شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الظاهرية الأهلية بدمشق

مخطوطة

القواعد الكبرى

المؤلف

عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي عز الدين (العز بن عبدالسلام)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القواعد للشيخ الامام العلامة

عز الدين بن عبد السلام السلمي

رحمه الله تعالى آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بعونك

الحمد لله الذي خلق الانس والجن ليكلفهم ان يوحدوه ويعبدوه
ويقدسوه ويحمدوه ويشكروه ولا يكفروه ويطيعوه ولا يعصوه
وارسل اليهم رسوله صلى الله عليه وسلم ليعزروه ويوقروه ويطيعوه
وينصروه فامرهم على لسانه بكل بر واحسان وزجرهم على لسانه عن
كل اثم وعدوان وكذلك امرهم بالمعاونة على البر والتقوى
ونهاهم عن المعاونة على الاثم والطغوى وحثهم على الاقتداء والاتباع
كما زجرهم عن الاختلاف والابتداع وكذلك امر عباده بكل
خير واجب او مندوب ووعدهم بالثواب على قليله وكثيره بقوله
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ونهاهم عن كل شر محرم او مكروه
وتوعدهم بالعقاب على محقور جليله وحقيره بقوله ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره وبقوله ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
وكذلك امرهم بتحصيل مصالح اجابته وطاعته وذرء مفاسد
معصيته ومخالفته احسانا اليهم وانعاما عليهم لانه غني عن طاعتهم
وعبادتهم نعم نعم بما فيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه وما فيه غيهم
ومفاسدهم ليجتنبوه واخبرهم ان الشيطان عدو لهم ليعادوه ويخالفوه
فرتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته فانزل الكتب
بالامر والزجر والوعد والوعيد ولو شاء الله لاصلحهم بدون ذلك
ولكنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وما ربك بظلام للعبيد ٥ ٥ ٥

صل

فصل في بناء مصالح الدارين على الظنون

الاعتماد في جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في
الظنون وللدارين مصالح اذا فاتت فتدارك امرهما ومفاسد اذا تحققت
هلك اهلهما وتحصيل هذه المصالح بتعاطي اسبابها مظنون غير
مقطوع به فان عمال الاخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة وانما يعملون
بناء على حسن الظنون وهم مع ذلك يخافون ان لا يقبل منهم ما يعملون وقد
جاء القرآن بذلك في قوله والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون
ولذلك اهل الدنيا انما يتصرفون بناء على حسن الظنون والتجار عمدتها
لان الغالب صدقها عند قيام اسبابها فان التجار يسافرون على ظن انهم
يسلمون ويربحون والصناع يخرجون من منازلهم على ظن انهم يستعملون
بما به يرتفقون والاكارون يحرثون ويزرعون بناء على انهم
يستغلون والحمالون والبقالون يتعهدون للكنس العلفهم
يستاجرون والملوك يجندون الاجناد ويحصنون البلاد بناء على انهم
بذلك ينصرون وكذلك باخذ الاجناد الحذر والاسلحة على ظن انهم
يغلبون ويسلمون والشفعاء يشفعون على ظن انهم يشفعون والعلماء
يشتغلون بالعلوم على ظن انهم ينجحون ويتميزون والمرضى يتداوون
لعلهم يشفون ويبرؤون ومعظم هذه الظنون صادقة غالبة
غير مخالف ولا كاذب فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع
خوفا من ندور تكذيب الظنون ولا يفعل ذلك الا الجاهلون

يوقنون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد امر الله باقامة مصلحة مخالطة ولحرج بعضها من الامر اما لمشقة
ملابستها واما لمفسدة تعارضها ونهى عن مفاسد متماثلة ولحرج
بعضها عن الزجر اما لمشقة اجتنابها واما لمصلحة تعارضها ويعبر
عن المصالح والمفاسد بالخير والشر والنفع والضر والحسنات
والسيئات لان المصالح كلها خير ونفع وحسنات والمفاسد كلها
شر وضر وسيئات وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات
في المصالح والسيئات في المفاسد

فصل في ما تعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتها

معظم مصالح الدنيا ومفاسدها
معروفة بالعقل واما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف الا بالنقل ومصالح
الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة فمنها ما هو في اعلاها ومنها ما هو
في ادناها ومنها ما يتوسط بينهما وهو منقسم الى متفق عليه ومختلف
فيه فما يلوح به فيه مصلحة في الدارين او في احداهما وكل منتج عنه فيه
مفسدة فيهما او في احداهما فما كان من الاجتناب محصلا لاحسن المصالح
فهو افضل الاعمال وما كان منه محصلا لاقبح المفاسد فهو ارذل الاعمال
فلا سعادة اصلح من الايمان وطاعة الرحمان ولا شقاوة اقبح من
الكفر والفسوق والعصيان وتتفاوت ثواب الآخرة بتفاوت
المصالح في الاعمال وتتفاوت عقابها بتفاوت المفاسد وفي الاغلب
ومعظم مقاصد القرآن الامر باكتساب المصالح واسبابها والزجر
عن اكتساب المفاسد واسبابها ولا نسبة لمصالح الدنيا ومفاسدها

الى مصالح الآخرة ومفاسدها لان مصالح الآخرة خلود الجنان ورضا
الرحمن مع النظر الى وجه الديان قال الله تعالى في مقعد صدق ومفاسدها
خلود النيران وسخط الديان مع الحجب عن النظر الى وجه الكريم
فيا لها من عذاب اليم

فصل في بيان مقاصد هذا الكتاب

الغرض بوضع
هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات
ليسعى العباد في كسبها وبيان مفاسد المخالفات ليسعى العباد في درئها
وبيان مصالح المباحات ليكون العباد على خبرة منها وبيان ما يقدم
من المصالح على بعض وما يؤخر من بعض المفاسد عن بعض مما يدخل
تحت اكتساب العباد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم اليه
والشريعة كلها مصالح اما بايجاد مفاسد او بجلب مصالح فاذا سمعت
الله يقول يا ايها الذين آمنوا فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد الا
خيرا يحثك عليه او شرا يزجرك عنه او جمعا من الحث والزجر
وقد ابان في كتابه في بعض الاحكام من المفاسد حثا على اجتناب
المفاسد وفي بعض الاحكام من المصالح حثا على اتيان المصالح

فصل في تقسيم اكتساب العباد

اعلم ان اكتساب العباد ضربان احدهما ما هو سبب للمصالح
وهو انواع احدها ما هو سبب لمصالح دنيوية الثاني
ما هو سبب لمصالح اخروية الثالث ما هو سبب لمصالح دنيوية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحرية وكل هذه الأكساب مأمور بها ويتأكد الأمر
بها على قدر مراتبها في الحسن والرشاد ومن هذه الاكساب ما هو
من الثواب كالمعرفة والايمان وقد يكون الثواب خيرا من الاكساب
كالنظر الى وجه الله الكريم ورضاه الذي هو أفضل من كل نعيم
سوى النظر الى وجهه الكريم **الضرب الثاني**
من الاكساب ما هو سبب للمفاسد وهو انواع احدها ما هو سبب
لمفاسد دنيوية **الثاني** ما هو سبب لمفاسد اخروية **الثالث**
ما هو سبب لمفاسد اخروية ودنيوية وكل هذه الأكساب
منهي عنها ويتأكد النهي عنها على قدر مراتبها في القبح والفساد
فصل في بيان حقيقة المصالح والمفاسد
المصالح اربعة انواع اللذات واسبابها والافراح واشباهها
والمفاسد اربعة انواع الآلام واسبابها والغموم واشباهها
وهي منقسمة الى دنيوية واخروية فاما لذات الدنيا واسبابها وافراحها
واسبابها والامها واسبابها وغمومها واسبابها فمعلومة بالعادات
ومن افضل لذات الدنيا لذات المعارف وبعض الاحوال ولذات
بعض الانفعالات في حق الانبياء والأبدال فليس من جعلت قرة عينه
في الصلاة كمن جعلت الصلاة ثقيلة عليه وليس من تراح الى اشباه
الزناة كمن سدها وهو كارها **واما لذات الآخرة**
واسبابها وافراحها واسبابها والامها واسبابها وغمومها واسبابها

فقد دل عليها الوعد والوعيد والزجر والتهديد فاما اللذات
ففي مثل قوله وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وقوله يطاف عليهم
بكاس من معين بيضاء لذة للشاربين **واما الافراح** ففي مثل قوله ولقاهم
نضرة وسرورا وقوله فرحين بما آتاهم الله من فضله وفي مثل قوله
يستبشرون بنعمة من الله وفضل **واما الآلام** ففي مثل قوله
ولهم عذاب اليم وقوله وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت
ومن ورائه عذاب غليظ **واما الغموم** ففي مثل قوله كلما ارادوا ان
يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها **فصل في الحث على
جلب المصالح ودرء المفاسد** لعلم الرب انه قد
جبل عباده على الميل الى الافراح واللذات وعلى النفور من الغموم
والمؤلمات وانه قد جبلت الجبلة بالمكاره والنار بالشهوات وعد
من عصى هواه واطاع مولاه بما اعده في الجنان من المثوبة والرضوان
ترغيبا للطاعات وتوعد من عصى مولاه واطاع هواه بما اعده في
النيران من العقوبة والهوان زجرا عن المخالفات ومدح الطائعين
ترغيبا في الدخول في حمده ومدحه وذم العاصين تنفيرا من الدخول
في لومه ومذمته وكذلك وضع الحدود والعقوبات العاجلة زجرا
عن السيئات فالواجب على العباد اتباع اسباب الرشاد وتجنب
اسباب الفساد وقضاء الله وقدره من وراء ذلك فلا راد لحكمه
ولا معقب لقضائه ولا خروج لعبد عما حكم له او عليه من سعادة او شقاوة

الألوكة
www.alukah.net

فصل في بيان ان الاسباب الشرعية

كمناسبة الاوقات فالتكاليف كلها مبنية على الاسباب
المعتادة من غير ان تكون الاسباب جالبة للمصالح بانفسها ولا دارئة
للمفاسد بانفسها بل الاسباب في الحقيقة موافقات للاحكام وللمصالح
الاحكام والله هو الجالب للمصالح الدارئ للمفاسد ولكنه اجرى
عادته وطرد سنته بترتيب بعض مخلوقاته على بعض ليعرف العباد
عند وجود الاسباب ما رتب عليها من خير فيطلبوه عند وقوعها
ووجودها وما رتب عليها من شر فيجتنبوه عند قيامها وتحققها وهذا
هو الغالب في العادة وكثير من يشكك عن ذلك فكم من مرغب لم يرغب
وكم من مرهب لم يرهب وكم من مزجور لم يزدجر وكم من متذكر
لم يتذكر وكم من مامور بالصبر لم يصطبر

فصل في بيان ما رتب على الطاعات والمخالفات

الطاعات ضربان احدهما ما مصلحته في الاخرة كالصوم والصلاة
والنسك والاعتكاف الضرب الثاني ما مصلحته في الاخرة
لما فيه وفي الدنيا لاخذه كالزكوات والصدقات والضحايا والهدايا
والاوقاف والصلات فالخير كله في الطاعات والشر كله في المخالفات
ولذلك جاء القران بالحث على الطاعات والزجر عن المخالفات فاما الحث
على الطاعات فبمدحها ومدح فاعليها وبما وعد عليها من الرضى والمثوبات
وما رتب عليها من الكفاية والهداية والناصر للشهادة
والرواية والولاية ولما الزجر عن المخالفات فبذمها وذم فاعليها
وبما توعد فاعليها من السخط والعقوبات وبرد الشهادات والروايات
والانعزال عن الولايات ولما فوت الاثبات من الصفات فانه جاء
ايضا حثا على الطاعات وزجرا عن المخالفات مثل ان يذكر سعة
رحمته ليرجوه فيعملوا بالطاعات ويذكر شدة نقمته ليخافوه
فيجتنبوا المخالفات ويذكر نظره اليهم ليستحيوا من اطلاعه
عليهم واحسانه اليهم ليحبوه ويطيعوه ولا يخالفوه فان القلوب
مجبولة على حب من انعم عليها واحسن اليها وكذلك يذكر اوصاف
كماله ليعظموه ويهابوه ويذكر سمعه ليحفظوا السنتهم من
مخالفته ويذكر بصره ليستحيوا من مراقبته ويجمع بين ذكر
رحمته وعقوبته ليكونوا بين الخوف والرجاء فان الشطوه
لو انفردت بالذكر لخيف من ادائها الى القنوط من رحمته ولو انفردت
الرحمة بالذكر لخيف من افضائها الى الغرور باحسانه وكرامته
ومثله نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب
الاليم وقوله وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان
ربك لشديد العقاب وقوله اعلموا ان الله شديد العقاب
وان الله غفور رحيم وقد جمع المدائح في بعض المواضع ليعرف بها
الى عباده فيعرفوه بها ويعاملوه بمقتضاها وكذلك ما ذكره
من قصص الاولين وجزاء المومنين واهلاك الكافرين زجرا عن الكفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحثا على الايمان بناجية من خالفه وعصاه وباعطية من اطاعه واتقاه

فصل في ما عرف حكمه من المشروعات

وما لم تعرف حكمه من المشروعات ضربان احدهما ما ظهر لنا انه مصلحة ويعبر عنه بانه معقول المعنى الضرب الثاني ما لم تظهر لنا مصلحته ويعبر عنه بالتعبد وفي التعبد من الطواعية والانقياد فيما لا نعلم حكمته ولا نعرف علته ما ليس فيما ظهرت علته وفهمت حكمته فان الانسان قد يفعله لاجل حصول حكمته وفايدته والمتعبد لا يفعل ما تعبد به الا لاجل الله تعالى وانقيادا الى طاعته ويجوز ان تجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والانقياد من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب ودفع مفسدة غير مفسدة العصيان فيحصل من هذا ان الثواب قد يكون على مجرد الطواعية من غير ان تحصل تلك الطواعية جلب مصلحة او درء مفسدة سوى مصلحة اجر الطاعة

فصل في تفاوت الاعمال

تفاوت المصالح والمفاسد طلب الشرع لتحصيل اعلى الطاعات كطلبه لتحصيل ادناها في الجدوى الحقيقية كما ان طلبه لدفع اعظم المعاصي كطلبه لدفع ادناها اذ لا تفاوت من طلب وطلب وانما التفاوت من المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد ولذلك انقسمت الطاعات الى الفاضل والافضل لانقسام مصالحها الى الكامل والاكمل وانقسمت المعاصي الى الكبير والاكبر لانقسام مفاسدها الى الرذل والارذل

فصل في ما يميز به الصغاير من الكباير

اذا اردت الفرق بين الصغاير والكباير فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكباير المنصوص عليها فان نقصت عن ادنى مفاسد الكباير فهي من الصغاير وان ساوت ادنى مفاسد الكباير او ازيدت عليه فهي من الكباير فمن شتم الرب او الرسول او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او صحح العبادة بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهذا من اكبر الكباير ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امراة محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكباير وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه بانهم يستاصلونهم بدلالته ويسبون حرمهم واطفالهم ويغتنمون اموالهم ويبرزون نساءهم ويخربون ديارهم فان نسبته الى هذه المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكباير وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه يقتل بسببه ولو كذب على انسان كذبا يعلم انه يوخذ منه درهم بسبب كذبه لم يكن ذلك من الكباير وقد نص الشرع على ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكباير فان تعاطى مال خطير فهذا ظاهر وان تعاطى مال حقير كحبة او تمرة فهذا مشكل فيجوز ان يجعل من الكباير نظاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب نطرة من الخمر من جملة الكباير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان لم يحقق المفسدة فيه ويجوز ان يضبط ذلك المال بنصاب السرقة
والحكم بعبر الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب متوسل والحاكم
مباشر فاذا جعل التسبب كبيرة فالمباشرة اكبر من تلك الكبيرة
ولو شهدا بان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلمه الحاكم الى الولي
فقتله وكلهم عالمون بالامر ظالمون فشهادة الزور كبيرة والحكم
اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من الحكم وفي الوقوف على فتاوى المفاسد
وتفاوتها عبرة ولا يهتدي اليها الا من وفقه الله والوقوف على القادر
اعز من الوقوف على القادرات ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد الا
بالتقريب ولا يلزم من النص على ان الذنب كبيرة ان يكون مساويا لغيره
من الكبائر فقد قال صلى الله عليه وسلم ان من الكبائر ان يشتم الرجل والديه
قالوا يا رسول الله وكيف يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل
فيسب اباه ويسب امه فيسب امه رواه مسلم في الصحيح
جعل صلى الله عليه وسلم التسبب الى شتمهما من الكبائر وهذا تنبيه
على ان مباشرة شتمهما اكبر من التسبب اليه وفي رواية البخاري
ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قالوا يا رسول الله وكيف
يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه ص ٥٠
جعل اللعن من اكبر الكبائر لفرط قبحه بخلاف السب المطلق وقد
نص الرسول عليه السلام على ان عقوق الوالدين من الكبائر مع الاختلاف
في رتب العقوق ولم ينص في عقوق الوالدين ولا في ما يحققان به من العقوق

على ضابط اعتمد عليه فان ما يحرم في حق الاجانب فهو حرام في حقهما
وما يجب للاجانب فهو واجب لهما ولا يجب على الولد طاعتهما في كل
ما يامران به ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على
الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من
اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد شاوى الوالدان الانفاق والنفقة
والكسوة والتسكين وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بان قال كل
ذنب قرن به وعيد او لعن فهو من الكبائر بتغيير ما بالارض كبيرة
لاقتران اللعن به ولذلك قتل المؤمن كبيرة لانه اقترن به الوعيد
واللعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته لمفسدة ما قرن به الوعيد او
اللعن او اكبر من مفسدته فهو كبيرة **فان قيل**
الكذب الذي لا يضر ولا ينفع صغيرة فما تقولون في من قذف محصنا فقد قال
يسمعه احد الا الله والحفظة مع انه لم يواجه به المقذوف ولم يكتبه
به عدد الناس هل يكون قذفه كبيرة موجبة للحد مع خلوه من مفسدة
الاذى قلنا الظاهر انه ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة
ولا يعاقب في الاخرة عقاب المجاهر بذلك في وجه المقذوف او في ملاء
من الناس بل يعاقب عقاب الكاذبين غير المصرين وقد قال
الشاعر

فان الذي يودك منه سماعه وان الذي قالوا وراك لم يقل
شتمه بالذي لم يقل لانتفاء ضرره وادبه **فان قيل**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا اعتنا به بالقذف لم يأذى المقذوف مع غيبته علم او جسم الحنة
مع انفاء مفسدة التأذي فلما لان ذلك لو بلغه لكان اشد عليه من
القذف في الخلوة ولانه اذا اقدمه على ملاء من الناس احتقروه بذلك
وزهدوا في معاملته ومواصلته وربما اشاعوا ذلك الى ان بلغه
وليس كذلك قذفه في الخلوة فالانسان يكره بطبعه ان يهتك عرضه
في غيبته واما قذفه في الخلوة فلا فرق بين اجرائه على لسانه وبين اجرائه
على قلبه **فصل في من ارتكب كبيرة في طلبه وليست**
في الباطن كبيرة ولو ان انسانا قتل رجلا يعتقد انه معصوم
فظهر انه يستحق دمه او وطئ امرأة يعتقد انها اجنبية وانه
زان بها فاذا هي زوجته او امته او اكل مالا يعتقد لتحريمه من تبين انه
ملكه او شهد بالزور في طلبه وكانت شهادته موافقة للباطن او حكم
بالطلب في طلبه ثم ظهر انه حق فهل يكون مرتكبا لكبيرة مع كونه لم يحقق
المفسدة قلنا اما في الدنيا فيجري عليه احكام الفاسقين لجرأته
على رب العالمين بسخط عدالته وترد شهادته وروايته ويبطل
بذلك كل ولاية تشترط فيها العدالة لان العدالة انما شرطت في
الشهادات والروايات والولايات لتحصل الثقة بصدقه في اخباره وشهادته
وبادائه الامانة في ولايته وقد اخرمت الثقة في ذلك كله لجرأته
على ربه بارتكاب ما يعتقده كبيرة لان الوازع عن الكذب في اخباره وشهادته
وعن التقصير في ولايته انما هو خوفه من الجزاء وعلى ربه بارتكاب كبيرة

او بالاصرار على صغيرة فاذا حصلت جرأته على ما ذكرناه
سقطت الثقة بما يزعمه عن الكذب في خبره وشهادته والتقصير في ولايته
واما مفاسده الاخرة وعذابها فلا يعذب تعذيب زان ولا قاتل ولا اكل
مال الاخر اما لان عذاب الاخرة مرتب على رتب المفاسد في الغالب ولا
تفاوت بين مجرد الطاعة والمجرد للمعصية مع قطع النظر عن رتب
المصالح والمفاسد ولو كان كذلك لكان اجر التصدق بتمرة كاجر التصدق
بدرة ولكانت عبيد الموسرين تشبههم الى الكبار لعبيدهم تشبههم
الى الصغار ولكان سبب الانبياء كسبب الاولياء والظاهر ان هذا لا يعذب
تعذيب من ارتكب صغيرة لاجل جرأته وانتهاكه الحرمة بل يعذب
عذابا يتوسط بين الكبيرة والصغيرة بما يشعر بها ولون مرتكبها في دنيه
اشعار اصغر الجرائم المنصوص عليها بذلك ولم يقف لاحد من العلماء على ضابط ذلك
فصل في حكم الاصرار على الصغائر ان قيل
قد جعلتم الاصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة فاحد الاصرار انه يحدث
من تبين او باكثر من ذلك قلنا اذا تكررت منه الصغيرة
تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك ردت
شهادته وروايته بذلك **فصل في اتيان المفاسد ظنا انها**
من المصالح فان قيل ما تقولون في من اتى بما هو مصلحة في ظنه وهو مفسدة
في نفس الامر كمن اكل مالا يعتقد لتحريمه او وطئ جارية يظنها ملكه
او لبس ثوبا يعتقده لغيره او سكن دارا يعتقدها في ملكه او استخدم عبدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودفع الحاجات **وله امثلة** احدها اخراج درهمين متساويين
واحد منهما زكاة والاخر صدقة **المثال الثاني** شاتان متساويتان
تصدق باحداهما وزكي بالاخرى **المثال الثالث** اخراج العشر
في الزكاة مع عشر اخر من ذلك الجنس فالزكاة من ذلك كله افضل من
الصدقة مع القطع بالاستواء في دفع الحاجات وسد الخلات وقد
يكون النفل من الصدقات اكمل مصلحة من الفرض في الزكوات
ويكون الزكاة افضل **وله امثلة** احدها ان يصدق بشاة
نفيسة او بعبد نفيس او بحنطة جيدة ويزكي بشاة خسيسة او بعبد رديء
او بحنطة رديئة **المثال الثاني** ان يخرج بنت مخاض في الزكاة
ويتصدق بحقة او جذعة **المثال الثالث** ان يتصدق ببقرة لبنة
حسنة ويزكي ببقرة حسنة رديئة فان الجيد من هذه الاجناس اكمل مصلحة
وانتم قايلون في باب الصدقات مع القطع بان اجرة دون اجر ما ذكرناه
من الزكوات ومدار ذلك كله على ما رواه عليه السلام عن ربه جل وعز
انه قال ولن يتقرب الي عبد بمثل اداء ما افترضت عليه ولا شك ان هذا
الحديث معمول به اذا تساوى الفرض والنفل كما ذكرناه في درهم الصدقة
ودرهم الزكاة وفي حج الفرض وحج النفل وفي صوم الفرض وصوم النفل
فانهما متساويان من كل وجه اما اذا تفاوتا بالنفلية والكثرة مثل ان يزكي
بخمسة دراهم ويتصدق بعشرة الاف درهم او يزكي بشاة ويتصدق بعشرة الف
فيحتمل في هذا ان يكون الفرض افضل من النفل من غير نظر الى تفاوت المصلحتين وعمل

ان يخص الحديث بالعبادتين المتساويتين في المصلحة كدرهم الزكاة مع
درهم الصدقة وبناء الزكاة مع نفسنا فالعقيدة والمرفة
الفة لظاهر الحديث وليس بعيد من فضل الرب ان ياجر على فعل العلم
سبحانه شيئين اكثر مما ياجر على اكثرهما كما فضل اجر هذه الامة
له عليها على اجر اليهود والنصارى مع كثرة عملهم وما فضل اجر القرا
على تاسوعا من النوافل طولا على من يشاء من عباده وكما ان قيا
ليلة القدر موجب لغفران الذنوب مع شاوانه لقيام كل ليلة
من الليالي رمضان وكذلك العمل في ليلة القدر خير من العمل في الف شهر
مع التساوي وكذلك الصلاة في المسجد من افضل منها في سائر المساجد
مع تساويهما في جميع ما شرع فيها واذا كانت الحسنة في ليلة القدر افضل
من ليس الف حسنة في غيرها مع ان سببها كسبهما غيرها وصلاته
الصلاة غيرها وقراءة القرآن غيرها علم ان الله تعالى يفضل على عباده
في بعض الاعيان ما لا يفضل به في غيره مع القطع بالتساوي وليس ذلك
الا تفضلا من الاله اذ لا فرق من وقت ووقت وكذلك تفضله سبحانه
وتعالى في بعض الاماكن بتضعيف الاجور كما جعل الصلاة في مسجد
المدينة افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام مع
التساوي من الصلوات وما يدل ايضا على ان الله ياجر على قليل
الاعمال الشرعية ما يجزي على كثيرها ما روي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجيرا فقال

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هسا ديني من عدوه الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال
من يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى
قال من يعمل من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت
اليهود والنصارى فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم
من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء اخرجه البخاري
قال هذا الحديث ايضا على ان الثواب ليس على قدر النصب مطلقا ه
ما يدل ايضا على ان الثواب ليس على قدر النصب مطلقا قوله صلى الله
عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان وهو من المصالح العامة
فعل بخيار بالطريق ازالة الشوك والاحجار والاقذار مع منافاة ذلك
حقيقة النظر كلمة الايمان فان قيل هل تفاوت رتب المعارف
الايمان بالفرض والنفل كما تفاوتت رتب العبادات بالفرض
والنفل قلنا نعم فان الايمان الاول والتعرف الاول مفروض الاجماع
بخصوصها بعد ذلك نفل لا يلزم بمعاطبه فيكون تفاوتهما بسبب
فرضيته والتنفل به لا بتفاوت شرفهما في انفسهما فانهما متساويان في
الشرف والكمال الا ما استثني من وجوب التشهد في الصلاة ونحوه
فما مرتبة التفاوت في الاحوال ظاهر فان مرتبة التعظيم والاجلال
اعلى من مرتبة الخوف والرجاء لان العظمة والاجلال صدرا عن ملاحظة
الذات والصفات وتعلقا بالذات والصفات فكان لهما شرفان احدهما

من مصدرهما والثاني من متعلقهما واما الخوف والرجاء فان الخوف
صدر عن ملاحظة العقوبات والرجاء صدر عن ملاحظة المثوبات
وتعلقا بها صدرا عنه فالخوف عن التعظيم والاجلال بمعنى التنكيل
ولذلك رتبه المحبة الصادرة عن ملاحظة الافضال والانعام مخلطة
عن رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة الجمال والجمال لصدور تلك
المحبة عن ملاحظة الاحسان وصدور محبة الاجلال عن ملاحظة لوصاف
الكمال والجمال والتعظيم والمهابة افضل من المحبة الصادرة عن معرفة
الجلال والجمال لما في المحبة من اللذة لجمال المحبوب بخلاف المعظم
الهائب فان الهيبة والتعظيم يقتضيان التصاغر والانخناس
والانقباض ولا حظ للنفس في ذلك فخالص لله وحده فان قيل
هل يستوي الحاج عن نفسه والمحجوج عنه في مقاصد الحج قلنا
يستويان في براءة الذمة ولا يستويان في الاجر وان تجرد بذل الاجرة
من مباشرة الحج والقيام باركانه وشرائطه وسننه وآدابه مع كمال
مشقته وما يحصل فيه من الخضوع والخشوع والتواضع والاستكانة
والتعظيم وهكذا الابدال كلها لا تتساوى مبدلاتها فليس التيمم كالوضوء
والغسل وليس صوم الهار كاعتاقها ولا اطعامها اصابها ولو تساوت
الابدال والمبدلات في المصالح لما شرط في الانتقال الى احدها فقد الاخر
فان قيل ما تقولون في من سد جوعة مسكين في عشرة ايام
هل يساوي اجره اجر من سد جوعة عشرة مساكين مع ان الغرض سد

مشروعات والكل عباد الله والعرض الاحسان اليهم فاي فرق من تفضيل
هذه الصالح في محل واحد او في محال متعددة **قلنا** لا استويان
ان الجماعة ممكن ان يكون فيهم ولي لله او اولياء الله فيكون اطعامهم
افضل من تكرير اطعام واحد وقد حث الرب سبحانه على الاحسان الى الصالحين
بقوله واخوانا الا بامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ومثل هذا لا يتحقق
في واحد بعينه ولانه يرجى من دعاء الجماعة ما لا يرجى من دعاء الواحد
ابلغ كما من دعاء المصلين على الميت انا بلغوا اربعين لا يرجى من دعائهم
ما يرجى من دعاء من ذلك كما جاء في الحديث وشاهد هذا اوجب الشافعي رحمه الله
صرف الزكاة الى الاصناف لما فيه من دفع انواع من المفاسد وجلب
انواع من المصالح فان دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرق عن
المكاتبين والغرم عن الغارمين والغزو والانقطاع عن ابن السبيل
ولذلك الخليفة على الدفع عند من يرى ان سهم المؤلفة باق وكذلك اعانة
المجاهدين على الجهاد الذي هو تلو الايمان برب العالمين **فان**
قيل قد رتب الشرع على الفعل اليسير مثل ما رتب على الفعل
الكثير كما رتب غفران الذنوب على الحج المبرور ورتب مثل ذلك
لسواقة ناسين المصلي ناسين الملائكة ورتب غفران الذنوب على قيام ليلة
القدر كما رتبه على قيام جميع رمضان **فالجواب** ان هذه الطاعات
ان تفاوتت في التكفير فلا تساوي بينها في الاجور فان الله رتب على الحسنات
رفع الدرجات وتكفير السيئات ولا يلزم من التساوي في تكفير السيئات

التساوي في رفع الدرجات وكلامنا في جملة ما يترتب على الفعل من جلب
المصالح ودرء المفاسد وذلك مختلف باختلاف الاعمال فمن الاعمال
ما يكون شريفا في نفسه وفي ما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد
فيكون القليل منه افضل من الكثير من غيره والخفيف منه افضل من
الشاق من غيره ولا يلزم التواب على قدر التعب في مثل هذا الباب
كما ظن بعض الجهلة بل ثوابه على قدر خطره في نفسه كالمعارف الجليلة
والاحوال السنية والهمات المرضية فرب عبادة خفيفة على اللسان
ثقيلة في الميزان وعبادة ثقيلة على الانسان خفيفة في الميزان بدليل ان
التوحيد خفيف على الجنان واللسان وهو افضل ما اعطيته الانسان وخص
به الجن والثقلان به افضل من كل كلام بدليل انه يوجب الجنان وهذا
غضب الديان وقد صرح عليه المتكلم بانه افضل الاعمال لما قيل له اي
الاعمال افضل فقال ايمان بالله وجعل الجهاد دونه مع انه اشق منه وكذلك
معرفة التوحيد افضل المعارف واعتقاده افضل الاعتقادات مع سهولة
ذلك وحقيته بعد تحقيقه وقد كانت قرة عين رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة وكانت شاقة على غيره ولست صلاة غيره مع مشقتها مساوية
لصلاته مع خفتها وقرتها ولذلك اعطاه الزكاة من طيب نفس افضل من
اعطائها مع الحاجة ومجاهدة النفس ولذلك جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماهر بالقرآن مع الشفرة الكرام البررة وجعل الذي يتعتع
فيه وهو عليه شاق اجره مرتين وما يدل على ان الثواب لا يترتب على

قدر النصب في جميع العبادات ما روى ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها
في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان
تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال
ذكر الله قال معاذ بن جبل ما شيء انجى من عذاب الله من ذكر الله
رواه الترمذي ٥ وما يدل على ذلك ايضا ما رواه ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله
وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما
قال او زاد عليه اخرجه مسلم في صحيحه ولذلك قوله عليه السلام فيما رواه عنه
ابو هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على
اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
اخرجاه في الصحيحين والحاصل ان الثواب يترتب على تفاوت الرتب
في الشرف فان متساوي العملان من كل وجه كان اكثر الثواب على اشرفهما
لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره **فصل** فان قيل
ما ضابط الفعل الشاق الذي يوجر عليه اكثر مما يوجر على الخفيف
قلت اذا اتحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن
والاركان وكان احدهما شاقا فقد استويا في اجر بهما لتساويهما في جميع
الوظائف وانفرد احدهما بتحمل المشقة لاجل الله فاثيب على تحمل
المشقة لا على عين المشاق اذ لا يصح التقرب بالمشاق لانها القروب

كما نظير سلم الرب وليس عين المشاق نعظمها ولا توقيرا بدل على ذلك
ان من تحمل مشقة في خدمة انسان فانه يرى ذلك له لا لاجل كونه
شق عليه وانما يراه له بسبب تحمل مشقة الخدمة لاجله وذلك
كالاغتسال في الصيف والربيع بالنسبة الى الاغتسال بالشتاء بردا
فان اجرهما سواء لتساويهما في الشرائط والسنن والاركان وبزيادة
الاغتسال في الشتاء لاجل تحمل مشقة البرد فليس التفاوت في نفس الفعل
وانما التفاوت فيما لزم عنهما ولذلك مشاق الوسائل في من يقصد المسافة
او الحج او الغزو ومن مشاق قربة واحدة بقصد هذه العبادات من
مشاقه بقصد مفان ثوابهما يتفاوت بتفاوت الوسيلة وبتفاوت
الغاية من سنن هذه العبادات وشرائطها واركانها فان الشرع يثيب
الوسائل الى الطاعات كما يثيب على المقاصد مع تفاوت اجور الوسائل والمقاصد
ولذلك جعل الخطوة لخطوة المصلي الى اقامة الجماعة رفع درجة وحط
خطيئة وجعل البعد من مشي الى الصلاة اعظم اجرا من اقربهم ممشى
اليها ولذلك جعل الناس من الى الجهاد ما يلقونه من الظمأ والنصب والجوع
والنفقة للصغيرة والكبيرة وقطع الاودية وما ينالونه من الاعداء
والوطء الغائظ للكفار اجر عمل صالح فكذلك تحمل المشاق الناشئة
عن العبادة اولى من وسائل العبادة وبحلف اجر تحمل المشاق مشقة المشاق
فان قيل قد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما
عن عائشة قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وانصدر

بشك واحد قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التعبير
فاهلي منه ثم القيناه عند دار ابي اقال لطنه قال هذا ولكنها على
قدر نصبك او قال تعقبك **قلت** هذا مشكوك فيه
هل قال على قدر نصبك او على قدر تعقبك فان كان الواقع قوله على قدر تعقبك
فلا شك ان ما يفوت في طاعة الله يعوض من فضله وان كان
الواقع قوله على قدر نصبك فيجب ان يكون التقدير على قدر تحمل تعبك
لا ذكر تاه وقد قيل ان في بعض كتب الله انه قال تعبني ما
تحمل المحملون من اجلي وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره ان مطلوب
الشرع انما هو مصلحة العباد في دينهم ودنياهم وليست المشقة مصلحة
الامر بما يستلزم المشقة بمثابة امر الطبيب المريض باستعمال
الدواء المر البشع فانه ليس غرضه الا الشفاء ولو قال قائل كان
مرض الطبيب يوجده مشقة المرارة لما حسن ذلك في من يقصد
الاصلاح ولذلك الوالد يقطع من ولده اليد الشاهلة حفظا لمهجته
ليس غرضه الجناية انما القطع وانما غرضه حفظ مهجته مع انه يفعل
ذلك متوجعا متألما لقطعه وقد قال عليه السلام فيما حكاه عن ربه
عز وجل انه قال وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي في قبض نفس
عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه ولا
شك ان المشاق من حيث انها مشاق تسوء المؤمن وغيره وانما
يؤثر اثرها لما يبتغى على تحملها من الاجر والثواب وقد يكون قليل

العمل البدني افضل من كثيره وحقيقة افضل من ثقيله لتفضيل الفجر
على الاثنا عشر وتفضيل صلاة الصبح مع نقص ركعاتها على سائر الصلوات
عند من راها الصلاة الوسطى وكتفضيل العصر على سائر الصلوات
عند من راها الصلاة الوسطى مع انها اقصر من صلاة الظهر على ما جاءت به
السنة والله تعالى يوتي فضله من يشاء ولو كان الثواب على قدر التعب
مطلقا لما كان الامر لذلك ولما فضلت ركعة الوتر على ركعتي الفجر ولما فضلت
ركعتا الفجر على منهما من الرواتب واما الابراد بالظهر مع ما فيه من تفويت
المبادرة الى الصلاة فانه من باب تقديم مصلحة راجحة على مصلحة
مرجوحة فان المشي الى الجماعات في شدة الحر يشوش الخشوع الذي هو من
اوصاف الصلاة فقدم الخشوع الذي هو من افضل اوصاف الصلاة على
المبادرة التي لا ندب فيه في الرتبة ولهذا المعنى امر بالمشي الى الجماعة بالسكينة
والوقار مع ما فيه من تفويت البداءة وتكميل الاقتداء بالامام لانه
لو اسرع لاسرع وذهب خشوعه فقدم السرع رعاية للخشوع على البداءة
وعلى الاقتداء في جميع الصلوات ولذلك نؤخر الصلاة بكل ما
يشوش الخشوع كاضطراط الظمأ والجوع ولذلك نؤخرها الحاقن
والحاقب وينبغي ان نؤخر كل مشوش يؤخر الحاكم الحكم بمثله
ولذلك نؤخر الصلوات الى اواخر الاوقات في حق من يتيقن
الماء في اواخر الاوقات لان فضيلة الصلاة بطهارة الماء افضل من
المبادرة الى الجماعات وانما فضلت لان اهتمام الشرع بشرائط العبادة

أعظم من اهتمامه بالسنن المتممات ويدل على ذلك أن
القادر على الماء لا يجوز له التيمم والقادر على المبادرة إلى الجماعات
مخير بين المبادرة والجماعة وبين التأخير والانفراد ولو كانت مصلحة المبادرة
لا تحصل إلا باستعمال الماء لتعينت عند القدرة عليها كما يتعين استعمال الماء
وأما تحمل الصابر مشقة رائحة الخلوف فقد فضلها الشافعي على إزالة الخلوف
بالسواك مستدلا بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ولم يوافق
الشافعي على ذلك إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من
غيره لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان لا تفضيله الآخر
أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله
عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكم من عبادة أثنى الشرع
عليها وذكر فضيلتها مع أن غيرها أفضل منها وهذا من باب تزاحم
تعظيمين اللذين لا يمكن الجمع بينهما فإن السواك فرع من التعظيم المشروع
لجلال الرب لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا يمكن
به ولأجله شرع السواك وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال فلا
شك أن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه وبدل
أن مصلحة السواك لعظم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف قوله صلى الله
عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولولا
مصلحته أتم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف للمسقط لغايته لمشقته
شاهد لك على أن مصلحته أنفع إلى رب الأرباب وقد نص على اعتباره

بقوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة والذي
ذكره الشافعي رحمه الله تخصيص للعام بمجرد الاستدلال المذكور
المعارض لما ذكرناه ولا يجوز قياسه على دم الشهيد لأن المستشهد
محتاج إلى تطهير فشرع له تطهيره بالسواك وجسد الميت قد صار
جيفة غير مناجية فلا يبعد مع ذلك الإلحاق **فصل**
في تفاوت العقوبات العاجلة مع تفاوت المفاسد
وتساوي العقوبات العاجلة مع تفاوت الآثام مع أن الأظهر
تفاوت العقوبات بتفاوت المخالفات فإن من شرب قطرة من
الخمر معتصرا عليها الجلد كما عد من شرب ما أسكره وحصل
عقابه مع تفاوت المفسدتين ولم يجعل الوسائل إلى الزنا والسرقة
والقتل مثل الزنا والسرقة والقتل منها ومن شرب القطرة
الخمر حقه حد السكر ونقل ما عداه من الحدود مع أن الوسائل إلى السرقة
والقتل لا تحرك الداعية إليها ولا تحث عليها بخلاف وسائل الزنا من
النظر واللمس وغيرهما فإنها توكد الحث عليه والدعاء إليه والقتل
في الزنا أحرى **فإن قيل** ما يكون وزر من سرق ربع دينار
كوزر من سرق ألف دينار لاستوائهما في القطع **قلنا**
بل يتفاوت وزرهما في الدار الآخرة تفاوت مفسدتي سرقتهما لقوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة شرا يره وإن كان مثقال حبة من خردل
والقطع الواجب في الألف متعلق بربع دينار من الألف ولا يلزم

من الاستواء في العقوبة العاجلة الاستواء في العقوبة الآجلة
يجوز ان يجاب بمثل هذا في حدي القطع والشكر لكن لورود
الخبر ولاجماع فقد استويا في الحدين وتكفير الذنبين وفي الشرفين
استويا في المشدين ومما اخذ بالدينار فيكفر الحدان ما يتعلق
بربع الدينار من الشرفين وعلى الزائد الى تمام الالف لا مقابل له ولا يكفر
واما تفاوت حدي زنا البكر والمحصن فيه اشكال يشرالله
حله **فان قيل** لم فرق من الاحرار والعبيد في الحدود مع
تساويهم في الجرائم وتحقيق المفاسد **قلنا** لتعذيب الاماء
بالاسقام اشد من تعذيب الاحرار لان صدور المعصية منهم
مع الانعام عليهم والاحسان اليهم اقبح من صدورها من الاحرار الا
الا ترى قوله تعالى يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين وقال لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك
ضعف الحياة وضعف الممات وانما كان ذلك كذلك لما يجب
على المنعم عليه المفضل من شكر احسان المنعم المتفضل فاذا قابل الحاد
بعصيانه كان ذلك اقبح من عصيان غيره ولذلك قبحت معصية الوالدين
وعقوقهما لما يجب من شكر انعامهما بر منهما الا ترى الى قوله ان اشكر
لي ولوالديك ولو شتم الوزير الملك بمشتمة ستة بها التابع
لاستحق العذاب الاليم ولم يسو بينه ومن التابع لاجل الانعام
عليه والاحسان اليه **فان قيل** قد سويتم من الاحرار

والعبيد في قطع السرقة وقتل المحاربة **قلنا** انما سويتا ومنعتا
لتعذر تبعيض القطع والقتل **فان قيل** ما يستوي
امر الدين وانتم من قطع انملة انسان فهرب الى نفسه **فالجواب**
انهما سواء في الكفارة والدية والقصاص وتفاوتان في العقوبة
الآجلة لان جرمة الدائع على انتهاك الحرمة في الذبح اشد من
جرمة القاطع على انتهاك الحرمة في القطع فلذلك لو جرح احد
الجانبين جرحا واحدا وجرح الآخر مائة جراحة او قطع
احدهما انملة واحدة وقطع الآخر جميع الاعضاء والانامل فانما الحق عليه
بذلك فانهما متفاوتان في عقوبات الآخرة لتفاوتهما في تعدد المعصية
وعظم الجرم فيتساويهما في الدية والكفارة والقصاص وكذلك
لو ذبح ابي رجلا وقطع جان آخر رجلا او رمانا حتى مات فانهما
يتساويان في العمدة العاجلة ويتفاوتان في العقوبة الآجلة لعظم الجرم
وتعدد المعصية في احدهما والقادر على الآخر وذلك قتل النفس
وزنا من الذبح وضرب الرقبة **فان قيل** ما الحرم الرب مالا
فيه **قلنا** نعم قد حرم مالا مفسدة فيه عقوبة لمخالفته وجرمه
لهم او تعبدا اما المحرم للحيوان كما حرم على اليهود كل ذي ظفر
وكما حرم عليهم المشروب من البقر والغنم عقوبة لهم لا لمفسدة
في ذلك ولو كان فيه مفسدة لما احل ذلك لنا مع انا اكرم منه
وقد نص على ذلك بقوله ذلك جزيناهم ببغيهم وبقوله فبظلم من الذين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وإنما تحريم التعبد
فكتحريم الصيد في الإحرام والذهب والطيب واللبس فإنها لم تحرم
لصفة قائمة بها تقتضي تحريمها بل لأمر خارج عن أعيانها وصار ذلك
بمثابة أكل مال الغير فإنه لم يحرم لصفة قائمة به وإنما حرم لأمر خارج

فصل في تفاوت أجور الأعمال مع تساويها

باختلاف الأماكن والأزمان ٥ اعلم أن الأماكن والأزمان كلها
متساوية ويفضلان بما يقع فيها لا بصفات قائمة بهما ويرجع تفضيلها
إلى ما يسبل الله تعالى العباد فيها من فضله ورحمته فإن الله تعالى يعاقب لغير كفر
وعصيان ويفضل بغير طاعة وإيمان ويفرح أنه يبقى في الجنة أقواما
وفي النار آخرين وذلك من خلقه في الجنان من الحور العين وتفضيل
الأماكن والأزمان ضربان أحدهما دنيوي كتفضيل الربيع على غيره
من الأزمان وتفضيل بعض البلدان على بعض بما فيها من الأنهار والثمار وطيب
الهواء ومواقعة الأهواء الضرب الثاني تفضيل ديني راجع
إلى أن الله تعالى يجود على عباده فيهما بفضل أجر العاملين فيهما كفضل
صوم رمضان على سائر الشهور وذلك يوم عاشوراء وعشر ذي الحجة
ويوم الخميس والاثنين وشعبان وستة أيام من شوال فإنها راجعة إلى
جود الله وإحسانه فيها وكذلك فضل الثلث الآخر من كل ليلة راجع
إلى أن الله يعطي فيه من إجابة الدعوات ومغفرة الزلات وإعطاء السؤل
وبذل المأمول ما لا يعطيه في الثلثين الأولين وكذلك اختصاص عرفة

بالوقوف فيها ومنى بالرمي فيها ومن الصفا والمروة بالسعي فيه مع
القطع بتساوي الأماكن والأزمان وكذلك تفضيل مكة على سائر البلاد
فإن قيل قد ذهب مالك رحمه الله إلى تفضيل المدينة
على مكة فما الدليل على تفضيل مكة عليها قلنا معنى ذلك
أن الله تعالى جود على عباده في مكة بالأجور مثله في المدينة وذلك
من وجوه أحدها وجوب قصدها للحج والعمرة وهذان لا
يقعان في المدينة فالإثابة عليهما ثابتة على واجب ولا يجب قصد
المدينة بل قصدها بعد موت الرسول عليه السلام بسبب زيارته
غير واجبة الوجه الثاني أن فضلت المدينة بإقامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بها بعد النبوة كانت مكة أفضل بها لأنه أقام
بعد النبوة ثلث عشرة سنة أو خمس عشرة سنة وأقام بالمدينة عشر
الوجه الثالث أن فضلت المدينة بكثرة الطارقين من عباد الله
الصالحين فمكة أفضل بها بكثرة من طرقها من الصالحين والأنبياء
والمرسلين وما من نبي إلا وحج إلى آدم فمن دونه من الأنبياء والأولياء
ولو كان لملك دارا فضلتان فأوجب على عبيده أن يأتوا إحدى
وعدهم على ذلك بغفران سيئاتهم ورفع درجاتهم وإسكانهم في
وجواره في أفضل دوره لم يرتب ذو لب أن أصحابه يقصدونه من
وقد قال صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

وقال في المدينة من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شفيعا أو
شهيدا يوم القيامة **الوجه الرابع** ان التقبيل والاستلام من
الاحترام وهما مختصان بالركنين اليمانيين ولم يوجد مثل ذلك
في مسجد المدينة على ساكنها افضل السلام **الوجه الخامس**
ان الله اوجب علينا استقبالها في الصلوات حيث ما كنا من
البلاد والفلوات **الوجه السادس** ان الله حرم علينا استدبار
الكعبة واستقبالها عند قضاء الحاجات **الوجه السابع**
ان الله حرمها يوم خلق السموات والارض فلم يحل لاحد من الرسل
الانبياء الا لنبينا صلى الله عليه وسلم فانها احلت له ساعة من نهار
الوجه الثامن ان الله بوأها لابراهيم الخليل ولابنه اسمعيل
عليهما السلام وجعلها مبوأ ومولدا لسيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه اجمعين **الوجه التاسع** ان الله جعلها حرما
في الجاهلية والاسلام **الوجه العاشر** ان مكة لا يدخل
اوحرمها انا وحوشا او دبابا وليس في المدينة مثل ذلك ولا بدل منه **الوجه**
الحادي عشر ان الله عز وجل قال في مكة انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا اعتبر بالمسجد الحرام عن الحرم كله وهذا
جاز التعبير بلفظ البعض عن الكل كما يعبر بالوجه عن الجملة والراس
عن الجملة **الوجه الثاني عشر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأل لدخول مكة وهو مستوطن ولم يسأل في المدينة مثل ذلك وفي هذا

نظر من جهة ان اعتناه لاجل الحج لا لاجل دخول البلد كما في غسل
الاحرام ٥ وقد اثنى الله على البيت بانه اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين وليس
لا نعتقد ان مكانا ارجحت الله اثباته على كل مستطيع افضل
من مكان لا يجب اتيانه ومن شرف مكة ان الصلوات لا تكره
فيها الاوقات المكروهات **واما ما رووه من قوله**
عليه السلام اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الي فاسكني في احب
البقاع اليك فهذا حديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وان صح فهو
من المجاز الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو من مجاز وصف المكان بصفة
ما يقع فيه ولا يقوم به بما في العرض بالجوهر فقوله مسلمة طيبة
وصفها بالطيب الذي هو صفة هوائها وكذلك الارض المقدسة وصفت
بالقدس الذي هو وصف لمن حل بها من الانبياء والاولياء المقدسين من
الذنوب والخطايا وكذلك الوادي المقدس وصف بقدس موسى عليه السلام
وقدس الملائكة الذين حلوا فيه وكذلك توهم ملك خائف وامن وصف
بصفة من حل فيه من الخائفين والامنين فكذلك وصفه بكونه محبوبا
هو وصف ما حصل فيه بمحبة الله ورسوله وهو اقامة رسول الله صلى
الله عليه وسلم به وارشاده اهله الى ما بعث به وكانت جهته واجبة
عليه ومعلوم ان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله ولذلك لما
هاجر الى المدينة كانت اقامته بها وارشاده اهلها احب الى الله واليه

صلى الله عليه وسلم من الغاية بغيرها ومعلوم أن الطلقة التي هي
احب الى الله من غيرها احب الى رسوله من جميع الطاعات ولا يلزم
من قوله احب البقاع اليك ان لا يكون احب البقاع الى رسوله
كما لا يلزم من قوله احب البقاع الى ان لا يكون احب البقاع الى ربه فالغير
بالاحب في البلدين دال على ان كل واحد من البلدين احب الى الله
والى رسوله اذ لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخالف
ربه في محبته بالاحبية ويجوز ان يوصف كل واحد من البلدين بحب
ما وقع فيه من البلاغ الرسالة والامر بالطاعات والنهي عن المعاصي
وكل ذلك احب الى الله ورسوله مما سواه من النوافل واحسن من هذا
ان يكون المعنى اخرجني من احب البقاع الي في امر معاشي فاسكني
احب البقاع اليك في امر معادي وهذا اشبه ظاهر فانه لم يزل في رباط
دينه وتبليغ امره الى ان تكامل الدين وتبشره باكمال دينه واتمام انعامه
بقوله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا
فهذا يدل على ان الاماكن والازمان توصفان بصفة ما يقع
فيها كما قوله تعالى رب اجعل هذا بلدا امنا وقوله اولم يروا انا جعلنا
حرما امنا فوصفهما بصفة اهلهما وكذلك قوله سبحانه انما امرت
ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وصفها بالعموم الواقع فيها وهو تحريم
صيدها وعضد شجرها واختلاء خلاها وتحريم التقاط لقطتها الا لمنشد
لذلك ووصفه الاشهر الحرم في قوله منها اربعة حرم وفي قوله الشهر

الحرام بالشهر الحرام وقالت العرب يوم بارد وليلة نائم ونهار صائم
ومنه قول جرير ونمت وما ليل المطي بنائم وفي الكتاب
وذلك يوم ذو عذاب يوم عظيم وذلك
يوم عصيب وتمطير وتنزيل كل ذلك صفة للحصل في تلك الازمان
وذلك وصف ليلة القدر بخيرها خير من الف شهر انما هو وصف
للعمل الواقع فيها **ولما فضل الثغور** نظائر الى فضيلة الرباط
فيها على غيره للجهاد وعلى التشبيه اليه بالاقامة فيها وكذلك حراستها
ممن يقصدها من الكفار **ولما فضيلة المساجد** فليست راجعة
الى اجزائها ولا الى الخراج فانت باجزائها وانما ترجع فضيلتها الى مقصودها
من اقامة الجماعات والجمعات فيها وكذلك الاعتكاف فيها وكذلك
منع من البيع والشراء وابداع الاماكن والازمان لهذه الفضائل كابداع
الانبياء والرسل النبوة والرسالة ليس لاحد دخل من الله وكذلك قال الرسل
لقومهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وكذلك
سائر الاوصاف الشرائف لم يضعها الرب فيمن شاء من عباده ملجئا اضافها
واسندها فما نال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وكذلك ما منح به من
المعارف والاحوال وحسن الاخلاق لم يكن ذلك الا فضلا من فضله وجودا
من جوده على من يشاء من عباده فلذلك الاماكن والازمان اذ دع الله في
بعضها فضلا لا وجود له في غيرها مع القطع بالتماثل والمساواة وكذلك
الاجناس التي فضلت باعراضها كالذهب والفضة وسائر الجواهر النفيسة

فصل في انقسام جلب المصالح ودرء المفاسد وفروض أعيان

اعلم أن المصالح ضربان **أحدهما** ما يثاب
على فعله لعظم المصلحة في فعله ويعاقب على تركه لعظم المفسدة في تركه
وهو ضربان أحدهما فرض على الكفاية كتعلم أحكام الشريعة الزائدة على ما يتعين
تعلمه على المكلفين بالإنزال رتبة الفتيا وكجهاد الطلب وجهاد الردع والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وإطعام المضطرين وكسوة العارين وإغاثة
المستغيثين والفتاوى والأحكام من ذوي الاختصاص والأمانة
العظمى والشهادات وتجهيز الأموات وإعانة الأئمة والحكام وحفظ
القرآن والثاني فرض على الأعيان كتعلم ما يتعين تعلمه من أحكام
الشريعة وقراءة الفاتحة وأركان الصلوات وغير ذلك من عبادات الأعيان
وكذلك الحج والعمرة والصلوات والزكوات والصيام واعلم
أن المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون إيقاع الأعيان
تكليفه الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته لعظم رتبة
أو معصيته فلذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به ويسقط فرض
الكفاية بفعل القائمين به دون من كلف به في ابتداء الأمر إما سقوطه عن
فاعليه فلأنهم قاموا بتحصيل مصلحته وإما سقوطه فلتعذر التكليف
به والتكليف تارة يسقط بالامتثال وتارة يسقط بتعذر الامتثال
فإذا خاض في فرض الكفاية من يستقل به ثم لحق بهم آخرون قبل
مصلحته كان ما فعلوه فرضا وإن حصلت الكفاية بغيرهم لأن مصلحته

لم يحصل بعد ولذلك **أمثلته أحدها** أن يخرج إلى العدو من
يستقل به بعضهم ثم يلحق بهم آخرون قبل انقضاء القتال فيكتب
لهم أجر الفرض وإن تفاوتت رتبهم في الثواب بقلة العمل وكثرته
المثال الثاني أن يقوم بغسل الميت أو بتكفينه أو الصلاة عليه
أو حمله أو دفنه من يحصل به الكفاية ثم يلحقهم من يشاركهم في ذلك
فيكون له أجر فرض الكفاية على قدر عمله **المثال الثالث**
أن يشتغل بعلم الشرع من يحصل به الكفاية الواجبة ثم يلحق بهم من
يشتغل به فيكون مقتصرا بها لأن المصلحة لم تكمل بعد **فإن قيل**
لو صلى على الجنازة ثابتا من لم يصل عليها أولا بعد إسقاط فرضها في الحكم
لكانت الصلاة الثانية فرضا عند أصحاب الشافعي فكيف يحكم
بأنها فرض مع سقوط الفرض بصلاة الثابتين وليس هذا الآخر
في الصلاة فإن مصلحة الفرض لا يحصل إلا بالتحلل من الصلاة **فالجواب**
أن جميع مصالح فروض الكفاية إذا أتي بها فقد دخلت في الوجود
قطعا ومصلحة فرض الصلاة على الميت لا تقطع بإيجادها في الوجود
لأن مقصودها الأعظم إجابة الدعاء وهو غيب لا اطلاع لنا عليه
فمن الجائز أن لا يقبل دعاء من تقدم بالصلاة فتكون الصلاة الثانية
محصلة للمصلحة التي هي إجابة الدعاء إذ لا يلزم هاهنا من حصول
حصول المصلحة أن تتحقق في الباطن بخلاف مصالح فروض الكفاية
فإنها تتحقق ظاهرا وباطنا ولذلك يجوز الدعاء على المطلوب الواحد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كدعاء الفاتحة والقنوت ومن السجدتين ولذلك يكرر التسليم والترحم
على الأموات ولو علمت الإجابة لكان الدعاء عينا ولذلك تكرر التسليم
عند اللقاء والافتراق مع كونه دعاء كل صلاة ولذلك كرر الرسول
صلى الله عليه وسلم الاستغفار في اليوم الواحد سبعين مرة أو مائة
مرة ولم يكن ذلك لكثرة ما يستغفر منه بل للإلحاح في الاستغفار
على تقصير واحد وتقصير من الله يحب المحسن في الدعاء **فإن قيل**
كيف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالاستغفار مع وعده بغفران
ما تقدم من ذنبه وما تأخر **قلنا** وعد بغفران مبني على استغفاره
كما وعد المؤمنون بتعميم الجنان المبني على الطاعات والإيمان
فإن قيل إذا بعد سقوط الفرض بصلاة الفجر والدين يبعد
إجابة دعائهم فلا وجب أن يكون المصلون بردة يغلب على الظن
قبول دعائهم **فالجواب** أن البررة لا يتيسرون في أوقات حضور
الجنائز وربما فاجر مقبول الدعاء لشدة تضرعه وقيامه بآداب
الدعاء ورب بر مردود الدعاء لتقصيره في القيام بآدابه

الضرب الثاني من المصالح ما يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه وهو ضربان أحدهما سنة على الكفاية كالأذان والإقامة
وتسليم بعض الجماعة على من مر بهم من أهل الإسلام وتشميت العاطس
وما يفعل للأموات مما ندب إليه والثاني سنة على الأعيان كالرواتب
وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والكسوفين والتهجد وعيادة

المرضى والاعتكاف والتطوع بالنسكين والطواف من غير
نسك والصدقات المندوبات ومصالح العباد دون مصالح الواجب
والمفاسد ضربان أحدهما ما يعاقب على فعله ويؤجر على تركه
كالزنى وترك العزبة كالتعرض للرد والإيضاع والأعراض والأموال
والثاني ما لا يعاقب على فعله وتفوته مصلحة بتركه كالصلاة في
الأوقات المكروهات وغمس اليدين في الإناء قبل غسلهما لمن قام من
المنام وترك الشفع المشروعات في الصلوات

فصل في انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد

الواجبات والمندوبات ضربان أحدهما مقاصد والثاني وسائل وكذلك
المكروهات والمحرمات ضربان أحدهما مقاصد والثاني وسائل وللوسائل
أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ثم ترتب
الوسائل ترتيب المصالح والمفاسد فمن وفقه الله للوقوف على رتب المصالح
عرف فاضلها من مفضولها ومقدمها من مؤخرها وقد اختلف العلماء
بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع وذلك من
الله لعرفة رتب المفاسد فإنه يدرك أعظمها بأخفها عند تزاحمها و
يختلف العلماء في بعض رتب المفاسد فيختلفون في ما يدرأ منها عند تعذر
دفع جميعها والشريعة طافحة بما ذكرناه وسنذكر أدلة ذلك
إن شاء الله تعالى

فصل في بيان رتب المصالح

وهي ضربان أحدهما مصلحة أوجبها الله عز وجل نظرا للعباد وهي سقاء

المراتب منقسمة الى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما فأفضل
المصالح ما كان شريفا في نفسه دافعا لأقبح المفاسد وجالبا لأرجح المصالح
وقد سئل عليه السلام اي الأعمال افضل فقال ايمان بالله قيل ثم اي قال
جهاد في سبيل الله قيل ثم اي قال حج مبرور وجعل الايمان افضل الاعمال
لجلبه لأجل المصالح ودرءه لأقبح المفاسد مع شرفه في نفسه ومصلحة
ضربي احدهما عاجلة وهي اجتراء احكام الاسلام وصيانة النفوس والاموال
والحرم والأطفال والثاني آجلة وهي خلود الجنان ورضى الرحمن وجعل
الجهاد بعد الايمان لأنه ليس بشريف في نفسه وانما وجب لوجوب الوسائل
وفوائده ضربان احدهما مصالحه وهي منقسمة الى العاجل والآجل
فأما مصالحه العاجلة فاعزاز الدين ومحق الكافرين وشفاء صدور المؤمنين
ولذلك يحصل للمؤمنين من اغتنام اموالهم وتحميمها وارقاق نسائهم واطفالهم
واما مصالحه الآجلة فالأجر العظيم قال الله تعالى ومن يقاتل في سبيل الله
فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما فجعل الأجر العظيم للقتيل والغالب
والغالب افضل من القتيل لأنه حصل مقاصد الجهاد وليس القتيل ثابتا على
القتل لأنه ليس من فعله وانما يثاب على تعرضه للقتل ونصرة الدين والقرب
للثاني درؤه لمفاسد عاجلة واجلة اما الأجلة فلأنه سبب لغضب الرب
والغفران دافع لمفاسد العقاب واما العاجلة فالتهديد والكمد من صدور الكافرين
ان يقتلوا او اسلموا خوفا من القتل وذلك يدرؤ استيلاء الكفار على قتل المسلمين
واخذ اموالهم وارقاق حريمهم واطفالهم وانتهاك حرمة الدين وجعل الحج

الايمان وجعل الحج في الرتبة الثالثة فان قدمت الصلاة عليهما كان ذلك
مخالفا لظاهر الحديث وان تأخرت عنهما لم يستقم كون الصلاة افضل الاعمال
البدنية ويمكن الجواب عن ذلك بان جعل الحج المفروض افضل من صلاة
مفروضة وجعل استغراق الصلاة لأزمان تتسع للحج افضل من الحج لأن
الاقبال على الله بالصلاة في زمن يتسع للحج اكمل وانما من الاقبال
عليه بامتثال الحج فيكون جمعا بين الحديثين وقد سئل صلى الله عليه وسلم اي
الأعمال افضل فقال بر الوالدين وسئل اي الأعمال افضل فقال الصلاة لاول
وقتها وسئل اي الاعمال افضل فقال حج مبرور وهذا جواب لسؤال السائل
مختص بالمسؤول بالسائل من الاعمال لأنهم ما كانوا يسألون عن الأفضل الا ليعمل
به الى ورد الجلال فكأن السائل قال اي الأعمال افضل لي فقال
الوالدين لمن له والدان يشتغل بهما وقال لمن يقدر على الجهاد لما سأل
عن افضل الاعمال ما قربه اليه الجهاد في سبيل الله وقال لمن يعجز عن الحج
والجهاد الصلاة على اول وقتها وبحب التقريب على مثل هذا اليه لا يناقض
الكلام في التفضيل المثال الخامس تقديم المبدلات على ابدالها
وهذا من مبدلات التحبير تقديم الاستنجاء بالماء على الاستجمار بالأحجار وتقديم
الطهارة بالماء على الطهارة بالتراب وتقديم العتق في كفارة القتل والظهار
وانعقاد الصيام على صوم شهرين متتابعين فان مصلحة البدل فيما صير
عن مصلحة المبدل ولو تفاوتت المصلحتان في البدل والمبدل لوقع
التغيير بينهما كما في غيره من المصالح الشرعية المثال السادس

تقديم ما شرع فيه الجماعة من الصلوات على ما لم يشرع فيه اذا كان مخصوصا
باوقات كالعيدين والكسوفين لانها اشبهت الفرائض في وصفين
احدهما شرعية الجماعات والثاني تقدير الاوقات **المثال السابع**
تقديم بعض الرواتب على بعض كتقديم الوتر وسنة الفجر على ساير الرواتب
والمندوبات وهل تقدم الوتر على سنة الفجر او بالعكس فيه اختلاف
والاصح تقديم الوتر **المثال الثامن** تقديم انقاذ الغرقى
المعصومين على اداء الصلوات لان انقاذ الغرقى المعصومين افضل
عند الله من اداء الصلاة والجمع بين المصلحتين ممكن بان يتعدى الغريق
ثم يقضي الصلاة ومعلوم ان ما فاته من مصلحة اداء الصلاة لا يقارب
انقاذ نفس مسلمة من الهلاك وكذلك لو راى الصائم في رمضان غريقا
لا يتمكن من انقاذه الا بالفطر او راى مصولا عليه لا يمكن تخليصه
الا بالتقوي بالفطر فانه يفطر ويتقوى وهذا ايضا من باب الجمع بين المصالح
لان في التقوي حفظا لنفسه عن روح وحفظا لصاحب النفس فقدم ذلك على
فوات اداء الصوم دون اصله **المثال التاسع** تقديم صلاة الجنازة
على صلاتي العيدين والكسوفين وان خيف فواتهما لتاكد حقها وتقدمه
على الجمعة ان اتسع وقت الجمعة فان خيف فوات الجمعة فان خيف تغير الميت
قدمناه على الجمعة فان فات الجمعة لان حرمته آكد من اداء الجمعة
وهذا من باب تقديم حق الرب والعبد على محض حق الرب مع ان الجمع
بين المصلحتين ممكن بان يدفن الميت ثم تقضى الصلاة ولو قدمنا الجمعة لسقطت

حرمة الميت لا الى بدل وان الجمعة تعتبر المقيت فقولان ولو اجتمعت الجمعة
مع كسوف الشمس خطب الجمعة وذكر فيها الكسوف فان قدمت
الكسوف على العيد صلى الاسيوف وعقبه بالعيد لان صلاة العيد آ
من الخطبتين ثم خطب خطبتين للعيد والكسوف **المثال العاشر**
اذا ضاق وقت الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها فذكر صلاة نسيها
الشروع في الصلاة المؤداة اولى من اتمامها طلبوا الاداء وبقضي الفائتة بعد
خروج الوقت لانه لو قدم القضية على المؤداة لفاتت رتبة الاداء
الصلاتين جميعا فتفوت مصلحة الاداء في الصلاتين ولا شك ان
المصلحة في احدى الصلاتين اولى من تفويتها في الصلاتين ولا يتم قول المخالف
ما لم يبين اكثر فضيلة تقدم القضية ثم على ما ذكرناه من فضيلة الاداء
في احدى الصلاتين وهذا من باب تقديم الافضل فالافضل من حقوق الله
المثال الحادي عشر اذا ضاق الوقت عن الجمع بين الاداء
والراتبة والفريضة بحيث لا يتسع الا للفريضة فانا نقدم الفريضة
صلة اذا اصلا صلة الاداء والاقامة والسنة الراتبة وان
كانت الرواتب والفرائض قابلة للقضاء فان فضيلة اداء الفرائض اكثر
فضيلة اداء النوافل فقدمنا افضل الاداءين على الاخر وهذا من باب
الجمع بين المصلحتين **المثال الثاني عشر** اذا ضاق على المحرم
وقت عشاء الاخرة بحيث لا يتسع الا لاربع ركعات لو اشتغل
لفاته اتيان عرفة فقد قيل يدع الصلاة ويذهب الى عرفة لان ادا

فرض الحج افضل من اداء فرض الصلاة اذ جعله صلى الله عليه وسلم بلوغ
الجهاد وجعل الجهاد ذروة الايمان وقيل يشتغل باداء الصلاة لان اداء
الصلاة افضل من اداء الحج لقوله عليه السلام واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة والاصح انه يجمع بين المصلحتين فيصلي صلاة الخوف وهو داعيا
الى عرفة فيكون جامعا بين المصلحتين على حسب الامكان لان شقة
ثواب الحج عظيمة فاذا جاز ان يصلي صلاة الخوف لاجل حفظ مال
يسير فجواز لحفظ اداء الحج اولى **المثال الثالث عشر**
تقديم الكفارات على التطوعات **المثال الرابع عشر** النفقات
التي ليست من العبادات المفتقرات الى النيات تقدم نفقة المرء
على نفسه على نفقة آبائه واولاده وزوجاته وتقدم نفقة زوجاته
على نفقة آبائه واولاده لانها من تمام حاجاته وتقدم نفقة القريب
على نفقة الرقيق في بعض الصور لانها صدقة وصلة وتقدم نفقة الرقيق
على نفقة البهائم والانعام لان حرمته اكبر ومصلحته اعظم
ولذلك جاز بيع الحيوان حفظا لروح الانسان وان ملك حيوانا
يؤكل وحيوانا لا يؤكل ولم يجد الا نفقة احدهما وتعذر بيعهما احتمل
ان يقدم نفقة ما لا يؤكل على نفقة ما يؤكل ويذبح الماكول واحتمل
ان يسوي بينهما فان كان الماكول يساوي الف وغير الماكول يساوي درهما
ففي هذا نظر واحتمال **المثال الخامس عشر** اذا اجتمع مضطران
فان كان معه ما يدفع ضرورتهما لزمه الجمع بين دفع الضرورتين تحصيلا

للمصلحتين وان وجد ما يكفي ضرورة احدهما فان تساويا في الضرر
والغرائم والجوار والصلاح احتمل ان يخير بينهما واحتمل ان يقتصر
عليهما وان كان احدهما اولى مثل ان كان والده او ولده او قريبا
زوجة او ولي من اولياء الله او اماما معينا فلا اشكال في تقديمه
الفاضل على المفضول لما في ذلك من المصالح الظاهرة **فان قيل**
لو وجد المكلف مضطرين ميتا ومن معه رغيف لو اطعمه لاحدهما
لعاش يوما ولو اطعم كل واحد منهما نصفه لعاش نصف يوم فهل يجوز ان
يطعمه لاحدهما او يجب قسمته عليهما فالمختار ان يخصص
احدهما غير جائز لما ذكرناه من ان احدهما قد يكون وليا له ولان الله
سبحانه امر بالعدل والانصاف والعدل التسوية فدل انه اليه
واحسان مندوب في قوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان وكذلك
وجد محتاجين فانه يندب الى نفي الرغيف عليهما وان لا يخص
احدهما لما ذكرناه ولان تخصيص احدهما موغر لصدر الآخر مؤذ له
لو كان له ولد ان لا يقدر الا على قوت احدهما فانه يفضله عليهما
بينهما **فان قيل** اذا كان نصف الرغيف مشبعا لاحد ولم
يكن نصف جوعة الآخر فكيف يفضله عليهما **قلت**
يفضله عليهما لحيث يسد من جوعة احدهما مثل ما يسد من جوعة
الآخر فاذا كان ثلث الرغيف يسد نصف جوعة احدهما كذلك
يسد نصف جوعة الآخر قلبوزعه عليهما كذلك لان هذا هو الاعدل

كما أنه يجب عليه مع القدرة إشباع كل واحد منهما مع اختلاف
مقدار ما يملكه لأن هذا لأن الغرض الأعظم إنما هو كفاية الذي
في التغذية ولذلك يجب أن يطعم الكبير الزمن أكثر مما يعطي
الصغير الزهيد ومثل هذا يعطي الراجل سهمين من الغنائم ويعطي
الفارس ثلاثة أسهم دفعا لحاجتهما فإن الراجل يأخذ سهما لحاجته والفارس
يأخذ أحد الأسهم لحاجته والسهم الثاني لفرسه والسهم الثالث لسائس
فرسه فسوى بينهما في المال الذي أخذ بسبب القتال **فإن**
قيل لم قسم مال المصالح على الحاجات دون الفضائل **قلنا**
ذهب عمر رضي الله عنه إلى قسمته على الفضائل ترغيبا للناس في الفضائل
الدينية وخالفه أبو بكر رضي الله عنه لأن التمييز بين فضل السابقين
على اللاحقين يقال إنما سلموا لله وأجرهم على الله وإنما الدنيا بلاغ
ومعنى هذا أن لا أعطيهم على إسلامهم وفضائلهم التي يتقربون بها
إلى الله شيئا من الدنيا لأنهم يعلمونها لله وقد ضمن الله لهم أجرها
في الآخرة وإنما الدنيا بلاغ ودفع للحاجات فأمنع الدنيا حيث وضعها
الله من دفع الحاجات وسد الخلات والآخرة موضوعة للجزاء على
الفضائل فأضعها حيث وضعها الله ولا أعطي أحدا على سبيلهما شيئا من
متاع الدنيا وبذلك قال الشافعي رحمه الله **فإن قيل**
فلا قسمت الغنائم كذلك إذا كان الفارس لا عيال له والراجل له
عيال كثير **قلنا** لما حصل ذلك بكسب الغانمين وسعيهم فضلوا

في الرتبة الثالثة لاختلاط مصالحه عن مصالح الجهاد وهو أيضا
المصالح وبدرء المفاسد أما جلبه المصالح فإن الحج المبرور ليس له جزاء
إلا الجنة وأما درؤه للمفاسد فإنه يدرء العقوبات ويغفر الذنوب
قال صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من
ذنوبه كيوم ولدته أمه ولا تزال رتب المصالح الواجبة تتفاضل
إلى رتبة لو نقصت لانتهينا إلى أصل رتب المندوبات وكذلك تتفاوت
رتب فرض الكفاية في جلبه من مصالحه أو بدرئه من مفاسده فضائل
الأذان أفضل من ثواب الطلب ودفع الصوت أبلغ عن الأرواح والأموال
أفضل من درئه عن المنافع والأموال وكذلك تتفاوت رتب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر تتفاوت رتب المأمور به في المصالح والمنهي
عنه في المفاسد **الضرب الثاني** من رتب المصالح ما ندب الله عباده
إليه إشارة إلى أعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب
وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فاتت لعادت مصالح المباح
وكذلك مندوب الكفاية تتفاوت رتب مصالحه وفضائله

فصل في بيان مراتب المفاسد

وهي ضرب ضرب حرم الله تعالى وضرب أباحه الله وكلاهما
ما حرم الله تعالى ضربان أحدهما رتبة الكبائر وهي منقسمة إلى الكبير
والأكبر والمتوسط بينهما فالأكبر أعظم الإثم مفسدة وذلك
الأنقص فالأنقص لا تزال الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى منتهى

نقصت لو تعاني اعظم رتب الصغاير وهي الرتبة الثانية ثم لا تزال
مفاسد الصغاير تناقص حتى الان تنتهي الى مفسدة ليفات لا تنتهي الى اعلا
رتب المكروهات وهي الضرب الثاني من رتب المفاسد ولا تزال
مفاسد المكروهات تناقص حتى الان تنتهي الى حد لو زال لو تعاني المباح
وقد ابان صلى الله عليه وسلم من تفاوت الجابر ثلث مراتب اذ سئل عليه
السلم اي الذنب اكبر فقال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي
قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قيل ثم اي قال ان تزاني
حليلة جارك جعل اكبر اكبر الجابر مع فحشه في نفسه لجلبه لا نواع
المفاسد ودرء ولا حسن المصالح فانه يجلب مفاسد الكفر ويدرء مصالح
الايمان ومفاسده ضربان احدهما عاجلة وهي اراقة الدماء وسلب الاموال
وارقاق الحرم والاطفال والضرب الثاني الجلة وهي خلود النيران مع محط
الدرجات وما ادرك ولا حسن المصالح فانه يدرء في الدنيا عن المشركين
التوحيد والايمان وعن الاسلام والامن من القتل والسبي واغنام الاموال
ويدرء في الاخرى نعيم الجنان ورضا الرحمن وجعل قتل الاولاد بالوا
لاتحاد الاولاد لما فيه من الافساد وقطع الارحام والخروج من
حيز العدالة الى حيز الفسوق والعصيان مع التعرض لعقاب الاخرة
وتعريم الدية والكفارة والانعزال عن الولاية التي تشترط فيها
العدالة وجعل ان الخلية الجار يلو القتل الاولاد لما في ذلك من
مفاسد الزنا كاختلاط المياه واشتباه الانساب وحصول العار

وادية الجار والتعرض لحد الدنيا او عقاب الاخرة والانتقال
من حيز العدالة الى حيز الفسوق والعصيان والانعزال عن جميع الولا

فصل في ما تخفى من المصالح والمفاسد من غير تعب

الانتقال ضربان احدهما ما تحيت مصالحه فلا تعرف عليه حتى تنقل
مصلحته المجردة عن المفسدة وهذا الذي جاءت الشريعة بمدح الاتباع و
الى ان يظهر رشده وصلاحه الضرب الثاني ما ظهرت لنا مصلحته
وله حالان احدهما ان لا تعارض مصلحته مصلحة اخرى فالاولى تحصيله الحا
الثانية ان تعارض مصلحته مصلحة هي ارجح منه فهو خير عند ر
الحكماء الى تحصيله وان عارضته مصلحة تساويه فقد تمت مصلحة التخير
لما ذكرناه في ملخلا عن المعارض ه والضابط انه متى ما ظهرت المص
الخالية عن المفاسد سعي في تحصيلها ومتى ما ظهرت المفاسد الخالية عن
سعي في درئها وان التبس الحال احتطنا للمصالح بتقدير وجودها
وان دار الفعل من الوجوب والندب بنينا على انه واجب واغنا
وهذا فيما لا يشترط له النية فيه كدفع القليل فانه محبوب على قول وا
على الاخر واما ما يشترط فيه النية نظر من جهة جزم النية
وان كان من الندب والاباحة بنينا على انه مندوب وانبناه وان د
من الحرام والمكروه بنينا على انه حرام واجتنبناه وان دار بين
المكروه والمباح بنينا على انه مكروه وتركناه ه

فصل في اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد

اذا اجتمعت المصالح الخالصة فان امكن تحصيلها حصلناها وان تعذر
تحصيلها حصلنا الاصلح فالاصلح والافضل فالافضل لقوله تعالى
فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقوله
واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وقوله وامر قومك يأخذوا
باحسنها فان استوت مع تعذر الجمع تخيرنا وقد نقرع وقد يختلف
في التساوي والتفاوت ولا فرق في ذلك بين مصالح الواجبات والمندوبات
وليبان الافضل وتقديم الفاضل على المفضول امثلة احدها تقديم العرفان
بالله وصفاته على الايمان بالكتب وصفاته على الايمان بذلك ونعوم الاعتقاد
في حق العامة مقام العرفان ونعوم الايمان المبني على الاعتقاد مقام الايمان
المبني على العرفان لتعذر وصول العامة الى العرفان وما يتبعه من الايمان
وقبل ذلك الايمان بالرسل وما جاءوا به من الشرائع والاخبار وعذاب النار
وثواب الابرار والعرفان مقدم على ذلك لشرفه في نفسه لتعلقه بالذات
ولانه شرط في صحة عبادات الرحمن وهو ايضا مقدم بالزمان لان العلم النظري
الدال عليه المفضي اليه وليس تقدم النظر الا بالزمان واما تأخر الايمان
بالكتب والرسل اذ لا يمكن ان يؤمن بالرسول والرسالة من لا يعرف
المرسل فقد تأخر تصور ذلك عن رتبة الايمان والعرفان لكونه تطرق
للخلق والتعذر تحصيله قبل تحصيل الاعتقاد والايمان والعرفان
ولفضل الايمان تأخرت الواجبات عن ابتداء الاسلام ترغيبا فيه فانها
لو وجبت في الابتداء لنفر وامن الايمان لثقل تكاليفه **ولذلك امثلة**

احدها ان الله اخر ايجاب الصلوات الى ليلة الاسراء لانه لو
وجبها في ابتداء الاسلام لنفروا من ثقلها عليهم **المثال الثاني** الصيام
وجب في ابتداء الاسلام لنفر وامن الدخول في الاسلام **المثال الثالث**
اخير ايجاب الزكوات الى ما بعد الهجرة لانها لو وجبت في الابتداء لكان
ايجابها اشد تنفيرا لهم . القصة بالاموال **المثال الرابع** الجهاد لو
وجب في الابتداء لاباد الكفار اهل الاسلام لقلة المؤمنين وكثرة الكافرين **المثال
الخامس** القتال في الشهر الحرام لو اوجب في ابتداء الاسلام لنفروا منه لشدة
استعظامهم لذلك وكذلك القتال في البلد الحرام **المثال السادس**
القصر على اربع ركعات لو ثبت في ابتداء الاسلام لنفر الكفار من الدخول فيه
وكذلك القصر على ثلث طلقات فاخرت هذه الواجبات تاليفا على الاسلام
الذي هو افضل من كل واجب ومصلحته ترجى على جميع المصالح ومثل هذا
قرر الشرع من اسلم منهم على الانكحة المعقودة على خلاف شرائط الاسلام
وكذلك اسقط عن الحاج ما تلفظوا به من انفس المؤمنين واموالهم لانهم
لو الزموا بذلك لنفروا من الدخول في الاسلام وكذلك بنى على الاسلام عفوا عن
جميع الذنوب لان عندها لو ثبتت بعد الاسلام لنفروا ولذلك
قال جماعة قد نزلوا فاكثروا من الزنا ومن غيره من الكبائر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ما تقول وتدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا
كفارة فانزل الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية وقال في
غيرهم قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وانما اسرعهم في ابتداء

الاسلام بافشاء السلام واطعام الطعام وصلة الارحام والصدق
والعفاف لان ذلك كان لرغبتهم الطباعهم حاثا لهم على الدخول في الاسلام
بما دفعه لهم من الاموال واستمع من قتل جماعة من المنافقين قد عرف
نفاقهم خوفا ان يحدث الناس بانه اخذ في قتل اصحابه فيفروا من
الدخول في الاسلام **المثال الثاني** من تقديم الفاضل على المفضول
تقديم بعض الفرائض على البعض كتقديم الصلاة الوسطى على سائر الصلوات
المثال الثالث تقديم كل فريضة على نوافلها من التوافل كتقديم فرائض
الطهارات على نوافلها وفرائض الصلوات على نوافلها وفرائض الصدقات على
نوافلها وفرائض الصيام على نوافلها وكتقديم فرض الحج والعمرة على نوافلهما
مع انهما لا يتعارضان الا واجبين لانهما يجبان بالشروع ولكن ليس ما اوجبه الانسان
على نفسه في رتبة ما اوجبه الله عليه ويدل على تقديم المفروضات على نوافلها
من المندوبات ما ذكرناه من الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم حكاية
عن ربه عز وجل انه قال ولن يتقرب الي عبدي بمثل ما افترضت عليه
المثال الرابع تقديم فرائض الصلوات ونوافلها على مفروضات الاعمال
البدنية ونوافلها لقوله عليه السلام واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة هذا مذهب
الشافعي رحمه الله وفيه اشكال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي
الاعمال افضل قال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم
ماذا قال حج مبرور ويبعد ان يكون صلاة الصبح افضل من حجة مبرورة وربما
الفجر افضل من حجة التطوع وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد يليه

على قدر غنائهم فيه ولا شك ان غناء الفرسان في القتال اكمل من
غناء الرجالة **فان قيل** مما قدره الشافعي رحمه الله نفقات
الزوجات بالحاجات كنفقة الاباء والامهات والبنين والبنات
ولم يقدرها بالامداد **قلنا** لما كانت النفقة عوضا عن البضع
قدرها الاصل في الاعواض التقدير وقوله نعوض انها مقدرة بالمعروف
كنفقة الاقارب وعملا بقوله عليه السلام لهند خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف ولم تكن هند عارفة بكون المعروف مقدرا في حق العفة
ومقدارا في حق التقدير ومقدارا نصفا في حق التوسط وقد نص الله على ان الا
بالمعروف في قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وكذلك
السكنى وما عون الدار يرجع فيها الى العرف من غير تقدير والغالب
في كل ما ورد في الشرع الى المعروف انه غير مقدر وانه يرجع فيه
الى ما عرف في الشرع او الى ما يتعارفه الناس ولا فائدة في تقدير الحيث
فان ما ينضم اليه من موجب اصلاحه مجهول والمجهول اذا ضم الى المعلوم
صار الجميع مجهولا ولم يعهد في السلف ولا في الخلف ان احدا نفق
الحب على زوجته مع موتنه بل المعهود منهم الانفاق على ما جرت به العا
والذي قاله الشافعي يؤدي الى ان يموت كل احد ونفقة زوجته في ذمته
لان المعاوضة عن الحب الذي اوجبه بما يطعمه الرجل زوجته من الحب
والطعم وغيرهما مما لا يصح في الشرع فلا يجوز ان يكون عوضا ولو جاز
ان يكون عوضا لم يتم من النفقة لانه لم يتعاقد عليه الزوجان وما

ان احدا أطعم زوجته على العادة ثم أوصى بان يوفى نفقتها حتما
من ثالث ولا حكم بذلك حاكم على احد من الازواج بعد موته ويجب
النفقة في مقابلة ملك البضع واما هي في مقابلة التمكين والبضع مقابل
الصداق فتكون نفقة المرأة كنفقة العبد المشتري فان الثمن في
مقابلة رقبته والنفقة جارية بسبب الملك **فصل في**
بيان العدل تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل
وتسوية من جهة انه سوى بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم
لا في مقادير ما وصل اليهم لان دفع الحاجات هو المقصود الاعظم
في النفقات دون غيرها من اموال المصالح **فان قيل** اذا كان
العدل في اللغة هو التسوية والقاضي لا يسوي بين الخصوم في قبول
قولهم بل يقبل قول المدعى عليه مع يمينه ولا يقبل قول المدعي الا بعد
نكول المدعى عليه ولذلك وظف البينة على المدعي وهذا انفاذ
لا تسوية فيه **قلنا** معنى التسوية في الحكم وجميع الولايات
انه يسوي بين المدعين في العمل الظاهر في توظيف البينة على
المدعين والايمان على المنكرين ورد الايمان على المدعين عند نكول
المنكر وكذلك التسوية بين من يقبل قوله من المدعين فيما وظف
عليهم كالزوج في الخصومة والزوجة في اللعان والاجانب في قبول
قولهم في الطلاق والودعين في قبول قولهم في الرد وحاصل هذا كله
التسوية في الاحكام عند التساوي في الاسباب واعلم

ان لما

ان لما ذكرناه من العدل واجتناب ايثار الضد ويجب على الحكام
التسوية بين الخصوم في الاقبال والاعراض وغير ذلك لان
تقديم احد الخصمين موجب لايثار ضد الآخر وجنايته ولا يجوز
ذلك في حق المسلم والكافر لان جنايته على نفسه بالكفر اخرته
واوجبت عصمة واذلاله كما نلزمهم بالغيار واظهار الصغار
فان قيل لو خطبت الى الولي المجبر لاحدى ابنتيه فهل تخير
في تزويج ايتهما شاء او يبدأ باحداهما **قلنا** ان تساويتا في الصلاح والتوقان
الى النكاح تخير بينهما وقد يفرع وان تساويا في الصلاح واختلفا في
التوقان قدم ابوقهما وان خف توقان الصالحة وزاد توقان الطالحة
ففي هذا نظر واحتمال والذي اراه تقديم الطالحة دفعا لما يتوقع من
فجورها واما الصالحة فيرغبها صلاحها عن الفجور وقد كان صلى الله عليه
وسلم يعطي الرجل وغيره احب اليه منه خشية ان يكب في النار على وجهه
ولان تقاء المتقي يزعه عن العصيان بخلاف الفاجر يوقعه في الاثم والعدوان
المثال السادس عشر من تقديم الفاضل على المفضول
اذا كان له عبدان احدهما تقي والآخر فاجر شقي قدم اعتاق التقي
على اعتاق الفاجر الشقي لان الاحسان الى الابرار افضل من الاحسان الى
الفجار وكذلك لو كان احد العبدين قريبا والآخر اجنبيا قدم القريب
على الاجنبي لاشتمال عتقه على مصلحة الاعتاق وصلة الرحم فان كان
الاجنبي في غاية الصلاح فقد يقدم عتقه على عتق القريب الفاسق نظرا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد قال الأصحاب اذا اشترى عبدا للاعتاق فليشتر العبد
المكدود المجهود فان اعتاقه افضل من اعتاق المرتد الجيد ولان ما يدفعه
عنه من ذل الرق وصعوبة الكد والجهد افضل مما يدفعه من مجرد
ذل الرق وكذلك لو اشترى عبدا للقنية ليدفع عنه مشقة الكد
والجهد لا يثاب على ذلك لما فيه من دفع المفسدة عن العبد ولم يفعل هذا
وامثاله من مثقال ذرة من الخير **المثال السابع عشر**
اذا وجد من يصول على بضع محترم ومن يصول على عضو محترم او نفس
محترمة او مال محترم فان امكن الجمع من حفظ البضع والعضو والنفس
والمال جمع من صون النفس والعضو والبضع والمال لمصالحها وان
تعذر الجمع بينهما قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو وقدم
الدفع عن العضو على الدفع عن البضع وقدم الدفع عن البضع على الدفع
عن المال وقدم الدفع عن المال الخطير على الدفع عن المال الحقير الا ان
يكون صاحب الخطير غنيا وصاحب الحقير فقيرا لا مال له سواه
ففي هذا نظر وتأمل ويتفاوت هذه المصالح ظاهرا وانما تقدم الدفع
عن العضو على الدفع عن البضع لان قطع العضو سبب مفض الى
فوات النفس فكان صون النفس مفضيا الى صون البضع لان بقاءه
يفوت بفوات الارواح اعظم مما يفوت بفوات الابضاع **المثال**
الثامن عشر تقدم الدفع عن الانسان على الدفع عن الحيوان المحترم
ولكن يحصل ذلك من باب تحمل الخف المفسدتين دفعا لاعظمهما

تفسده فوات الاعضاء والارواح اعظم من مفسدة فوات الاموال
ومفسدة فوات الاموال النفيسة اعظم من مفسدة فوات الاموال
الخسيسة ومفسدة هلاك الانسان اعظم من مفسدة هلاك الحيوان
المثال التاسع عشر اذا اشتغل الزمان عن الولاية العظمى
وحضر اثنان صالحان للامامة اجتهد الجمع بينهما لما يؤدي اليه من الفساد
واختلاف الآراء فيتعطل المصالح بسبب ذلك لان احدهما يرى ما لا
يراه الآخر من جلب المصالح ودرء المفاسد فيحصل اسر الامة بما تعلق
بالمصالح والمفاسد وانما نصب الولاة لولاية او خاصة للنظر لجلب
مصالح المولى عليه ودرء المفاسد عنه بدليل قول موسى لاخيه هرون
عليهما السلام اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين
فان كانا متساويين من كل وجه تخيرا بينهما ويحتمل ان يقرع بينهما
دفعا لما يؤدي من الوحشة منهما وان كان احدهما اصلح تعينت ولاية الاصلح
على الاخر لما قدمناه من تقديم اصلح المصالح فاصلحهما وافضلهما فاضلهما
الا ان يكون الاصلح بغيضا الى الناس او محتقرا عندهم ويكون
الصالح محببا اليهم اذ عظيما في اعينهم فقدم الصالح على الاصلح لان
الاقبال عليه موجب للمسارعة الى طاعته وامتثال امره في جلب المصالح
ودرء المفاسد فيصير حينئذ ارجح ممن تنفر منه لتقاعد اعوانه عن المسارعة
الى ما يأمر به من جلب المصالح ودرء المفاسد فيصير الصالح بهذا السبب
اصلح **المثال العشرون** اذا اجتمع اثنان يصلحان لولاية

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحكام فان تساويا من كل وجه وتلبسا كل واحد منهما فطرا
ن شعرت الافطار وان كانت مستحونة بالقضاء والحكام مخيرا
بينهما او ولبسا كل واحد منهما جانبا من جوانب البلد او اقرعا
بينهما كما ذكرنا في الامام **المثال الحادي والعشرون**
ذا اجتمع جماعة صلحون للقيام بامر الامام قدم الحاكم اقومهم بذلك
واعرفهم بمصالح الامام واشدهم شفقة ومرحمة فان تساووا من كل
وجه يخير ويجوز ان يولي كل واحد منهم بعض الولاية ما لم يكن
بينهم تشاح فيها واختلاف يؤدي الى تعطيل مصالحها او ورود مفاسدها
لان الولاية كلما ضاقت قوي الوالي على القيام بجلب مصالحها ودرء
مفاسدها وكلما اتسعت عجز الوالي عن القيام بذلك **المثال**
الثاني والعشرون اذا اجتمع جماعة صلحون للاذان فان
تساووا اقرعا بينهم لقوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه فان تفاوتوا
في الثقة والامانة والعقة عن النظر الى حرم الناس وبمعرفة المواقيت
وحسن الصوت قدمنا الافضل فالافضل لان المصلحة به اعظم ومدة
الصلاة من ولي امر المسلمين شيئا ثم لم يجتهد لهم وينصح فالجنة
عليه حرام وفي رواية لم يرح رائحة الجنة معلقة **المثال الثالث**
والعشرون لا يقدم في ولاية الحروب الا اشجع الناس واعرفهم
بمكايد الحروب والقتال مع التحدي والشجاعة وحسن التدبير

في الاتباع فان استووا فان كانت الجهة واحدة خير الامام وله
ان يقرع بينهم كما لا يجد بعضهم على الامام يتقدم غيره عليه وان
تعددت الجهات صرف كل واحد منهم الى جهة يليق به **والضابط**
في الولايات كلها انا لا نقدم فيها الا اقوم الناس بجلب
مصالحها ودرء مفاسدها فيقدم الاقوم باركانها وشرائطها على
الاقوم بسننها وآدابها ويقدم في الامامة الفقيه على القاري والاتقى
على الاقرأ لان الفقيه اعرف باحلال الاركان والشرائط وبما يفسد
على الصلاة من المفسدات وذلك يقدم الورع على غيره لان ورعه
يحثه على كمال الشرائط والسنن والاركان فيكون اقوم اذن بمصلحة
الصلاة وقدم بعض الاصحاب نظافة الثياب لان الغالب ان المتنزه
من الاقذار التي تنبت بالنجاسات يتنزه عن النجاسات فيكون اقوم بشرط
الصلاة وكذلك يقدم البصير على الاعمى عند بعضهم لانه يتحرى من
النجاسات ما لا يراه الاعمى فيكون اشد تحرزا من النجاسات التي اجتنابها
شرط في صحة الصلاة واما غض الاعمى عن المحرمات فليس غضه
شرطا في صحة الصلاة واما عمل الولي وتكسبهم وحمالهم ودينهم
فيقدم فيه الاقارب لان حنوهم على منهم يحملهم على اكمال القيام
بمقاصد الواجبات ولذلك يقدم الاباء على الاولاد لان حنو الاباء اكمل
من حنو الاولاد ولذلك يقدم القريب للصلاة على الاموات على جميع
اهل الولايات لان المقصود من الصلاة الشفاعة للميت والقريب اقرب

لفرط شفقته وشدة حزنه عليه يبالغ في الدعاء له بما لا يفعله
الأجانب ولذلك تقدم الامهات على الاباء في الحضانة لمعرفتهن بها وفرط
حنوهن على الاطفال واذا استوى الاقارب في درجات الحضانة فقد يقترع
بينهن وقد يختير والقرعة أولى وتقدم الاباء على الامهات في التطرف في
مصالح اموال المحاجير والاطفال وفي التأديب وارتياد الحرف والصناعات
لأنهم اقوم بذلك واعرف به من الامهات ولذلك تقدم في ولاية النكاح
الاقارب على الموالي والحكام ويقدم من الاقارب ابنهم المولى عليه
كالاب والاجداد واذا اجتمع اولياء النكاح في درجة واحدة كالاخوة
والاعمام فلا يجوز للمرأة ان تأذن لاستبدادها واعلمها وانفعلها ولا تعدل
الى غيره لملك ذلك من كسر قلبه وما في توليته من مصلحتها فان ادرت
الجمع جاز لتساويهم في تحصيل المصلحة المقصودة من النكاح فاذا اذنت لهم فالاصل
الاصل ثم يزوجوا الاصلح لما ذكرناه فان لم يتفقوا احدهم وتنازعوا
فهم بنو العم اقرع بينهم لتساويهم والانسان يقدم بتقديم تقديمه
عليه لا يأنف من تقديم من هو خير منه عليه ولذلك قدم الاصلح ان يفوض
العقد الى الاصلح ولذلك تقدم الاب على سائر العصبات في ولاية النكاح
المال وتقدم الجد على الاوصياء والامناء والحكام وتقدم الاوصياء على
الحكام واذا قدمت الاقرب من ذوي الانساب لان شفقته اتم فحضنه
فرط شفقته على المبالغة في جلب المصالح ودرء المفاسد وجب على الاب
تفريق مال المصلح ان تصرفوا في تحصيل العلاء مصلحة فاعلاما في دراعلمها سنة بالعقل

فصل في ما لا تشترط فيه العدالة من الولا

العدالة شرط في معظم الولايات وانما شرطت لتكون وازعة عن الخيانة
والتقصير في الولاية ولا تشترط العدالة في ولاية الاب على الاموات
في التجهيز والدفن والتكفين والحمل والتقدم في الصلوات لان فرط
شفقته الاب ومرحمته تحثه على المبالغة في الغسل والكفن والدعاء
في الصلاة ولذلك انكسار الحزن على الميت تحثه على التضرع في دعاء
الصلاة فيكون العدالة في هذه الابواب من التتمات والتكملات وكذلك
ولاية النكاح لا تشترط فيها العدالة على قول لان العدالة انما شرطت
في الولايات ليزع الوالي عن التقصير والخيانة في حق وليته لانه
لو منعها في غير كفء كان ذلك عارا عليه وعليها وطبعه يزعه عما يدخله
على نفسه ووليته من العار والاضرار ولذلك لو كان الولي مستورا صح
النكاح في ظاهر الحكم اعتمادا على مستورين صح النكاح في الحكم على
الاصح لغلبة الاتقياء في البوادي والقرى حيث لا توجد العدول
لمسيس الحاجة الى ذلك والتعليل بقوة الوازع عما ذكرناه قبل الاقرار
من المسلم والكافر والبر والفاجر لان طباعهم تزعهم عن الكذب في
الاقرار المضر بهم في حقوقهم كالدماء والابضاع والاموال ولا تقبل الشهادة
الا من عدل لان الفاسق لا يزعه طبعه عن الكذب فشرطت العدالة
في الشاهد لتكون وازعة عن الكذب في الشهادة كما يزع الطبع عن الكذب
في الاقرار ولذلك يقبل اقرار العبد بما يوجب الحدود والقصاص

فصل في تعيين العزل بالاصلح للمسلمين فالاصلح

لا ما عزل الحاكم فان ذلك منه على وجه عزله لما في انفاذ المرتب
ه اذ لا يصح في تعزير المرتب على ولاية عامة ولا خاصة لما تخشى من
تها وان لم تكن رتبة فله احوال احدها ان يعزله من هو
لا يجوز عزله لما فيه من تفويت المسلمين المصلحة الحاصلة من جهة
ن غيره وليس للامام تفويت المصالح من غير معارض الحال الثانية
له من هو افضل منه فيقدر عزله تقديما للاصلح على الصالح لما فيه من
صلحة الراجحة للمسلمين الحال الثالثة ان يعزله من ساوته فقد
سهم ذلك لما ذكرناه من التخير عند تساوي المصالح وما يحتمل
لولاية وقال آخرون لا يجوز لما فيه من كسر العزل وفاره بخلاف
لاية فان قيل سعي ان يجوز لما فيه من التفويت المرتبي
حفظ الموجود اولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر اولى من جلب
هذا معروف بالعادة وقد قال صلى الله عليه وسلم من ولي من امر
ين شيئا ثم ولى رجلا يعلم ان فيهم من هو اصلح منه فقد خان الله
ورسوله وقد قتل ملك بن نويرة لمتزوج بامرأته حتى قال الشعر
ت منا يا ملك بن نويرة عقيلة للنساء بامر خالد
عمر على ان يعزله ابو بكر وقال قتل رجلا من المسلمين ونزا على
فامتنع ابو بكر من عزله لانه كان اصلح في القيام بمال اهل
ن غيره وهو اصوب مما رآه عمر لان تلك الريبة لم تكن قادحة

في كونه اقوم بالحرب من غيره فلما ولى عمر عزله عن حرب الشام وولى
ابا عبيدة بن الجراح فوصل كتاب العزل الى ابي عبيدة والشام صفوف
للقتال فلم يخبر به خالدا حتى انقضت الحرب لعلمه بتقدمه في مكايد الحرب
وترتيب القتال ولو اخبره بذلك لتشوش امر المسلمين وانما لم يخبره
لانه اذن له في ذلك او رأى انه لا ينعزل حتى يقف على الكتاب

فصل في تصرف الآحاد في اموال المصالح العامة

عند جور الائمة

لا يتصرف في اموال المصالح العامة الا الائمة او نوابهم فاذا عدلوا
بائهم بذلك وامكن القيام بها ممن يصلح لذلك من الآحاد بان وجد
شاهد من مال المصالح فليصرفه الى مستحقيه على الوجه الذي يجب على الامام
العدل ان يصرفه فيه بان يقدم الامر فالامر والاصلح فالاصلح
فيصرف كل مال خاص في جهاته اهمها فاهمها ويصرف ما وجده من
اموال المصالح العامة في مصارفها اصلحها فاصلحها وان وجد اموالا
مغصوبة فان عرف مالكها فليردها عليهم وان لم يعرفهم فان
تعذرت معرفتهم بحيث ييئس من معرفتهم صرفها في المصالح العامة
وان توقع معرفتهم فليستفصح عنهم على حسب امكانه فان يئس
من معرفتهم صرفها في المصالح العامة اولاها فاولاها وانما قلنا ذلك
لان الله تعالى قال وتعاونوا على البر والتقوى وهذا بر وتقوى
وقال صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
وقال عليه السلام كل معروف صدقة ولا سيما مع غلبة منع الظلمة

شك أن القيام بهذه المصالح أنفع من ترك هذه الأموال
بيد الظلمة يأكلونها بغير حقها ويصرفونها الى غير مستحقها وعلى
يجب ذلك على من ظفر به كمن وجد اللقطة في بقعة واذا جوز الشرع
يجوز حقه ان يأخذ من مال جاحده اذا ظفر به ان كان من جنسه وان
ذا وبعضه ان كان من غير جنسه مع أن هذه مصلحة خاصة لجواز
ذكرناه مع عمومه أولى وقد خير أصحاب الشافعي واحد ذلك
ان يصرفه في مصارفه ودون ان يحفظه الى أن يأتي المسلمين من هو
ل يصرف ذلك في مصارفه ودون ان يتبع ما ذكره الأصحاب بوقت
وقع فيه ظهور امام عادل فلما في مثل هذا الزمان المأيوس فيه من ذلك
تعين على واجده ان يصرفه على الفور في مصارفه لما في ابقائه من التعرض
وحرمان مستحقيه من نيل الحق ولا سيما ان كانت الحاجات ماسة
به بحيث تجب على الابار تعجيلها

فصل فيما يجوز أخذه من بيت المال

فان قال قائل اذا دفع الظلمة ما بايديهم من الاموال
انسان يشك أنها تجوز له أخذه منهم ولا يقال له اعط المبذول له
يأخذ منه لك مغصوب فله حالان **الحال الاولى** ان يكون ممن
يدي بهم ولو أخذ لفسد ظن الناس فيه بحيث لا يقتدون به ولا
يكون فيه فلا يجوز له أخذ ماله في أخذه من فساد اعتقاد الناس في صلاحه
به فلا يصلون له فيه فيكون قد ضيع على الناس مصالح الفتيا ولا
ان حفظ تلك المصالح العامة الدائمة أولى من أخذ المغصوب ليرده

بصاحبه وذلك النفوذ والحفاظ ما لم يصرحوا بأنهم أخذوه للرد على
مالكه **الحال الثانية** ان يكون المبذول له كذلك فان أخذه لنفسه
حرم عليه وان أخذه ليرده الى مالكه جاز ذلك وان جهل مالكه عدل عنه
الى أن يعرفه فان تعذرت معرفته صرفه في المصارف العامة أهمها
فأهمها وأصلحها فأصلحها فان لم تعرف تلك المصالح دفعه الى من يغيره
وان كان المال الذي بيد لو يأخذه تأخذ لعين فان كان المال لمصالح خاصة كالزكوات
لأربابها والخمس لأربابه والفيء للأجناد على قول فان كان المبذول له
من أهل ذلك المال الخاص فان اعطي قدر حقه فله أخذ قدر حقه
المال المغصوب له من أهل ويكون حكمه الزائد على حقه على ما ذكرناه
في أخذ المال المغصوب وان كان من الأموال العامة فليأخذه ان لم تفت
أخذه مصلحة الفتيا وليصرفه في المصارف العامة أصلحها فأصلحها وان
لم يكن من أهل ذلك فعلى ما ذكرناه في المال المغصوب وان يكن له المال
من جهة مجهولة فان يئس من معرفة مستحقه فقد صار بالتأثير للمصالح
العامة فليأخذه وليصرفه فيها وان توقع معرفة مستحقه فليأخذه
بنية البحث عن مستحقه فان تعذرت معرفتهم بعد البحث التام صار كمال المصالح
العامة

فصل في معاملة من اقترن بأن اكثر ما في يده حرام

فان قيل ما تقولون في معاملة من اعترف بأن اكثر ما له حرام فهل يجوز أم لا
قلنا ان غلب الحرام غلبة يعسر الخلاص منه لم يجز معاملته مثل أن
يعترف انسان ان في يده الف دينار فيها حرام الا دينارا واحدا فهذا لا يجوز معاملته

ينار لندرة الوقوع في الحلال كالاجوز الاصطيادا واذا اختلطت
امه بيه بالف حمامة بلدية وان عول بالكثر من الدينار او اصطادا اكثر
حمامة فلا شك في تحريم ذلك وان غلب الحلال بان اختلط درهم حرام
ف درهم حلال جازت المعاملة كما لو اختلطت اخته من الرضاع بالف امراة
نبية او اختلطت الف حمامة برية بحمامة بلدية قال المعاملة صحيحة جائزة
رة الوقوع في الحرام ومن هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب
ترة فيتكرر فقه ومباحثه وضابطها ان الكراهة تشتد بكثرة
حرام وتخف بكثرة الحلال فاشتباه احد الدينارين باخر سبب تحريم بين
شتباه دينار حلال بالف دينار حرام سبب تحريم بين وبينهما امور مشتبهة
تتفق على قلة الحرام وكثرته بالنسبة الى الحلال فكلما كثر الحرام تاكدت
شبهه وكلما قل خفت الشبهة الى ان يساوي الحلال الحرام فتستوي
شبهتان وسنذكر هذا في موضعه ستقصى ان شا الله تعالى

اعده في تعذر العدالة في الولاية العامة والخاصة عند لا
جد عدل ولا اشله **احدها** ان يتعذر في الائمة فيقدم افلسهم
سوقا عند الامكان فاذا كان الاقل فسوقا فيشترط في عشر المصالح
عامة وعين يفرط في خمسها لم يجز توليته من يفرط في الخمس فان اراد عليه
جوز توليته من يفرط في العشر وانما جوزنا ذلك لان حفظ تسعة
عشار تضييع العشر اصلح للانام ولاهل الاسلام من تضييع الجميع
من تضييع الخمس ايضا فيكون هذا من باب دفع اشد المفسدتين باخفهما

المثال الثاني الحكام اذا تفاوتوا في الفسوق قدمنا اقلهم فسوقا
لانا لو قدمنا غيره لفات من المصالح ما لا يتدارك منه وحده ولا يجوز تفويت
مصالح الاسلام الا عند تعذر القيام بها ولو لم نجوز هذا فاما ان
اضاعت لتوالي الايام كلها ولتوالي المصالح باسرها وقد قال تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم **المثال الثالث** ان يتعذر العدالة في ولاة
الامام فيختص بها اقلهم فسوقا فاقلهم لان حفظ البعض اولى من تضييع
الكل فاذا كان مال الشيم الفا واقل ولاته فسوقا يخونون في مائة
من الالف وحفظ الباقي لم يجز ان يدفع الى من يخون في مائتين فما
زاد عليها **المثال الرابع** فوات العدالة في المؤذنين والائمة
يقدم فيهما على الفاسق على الاطلاق تحصيلا للمصالح على حسب الامكان
المثال الخامس اذا تفاوتت رتب الفسوق في جنس الائمة قدمنا
احقهم فسوقا مثل ان يكون فسق احد الائمة بقتل النفوس وفسق الاخر
بانتهاك حرمة الابضاع وفسق الاخر بالغرض للاموال قدمنا من يتعرض
للاموال على المتعرض للدماء والابضاع فان تعذر تقديمه قدمنا المتعرض
للابضاع على من يتعرض للدماء وكذلك يترتب التقديم على الكبير من الذنوب
والاكبر والصغير منهما والاصغر على اختلاف رتبها فان قيل
اجوز القتال مع احدهما ولا لاقامة ولايته واداء نصرته مع اعانته
على معصيته قلنا نعم دفعا لما هو مفسدتي الفسوقين من التفاوت
ودرءا للافسد فالافسد وفي هذا وقفة واشكال من جهة انا نغير

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الم على انفاد الاموال دفعا لمفسدة الابضاع وهو معصية ولذلك
ن الاخر على انفاد الابضاع دفعا لمفسدة الدماء وهو معصية ولان يجوز
انة على المعصية اذا حصل بالاعانة مصلحة تربى على مصلحة تفوت المفسدة
بذل الاموال في فدى الاسرى الاحرار المسلمين من ايدي الكفرة والفجرة
مثال السادس اذا لم يجد المراة وليا ولا حاكما فهل لها ان تحكم
بنفسها بزوج او تفوض اليه التزويج فيه اختلاف ومبنى هذه
المسائل كلها على الضرورات وتسيير الحاجات وقد يجوز في حال الاضطرار
ما لا يجوز في حال الاختيار كما يجوز لمن ظفر بمال غريمه الجاحد لدينه
ان ياخذ من ماله مثل حقه فان كان من غير جنسه فله ان يبيعه وذلك
مثل هرب الجمال وتركه الجمال وذلك الالتقاط وتخيير الملتقط
الثمار بعد التعريف المعتبر وذلك اذا اضطر الطعام بغير اذن ربه
فصل في تقديم المفضول على الفاضل بالزمان اذا اتسع
وقت الفاضل في تقديم المفضول على الفاضل بالزمان عند اتساع وقت
الفاضل كتقديم الاذان والاقامة والشفع الرواتب على الفرائض في
الاوقات ومثل ذلك تقديم المفضول الذي يخاف فوته على
الفاضل الذي لا يخشى فوته كتقديم حمد الله العاطس وتشميته في اثناء
الاذان وفي اثناء قراءة القرآن وكتقديم السلام ورد المسنون على اوائل
الاذان وقراءة القرآن فان تعين رد السلام كان تقديمه على القراءة
باب تقديم الفرض على النفل وان وقع الاذان في الصلاة فان كان

المصلي في الفاتحة لم يجبه لئلا ينقطع ولاء الفاتحة وان كان في غير
الفاتحة فيجيبه فولان لان مصلحة الاجابة قد عارضتها مصلحة سلامة
اذكار الصلاة وقراءتها فصل في تساوي المصالح مع تعذر الجمع
اذا تساوت المصالح وحصل الجمع تخيرنا في التقديم والتاخير وقد يقرع
من المتساوي فيرد لذلك امثلة احدها اذا رايناه يلاطف على مسلمين
متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما فانا نخير المثال الثاني لو رايناه
من يصول على مسلمين متساويين وعجزنا عن الدفع عنهما فانا نخير ولو
وجدنا من يقصد غلامنا باللواط وامراة بالزنا فنفي هذا انظر وتامل
يجوز ان يدفع الزاني لان مفاسد الزنا لا تحقق بالحماية في اللواط ولان العلماء
اتفقوا على حد الزاني واختلفوا في حد اللائط ويجوز ان يدافع عن اللواط
لان جنسه لم يحلل قط وما فيه من ادلال الذكور وابطال خماستهم ويجوز
ان يخير في ذلك المثال الثالث اذا رايناه من يصول على مسلمين متساويين
مسلمين معصومين متساويين تخيرنا المثال الرابع اذا حجر الحاكم على المفلس
وجبت التسوية من الغرماء بالمحاصة فان كان الدين مائة وماله عشرة
سوى بين الغرماء بانصاف كل واحد منهم الى عشر دينه المثال الخامس
ذلك وعليه درهم الخ لحيث يضيق عنه التركة سوى بينهما في المحاصة
اذا لم يتعين لاحدهما على الاخر المثال السادس اذا حضر فقيران متساويان
يخير في الدفع الى ايهما شاء وفي القصر عليهما المثال السابع اذا حضر
اخوان متساويان يخير منهما فان تفاوتا بدع بافضلهما وتعدى الفتاوى

من كانت عنده مهرية تساوي الفا وعشرة اثنين تساوي الفا فالتضحية
بهما افضل وان الحوايج ان التضحية بالانثى اولى لما فيها
من تعميم الاضاحية والنفع وفضيلة المهرية تفوت بذبحها بخلاف عتق
نفس الرقيق واغلاها ثمنا عند ابي حنيفة لان سعر والتخريج يختلف باختلاف
سعريه فاخراج اشرف المال احسن في الطاعية لان الهدايا تعظيم
تهدى اليه وافضل الهدايا انفسها وكذلك لو اراد ان يشتري جحشا
تساوي الفا بالف ويذبحه ويتصدق بلحمه وان يشتري بالالف الف
شاة ويتصدق بلحمها فلا شك ان التصدق بلحوم الشاة افضل لكثرة
اجزائه من المقاصد والمنافع ولان فضيلة الجحش تفوت بذبحه من غير
حصول الى الفقراء منها شيء المثال الثامن اذا سلك نفقة زوجته
ثلاثة زوجات متساويات سوى بينهما المثال التاسع اذا كان لغائبين
متساويان في كل زوجة ولا يقدر الا على نفقة احدهما فليزرعها بينهما
المثال العاشر اذا اجتمع عليه ديان متساويان ولا يقدر الا على احدهما
اذ في ايفائه على تاليهما وان قدم احدهما على الاخر جاز المثال
الحادي عشر لو دعي الشاهد في وقت واحد الى اشهاد عقدين متساويين
مستويين في الحاجة من شاء من الراجعين وان اختلف الحقان بان يخاف فوات
احدهما وامن فوات الاخر وجب البداية بالمخوف فوات الحق
بخيره فصل في الاقراع عند تساوي الحقوق
اشرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعا للضغائن والاحتياط والرضى

بالحرث بهذا الدار وقضاء الملك للجار فمن ذلك الاقراع من الخلفاء
عند تساويهم في مقاصد الخلافة ومن ذلك الاقراع من الائمة عند
تساويهم في مناصب الائمة ومن ذلك تقارعهم على الاذان عند
استواء الاذهان ومن ذلك الاقراع في الصف الاول عند تزاحم
المستبقين ومن ذلك الاقراع في تقسيم الاموات عند تساوي
الاولياء في الصفات ومن ذلك الاقراع في من الحاضنات اذا كن
في رتبة واحدة ومن ذلك الاقراع من الاولياء اذا لاثنين لهم المراة
وهم في درجة واحدة ومن ذلك الاقراع في السفر من الزوجات
لما في خير الزوج من ايثار صدورهن ولعاشن قلوبهن وكذلك لو اراد
البداية بالجدات هن في القسمة ومن ذلك الاقراع في البداية في زفافهن
ومن ذلك الاقراع من العبيد اذا ازدحموا على الثلث ومن ذلك
الاقراع في استيفاء القصاص ممن قتل جماعة دفعة واحدة ولا يخير
الحاكم من اولياء القتلى اذا طلبوا القصاص دفعا لايثار صدورهم
واذا تساوت السهام في قسمة الزور والاراضي لم يخير القاسم بل
يقرع من الشركاء لتساوي حقوقهم ولا يخير في التقديم لما فيه من
ايثار الصدور ولو حضر الحاكم حضورا لا مزية له لبعضهم على بعض
قرعهم ليلا يوغر صدورهم وان ترجح بعضهم على بعض كالمراة
والمقيم والمسافر قدم المراة على الرجال لانها عورة وقدم المسافر على
المقيم لئلا يتضرر بفوت الرفاق ولا وجه للاقراع عند تعارض

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البينتين ولا عند تعارض الخبرين اذ لا يفيد ثقة بأحد الخبرين ولا
باحدى الشهادتين ٥ ومن ذلك الاقراع في التقاط اللقطاء ولو
تساوى اثنان يصلحان للامامة او للولاية او للاحكام احتمل
ان يقترع بينهما واحتمل ان يخير بينهما من يفوض اليهما ذلك
كل هذه الحقوق متساوية المصالح ولكن الشرع اقرع ليتعين بعضها
دفعا للتشاحن والاحقاد المؤدية الى التباغض والتحاسد والعناد
فان من يتولى الامر في ذلك اذا قدم غير قرعة ادى ذلك الى مقته
وبغضه والى ان يحسد المتأخر المتقدم فتسرعت القرعة دفعا لهذا
الفساد والعناد لا لان احدى المصلحتين رجحت على الاخرى ولا
يمكن مثل ذلك في تعارض البينتين فان القرعة لا ترجح البينة لبناء
الشهادتين اذ لا تزيد بناؤها والترجيح في كل باب انما يقع بالزيادة
في مقاصد ذلك الباب ٥ ٥ ٥

فصل في

ما لا يمكن تحصيل مصلحته الا بافساده او بافساد بعضه

وبافساد صفة من صفاته ٥ فاما ما لا يمكن تحصيل مصلحته الا بافساده
كافساد الاطعمة والاشربة والادوية لاجل الشفاء والاغذاء
وابقاء المكلفين لعبادة رب العالمين وكاخراج الاخطاب
بالاوانى والشطط والقرض والاب الضيائع بالاستعمال واما
ما لا يمكن تحصيل مصلحته الا بافساد بعضه فكقطع اليد المتآكلة
حفظا للروح اذا كان الغالب السلامة فانه يجوز قطعها وان كان

فساد ما يفيد من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح وكذلك
حفظ بعض الاموال بعقوبة بعضها كتعذيب اموال الظلمة والجائرين
والسفهاء واموال المصالح اذا اجحف عليها الغصب فان جنسها قد صار
بتغييبها فائتة ما يفوت من مالكيها من اجور حارسها وحانوتها
وقد فعل الخضر عليه السلام مثل ذلك لما خاف على السفينة الغصب
خرقها ليزهد غاصبها في اخذها ٥ واما ما لا يمكن تحصيل مصلحته
الا بافساد صفة من صفاته فكقطع الخنثى المشكل من الكعبين في
الاحرام فان حرمة الاحرام اكد من حرمة سلامة الخنثى ٥ واما
اتلاف اموال الكفار بالتحريق والتخريب وقطع الاشجار فانه جائز لانهم
ارغامهم بذلك ولو لم يقطعوا من البغاة او يتركوها قائمة على اصولها
باذن الله ليخزي الفاسقين ومثله قتل خيولهم وابلهم اذا كانت تمنعهم
في حال القتال وكذلك قتل اطفالهم اذا اتترسوا بهم لانه اشد لخزيهم
لهم من تخريب ديارهم وقطع اشجارهم

فصل في اجتماع المفاسد

المجردة عن المصالح اذا اجتمعت المفاسد المحضة فان امكن درؤها
درءا لها وان تعذر درء الجميع درءا لاعظم المفاسد فالافسد والارذل
فالارذل فان تساوت فقد تخير وقد توقف وقد اختلف في التساوي
في المفاسد ولا فرق في ذلك من مفاسد التحريم والمكروهات والاجماع
لمفاسد المسئلة احد ضالان كره على قتل مسلم بحيث انه لو امتنع منه قتل
فلزمه ان يبدأ مفسدة القتل بالصبر على القتل لان صبره على القتل

اقل مفسدة من اقدامه عليه وان قدر على دفع المكره بسبب من الاسباب
لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدتين وانما قدم درء القتل
بالصبر على القتل لاجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل
فوجب تقديم القتل درء المفسدة المجمع على وجوب دربها على درء
المفسدة المختلف في وجوب دربها وكذلك لو اكره على الزنا واللواط فان
الصبر على القتل مختلف في جوازه ولا خلاف في تحريم الزنا واللواط لا لذلك
لو اكره بالقتل على شهادة زور او على حكم باطل فان كان المكره
على الشهادة به او الحكم به قتلا او قطع عضو او اجلالا يصح
تحريم الشهادة ولا الحكم لان الاستسلام للقتل اولى من السعي
الى قتل مسلم بغير ذنب او قطع عضو بغير جرم او اتيان بقطع محرم
وان كانت الشهادة او الحكم بمال لزمه اتلافه حفظا للمهجة كما يلزمه
حفظها باكل مال الغير وكذلك من اكره على شرب الخمر او غصص ولم
يجد ما يسيغ به الغصة سوى الخمر فانه يلزمه ذلك لان حفظ الحياة
اعظم في نظر الشرع من رعاية الحرمات المذكورات المثال الثاني
اذا اضطر الى اكل مال الغير اكله لان حرمة مال الغير اخف من
حرمة النفس وفوات النفس اعظم من اتلاف مال الغير وهذا من قاعدة
الجمع بين احدى المصلحتين وترك المصلحة الاخرى وهو شيء في الشرع
وله امثلة اخر منها اذا وجد عادم الماء ما يكفيه لطهارة الحدث
او الخبث فانه يطهر به الخبث ويتيمم عن الحدث المثال الثاني

اذا وجد المحرم ما يكفيه لطهارة الحدث او لغسل الطيب العالق
به فانه يغسل به الطيب تحصيلا لمصلحة التنزه منه في حال الاحرام
ويتيمم عن الحدث تحصيلا لمصلحة بدل كلها ان الحدث ولو عدم الماء
احدى المصلحتين من غير بدل المثال الثالث اذا اعتق بعض
عبد مشترك الى نصيب شريكه تحصيلا لمصلحة تكميل العتق وجب القيمة
تحصيلا لبدل ملك شريكه المثال الرابع اذا اعتق الواقف او الموقوف
عليه الوقف فان قلنا لا يملك له لم يعتق عنه وان ملكناه فان كان المعتق
هو الواقف كان اعتاقه كاعتاق الراهن وان كان المعتق هو الموقوف عليه
نفذ اعتاقه على الاصح تحصيلا لمصلحة تكميل العتق ويلزمه قيمة نصيب
شريكه ليشتري بها ما يوقف بدله تحصيلا لمصلحة بدل الوقف كان
تحصيل احدى المصلحتين في هذه المسائل مع بدل الاخرى اولى من تحصيل
احدى المصلحتين وتعطيل بدل الاخرى وذلك لو اضطر الى اكل الطيبات
وجب عليه اكلها لان مفسدة فوات النفس والاعضاء اعظم من مفسدة
اكل الطيبات المثال الثالث اذا وجد المضطر انسانا ميتا
اكل لحمه لان المفسدة في اكل لحم شيء الانسان اقل من المفسدة في فوات
حياة الانسان المثال الرابع لو وجد المضطر من حل اكله كالحرير
والزكاة المحض وقاطع الطريق الذي لحم قتله واللابط والمصر على
ترك الصلاة وجاز له ذبحهم واكلهم اذ لا حرمة لحياتهم لانها سبب
الاذاية فكانت المفسدة في فواتها اقل المفسدة في قتل المعصوم وذلك ان

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بـ هذا وما شابهه جاز ذلك تحصيلاً لأعلى المصلحتين أو دفعاً لأعظم
المفسدتين فنقول جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يوجد طاهر يقوم
مقامها لأن مصلحة العافية والسلامة أكثر من مصلحة اجتناب النجاسة
ولا يجوز التداوي بالخمر على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها ولم يجد
دواء غيرها ومثله جواز قطع السلعة التي تخشى على النفس من بقائها فإن
قيل قد الحرم قلع الضرس إذا اشتد ألمه ولم يخف وإقطع العضو
إذا اشتد ألمه قلنا الفرق بينهما من وجهين أحدهما أن قطع العضو
مفوت لأصل الانتفاع به وقلع الضرس مفوت لكمال الانتفاع
والثاني أن قلع الضرس لا سراية له إلى الروح بخلاف قطع العضو
فإن قيل لم الشروع في صلح الحديبية إذ قال الصبي على المسلمين
وأعطاء الدنية في الدين قلنا الشروع في ذلك دفعاً لمفاسد عظيمة
وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خالطين بمكة لا يعرفهم أهل
الحديبية وفي قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين فاقتضت المصلحة
اتباع الصلح على أن يرد إلى الكفار من جاء منهم إلى المؤمنين وذلك أهون
من قتل المؤمنين الخالطين مع أن الله عز وجل علم أن في تأخير القتال
مصلحة عظيمة وهي إسلام جماعة من الأمر وبذلك قال ليدخل الله
رحمته من يشاء أي في تأخير القتال ليدخل رحمته ولذلك قال لو تزيلوا
لعذبنا الذين كفروا بالقتل والسبي منهم عذاباً أليماً **وللنساوي**
المفاسد المثلة أحدها إذا وقع رجل على طفل من الأطفال إن أقام

بحد أحدهم قتله وإن أسقل إلى الآخر من جبرانه قتله فقد قيل ليس في هذه
المسألة حكم شرعي وهي باقية على الأصل في أسقاط الشرائع قبل نزولها ولو
يرد الشريعة بالتخيير بين هاتين المفسدتين فلو كان بعضهم مسلماً وبعضهم
كافراً فما يلزمه الانتقال إلى الكافر لأن قتله أخف مفسدة من قتل
الطفل المحكوم بإسلامه فالأظهر عندي أنه يلزمه ذلك لأنا نجوز
قتل أولاد الكفار عند التترس بهم وحيث لا نجوز مثل ذلك في أطفال
المسلمين **المثال الثاني** إذا انغلق البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم
داخلون لا محالة في بحر يتعذر شطر الركبان لعجز سير السفينة فلا يجوز إلقاء
أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة لأنهم مستوون في العصمة
فمثل من لا ذنب له محترم ولو كان في السفينة مال أو حيوان محترم لوجب
إلقاء المال ثم الحيوان المحترم لأن المفسدة في فوات الأموال والحيوانات
المحترمة أخف من المفسدة في فوات أرواح الناس **المثال الثالث**
إذا أكره إنسان على إنفاذ درهم من درهمين لرجل أو رجلين خير
في إنفاذهما **المثال الرابع** لو أكره بالقتل على إتلاف حيوان
محترم من حيوانين فإنه يخير بينهما **المثال الخامس** لو أكره على
شرب قدح خمر من قدحين خير أيضاً **المثال السادس** لو وجد
خنزير في المخمصة فإن شاء أكل الخنزير وإن شاء أكل الآدمي وإن شاء أبان
فإن أحدهما أحب إليه والآخر أبا أو أمه أو أخذه كرهاً فإن باشر قرية
ويدع الأخرى كما يجب أن يقتله في الجهاد ولو وجد صبياً أو مجنوناً مع بالغ

كافر اكل الاكثر وكف عن الصحي والمجنون لما في اكلهما من اضاعة
تاليتهما ولان الكفر الحقيقي اقبح من الهدر الحكمي المثال السابع
لو وجد كافرين قويين اتيين من حال المبارزة تخير في قتل ايهما شاء
الا ان يكون احدهما اعرف بمكايد القتال والحروب واضر على اهل
الاسلام فانه يقدم قتله على قتل الاخر لعظم مفسدة بقائه بل لو كان معينا
وهو اعرف بمكايد الحرب والقتال قدم قتله على قتل القوي لما في ابقائه
من عموم المفسدة المثال الثامن لو قصد المسلمين عدوان احدهما من
المشرق والاخر من المغرب فتعذر دفعهما جميعا دفعنا اضرهما اكثرهما
عددا او جدة ونكاية في اهل الاسلام الا ان يكون الضعيفة اقرب
اليناس القوية وتمكن من دفعها قبل ان تغشانا الفئة القوية فيدركها
ولو تساوى العدوان من كل وجه من القرب والبعد وغيرهما تخير
في ذلك عند تعذر الجمع فصل في اجتماع المصالح
مع المفاسد اذا اجتمعت مصالح ومفاسد فان امكن تحصيل المصالح
ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لامر الله تعالى بهما لقوله تعالى
فيهما لقوله سبحانه فاتقوا الله ما استطعتم وان تعذر الدرء والتحصيل
فان كانت المفسدة اعظم من المصلحة درأنا المفسدة وان فوتنا المصلحة
قال الله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما
اكبر من نفعهما خيرهما لان مفسدتهما اكبر من منفعتهما اما منفعة
الخمر فالتجارة ونحوها واما منفعة الميسر فيما ياخذه القامر من المقمور

واما مفسدة الخمر فازالتها العقول وما تحدثه من العداوة والبغضاء
والصد عن ذكر الله وعن الصلاة واما مفسدة القمار فباتباع العداوة
والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه مفاسد عظيمة
متتابعة المدة الى الهلاك كانت المصلحة اعظم من المفسدة حصلنا المصلحة
مع التزام المفسدة وان استوت المصالح والمفاسد فقد تخير بينهما
وقد توقف فيهما وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد فمثلا امثلة
ذلك المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها
وهذه المصالح اقسام احدها مباح والثاني واجب والثالث ما استحب
والرابع مختلف فيه المثال الاول التلفظ بكلمة الكفر مفسدة
محرمة لكنه جائز للحكاية والاكراه اذا دان قلب المكره مطمئنا
بالايمان لان حفظ المهج والارواح اهم مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا
يعتقدها الجنان ولو صبر عليها لكان افضل لما فيه من اعزاز الدين
واخزاء الظالمين والتغرير بالارواح في اعزاز الدين واجب والتغرير
من اوجب التلفظ بها المثال الثاني ما يقربه من الانفعال المناقضة
للتعظيم والاجلال اذا فعله بالاكراه ولا يتصور الاكراه على الكفر
الجنان ولا على جحد ما يجب الايمان به اذ لا اطلاع للمكره على ما يشتمل عليه
الجنان من كفر وايمان وجحد وعرفان المثال الثالث استعمال الماء
المستعمل مفسدة مكروهة فان لم يجد غيره وجب استعماله لان تحصيل
صلاة الواجب اولى من دفع مفسدة تفويت الواجب فان قيل

هذا لا خير منه استعمال الماء المشمس لما فيه من الاضرار ما فيه من الاحتراق
والله سبحانه لا يحب الفساد ولا اهل الفساد فلنا اسباب الضرر اقسام
احدها ما لا يخلف مستبيحه عنه الا ان يمنع بمعجزة النبي اكثر امة
يوتى كالاكل والشرب في النار وشرب السموم المذيبة والاسباب الموجبة
فهذا ما لا يجوز الاقدام عليه في حال اختيار ولا في حال اكراه اذ لا يجوز
للشابل قتل نفسه بالاكراه ولو اصابه مرض لا يطيقه لفرط المه
لم يجز له قتل نفسه كما لا يجوز الاقدام على الزنا واللواط بشيء من
اسباب الاكراه ولو وقع بركبان السفينة نار لا يرجى الخلاص منها
يجوز عن الصبر على تحملها مع العلم بانه لا نجاة لهم من الهلاك الا بالالقاء
في الماء المعروف فالاصح انه لا يلزمهم الصبر على الام النار اذا انتهت
مدة الحياة في الاحتراق والاحراق لان اقاستهم في النار سبب
مهلك لا ينفك عنه وكذلك احراق انفسهم في الماء لا ينفك عنه
انما يجب الصبر على شدة الالام اذا تصور الصبر على شدتها الحياة
وهاهنا لا يفيد الصبر على الم النار منيا من الحياة فسقى مفسدة لا فائدة
لها القسم الثاني ما يغلب ترتب مستبيحه عليه وقد ينفك عنه نادرا
فهذا ايضا لا يجوز الاقدام عليه لان الشرع اقام الظن مقام العلم في اكثر
الاحكام القسم الثالث ما لا يترتب عليه مستبيحه الا نادرا
فهذا لا يحرم الاقدام عليه لغلبة السلامة من اذيته وهذا كالماء
المشمس في الاواني المعدنية في البلاد الحارة فانه يكره استعماله مع

وجدان غيره حرفا من وقوع نادر ضرره فان لم يجد غيره تعين استعماله
لغلبة السلامة حرفا من شره الا لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة
حرفا من وقوع المفاسد النادرة ومن وقف الكراهة فيه على قصد استعماله في
غلط لان تلويث بطبعه الذي جبله الله عليه لا يقف تاثيره على قصد
القاصدين فان الخبز يشبع والماء يروي والسموم تسهل والشيء يقتل
الفرد وتذوقه ولا يقف شيء من ذلك على قصد القاصدين المثال
الرابع من امثلة الانتقال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان
مصلحتها على مفاسدها الصلاة مع الاحداث الثلاثة مفسدة يجب اتقاؤها
عند الامكان فان تعذر اتقاؤها كلف حالان احدهما ان يكون
من ابدانها بالنجس يجب حتما لما فات من مصالحها عند تعذرها الحال الثاني
ان يعجز عن بدلها فالاصح انه يصلي على حسب حاله لان المصلحة الحاصلة من مقارنة
الصلاة اكمل من المفسدة الحاصلة من استصحاب الاحداث في الصلاة
المثال الخامس الصلاة مع الانجاس مفسدة يجب اتقاؤها في الصلاة
المصلي حليق الذنب مستحب له من اجلال الرب ان لا يتاخر الاعلى اشرف الاحوال
فان شق الاجتناب بهذه غالب الصلاة للاسطبلات ودور المراحيض وطرق
الشوارع ودوم الفرح والبئر جازت الصلاة وفقا بالعباد وان تعذر الاجتناب
عجز الامكان الطهارة تحت الصلاة على الاصح لان تحصيل مقاصد الصلاة اهم
اولى من رعاية الطهارة التي هي مشابهة التنزيهات والتكلفات وقد اختلف
العلماء في اشتراط طهارة الشاطئين المثال السادس الصلاة مع تحقق

الحدث والخبث مفسدة محرمة فان تعذر الطهارة من احدهما وشقت
في الآخر لصلاة المستحاضة ومن به سلس البول والمذي والودي
وكدرب المعدة جازت الصلاة معها لان رعاية مقاصد الصلاة اولى من
تحصيل مصلحة الطهارة من دفع مفسدة الحدث والخبث **المثال**
السابع الصلاة الى غير القبلة مفسدة محرمة فان تعذر استقبال
القبلة بصلب او عجز او اكراه وجبت الصلاة وسائر شرائطها بفوات شرط
من شرائطها لا نسبة له الى شيء من مقاصدها ولان اشتد الخوف بحيث لا يتمكن
الغازي من استقبال القبلة سقط استقبالها وصار استقبال جهة
المقاتل بدلا من القبلة وهذا اجمع من مصلحتي الجهاد والصلاة فولا ان السفر المباح
تصير صوبة بدلا من جهة القبلة في حق المتنفل لما ذكرناه من ان تحصيل
مقاصد الصلاة اولى من مقاصد شرط من شروطها ولو منعنا التنفل في الاسفار
لامتنع اكثر الناس من التنفل في السفر ولامتنع الابرار من الاسفار حرصا
على اقامة النوافل **المثال الثامن** صلاة الظهر مفسدة محرمة لما فيها
من فوت الجمعة لان المصلي مستتر من به من عدم السترة صلى قاعدا على
الاصح ليلا يفوت مقاصد الصلاة حفظا للسترة التي اختلف العلماء في افتراضها
في الصلاة وهي من التوابع **المثال التاسع** نبش الاموات مفسدة
محرمة لما فيه من انتهاك حرمتهم لكنه واجب اذا دفنوا بغير غسل
او وجهوا الى غير القبلة لان مصلحة غسلهم وتوجيههم الى القبلة اعظم
من توقيرهم بترك نبشهم فان جيفوا وخالف صديدهم لم ينبشوا لافراط

فيح نتنهم ولو ابتلعوا جواهر مغصوبة شقت اجوافهم فان كانت
الجواهر لمستقبل فالاولى الا يستحق جمعا الى ان يجتزد عظامهم عن
لحومهم حفظا لحرمتهم وان كانت لغير مستقبل المحجور عليه واموال المصالح
والاوقاف العامة وجب استخراجها حفظا على المحجور عليه وصرفا لها في
جهات استحقاقها وان دفنوا في ارض مغصوبة جاز نقلهم لان حرمة مال
الحي اكد من حرمة الميت والاولى بمالك الارض ان لا يتكلم فان ابى فالاولى
ان يتركهم الى ان يجتزد عظامهم عن لحومهم وسفر قوا وصالحهم ولذلك
سن دفن المرأة عن الجنين المرجو حياته لان حفظ حياته اشد مصلحة
من انتهاك حرمة امه واذا اختلط مسلمو الاوزاع بقتل المسلمين وجب تعرض
الجميع وحفظهم نظرا لاقامة مصلحة ذلك في حق المسلمين ولا
يصلى على الجميع بل تسوى الصلاة على المسلمين خاصة فتجهيز المسلمين مصلحة
مقصودة وتجهيز الكافرين وسيلة الى تحصيل المصلحة المقصودة من المسلمين
المثال العاشر ذبح الحيوان المأكول للتغذية مفسدة في حق
الحيوان لكنه جائز تقديما لمصلحة بقاء الانسان على مصلحة بقاء الحيوان
ولذلك ذبح من يباح دمه من المسلمين والكفار كالزاني المحصن ومن تحتم
قتله في قطع الطريق والمصر على ترك الصلاة جائز في حال الاضطرار حفظا
لحياة الانسان المعصوم الواجبة للحفظ والابقاء بازاء حياة واجبة
الازالة والابقاء **المثال الحادي عشر** قتل الصبيان الحشو المأكول
بغير الذبح مفسدة محرمة لكنه جائز للجرح عند تعذر الذبح لمصلحة تغذية الجيش

المثال الثاني عشر ذبح صيد المحرم او العبد في الاحرام مفسدة
محرمة لكنه جائز في حال الضرورة تقدم المحرمة للانسان على حرمة الحيوان
وهذا من باب تقديم حق العبد على حق الرب وذلك اقل اموال المسلمين بغير
اذن منهم مفسدة لكنه جائز عند الضرورات وسيبين الحاجات وذلك
جواز اكل النجاسات والميتات من الماء والكلاب والخنازير والضبع والسباع
للضرورة وهذا من المصالح الواجبات لان حفظ الامر واجب اذ مصلحة من اجتناب
اهل الفاحشات ولو وجد المضطر المحرم صيدا وميتة وطعام اجنبي يقدم
تحريما وسيبين اكل الميتة او الصيد امثال الغير فيه اختلاف بلحاظ اي مفسدة
المثال الثالث عشر ترك الصلوات وصوم رمضان وتاخير الزكوات
وحقوق الناس الواجبات من غير عذر شرعي مفسدة محرمة لكنه جائز
بالاكراه فان حفظ النفوس اولى مما يترك بالاكراه مع ان تداركه ممكن يكون
جمعا من بعد الموت وفي حفظ الازواج المثال الرابع عشر
شرب الخمر مفسدة محرمة لكنه جائز بالاكراه لان حفظ النفوس والاطراف اولى
من حفظ العقول في زمن قليل لان فوات النفوس والاطراف دائم وزوال
العقول يرتفع عن قريب الصحو المثال الخامس عشر شهادة الزور
مفسدة كبيرة فان اكره عليها بالقتل فان كان المشهود به متعلق بمال معصومة
او زنا او لواطا لم يجز لقبح الكذب وقبح التسبب الى القتل والزنا واللواط
فان كانت الشهادة بغير ذلك جازت لان حرمة نفس الشاهد اعظم من
حرمة ما اكره على الشهادة به والاكراه على المحرم كالاكراه على ترك الواجب

المثال السادس عشر حجر المسلم محرمة لما فيها من المفسدة
لكنه جائز في ثلثة ايام دفعا للمشقة عن الحجر الغضبان
المثال السابع عشر الحجر على المرء المستقل في تصرفه في منافع نفسه
مفسدة لكنه ثبت على النساء في النكاح دفعا للمشقة بباشرته عنهن
فان المرأة مستحيي وتستشد جهلها من العقد على نفسها او على غيرها ولا سيما
المستحيات الخفدرات ولذلك اجبار النساء على النكاح مفسدة لانه
ضد الرئيس لكنه جائز في حق الابكار والاكابر لما فيه من المبادرة الى الميل
الكفاء اذ لا يفوت حصول الاكفاء في جميع الاوقات المثال
الثامن عشر الحجر على المرضى فيما زاد على الثلث مفسدة في حقهم لكنه
ثبت نظرا لمصلحة الورثة في ست لائحة الثلثين لهم كما ثبت تقديم حقه في
الثلث على حقوقهم المثال التاسع عشر الحجر على المفلس مفسدة في حقه
لكنه ثبت تقديما لمصلحة الغرماء على مفسدة الحجر وان شئت قلت
قدم المصلحة غرمائه على مصلحته في الاطلاق بخلاف نوم فضل الدين فان مصلحته
بالكسوة والانفاق ومصلحة من يلزمه مصلحته مقدمة على مصلحة غرمائه
فان قيل كيف يكون الحجر عليه مفسدة في حقه مع ما فيه من ابراء
ذمته الذي هو مهم في الشرع والطبع قلنا المقصود الاعظم دون
الحقوق على الغرماء وبراءة ذمته تبع لذلك واما حجر السفيه فانه واجب
لاجل مصلحة الحجر على نفسه لا الاطلاق والحجر على الصبيان والمجانين مصلحة
محضة لا تعارضها مفسدة اذ لا يتاتى منهم التصرف وفي الحجر على الصبي

المميز في البيع ونحوه اختلاف من العلماء وكذلك الحجر على السفيه ثابت
لمصلحته لأن الملاقة مفسدة في حقه لكنه يجوز وصيته لأنها مصلحة في
حقه لا تعارضها مفسدة وكذلك وصية الصبي المميز على القول الاختيار
فانها مصلحة له في الحياة لا تعارضها مفسدة في دنياه ولا في الحياة ...
المثال العشرون الحجر على العبد مفسدة في حقهم مصلحة في حق السادة
بشرف الحرية المثال الحادي والعشرون بيع العبد في جنايته
مفسدة في حق السيد مصلحة في حق المجني عليه ومن خالف فيها بعض أهل
الظاهر وخلاف ظاهر المثال الثاني والعشرون منع السيد
بغير إذن مفسدة موجبة للضمان الآدمي حق للحكام وتوثيق الحكام
إذ الخطوات بذلك في معرض التصرف للاحكام والنيابة عن الحكام لأن التعزير
يكثر ويشق عليهم وزهدهم في ولاية الأموال فجوز التقاط الأموال
لمصالح أربابها وكذلك أخذ الحكام إياها لحفظها وهذا واجب على الحكام
وكذلك الأمانة الشرعية مثل من طيرت إليه الريح ثوبا والالتقاط يجوز
أو واجب فيه اختلاف وكذلك ظفر المستحق بجنس حقه وبغير جنسه عند
تعذر أخذه ممن هو عليه وهذا من المصالح الحقة الآدمي حق الجاني والأيتام
والأموال العامة لأهل الإسلام المثال الثالث والعشرون إلزام
مال الغير مفسدة في حقه مصلحة لمستحقه الآدمي قتال البغاة والصيال
والمتشيعين إذا الحقوق بالقتال المثال الرابع والعشرون
القتل بغير حق مع الجهل مفسدة موجب الضمان على القاتل لأن

الأول يكون جلاد الملك في تعزيره من تكرر العثرة والداعي إلى ترك
القيام مصلحة لقائمة الحدود والقصاص المثال الخامس والعشرون
قتل المسلم مفسدة محرمة لكنه يجوز إذا زنا بعد الإحصان وقطع الطريق
والبغي والصيال المثال السادس والعشرون تغريم عاقلة الجاني
الدية فيما يخطئ به الحاكم في معرض الأحكام ومصالح الإسلام واجب
على بيت المال دون العاقلة على قول لما في تغريم عاقلته من تكرير بحمل العقل
وذلك مفسدة للإمام وتفويته من الأموال بسبب تصرفاته لأن
الإسلام وقد يعزر به أو يجب في بيت المال فيه القولان المثال
السابع والعشرون تحجير ولاية الفاسق مفسدة لما يتغلب عليه
من الخيانة في الولاية لكنها مصلحة في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق
بما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح الفائتة ونحن لا نفعل من تصرف
الأئمة من تصرف الأئمة المتسلطين والحكام العادلين ...
المثال الثامن والعشرون تولي الآحاد للمخض بالأمة مفسدة لكنه
يجوز في الأموال إذا لا أن للإمام جابيا والأيضع الحق في نسبته فيجوز
من ظفر بشيء من ذلك الحق أن يدفعه إلى مستحقه تحصيلا لمصلحة ذلك الحق
الذي لو دفع إلى الإمام الجابي لضاع ولكان دفعه إليه إعانة على العصيان
وقد قال تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان المثال التاسع والعشرون
تلقح الإماء مفسدة محرمة لما فيه من تعريض الأولاد للإرقاق لكنه جاز
عند خوف العنت وفقد الطول دفعا للمفسدة وقوع الناس في الزنا الموجب

في الدنيا للعار وفي الآخرة لعذاب النار **فان قيل**
كيف يحرم تحصيل مصلحة بأمر محقق لتوقع مفسدة متوهمة **قلنا**
للغالب وقوع هذه المفسدة جعل الشرع المتوقع كالواقع فان العلوق
غالب كثير والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه
الا ترى ان من أثبت ان الاناث فانه يلزمه حصر الورثة فيه وان اثبت
نفي الازواج والآباء والأمهات لم ينفعه الاثبات وان كان الأصل عدم
من سوى الأصول والزوجات وذلك احتياط لمن يتوهم وجودهم من
الورثة **فان قيل** لو طلب هذا الابن من التركة درهما واحدا
وهي عشر الف فهل يدفع اليه شيء قبل اثبات الحصر ام لا **قلنا**
نعم يدفع اليه ما يقطع بانه يستحقه اذا كان عدد الورثة لا ينتهي الى
مثل عدد التركة في الغالب لا يدفع الى ذوي الفروض فروضهم كاملة
لان الحال في الغالب ان ينتهي عدد الورثة الى الف او الفين مما الظن
بقصور الف **المثال الثلثون** تزوج الضرائر مفسدة ما فيه
من الاضرار الزوجات لكنه جاز ان نظرا لمصالح الرجال وتحصيلا لمقاصد النكاح وحرمت الزيادة على
الاربع نظرا الى النساء ودفعا لمظان جور الرجال على الازواج كما جاز
نكاح المرأة ثلاث طلقات ولم يجز الزيادة عليها نظرا لمصالح النساء وجرا
للرجال عن تغيير مفسدة الطلاق **المثال الحادي والثلثون**
التقرير على الانكحة الفاسدة مفسدة الا في تقرير الكفار على الانكحة الفاسدة

اذا اسلموا فانه واجب لانا لو افسدنا ما هم الزهيد الكفار في الاسلام لحرم
خوفا من بطلان انكحتهم فقاعدوا عن الاسلام والترغيب في الاسلام بهدم رهم
على انكحتهم اولى من التنفير من الاسلام بافساد انكحتهم اذ لا مفسدة ابيح من
تقرير الاسلام اولى من تقويته ولذلك لا ينقض ما هم من ولد من
المسلمين ولا يغرمون ما اتلفوه على المسلمين من الاموال لانا لو الزمناهم
ذلك لتقاعدوا عن الاسلام **المثال الثاني والثلثون** التقرير على الكفر
مفسدة كبيرة لانه اعظم المفاسد وفي تقرير المرتد ثلثة ايام قولان احدهما
لا يقرر للوجوب ازالة المفاسد على الفور والكفر من اعظم المفاسد والثاني
يقرر نظرا الى الحكم بالجواز مصلحة اهل الحرب على التقرير اربعة اشهر
ولا يجوز الزيادة عليها لما في ذلك من تقرير اعظم المفاسد وانكر
المنكرات فان خيف على اهل الاسلام جاز التقرير بالصلح عشر سنين
رعاية لمصالح المسلمين وتوقعا في هذه المدة لاسلام بعض الكافرين بعد صلح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة عشر سنين ولا يجوز الزيادة
عليها لان من انكر المنكرات فلا يجوز التقرير عليه الا بقدر ما حاجت
به الضرورة وكذلك لا يخلى كل سنة من غزوة واوجب الامام الغزال
على الدوام والاستمرار عند الامكان والذي ركن ظاهر لان ازالة
المفاسد واجبة عند الامكان فما الظن بازالة اعظم المفاسد وهو الكفر
المهلك للانسان **فان قيل** كيف قررتم الكوافر على الفرض على الدوام
قلنا لانهن قد صرن من الامن اموال المسلمين مع قرب رجوعهن

إلى الإسلام المثال الثالث والثلثون وجوب إجارة مستجير
الكفار إلى أن يسمع كلام الله لعله إذا سمعه أن يقبل عليه ويميل إليه
المثال الرابع والثلثون وجوب إجارة رسل الكفار مع كفرهم
لمصلحة تتعلق بالرسالة من المصالح الخاصة والعامة المثال
الخامس والثلثون التقرير للجزية وهو مختص بأهل الكتابين
والمجوس لإيمانهم بالكتب السماوية التي يوافق معظم أحكامها أحكام
الإسلام فخف كفرهم لإيمانهم بتلك الأحكام بخلاف من جحدها فإن
الرب سبحانه في معظم أحكامه وكلامه نظر كفره أغلظ بخلاف
من آمن بالأكثر وكفر بالأقل ولا توخذ الجزية عوضا عن تقريرهم على الكفر
إذ ليس من إجلال الرب أن توخذ الأعواض على التقرير على سبه وشتمه
إلى أن الأنبياء بعظمته ومن ذهب إلى ذلك فقد أبعد وإنما الجزية مأخوذة
عوضا عن حقن دمائهم وصيانة أموالهم وحريمهم وأطفالهم والرب عنهم راض
مأخوذة عن سكنى دار الإسلام إذ يجوز عقد الذمة مع تقريرهم في ديارهم
المثال السادس والثلثون التقرير على المعاصي كلها مفسدة لأن
يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان ومن قدر على إنكارها
لم يسع الخوف على نفسه كان إنكارها باليد وباللسان محثوثا عليه لأن الخاطر
بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها كما تعتبر رغبة في قتال الشرك وقتال
البغاة المتأولين وقتال مانعي الحقوق بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال
وقد قال عليه السلام أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر جعلها أفضل الجهاد
لأن الجهاد اجتاد بنفسه كل الجهد بخلاف من يلاقي قرنه في القتال
فإنه جوز أن يقتل وبقتله فلا يكون قد ألقى نفسه مع تجويز السلامة
بخلاف المنكر نفسه مع يأسه من السلامة المثال السابع
والثلثون انهزام المسلمين من الكافرين مفسدة لكنه جائز إذا زاد
الأعداء على ضعف المسلمين مع التقارب في الصفات تخفيفا عنهم
لما في ذلك من المشقة ودفعا للمفسدة علة الأكثرين لغرط الترحم على المسلمين وكذلك
العجز الآن فيه مقاتلة والتحرف للقتال إلى فئة يتحيز إليها أن يقاتل المتحيز معهم
لأنهما وإن كانا إدبارا إلا أنهما نوع من القتال على القتال المثال
الثامن والثلثون قتل الكفار من النساء والمجانين والأطفال مفسدة لكنه
يجوز إذا تترس بهم الكفار لأنه يمكن دفعهم لا بعلمهم المثال التاسع والثلث
قتل من لا ذنب له من المسلمين مفسدة إلا إذا تترس بهم الكفار وخوف ذلك
أصلا لأن المسلمين ففي جواز قتلهم خلاف لأن قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة
من قتل جميع المسلمين المثال الأربعون التولي يوم الزحف مفسدة
كبيرة لكنه إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار لأن التغرير بالنفوس وإنما
جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين فإذا لم يحصل النكاية
وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار
وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة
المثال الحادي والأربعون الارتداد مفسدة لكنه من آثار الكفر
فثبت في نار الكفار وإطفائهم وبجانبهم رجوعا عن الكفر وتقديما لمصالح المسلمين

وكذلك اذا اختار الامام ارقاء المكلفين من الرجال المثال الثاني
والاربعون قتل الممتنعين من اداء الحقوق بغير عذر اذا امتنعوا
من اداءها بالقتال دفعا لمفسدة المعصية وتحصيلا لمصلحة الحقوق التي
امتنعوا من اداءها المثال الثالث والاربعون قتل المرتد مثله
في حقه لكنه جائز دفعا لمفسدة الكفر المثال الرابع والاربعون
الكذب مفسدة محرمة الا ان يكون فيه جلب مصلحة او درء مفسدة فيجوز
تارة ويجب اخرى وله امثلة احدها ان يكذب لزوجته لاصلاحها
وتحسين عشرتها فيجوز لان قبح الكذب الذي لا يضر ولا ينفع يسير فاذا اتضمن مصلحة
تربو على قبحه ابيح الاقدام عليه تحصيلا لتلك المصلحة ولذلك الكذب للاصلاح
من الناس وهو اولى بالجواز لعموم مصلحته الثاني ان يختبئ عنده معصوم من ظالم
يريد قطع يده فيسئله عنه فيقول ما رأيته فهذا افضل الوجوه من جهة
مصلحة حفظ المعصوم اعظم من مصلحة الصدق الذي لا يضر ولا ينفع فالنطق
بالصدق القبيح واولى من ذلك اذا اختبئ عنده معصوم ممن يريد قتله الثالث
ان يسأل الظالم القاصد لاخذ الوديعة المستودع عن الوديعة فيجب
عليه ان ينكرها لان حفظ الودائع واجب وانكارها هاهنا حفظ لها
ولو اخبره بها لضمنها او اتلفها الرابع ان يختبئ عنده امرأة او غلام
يقصدان للفاحشة فيسئله القاصد عنهما فيجب عليه ان ينكرهما وله ان
ينكره على الشرك الذي هو ابيح الكذب او على نوع من انواع الكفر
فيجوز له ان يتلفظ به حفظا لنفسه لان مفسدة لفظ الشرك من رقبة

اعتقاده دون مفسدة فوات الارواح والتحقيق في هذا الفصل واشباهه
ان الكذب يصير مباحا وتارة فيه وثابت على المصلحة التي تضمنها على قدر رتبة
تلك المصلحة من الوجوب في حفظ الاموال والابضاع والارواح ولو
[illegible] من المواطن لا ثم المستتب الى تحقيق هذه المفاسد
وتفاوت رتب اثم المستتب الى المفاسد بتفاوت رتب تلك المفاسد
المثال الخامس والاربعون العينة مفسدة محرمة لكنها جائزة
اذا تضمنت مصلحة واجبة التحصيل او جائزة التحصيل ولها احوال
احدها ان يشاور في مصاهرة انسان فيذكر ما يكره كما قال صلى الله عليه
وسلم لفاطمة بنت قيس لما خطبها ابو جهم ومعوية ان ابا جهم ضراب
للنساء وان معوية صعلوك لا مال له فذكرهما بالكراهة نصحا لها ودفعا
من عضلها مع معوية ونعتا منها الضرب الى الجهم فهذا جائز والذي يظهر
لي انه واجب لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصح لكل مسلم الحال
الثانية القدح في الرواة واجب لما فيه من دفع اثبات الشرع لما على الناس
في ذلك من الضرر في التحريم والتحليل وغيرهما من الاحكام الحال الثالثة
جرح الشهود عند الحكم فيه مثل مثل اشتراهم لكنه واجب لان المصلحة
في حفظ الحقوق من الدماء والاموال والاعراض والابضاع والانساب اعم واعظم
المثال السادس والاربعون النميمة مفسدة محرمة لكنها جائزة او مأمور
بها اذا اشتملت على مصلحة المنموم اليه مثاله اذا نقل الى المسلم
ان فلانا قد عزم على قتله في ليلة كذا او كذا او على اخذ ماله في يوم كذا او كذا

او على التعرض لاهله في وقت كذا وكذا بعد الجابر بل واجب لانه توسل
الى دفع هذه المفاسد عن المسلم وان شئت قلت لانه تسبب الى تحصيل
مصالح اضداد هذه المفاسد ويدل على ذلك قوله تعالى وجاء رجل من اقصى
المدينة يسعى قال يا موسى ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك الاية وكذلك
ما فعله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم

المثال السابع والاربعون هتك الاعراض مفسدة كبيرة
لكنه يجوز الشهادة على الزاني بالزنا لاقامة حد الله تعالى وعلى القاتل
بالقتل لاقامة القصاص وعلى القاذف بالقذف لاقامة الحد للمقذوف
وعلى الغاصب بالغصب لتغريم الاموال والمنافع وكذلك الشهادة
على السراق وقطاع الطريق بما منعوه من اخذ الاموال واراقة الدماء لاقامة
حقوق الله وحقوق عباده فهذا فهذا الله صدق مضر بالمشهود عليه
هاتك لستره لكنه جائز لما فيه من مصالح اقامة حقوق الله وحقوق عباده
وكذلك الشهادة بالكفر والشرك وغير ذلك من المعاصي الموجبة للعقوبات
الشرعية والغرامات المالية كل ذلك صدق مضر بالمشهود عليه نافع للمشهود
له وكذلك الحكم بما يضر المحكوم عليه وينفع المحكوم له وكذلك اعانة
الحكام على اقامة هذه الاحكام وكذلك تولية الولاة الذين يضرون قوما
وينفعون اخرين وقد قال صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص لعل الله ان
يؤجرك وينفع بك اقواما ويضر بك اخرين المثال الثامن والاربعون
كشف العورات والنظر اليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور اليه

لما

لما في ذلك من هتك الاستار وتجوز ان لما عظمتا انه من مصلحة المداواة
او الشهادات على العيوب او النظر الى فرجي الزانيين لاقامة حدود الله
ان كان الناظر اهلا للشهادة والزنا وكمل العدد وان لم يكن ذلك لم يجز
لانه مفسدة لا تنبني عليها مصلحة المثال التاسع والاربعون
الزنى بالزنا مفسدة لما فيه من الالام تحميل العار لكنه مباح في بعض الصور
وجب في بعضها لما يتضمن من المصالح وله امثلة احدها قذف الرجل
زوجته اذا تحقق زناها شفاء لصدره لما ادخله عليه من ضرر افتراش
فراشه وارغام غيره له الثاني وجوب قذفها اذا اتت بولد يخشى
في ظاهر الحكم وهو يعلم انه ليس منه فيلزمه ان يقذفها لنفيه لانه لو
ترك نفيه لخالط بناته واخواته وجميع محارمه ولوارثه ولزمته نفقته
وتعول الحرة بناته الى غير ذلك من الاحكام المتعلقة بالنسب فيلزمه
نفيه درأ لهذه المفاسد وتحصيلا لاضدادها من المصالح ولو اتت به خفية
بحيث لا يلحق به في الحكم اجيب تغليبا للاولى به الستر والدفع عن القذف
فائدة اذا قذف امرأة عند الحاكم فان الحاكم يبعث اليها
ليعلمها بقذفه لتطالب حتى يعفوا او تستوفي حقها وهذا صار بالقاذف نافع
للمقذوف وفي وجوبه اختلاف والمختار وجوبه لقوله صلى الله عليه وسلم
واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها لم يكن ذلك حرمانا منه
صلى الله عليه وسلم على رجمها وانما كان اعلاما بما يمكن من ثبوت حقها
بسبب هتك عرضها المثال الخمسون من امثلة الافعال المشتملة

على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها ٥ قطع يد السارق
افتداء لها لكنه راجح حافظ لجميع الأموال فقدمت مصلحة حفظ الأموال
على مفسدة قطع يد السارق **المثال الحادي والخمسون** قطع أعضاء
الجاني حفظا لأعضاء الناس **المثال الثاني والخمسون** جرح الجاني
حفظا للسلامة من الجراح **المثال الثالث والخمسون** قتل الجاني
مفسدة بفوت حياته لكنه جائز لما فيه من حفظ حياة الناس على العموم ولذلك
قال سبحانه وتعالى ولكم في القصاص حياة **المثال الرابع والخمسون**
التمثيل بالجناة إذا مثلوا بالمجني عليه مفسدة في حقهم لكنه مصلحة راجحة
عن التمثيل في الجناية **المثال الخامس والخمسون** حد القاذف
صيانة للأعراض **المثال السادس والخمسون** حد الزاني ونفيه حفظا
للفروج والأنساب ودفعا للعار **المثال السابع والخمسون**
الرجم في حق الزاني الثيب مبالغة في حفظ ما ذكرناه **المثال**
الثامن والخمسون حد الشرب حفظا للعقول عن الطيش والاختلال
المثال التاسع والخمسون حدود قطاع الطريق حفظا للنفوس والأطراف
والأموال **المثال الستون** دفع الصوائل ولو بالقتل
عن النفوس والأبضاع والأموال **المثال الحادي والستون** التعزيرات
دفعا للمفاسد للمعاصي والمخالفات وهي إما حفظ لحقوق الله تعالى المطلوب عباده
لا تخلين جميعا **المثال الثاني والستون** الحبس وهو مفسدة في حق المحبوس
لكنه جائز لمصالح ترجح على مفسدته **وهي أنواع** منها حبس الجاني عند غيبة

المستحق حفظا لحق القصاص **ومنها** حبس الممتنع من دفع الحق إلى مستحقه
إلجاء إليه **ومنها** حبس التعزير قطعا للمعاصي **ومنها** حبس كل ممتنع
من تصرف واجب لا يندفع إلا بالحبس من إسلام على الحبس وامتناع من
تعيين إما أو أقرب إحدى عينين وامتناع من تعيينها **ومنها** حبس من
امتنع من أداء حقوق الله التي لا يندفع إلا بالحبس كالممتنع من صيام رمضان
فإن قيل إذا امتنع من أداء درهم واحد مع القدرة على أدائه ومع عجزه
عن دفعه إلى حضرته فإنكم تخلون عنه الحبس إلى أن يؤديه والتطبيق عدم
على جرم صغير **قلنا** ليس الأمر كذلك وإنما عاقبنا بعذاب صغير على
جرم صغير فإنه عاص في كل ساعة باستماعه من أداء الحق ومتابل كل ساعة
من ساعات استماعه بساعة من ساعات حبسه وللحاكم إخراجه وتعزيره
لم يجمع الحبس فيه ويفعل ذلك إلى أن يؤدي الحق إلا المستحق **فإن**
قيل إذا شهد مستوران ظاهرهما العدالة فلم يحبسون المدعى
إلى أن يزكيا مع أن الأصل براءة ذمته مما ادعي عليه بشهادة المستورين
قلنا لأن الظن المستفاد من شهادة المستورين أقوى من الظن المستفاد
من أصل براءة المدعى عليه من الحق **فإن قيل** لم يحبسون مدعي الإعسار
بالحق مع أن الأصل عدم المال فإن له أحوال أحدها أن يعترف
بمقدار الحق أو أكثر أو أكثر منه فحبسه بناء على أن الأصل بقاء ذلك
وقد انتفى فقوة القدم بالمعنى الذي عنده **فإن قيل** إذا طالب
المدة وكان صحيحا عن الكسب فالظاهر أنه ينفق ما عنده على

وعياله فاذا مضت مدة تستوعب نفقتها الغنى الذي عنده اياه فينبغي ان
لا يحبس لمعارضة هذا الظاهر لاستمرار غناه **قلت** جواب هذا
السؤال مشكل جدا ولعل الله ان ييسر حله فان ما ذكره ظاهر فيمن
ورث عبدا بالغنى دون من مضت عليه مدة تستوعب نفقتها اضعاف غناه
مع ان الاصل عدم الاسباب عوارضه وليس تقدير الانفاق من كسبه باولى
من تقديره بما في يده الحال الثانية ان لا يعرف له غنى ولا فقر وفيه
مذاهب احدها لا يحبس لان الاصل عدمه فان الله خلق عباده فقرا لا يملكون
شيئا الثاني يحبسه لان الغالب في الناس انهم يملكون ما فوق كفايتهم
والفقراء الذين لا يملكون ذلك بالنسبة الى العادة لا يقلون وهذا مشكل جدا
اذ ان الحق كثير اعزه الا الالف والالفين اذ ليست الغلبة محققة في
الغنى المتسع فكيف يحبس الفقير على عشرة الاف وليس الغالب في الناس من
يملك عشرة الاف ولا ضابط لمقدار الغالب من ذلك فكيف نخلد من هذا
شانه في الحبس على ما لا يعرف قدره ولا يمكنه الانفصال منه ويحتمل
ان يقال اذا ادعى قدرا خرج به عن الغلبة وجب اطلاقه وهذا قريب
المذهب الثالث يلزمه القدر باختياره فالقول قوله لان الغالب في الناس
انهم لا يلتزمون الا بقدر وفي عليه وهذا بعيد فان الفقراء يلتزمون الاجور
والمهور والاثمان مع عجزهم عنها الحال الثالثة من الحوال مدعي
الاعسار ان يعرف له مال ناقص عن مقدار الحق الذي لزمه فيحبس عليه
وفي حبسه على ما وراءه الخلاف المذكور في الحال الثانية ان كان المدعى به

نزرا يسيرا وان كان كثيرا ففيه مذهبان احدهما يطلق الاصل ولا
يفرق بين ما التزمه ومن ما لزمه بغير اختياره والاخر المذهب الثالث
اذا غلبه الحال الرابعة ان يثبت عسره فلا يجوز حبسه حتى يثبت
يسره لان الاصل بقاء عسره وان ادعى ان المكتسب تبين صرفه في نفقته ونفقة من
تلزمه نفقته **فان قيل** كيف يخلد دون محمول الغالب في الحبس الى ان يموت
قلت المختار انه لا يخلد ويجب على الحاكم ان يبعث عدلين يسالان عن امره
في البيتار والاعتبار فاذا غلب على ظنهما فقره شهدا بذلك ووجب
اطلاقه اذ لا يليق بالشريعة السهلة السمحة ان يخلد المسلم في الحبس
بظن ضعيف وانما يخلد في الحبس من ظهر عناده واصراره على الباطل الى ان
يفيء الى الحق واما المحبوس على القصاص فانه يخلد في الحبس الى ان
يموت حفظا للحق مستحق القصاص الى ان يقدم الغائب او يبلغ الصبي
اذ لا مندوحة عن ذلك الا بعينه الذي هو اخف عليه من قتله او قطع يده
المثال الثالث والمبتوت من اشكله الافعال المشتملة على
المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها قال الفقهاء دفع
البغي والمخالفة ولا يشترط في درء المفاسد ان يكون ملابسها او المتسبب
عاصيا وكذلك لا يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون الامر
والمنهي عاصيين بل يشترط فيه ان يكون اخذهما بالمفسدة واجبا
الدفع والاخر تاركا للمصلحة واجبة التحصيل ولذلك امثلة احدها
امر الجاهل بمعروف لا يعرف لجاهله المثال الثاني نهيه عن منكر لا يعرف

المثال الثالث قتال أهل البغي مع أنه لا أجر عليهم في تعريضهم لقتالهم
المثال الرابع ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام وغير ذلك
من المصالح فإن قيل إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح فهل يجوز
تأديبه بما يصلحه أم لا قلنا لا يجوز ذلك بل لا يجوز أن يعزره
ضربا غير مبرح لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة وإنما جاز لكونه وسيلة
إلى مصلحة التأديب فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف كما يسقط
الضرب الشديد لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد فإن قيل
إذا كان المعزر البالغ لا يرتدع عن معصيته إلا بتعزير مبرح فهل يجوز ذلك
قلنا لا يجوز به بل يعزره تعزيرا غير مبرح ويحبسه مدة يرجى فيها
صلاحه ولا يزاد على عشرة أسواط في التعزير وكان ذلك
لأن ردع المعزر فإنا نضم إليه الحبس مدة يرجى في مثلها حصول الارتداع
المثال الخامس قتل الصبيان والمجانين إذا صالوا على الدماء والأبضاع
ولم يزدجروا بالإعلام المثال السادس حد الحنفي على شرب النبيذ مع
الجزم بحله إليه وأنه ليس بخاص دفعا لمفسدة شرب المسكر فإن
قيل فلا حد ثم بالوطء في النكاح المختلف فيه صحته كما حد ثم
الحنفي بشرب النبيذ المختلف في حل شربه قلنا الفرق بينهما أن
مفسدة الزنا لا تحقق في النكاح المختلف فيه فإنه يوجب المهر
والعدة ويلحق النسب ويثبت حرمة المصاهرة بخلاف الزنا فإنه يقطع
الأنساب ولا يوجب مهرا ولا عدة والمفسدة في شرب النبيذ مظنونة في شرب الخمر

من غير فرق المثال السابع إذا وكل وكيلا في القصاص ثم
عفا ولم يعلم الوكيل وأخبره فاشتغل بالعفو فلم يصادفه وأراد الاقتصاص
فله أن يدفعه بالقتل إذا لم يكن دفعه إلا به دفعا لمفسدة القتل بغير حق
المثال الثامن لو وكل وكيلا في بيع جارية فباعها فأراد الوكيل وطئها ظانا
أن الوكيل لم يبعها فأخبره المشتري أنه اشتراها فلم يصادفه فللمشتري أن يدفعه
عنها ولو بالقتل مع أنه لا إثم عليه دفعا لمفسدة الوطء بغير حق وإن وطئها
من الحال لم يكن زانيا ولا آثما المثال التاسع ضرب البهائم في التعليم
والرياضة دفعا لمفسدة النفار من الجماح وأما ما رجحت مصلحته فكقطع
اليد المتآكلة حفظا للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها وأما ما
تكافأت فيه المصلحة والمفسدة فقد يتخير فيه وقد يتبع كما ذكرنا وهو
كقطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها وكل شيء يتميز
به في هذا الكتاب من أصله المصالح والمفاسد ومنه ما هو مجمع عليه وهو الأكثر
ومنه ما هو مختلف فيه

فصل في الوسائل

إلى المصالح مختلف الخروج عن الأصل الكلي باختلاف مراتب المقاصد
فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل فالتوسل إلى معرفة الله
ومعرفة ذاته وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه والتوسل
إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آدابه والتوسل بالسعي
إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعي إلى الجمعات والتوسل بالسعي إلى الجمعة
أفضل من التوسل بالسعي إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات والتوسل

بالسعي الى الصلوات المكتوبات لفضل من التوسل بالسعي الى المندوبات
التي شرعت فيها الجماعات كالعيدين والكسوفين وكلما قويت الوسيلة في
الادلاء الى المصلحة كان اجرها اعظم من اجر ما نقص عنها وذلك الامر بالمعروف
وسيلة الى تحصيل مصلحة ذلك المعروف المامور به رتبته في الفضل والثواب
سابقة على رتبة الفعل المامور به في باب المصالح فالامر بالامر بالامر لفضل
انواع الامر بالمعروف وذلك الامر بالامر بالامر افضل من الامر بالتوابل والامر
بالمناطة الاذى عن الطريق في الذي في مراتب الامر بالمعروف قال صلى الله عليه
وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها
المناطة الاذى عن الطريق من قدر على الجمع من الامرين معروفين في وقت
واحد لزمه ذلك لما ذكرناه من وجوب الجمع من المصلحتين وان تعذر الجمع
منهما امر بافضلهما لما ذكرناه من تقديم اعلا المصلحتين على ادناهما ٥ ٥
مثال الامر بمعروفين فما اذا رأى جماعة قد تركوا الصلاة
المفروضة حتى صار وقتها بعضه عذر يقول لهم كلهم او واحد منهم صلوا او توجهوا الى
الصلاة فان امر كل واحد منهم واجب على الفور وذلك تعليم ما يجب تعليمه وتفهيم
ما يجب تفهيمه مخالف باختلاف ربه وهذا من قبيل احدهما وسيلة
الى ما هو مقصود في نفسه لتعريف التوحيد وصفات الاله فان معرفة ذلك
من افضل المقاصد والتوسل اليه من افضل الوسائل ٥ القسم الثاني ما هو وسيلة
الى وسيلة كتعليم احكام الشرع فانه وسيلة الى العلم بالاحكام التي هي وسيلة
الى اقامة العبادات ٥ ومثال ما يدل على فضل التوسل الى الجهاد قوله تعالى

ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون
موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وانهم
انفقوا على الظهر والنصب ولبثا من نعلم لا تفهم ستنبؤا اليها بتفهيمهم وسيعلم
وعلى الحقيقة فالتأهب للجهاد بالتقرب اليه واعداد الكراع والسلاح والجهاد
وسيلة الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين وعزة ذلك من مقاصد
الجهاد فالمقصود ما شرع الجهاد لاجله والجهاد وسيلة اليه واسباب
الجهاد وتهاويل الجهاد الذي هو وسيلة الى مقاصده فالاستعداد
من باب وسائل الوسائل ٥ ومثال ما يدل على فضل التوسل الى الجماعة
والجمعات قوله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم راح الى بيت من بيوت
الله فخطوة من خطاه الله كانت خطوة احداها تحط خطيئة والاخرى
ترفع درجة ٥ وتفاوت الحسنات المكتوبة بالاتيان المخطوطة
بحسب الصلاة التي هي مشي الى الجماعة وقد جاء في التنزيل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وتفاوت رتب تلك الاعتبار بحسب تفاوت رتب الحسنات في انفسها من
بدر كم له عشر حسنات ومن تصدق بصدقة فله عشر حسنات لا نسبة
التمرة اليها وكذلك الولايات تختلف رتبها باختلاف ما تجلبه من المصالح
من المفاسد فالولاية العظمى افضل من كل ولاية لعموم جلبها المنافع
المفاسد وتليها ولاية القضاء لانها اعم من سائر الولايات والولاية
افضل من الولاية على الحج لان فضيلة الجهاد اجل من فضيلة الحج وتختلف
الولايات بخصوص منافعها وعمومها فيها وراء ذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد

ولا شك أن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد فمن فاتته الجمعات
أو الجماعات أو الفروض سقط عنه السعي لها لانتفاء استفاد الوجوب
من وجوبهن وذلك تسقط وسائل المندوبات مسقوطهن لانها استفادت
الندب منهن فمن نسي صلاة من صلاتين ملتزمتين لزمته قضاهما فيقضي
احداهما لانها المفروضة ويقضي الثانية لانها وسيلة الى تحصيل مصلحة المفروضة
فان ذكر في الثانية ان الاولى هي المفروضة سقط وجوبها سقوط الوسائل
وهل تبطل او تبقى نفلا فيه خلاف مبني على ان من نوى صلاة مخصوصة فلم يحصل
له فهل تبطل او تبقى نفلا فيه قولان فان ذكر في الاولى انها مفروضة استمر
عليها وسقطت الثانية وان ذكر ان مفروضة الثانية سقط وجوب الاولى
وفي بقائها نفلا الخلاف فان قيل لم صححت النية مع التردد في
وجوب كل واحدة من الصلاتين قلنا صحت لان الاصل وجوب
كل واحدة منهما في ذمته فصحت لذلك نيته لظنه بقاءها في ذمته فاشبه
من وجبت عليه صلاة معينة فشك في اداءها فانها تجزئه مع شكه
لاستناد نيته الى الاصل بقاء ما في ذمته وقد استثني من سقوط الوسائل
بسقوط المقاصد ان التارك الذي لا شعر على ذاته ماموره باستتار
المؤمن على ذاته مع ان استتار المؤمن وسيلة لجلا ازالة الشعر فما ظهر لنا
فان مثال الاستتار مقصود في نفسه لا لكونه وسيلة فان هذا
من قاعدة من امر بامر من تعذر عليه ما وعجز عن الاخر

فصل في وسائل المفاسد حكمها وزرها

وسائل المخالفات بالخلاف هو ذرائع المقاصد ومفاسدها فالوسيلة
الى ارتكاب المقاصد ارذل من ارتكاب الوسائل فالتوسل الى الجهل بذات الله وصفاته
ارذل من التوسل الى الجهل بالاحكام والتوسل الى القتل ارذل من التوسل الى
الزنا والتوسل الى الزنى اقبح من التوسل الى اكل المال بالباطل والاعانة على
القتال بالاستناد اقبح من الدلالة عليه وذلك مناولة آلة القتل اقبح من
الدلالة عليه والنظر الى الاجنبية محرم لكونه وسيلة الى الزنا
والخلوة بها اقبح من النظر اليها وعناقها في الخلوة اقبح من الخلوة بها
والجلوس بين رجليها بغير حائل اقبح من ذلك كله لقوة اداءه الى الفعل
المقصود بالتحريم وقد اختلف مراتب الوسائل باختلاف قوة اداءها الى
المفاسد فان الشهوة تشتد بالعناق بحيث لا تطاق وليس كذلك القبلة
والنظر والتشمير اقبح من ذلك كله لقوة اداءه الى الزنى وكلما قويت الوسيلة
في الاداء الى المفسدة كان اثمها اعظم ما نقص عنها والبيع الشاغل عن الجمعة
لا لانه بيع بل لكونه شاغلا عن الجمعة فان رتبت مصلحة التصرف
مصلحة الجمعة قدم ذلك التصرف على الجمعة لفضل مصلحته فيقدم انقاذ
الغريق واطفاء الحريق على صلاة الجمعة وذلك يقدم الذبح عن النفس
والابضاع على صلاة الجمعة من غير تخيير بين هذه الواجبات وبين الجمعة
بخلاف الاعذار الخفيفة المسقطة لوجوب الجمعة فانه تخير بين الظهر
والجمعة ولو تصرف بيع او هبة او غير ذلك من التصرفات وهو قادر
الى الجمعة تصرفا لا يشغله عن الجمعة لم يحرم ذلك لخروجه عن كونه

الى ترك الجمعة ولذلك النهي عن المنكر وسيلة الى دفع مفسدة ذلك
المنكر المعصية رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة درء الفعل
المنهي عنه في باب المفاسد ثم ترتب رتبة على رتب المفاسد الى ان تنتهي الى
اصغر الصغائر فالنهي عن الكفر بالله افضل من كل نهي في باب النهي عن
المنكر فمن قدر على الجمع بين درء اعظم الفعلين مفسدة ودرء اذا لم تمكنه
جمع بينهما لما ذكرناه من وجوب الجمع بين درء المفاسد مثل ان ينهى عن
منكرين متفاوتين او متساويين فاراد ان كلمة واحدة تنال المتفاوتين ان
يرى انسانا يسئل رجلا واخر يسبه قال انسان فيقول كما انتما اصغان
وقال المتساويين ان يرى من قد اجتمعا على قتل انسان او سلب ماله فيقول
لهما كفا عن قتله او سلبه وكذلك يقول الجماعة كفوا عما تصنعون وان دفع
المنكرين دفعة واحدة لزمه ذلك وان قدر على دفع احدهما دفع الافسد
فالافسد والارذل فالارذل سواء قدر على دفع ذلك جميعه او لم يتمكن
ان يمكن الجاني من قتل واحد من المشركين اسهم ومن قتل عشرة برميه واحدة
تقدم في جميعهم فانه يقدم رمي العشرة على رمي الواحد الا ان يكون الواحد
بطلا عظيم النكاية في الاسلام في الحروب فيبدأ برميه دفعا للمفسدة
بقتله لانها اعظم من مفسدة بقاء العشرة وكذلك لو قدر على ان يمنع فوقعة
تهر على الف من الكفار لانها لا تهم شيئا وقدر على قتل ماية بشيء من الات القتال
كان فتح فوقعة التهر اولى من قتل الماية لما فيه من عظم المصلحة وان كان فتح
الفوقعة اخف من قتل الماية بالسلاح ان وكذلك تفاوت كراهة المنكر

بالقلوب عند العجز عن انكاره باليد واللسان تفاوت رتبه فتكون
كراهة الاثم اعظم من كراهة ما دونه فان علم الامير بالمعروف والناهي
عن المنكر ان امره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئا او غلب ذلك على
ظنه سقط الوجوب لانه وسيلة وسقوط الاسباب والوسائل بسقوط
المقاصد وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخل المسجد الحرام وفيه الاصنام
والاوثان ولم يكن ينكر ذلك هاربا مع ذلك لم يكن كلما راى المشركين ينكر
عليهم وكذلك كان السلف الصالح لا ينكرون على الفسقة والظلة فسوق
وظلمهم وفجورهم هاربا وهم يعلمون انه لا يجدي انكارهم وقد يكون من
الفسقة من اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فيزداد فسوقا الى فسوقه
وفجورا الى فجوره فمن اتى شيئا مختلفا في تحريمه معتقدا تحريمه وجب الانكار
عليه لانتهاكه للحرمة وذلك مثل اللعب بالشطرنج وان اعتقد تحليله لم يجز الانكار
عليه الا ان يكون ناظرا لاجل ضعيفا نقض الاحكام مثله لبطلانه في الشرع
اذ لا يعتقد الانكار عليه باطلا وذلك كمن نظر تجارية بالاباحة معتقدا للتحريم
عظام فيجب الانكار عليه وان لم يعتقد تحريمها ولا تحليلا اريد الا اجتهاد
من غير نوع ولا انكار ولا خفي ان وسائل المكروهة مكروهة والمندوبة
مندوبة والمباح مباحة وذلك الولاية المظالم تختلف باختلاف رتبها
المندوبات فالولاية على القتل القطع والصلب بغير حق اقبح من الولاية على
الضرب بغير حق وكذلك الولاية على الكوس وغصب الاموال وتعطيل
الجمعة والاقطاع وكذلك الاعانة على الاثم والعدوان وفسوق وعصيان

تجوز المعاونة على الاثم والعدوان والفسوق والعصيان وله أمثلة
منها ما ذكرناه في امساك الاسارى فانه جائز على الجزية مباح جباة الجزية
ومنها ان يريد الظالم قتل انسان صادر على ماله ويغلب على ظنه أنه يقتله
ان لم يدفع اليه ماله فانه يجب عليه بذله له فكما لنفسه ومنها
أن يكره امرأة ولا يمسكها الا بافتداء مالها او مال غيرها فيلزمها ذلك
عند امكانه وليس هذا على التحقيق معاونة على الاثم والعدوان والفسوق
والعصيان وانما هو اعانة على درء المفاسد وليست المعاونة على الاثم والعدوان
والفسوق والعصيان مما يتعاطاه مقصودا

فصل في اختلاف الاثام باختلاف المفاسد

فقطع الانامل اعظم من قطع الكف لاختلافهما في الصغر
والكبر واختلاف ما فوته من المنافع فمختلف الاثم في قطع الاعضاء
وقتل النفوس وازالة منافع الاعضاء باختلاف المنافع فليس اثم من قطع
الخنصر والبنصر من الرجل كاثم من قطع الخنصر والبنصر من اليد لما فوته
من منافعهما الدينية والدنيوية وسواء قطع ذلك من نفسه او من
غيره وليس الاثم في قطع الاذن كالاثم في قطع اللسان لما سنذكره من منافع
اللسان ان شاء الله تعالى وليس من قتل فاسقا ظالما من قتل مسلما
من قتل لما فعله او حاكما منتقما او ولاة منصفا لما فوته على المسلمين
من العدل والانصاف وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى من
اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض
فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا لما عمت المفسدة في

قتل احدهما ولا جعل احياء احدهما ثم من قتل الناس جميعا لما فوته على الناس
من مصالح بقائه ولما عمت المصلحة في انقاذ ولاة العدل والانبساط في الانصاف
من اجل ذلك جعل اجر منقذ غريق كاجر من انقذ الناس من اسباب الهلاك
فيما العموم ما يتعلق فيه من المصالح ولذلك جناية الانسان على اعضاء نفسه
تتفاوت اثمها بتفاوت منافع ما جني عليه وبتفاوت ما فوته على الناس
من عدله وانبساطه وبره وانصافه ونصرته للدين وليس لاحد ان
يتلف ذلك من نفسه لان الحق في ذلك كله مشترك بينه وبين ربه
وليس قطع الظالم او الحاكم او المفتي او الامام الاعظم لسان نفسه فيقطع
من لا يستحق بل لسانه نفسه وكذلك قطع البطل الشديد النكاية
في الجهاد يده نفسه او رجل نفسه اعظم من قطع الضعيف الذي لا اثر له في الجهاد
يده نفسه او رجل نفسه ولا يلزم من تساوي الاعضاء في الابدال تساويها
في تفوتها في الاثار ولذلك قطع العينين اشد اثما من صلم الاذنين ولذلك
قطع الرجلين اعظم وزرا من قطع اصابعهما وكذلك قطع الابهام والسبابة
من احدى اليدين اعظم وزرا من قطع الخنصر والبنصر منهما والمدار في هذا
كله على ترتب تفويت المصالح وتحقيق المفاسد فكل عضو كانت منفعته
اتم كانت الجناية عليه اعظم وزرا فليست الجناية على العقل والنفس
كالجناية على الخنصر والاذن وكذلك تختلف الاجور باختلاف
رتب المصالح فاذا تحققت الاسباب والشرائط والاركان في الباطن فان تخلفت
في الظاهر ما يوافق الباطن من تحقق الاسباب والشرائط والاركان

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد حصل مقصود الشرع ظاهرا وباطنا من جلب المصالح ودرء المفاسد
وترتب عليه ثواب الآخرة وان اخطأ الظن بان ثبت في الظاهر ما يخالف
الباطن اثبت المكلف على قصد العمل بالحق ولا يثاب على عمله لانه
خطأ ولا ثواب على الخطاء لانه مستند ولا ثواب على المفاسد ولذلك
امثلة احدها ما ينتفع به الانسان من المآكل والمشارب والملابس
والمنافع والمساكن والمراكب فانه لا يقطع بحل شيء من ذلك فان صدق ظنه
فقد حصلت المصلحة المقصودة من الحاجة ذلك وان كذب ظنه لزمه
ضمان ما انتفع به من ذلك او تلف عنده المثال الثاني ما ينفقه الملك
من الاموال في القربات كالزكوات والكفارات والاوقاف والصدقات
وعمارة الرباط والمدارس والمساجد والضحايا والهدايا والوصايا وجميع
ما يتقرب به الى الله من الاموال فانه لا يقطع بحل شيء من ذلك فان وافق
ظاهره باطنه اثيب مقابلة على قصده وفعله لانه من الحسنة
وعملها فكتب له بذلك عشر حسنات بسبب ما حصل له من مصالح تلك
تلك القربات وان اخطأ ظنه في ذلك او في شيء منه اثيب على قصده
ونيته دون فعله لان فعله خطأ معفو عنه لا يترتب عليه ثواب
ولا يلحق به عقاب اذ لا يتقرب بالا الى الله بشيء من انواع المفاسد
والشرور ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في ثنائه على ربه عز وجل
والخير كله في يديك والشر ليس اليك اي والشر ليس قربة ولا
وسيلة اليك اذ لا يتقرب الى الله الا بانواع المصالح والخيور ولا يتقرب

اليه بشيء من انواع الشرور بخلاف الملوك الذين يتقربون اليهم
بالشرور كغصب الاموال وقتل النفوس وظلم العباد وافشاء الفساد
واضرار العباد وتخريب البلاد ولا يتقرب الى رب الارباب الا بالحق
المثال الثالث ان يقضي المكلف دينه بالنقد الذي يملكه او ينفقه على
من يجب عليه نفقته من زوجة وقاريب ورقيقه ودوابه ... ذلك المال
في الباطن ملك لغيره فيثاب على قصده ونيته ولا يثاب على عمله لانه مستند
ولا ثواب على المفاسد المثال الرابع اذا اعتكف الملك في مكان ظنه
مسجدا فان كان مسجدا في الباطن اثيب على قصده واعتكافه لانه من
سنته وعملها وان لم يكن مسجدا في الباطن اثيب على قصده دون اعتكافه
لان اعتكافه افسد تابع لا مستحق ولزمه اجرتها المثال الخامس
ان يسأل الحاكم من يجوز قتله في ظاهر الشرع او يرجمه او يحده او يشلم المسلم
ان ثبت انه زوجها فان كذب الظن في ذلك كله فانه يؤجر على قصده
ولا يؤجر على فعله لانه معاونة على مفاسد عظيمة من قتل نفس معصومة
وحد نفس بريئة مظلومة او رجمها وتسليم امرأة اجنبية الى من
يفعل بها والاعانة على المفاسد اقصى غايتها ان يعفى عنها واما ان تكون مستحقة
للثواب فلا وكذلك كل من ساعده وعاونه على تنفيذ احكامه وان
صدق ظنه في ذلك فقد اعان على اقامة الحق فيثاب على نيته وفعله
ذلك من حسنات وعملها وكذلك كل من ساعده وعاونه من اتباعه وانصاره
على تنفيذ احكامه وقد امرنا بالمعاونة على البر والتقوى ونهينا عن المعاونة

على الاثم والعدوان ولو علم الشاهد والحاكم وباشر القتل والرجم
ان القتل ظلوم وان للمرأة اجنبية كان اثم المباشر اعظم من اثم الحاكم اذا لم
يجبره الحاكم ثم الحاكم اعظم من اثم الشاهد لان المباشر قد حقق المفاسد
والحاكم سبب لمباشرته والشاهد سبب لحكم الحاكم فان قيل
لو صلى المكلف صلاة معتقدا لاجتماع اركانها وشرايطها ثم ظهر انه صلى
محدثا او صلى قبل الوقت او ان امامه كان كافرا او امرأة او صلى الى غير
القبلة فهل يبطل جميع ما باشره من افعال الصلاة واقوالها وخضوعها وخشوعها
ام لا فالجواب ان الاشتراط في صحة الطهارة ولا الوقت
كالتسبيح والتهليل والدعاء والتشهد والتسليم والصلاة والتسليم
على سيد المرسلين والدعاء لنفسه وللمؤمنين والخضوع والخشوع وملاحظة
معاني الاذكار والقراءة والخوف والرجاء والمهابة والاجلال فان هذا
كله صحيح يثاب عليه كما لو فعله في غير الصلاة وانما يقف على الطهارة وعلى
دخول الوقت فلا يثاب عليه لانه خطأ محرم لو شعر به واما
زيادة القرآن في صلاة الجنب ففي الثواب عليها نظر من جهة النظر في نفس الجنب
كما في الصلاة في الدار المغصوبة فان قيل فقد قال عليه السلام
اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر فهلا كان هذا مثله قلنا
لا يثاب المجتهد على خطائه وانما يثاب على اجتهاده وقصده فلذلك هاهنا
واذا اصاب المجتهد فله اجران على قصده واجر على اصابته كما ذكرناه في عاداه
وانق الظاهر الباطن في جلب المصالح ودرء المفاسد فان قيل

لو فعل المكلف ما هو مفسدة في ظنه واعتقاده وليس مفسدة في
نفس الامر فهل يعاقب عليه عقاب من عصى الله تحقيق المفسدة فالجواب
انه لا يعاقب الا على جرأته ومخالفته دون حقيقة المفسدة لان الادراك
خلاف الحال مغير للمفاسد وكثيرها وانما قلنا ان المفاسد لا
يثاب عليها اذ لا معظم فيها للرب ولا مصلحة فيها لعباده بل هي مذمة للعباد
لا ذكر له في حق من يجوز رجمه وقتل من لا يجوز قتله واخذ ما لا يجوز
اخذه وتسليم ما لا يجوز تسليمه كتسليم الجارية والزوجة بما ثبت في الظاهر
من بيع ونكاح على خلاف الباطن **فصل** في ما يتعلق
به الثواب والعقاب من الافعال ولا يثاب الانسان بالاعتقادات
الا على كسبه ولكسابه اما بمباشرة او بتسبب قريب او بعيد قال الله تعالى
ما تعملون وما كنتم تعملون وقال وان ليس للانسان الا ما سعى اي ليس له الا اجر
سعيه وقال ولا تكسب كل نفس الا عليها ولان الغرض بالتكاليف تعظيم
الاله بطاعته واجتناب معصيته وذلك يختص بفاعليه اذ لا يكون معظما
الحرمات منتهكا لها بانتهاك غيره ولا منتهك الحرمات معظما لها
بتعظيم غيره فلذلك لا يجوز الاستنابة في المعاصي والمخالفات ولا في
الطاعات المندوبات الا ما استثني من الطاعات كالحج والعمرة والصوم
والصدقات رحمة للعاجز من تحصيل ثواب هذه القربات وللنائب عنه
بالنسبة الى نائله ثواب هذه الطاعات ٥ واما قوله
عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية

او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ومعناه انقطع اجر عمله او
ثواب عمله فهذا على وفق هذه القاعدة لان هذه المستثنيات من كسبه
فان العالم المنتفع به من كسبه فجعل له ثواب الشيب الى تعلم ذلك العلم
وكذلك الصدقة الجارية حملا على الوقف وعلى الوصية بمنافع داره
وثمار بستانه على الدوام فان ذلك من كسبه لتسببه اليه فكان له
اجر التسبب وليس الدعاء مخصوصا بالولد بل الدعاء شفاعة تجازه من الاقارب
والاجانب وليست مستثناة من هذه القاعدة لان ثواب الدعاء للداعي
والمدعو به حاصل للمدعو له فاذا طلبت له المغفرة والرحمة كانت المغفرة
والرحمة مخصوصتين بالمدعو له وثواب الدعاء للداعي كما لو شفع انسان
لغيره في نسوة او في العفو عن زلة كان للشافع ثواب الشفاعة وهو العفو
والكسوة وكانت مصلحة العفو والكسوة للغير وقد دل بعض الجهلة ان الثواب
ما جرى على صيغته وهذا خطأ صريح فان الثواب لبست من كسبه مباشرة
ولا تسبب فمن قبل ولده او عصبته ماله اذا اصيب ببلاء في جسده فليست
هذه المصائب من كسبه ولا من تسببه حتى يؤجر عليها بل ان صبر عليها
كان له اجر الصابرين وان رضي بها كان له اجر الراضين ولا يؤجر على نفس
المصيبة لانها ليست من عمله وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
والمصائب الدنيوية عقوبات على الذنوب والعقوبة ليست ثوابا ويدل على
ذلك قوله سبحانه وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وقوله
عليه السلام ما من نكبة تصيب المؤمن فما دونها الا تقع به من سيئاته

وحسن الى من اساء اليه ومنها ان ينزل الناس منازلهم كتعظيم
الانبياء واكرام الاتقياء واحترام الاولياء وتوقير العلماء ورحمة
الضعفاء ومنها ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وان لا يبيع على بيعه
ولا يسوم على سومه ولا يشتري على شرائه ولا يخطب على خطبته
ولا يجلس على تكرمته الا باذنه ولا يظلمه ولا يسلمه ولا يوليه
ولا يبرمه ولا يخجله ولا يوجله ولا يحقره ولا يخذله
ومنها الا يغتابه اذا لقيه والا يعصاه اذا استوفى ومنها ان يسامح
لحقه وان يعفو عما يستحقه على الناس من قصاص او تعزير
وان يغض بصره عن العورات ويجيب الدعوات ويقبل العثرات
ويغفر الزلات ويبذل الخلات وان يتصدق على الناس بماله وجاهه
وجميع ما يقدر عليه من المعروف والمبرات ومنها
ان لا يجالسهم ولا يقاطعهم ولا يدابرهم ولا يتكبر عليهم ولا ينسى
اليهم وان يزكي اغنياءهم ويحترم فقراءهم والطعن في اعراضهم
والقدح في انسابهم وان لا يلقي الركبان ولا يحتكر احتكارا يزيد
في الاثمان وان لا يجسس ولا يتحسس ولا ينقص ومن امثلة حقوق
بعض المكلفين على بعض ان ينظر المعسر ويتجاوز عن الموسر ويوسع
على المقتر وان لا يماطل بالحقوق وان يجانب العقوق ولا يماطل ولا
يماحل ولا يجادل بالباطل ولا يقطع كلام قائل ومنها
ان لا يؤخر الزكاة اذا وجبت ولا الديون اذا طالبت والاحكام

اذا امكنت ولا الشهادة اذا تعينت ولا الفتيا اذا استفتيت وأن
لا يؤخر حقوق الناس الا بعذر شرعي او طبعي مثال ذلك أن يؤخر
الزكاة اذا حضر جار او قريب او لمن هو اشد ضرورة من الحاضرين
او الى حضور نايب امام المؤمنين فيما يجب دفعه الى الائمة المتسلطين
وكذلك الديون لا يجب دفعها الا عند التمكن من احضارها فان كان
بينه لم يجب دفعها حتى يشهد على مستحقها بانها وكذلك الشهادة
على الشهادة وكذلك تاخير انضاج الكهوة او التمشية الى مع قرب
المشافة وكذلك تاخير ما يتعين من النهاكات اذا كان الشاهد مشغولا
باكل او شرب او صلاة وكذلك دفع الامانات الى اربابها مع الاشتغال
بالاكل والشرب او صلاة النافلة او الاستحمام وقد تختلف في الباب
بعض الحقوق كوضع الاجراع وقسمة المعدن عند الانتباع وانا اثبت
هذه الالفاظ في هذه الاداب التي اكثرها مترادفات وفي المعاني خلافات
حرصا على البيان والتقرير في الجنان كما تكررت المواعظ والقصص
والامر والزجر والوعد والوعيد والترغيب والترهيب وغير
ذلك في القران ولا شك في التكرير والاكثار من التقرير في
القلوب ما ليس في الايجاز والاختصار ومن نظر الى تكرير مواعظ
القران ووصاياه الفاها لذلك وانما كرر فيها الالهة لما علم منها من
اصلاح العباد وهذا هو الغالب المعتاد **ولو قلت**
في حق العباد ان خلت العصر كل خير ويدع عنهم كل ضير لان ذلك

جامعا لفاتا ولا يحصل به من البيان الحصل بالتكرير وتوبيخ الاولوا
وكذلك لو قلت في حقوق الله ان يطيعوه ولا يعصوه لكان مختصرا عاما
ولكن لا يفيد ما يفيده الاطناب والاسهاب وكذلك لو قلت حقوق
المرء على نفسه هو ان ينفعها في دنياه ودنياها ولا يضرها في اولاها واخراها
لان ذلك شامل لجميع حقوق المرء على نفسه وقد يظن بعض الجهلة الاغبياء
ان الايجاز والاختصار اولى من الاسهاب والاكثار وهو مخطئ في ظنه
لما ذكرناه من التكرير الواقع في القران والعادة شاهدة بخطائه في ظنه
وما دلت العادة عليه وما دلت العادة عليه وارشد القران اليه اولى ما
دفع للاغبياء والجاهلين الذين يعرفون عادة الله ولا يفهمون كتاب الله
وفقنا الله لاتباع كتابه وفهم خطابه وقد نظرت في القران فوجدته
ينقسم الى اقسام **احدها** الثنا على الاله **والثاني** الاحكام والمقا
توابع الاحكام ومؤكداتها **وهي انواع** احدها مدح الافعال وذمها
ترغيبا في ممدوحها وترهيبا في مذمومها وهذا ضرب من التاكيد **النوع**
الثاني مدح الفاعلين ترغيبا للعباد في الدخول في مدحة رب العالمين
التي هي من الطاعين **النوع الثالث** ذم الفاعلين تنفيرا من
الدخول في مذمة الله التي هي من شين العاصين وقد قال بعضهم لسيد
المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعليهم اجمعين اجمعا على فان
مدحي زين ومجوي شين تعالى صلى الله عليه وسلم ذلك رب العالمين
النوع الرابع الوعد بانواع الثواب الاجل ترغيبا في مصالح الطاعات

النوع الخامس الوعيد بأنواع العقاب الآجل بغير أن المعاصي والمخالفات **النوع السادس** الوعيد بأنواع الثواب العاجل فإن النفوس قد جبلت على حب العاجلة وذلك كقوله ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا وذلك بيان ما في الفعل من المصلحة العاجلة لقوله ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وكقوله إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم فإن في بيان مصلحة الفعل حثا عليه وترغيبا فيه

النوع السابع الوعيد بأنواع العقاب فإن النفوس قد جبلت على أن الحذر من المكروه العاجل أشد من الخوف من المكروه الآجل وذلك لقوله كتب عليكم القصاص في القتلى وكقوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وكقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وكذلك بيان ما في الفعل من المفسدة العاجلة لقوله فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا وكقوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم فإن في بيان مفسدة الفعل زجرا عنه وترهيبا فيه

النوع الثامن الأمثال وهي ضربان أحدهما ما ذكر ترغيبا في الخير وله مثالان أحدهما ما ذكر ترغيبا في الخير كقوله مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء وكذلك ترغيبا في النفقات وحثا على التبرعات المثال الثاني قوله تعالى مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت

وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها وكذلك ترغيبا في كلمة التوحيد **الضرب الثاني** من الأمثال قوله تعالى مثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار وكذلك تنفيرا من كلمة الكفر

النوع التاسع قصص المرسلين وما فيها من أخبار المؤمنين وإهلاك الكافرين ذكر ما ترغيبا في اتباع المرسلين وتنفيرا من عصيان السمين وذلك اللوم والتقريع والتوبيخ على بعض الأفعال **النوع العاشر** تسنة علينا ما خلقه لنا لنشكر على إحسانه إلينا وإنعامه علينا **ولذلك** أمثلة منها قوله والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ذكر ذلك لنشكره على هذه النعم الجسام التي لا تحصى بذكرها الأعداد لخلقها أو تقديرها فإنه صرح بالسبب الذي لعلكم تشكرون **المثال الثاني** قوله والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون **المثال الثالث** قوله الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ذكر ذلك تنبيها لأمرين أحدهما شكره على ذلك كما ذكرناه والثاني إباحته لنا إذ لا يبيح الله لنا ما نهى عنه وحرم علينا وقد تمسك سبحانه علينا في هذه بالمآكل والمشارب والملابس والمناكح والمساكن والدواب والمراكب والتجمل والتزين والتحلي بالجواهر فذكر بعض الضرر

الحيات والنبات والتكملات وهو كثير في القرآن فمنه ما هو
جالب للمصالح كقوله لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ومنه
ما هو دارئ للمفاسد كقوله وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل
تقيكم بأسكم **وفي مدح الإله نفسه** بالأعرج مخرج المدح بالخرج
مخرج تأكيد الأحكام كقوله والله بصير بما تعملون فكرر ذلك ترغيبا في الطاعات
وتحذيرا من المعاصي والمخالفات وكقوله ثم جعلناكم خلائف في الأرض
من بعدهم لننظر كيف تعملون فإذا أتينا نظرة النبي واطلاعه علينا
تحذيرا منه أن يراجعنا فيما أوبخه به حيث أفضنا ولذلك قوله
تعالى قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء لم يذكر ذلك تمدحا
بمعنى وإنما ذكره تهديدا لقائليه بخلاف قوله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
إنما يحقق الترغيب والترهيب بصفة السمع والبصر والعلم والقدرة والإرادة
والحياة والكلام فإنما لا يذكر إن الاستدلال أما الحياة فلقوله هو الحي
لا إله إلا هو وفي مثل قوله الله لا إله إلا هو الحي القيوم وأما الكلام
ففي مثل قوله هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل يريد من يأمر بالعدل نفسه
سبحانه وتعالى **فإن قيل** كيف تمدح بالحياة ولا يصح تمدح غيره
بها لاشتراك الحيوانات فيها **قلت** إنما تمدح بحياة تختص به بأزليتها
وأبديتها وكونها غير مستفادة من أحد ولا شريك له في ذلك فلما اقترنت
هذه الصفات عن كل حياة صح المدح بها لاختصاصها بما ذكرناه ولأنها
ذكر تفرقة بينه ومن الأصنام التي هي أموات غير أحياء وإنما تمدح بالكلام

في قوله هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل لأنه قابل به الأبكم الذي
لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه فقابل الآمر بالعدل بالأبكم الذي
هو الحرس المانع من الكلام ومن الأحكام هذه الأنواع بأسرها
تأمين لما ذكرته من أن التأكيد والتكرير النفع والجمع من
ذكر الشيء مرة واحدة فإن ما ذكرناه من توابع الأمر تنزل منزلة
تكريره والله يسمع من يشاء من عباده فطوبى لمن سمع خطابه وتبع كتابه
ونيل نصائحه وشكر مناحه فمن نصائحه تفهم كتابه وتعقل
خطابه ليتقرب بذلك إليه شكرا على آلائه وابلائه ومنحه وإعطائه
وشكرا لموطأته واجتناب معصيته ومن جملة شكره الثناء عليه
والانقطاع إليه وقد تبع في هذا الكتاب من التكرير ما يدخل في باب
من المصالح والمفاسد فيذكر في أحد الباب لأجل النوع الذي يليق
بذلك الباب ويجوز في الباب الآخر لأجل النوع الآخر المتعلق بالباب
الآخر فاتفق من هذا أن تكرره في باب لأجل أن فيه دلالة لتيسير على معنيين
مختلفين وعلى الجملة فمعظم حقوق العباد يرجع إلى الدماء والأموال
والأعراض وقد أوصى بذلك عليه السلام في حجة الوداع وصية
مؤكدة بقوله فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وإنما شبهه بذلك
لأنه كان عندهم في أعلى غايات الاحترام ثم أمر بتبليغ ذلك عنه
بقوله ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب ثم اعتذر إليه بقوله اللهم

قال بلغت فقالوا نعم فقال اللهم اشهد أني أشهد عليهم باعترافهم أني بلغتهم
واعلم أن حقوق العباد ضربان أحدهما حقوقهم في حياتهم والثاني
حقوقهم بعد مماتهم من أنواع إكرامهم وغسلهم وحملهم وتكفينهم ودفنهم
وتوجيههم إلى القبلة والصلاة عليهم والدعاء لهم والترحم والاستغفار وما
يتصل بهم مما ندب إليه ولم يوجبه الشرع كالغسلة الثانية والثالثة والسبع
التابعة وكإحسان الأكفان وإحسان اللحد والتابوت في الدفن وحسن
الموضع في القبر وحسن الدفن ولا يسقط حقوق الميت بإسقاطه فلو
أوصى بأن لا يبكى عليه ولا يندب ولا يعزى ولا يصلى عليه ولا يدفن لم يلتفت
إليه لأن هذا من الحقوق التي لا يقبل الإسقاط لما فيها من حق الله عز وجل
فائدة ما من حق للعباد يسقط بإسقاطهم إلا وما يسقط
بإسقاطهم إلا وفيه حق لله وهو حق الإجابة والطاعة سواء كان الحق
مباحا بالإباحة والإباحة بها وإذا أسقط حق الآدمي بالعفو فهل تعتبر
على الحق الإباحة في الحرمة فيه خلاف والمختار أنه يسقط لقوله تعالى
فجزاؤه غرامة مثل ما قتل الفصل الثالث من أقسام الضرب الثاني
من جلب المصالح ودرء المفاسد حقوق البهائم والحيوان على الإنسان
ذلك أن يقوم عليها نفقة شبعها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها
لا يحملها ما لا يطيق ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غيره
ينتشر إذا نطح لا يجرح وإن يحسن ذبحها إذا ذبحها ولا يشرف
جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها وأن لا يذبح أولادها
يتوالى منها وأن يفردها ويحسن مباركها وأعطانها وأن يجمع
بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانها وأن لا يحذف صيدها وأن
يرتد بما يكسر عظمه أو يؤذيه مما لا يحل أكله والحقوق قسمان
ضربان أحدهما مقاصد والثاني وسائل ووسائل وسائل وهذه
الحقوق منقسمة إلى ما له سبب وإلى ما ليس له سبب فأما ما لا
سبب له فكالمعارف والحج والاعتكاف والطواف وأما ما له سبب
فكالصلوات والزكوات والهدي والحقوق والمالية
فإن قيل هل لا كان دخول أشهر الحج سببا لوجوبه كما كان
دخول وقت الصلاة سببا لوجوبها **قلنا** قد يعتبر الحج قبل
دخوله وفيه على من تعذر كان وفي هذا البحث ولا يتعلق حظر ولا
إباحة ولا كراهة ولا استحباب إلا بعد دخول وقت قدرة المكلف
واختياره والتكاليف كما سنبينه في الحياة **فصل** في اعتبار
الحقوق إلى المتفاوت والمتساوي والمختلف فيه واعلم أن حقوق
الرب وحقوق عباده أقسام أحدها متساو والثاني متفاوت والثالث
مختلف في تفاوته وتفاوته وسأذكر لذلك أمثلة ترشد إلى ما بعدها
الفصل الأول في تقديم حقوق الله بعضها على بعض
عند تعذر جمعها وعند تعذر تفاوت مصالحها وله أمثلة منها
تقديم الصلوات المفروضات على الصلوات المندوبات ومنها تقديم
الطاعات الواجبات في أواخر الأوقات على الطاعات المندوبات

ومنها تأخير الظهر للابراد ومنها تقديم الصلاة المقتضية على الصلاة
المؤداة اذا اتسع وقت المؤداة ومنها تقديم الصلاة المؤداة على
الصلاة المقضية اذا ضاق وقت المؤداة عند الشافعي رحمه الله لئلا
تفوت مصلحة الاداء في الصلاتين ومنها التقريب في الصلوات الفائتات
ومنها تقديم النوافل الموقتة التي شرعت فيها الجماعة كالعيدين والكسوفين
على الرواتب ومنها تقديم الرواتب على النوافل المستدامات ومنها تقديم
الوتر وركعتي الفجر على سائر الرواتب والاصح تقديم الوتر على راتبتي
الفجر ومنها تقديم الركوات على سائر الصدقات المندوبة ومنها
تقديم الصوم الواجب على المندوب ومنها تقديم فرض الحج والعمرة
على مندوبهما ومنها تقديم الافراد على القران عند قوم وتقديم
التمتع على الافراد عند قوم وتقديم القران عليهما عند آخرين ومنها
التقديم في جمع عرفة ومنها التأخير في جمع مزدلفة ومنها رمي جمرة
العقبة بعد طلوع الشمس ومنها رمي سائر الجمرات بعد الزوال ومنها تأخير
العشاء على قول ومنها الاتمام في سفر لا يبلغ مسيره ثلاثة أيام ومنها
تأخير الصائم في حق من تضره الصائم وفي تقديم ترتيب اركان
الصلاة على الابتداء في حق المزحوم قولان ومنها تقديم الكفارات
على الوصايا المندوبات عند ضيق التركات ومنها ان المسافر اذا عرف
انه يجد الماء في آخر الوقت فتأخير الصلاة افضل من المبادرة اليها
بالتيمم وهاتان فضيلتان لا يمكن الجمع بينهما وانما قدمنا التأخير لانه

راجع الى رعاية اصل الشرط وما رجع الى رعاية الشروط والاركان اولى
مما رجع الى السنن والآداب ويدل على ذلك ان المبادرة تختص من المبادرة وترك
والقادر على الماء لا يتخير بينه وبين التيمم لبرده وعلى ثبته ولو ظن وجود الماء
في آخر الوقت نقول لان احدهما توخي ما ذكرناه والثاني لا توخي لان المبادرة
فضيلة محققة فلا يؤخر عن الفضيلة مظنونة وان لم يظن ذلك فلا خلاف
عند المراوزة ان المبادرة اولى اذ لا تعارض لها والمبادرة الى الصلاة في
الانفراد افضل من انتظار الجماعة في آخر الوقت لان الجماعة ليست شرطا والا
قالوه ظاهر السنة وقد ذكر بعض العراقيين في انتظار الجماعة قولين ومنها
ان من اراد التبرع بالطهارة على الغسل الواجبات قدم غسل الميت على غسل
الجنب والحائض لانه آخر عهد الميت والجنب والحائض يصيران الى
طهارة الماء وتقدم غسل الجنابة على غسل الحيض والجنابة وهو قريب من
الجمع من الحقوق لان غسل الجنابة لا بدل له وغسل الحيض والجنابة له بدل
وهو التيمم وفي تقديم غسل الميت على غسل الجنابة وجهان احدهما يقدم غسل الميت
لانه آخر عهده والثاني يقدم غسل الجنابة اذ لا بدل له ويتيمم للميت وفي غسل
الحيض والجنابة لوجه ثالث التسوية بينهما فيقرع بينهما فان طلب احدهما
القسمة والآخر القرعة فقي من يجاب وجهان ومنها تقديم غسل الجمعة
والغسل من غسل الميت على سائر الاغتسالات المندوبات وايهما افضل فيه
قولان ومنها ان العذر في ترك الجماعة غير مانع للجمعة والانفراد
فيه افضل من الجمع على الجديد ويقدم ستر السوءتين على ستر الفخذين عند

العجز فان لم يجد الا ما يكفي احدهما نفى للقدم منهما اختلاف ولا خلاف
في تقديم ستر النساء على ستر الرجال دفعا لاعظم المفسدتين ولو لطخ بازاء
المصلي او لشفت الريح ثوبه فان تعذر رده بطلت صلاته لتذرته وعظم
المفسدة وان رده فريحا لم تبطل وان تكشف او تحرف عن القبلة اولا في تجاسة
يابسة وان تعذر بطلت صلاته وان لم يتعذر لم تبطل الا ان تطول الزمان

الفصل الثاني فيما يتساوى من حقوق الرب فيتخير فيه العبد

ولها امثلة منها انه اذا كان عليه صوم ايام من رمضان فانه يخير بينها ومنها انه اذا كان
على الشيخ الفاني فدية من رمضانين فصاعدا فانه يخير بينهما ومنها انه اذا كان عليه
صلاتان نذرا او صومان نذرا فانه يخير بينهما ومنها انه اذا كان عليه
شاتان نذرا او نسكان فانه يخير وكذلك لو اجتمع عليه زكاة ابل وبقر
وغنم وذهب وفضة فانه يخير في ايتاء شاء ومنها انه اذا لزمه حج او عمرة بنذر
واحد او بنذر وحلف فانه يخير بين ايتاء شاة مخيرا من العمرة والحج وترك العمرة على الحج

الفصل الثالث في ما اختلف في تفاوته وتساويه من حقوق

الاله للاحلال في التساوي مصلحته وتفاوتها ولها امثلة منها ان القارئ
اذا صلى قاعدا موميا بالركوع والسجود محافظة على ستر العورة او يصلي قائما
منحنيا لركوعه وسجوده وقيامه لانها اركان عظيمة الوقع في الصلاة
فكانت المحافظة عليها اولى من المحافظة على ستر العورة الذي هو شرط مختلف
في استحقاقه من العلماء او يخير بينهما لاستوائهما فيه خلاف والمختار ام الركوع
والسجود والقيام ومنها ان من حبس في حش لم يقدر فيه على مكان طاهر فصل

سائر النجاسة اما النجوة او بقاريرها من غير ان يمسها او يحمله فيه لا يجد
ناصية فان كانت النجاسة رطبة فقد قطع بعضهم بانه لا يضع جبهته
شهادة يستحب النجاسة في جميع صلاته ومنها انه اذا لم يكن له الا ثوب
نجس يصلي عاريا توقيا للنجاسة او متشرا توقيا لكشف العورة او يخير فيه
ذهبه الثلاثة ومنها انه اذا كان معه ثوب طاهر وثوب نجس فصل منه
ثوبه وصلى عليه توقيا للنجاسة او يصلي بثوبه على النجاسة توقيا للعري او يخير فيه
الاوجه في الثلاثة

الفصل الرابع في ما يقدم من حقوق بعض العباد على بعض لترجح التقديم على التخيير في جلب المصالح ودرء المفاسد

ولها امثلة منها تقديم نفقة المرء وكسوته وسكناه على نفقة زوجته
واصوله وفصوله وكسوتهم وسكناهم ومنها تقديم نفقة زوجته
وكسوتها واسكانها على نفقة اصوله وفصوله وكسوتهم واسكانهم
ومنها بيع ماله وتسكينه فيه واما يجب في نفقة هاؤلاء وكسوتهم
وسكناهم ومنها تقديم عشر ما يجب عليه في جميع الموالي في قضاء ديونهم ومنها
تقديمه على عشر ما يجب بنفقته ونفقة عياله وكسوته وكسوة عياله في يوم
وفاء دينه ومنها تقديم المضطر عليه بالطعام والشراب ان لم يكن مضطرا
اليهما ومنها تقديم المضطر عليه المرأة على الرجل والمتأخر على المتقدم
في المخاصمات عند الحكام ومنها تقديم الافاضل على الاراذل في الولاية
ومنها تقديم الافضل على الفاضل في المناصب الدينية ومنها
تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات في ما يتفق من الاموال الخاصة

وكذلك التقديم للحاجات الماشية على ما دونها من الحاجات وكذلك
بالسبق في التساوي والحكومات وكذلك التقدم في القصاص بالسبق
الجنايات بان يبدأ بقصاص الاول فالاول ليس القتلى او الجرحى او مقطوعي الاعضاء
تقدم الاول بسبب السبق على جابر الغزاة وكذلك التقدم بالسبق في المناجاة
ومقاعد الاسواق واهبات المباحات وكذلك تقدم احد الزوجين على
الاخر بالفوز بغسوب النكاح وكذلك تقدم حق المسرة على الاجنبي
النسب بالاعتبار في الطلاق الايلاء وكذلك التقدم بالمسوغ في المغاورات

الفصل الخامس في ما يتساوى من حقوق العباد فيه المكلف

جمعا من المطلبين ودفعا للضرر بين ولا امثلة منها النفقات على الزوجات
والعبيد والاولاد والاباء والاجداد اذا وسعتهم النفقات ومنها الاذن المواد
لذوي الايامى في النكاح والاذن عند التساوي في الدرجات ومنها التسوية
من الازواجات في القسم والنفقات وكذلك تسوية الحكام من الخصوم في
المحاكمات وكذلك تساوي الشركاء في طلب القسمة وفي الاجارة في المنافع
وكذلك تابيل قسمة التعديل في المتعيات وكذلك التسوية بين البائع
والمشتري في الاجبار على قبض العوضين وكذلك تسوية الحكام في قسمة مال المحجور
عليه بالفلس وكذلك التسوية من الشركاء في حق الشفعة وكذلك التسوية
من السابقين الى شيء من المباحات

الفصل السادس فيما يقدم من حقوق الرب على حقوق عباده احسانا اليهم في اخراجهم

ولا امثلة منها تقديم الصلوات
المفروضات [illegible] على الاراضي والشراب والطعام وغير

[illegible] ولنشر [illegible] انفاذ الغرق وخلص الهالكين على الصلوات من هذا
الباب وانما هو من باب تقديم حق الله وحق العباد على الصلوات ومنها
تحمل النفقات في العبادات فانها مقدمة على قضاء الاوطار والواجبات
ومنها تقديم الزكوات على الحاجات ومنها بذل النفوس والاموال في
قتال الهاربين بتعريض النفوس والاعضاء للفوات ومنها تقديم بسراية
العتق على صرف الاموال في قضاء الاوطار ودفع الحاجات وهذا على
الحقيقة حق الله وحق العبد لكن غلب فيه حق الله اذ لا يسقط اسقاط
العبد ولا يجوز له لمخين تغليب الحق الله عز وجل ومنها التعزير بالنفوس
والاعضاء في قتال كل من يجب قتاله ممن منع من اداء حق يجب اداؤه
بالمحاربة كقتال البغاة ومانعي الزكوات ومنها تحريم الوطي في
الصوم والحج والعمرة والاعتكاف ومنها تحريم وطي المختص في جميع الاحوال
الا في حال الحيض ولو اكراها ومنها تحريم وطي المعتدة في جميع الاوقات وتضعيف
الصوم عليها حتى تبلغ شهرين فما زاد وكذلك الصلوات في جميع الاوقات
وكذلك غسل العصائب عند اوقات الصلوات ومنها تحريم لباس المحيط
وتحريم ستر رؤس الرجال ووجوه النساء في الاحرام وكذلك تحريم قلم الاظفار
واماته الاشعار والطيب الا ادهان في الاحرام والتلذذ بالنساء تحريم
اكل الصيد والاصطياد ومنها تحريم النكاح والانكاح في الاحرام ومنها
تحريم الطعام والشراب والجماع على الصوام ومنها تزكية الشهود فان القاضي
عليها حق الله الا يسقط باسقاط المشهود عليه ومنها الانتساب فانها حق الله

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والعباد ولا يسقط باسقاط مستحقيها ومنها تحليف المدعى عليه فان الحلف
عليه حق الله فلو رضي المدعي بان يحمل اليمين قول المدعى عليه من غير يمين
لم يسمع ذلك منه ومنها دفع الضرر عن الشاهد فانه اعتبر لحق الغائب
عليه حق الله اذ لا يسقط بالاسقاط ومنها حد الزنا فان الغائب عليه
حق الله بدليل انه لا يسقط باسقاط عصمات المزني بها لان الشرع لو
فوض استيفاءه اليهم لما استوفوه خوفا من العار والشنار بخلاف
استيفاء القصاص وحد القذف فانهما حقان لله والعباد غلب عليهما
حق العبد بالاستيفاء والاسقاط شفاء لغليل المقذوف والمجني عليه
ان كان حيا او لورثته ان كان ميتا ومن ذلك حد السرقة وجب صيانة
الاموال ولم يفوض الى المسروق منه لغلبة الرحمة على الملاك ان يقطعوا
السارق بسرقة ربع دينار ونظائر هذا كثيرة ٭ ٭ ٭

الفصل السابع في ما تقدم من حقوق العباد على حق الرب

وقد بينهم في ديارهم وله امثلة منها التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه حفظا
للنفوس والاعضاء ليقوم المكلف بعد ذلك بوظائف الطاعات والعبادات
ومنها ترك الصلاة والصيام وكل حق يجب لله على الفور بالاجماع والاكراه
ومنها الاعذار المجوزة لقطع الصلوات والطاعات ومنها الاعذار المجوزة
لترك الجماعة والجمعات ومنها الاعذار المجوزة لترك الجهاد ومنها الانهزام
يوم الزحف وهو جائز اذا ازدى عدد الكفرة على اعداد الاسلام مع التقارب
في الصفات وليس منها وجوب الفرار من الكفار في حق من علم انه لو ثبت لقتل

من غير نكاية في الكفار فان ثبوته لا جدوى له الا كسر قلوب المسلمين
وشماتة الكافرين ومنها التحلل الاحصار بالعذر في الاحصار
غيره من الاعذار خلافا لبعض العلماء ومنها الحيرة الصيام بالامراض والاسفار
ومنها قصر الصلوات الثلث في السفر ومنها جمع التقديم بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء بالاسفار والامطار ومنها الشرب في اواني الذهب
والفضة عند الحاجة ولبس الحرير عند الحكة وفي حال الاضطرار ٭

الفصل الثامن فيما اختلف فيه من تقديم حقوق الله على حقوق العباد

وله امثلة احدها اذا مات وعليه ديون وزكوات فان كانت نصب
الزكوات باقية قدمت الزكوات لان تعلقها بالنصب يشبه تعلق الديون
بالرهون وان كانت تالفة فمن العلماء من قدم الديون نظرا الى رجحان المصلحة
في حقوق العباد ومنهم من سوى بينهما لتكافؤ المصلحتين عنده ومنهم
من قدم الزكوات نظرا الى رجحان المصلحة في حقوق الله وهذا هو
المختار لوجهين احدهما قوله عليه السلام فدين الله احق بالقضاء من ديون
العباد الوجه الثاني ان الزكاة فيها حق الله وحق الفقراء والمساكين فكانوا
احق بالتقديم فلا يجوز تقديم حق واحد على حقين ولا سيما اذا كان الآخر
اذ لا سبيل لحقه الى حق الفقراء مع حضورهم خصاصهم واذا كان في الكفالة
عتق كان اولى بالتقديم لاهتمام الشرع به وكثرة تشوفه اليه فانه جعل بعضا
فيمن اعتق بعضا عبده ويشترى الى انصباء الشركاء فان قيل لو وجب
الكفالة في العلاء الشديد والخوف على النفوس فهل يقدم الطعام لحفظ النفوس

والكسوة لم لا قلنا لما لا كفلة المرتبة فلا يجوز تغييرها بل يقدم
فيها ما قدمه الله ويؤخر ما اخره الله واما هتان الايمان وهتان الحلين
في الاول فيقدم فيهما الطعام والتنسك على الصيام وذلك تقدم الاطعام
في الاكفار على الاعتاق ولا سيما اذا كان الرقيق عاجزا عن الكسب
مع غلاء الاسعار فان اعتاقه يضر به وبالمساكين لانه مستحق نفقته
على مولاه مانع للمساكين من الارتفاق بالطعام مع سوء الحال وغلاء
الاسعار المسال الثاني احتماع الحج والديون على الميت فمنهم من يقدم الحج
لورود النص في تقديمه بقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء
ومنهم من يقدم الدين ومنهم من يسوي بينهما ان وجد من يحج بالحجة
المسال الثالث اذا اجتمع حق سراية العتق مع الديون ففيه الاقوال
والمختار تقديم سراية العتق لما ذكرناه في احتماع الديون والزكوات

فصل في ما يثاب عليه من الطاعات

الواجبات اقسام احدها
ما يتقرب به لله بصورته فهذا يثاب عليه مما قصد اليه وان لم ينو به القربة
كالمعرفة والايمان والاذان والتسبيح والتقديس وقراءة القرآن القسم
الثاني ما لم يتميز من الطاعات لله بصورته لكنه شرع قربة الى الله عز وجل
فهذا لا يثاب عليه الا بنية احدها نية ايجاد الفعل والثانية نية التقرب
به الى الله عز وجل فان تجرد عن نية التقرب اثيب على اجزائه التي لا تتقف
عليه القربة كالتسبيحات والتكبيرات والتهليلات الواقعة في الصلوات
الفاسدات القسم الثالث ما شرع للمصالح الدنيوية ولا تتعلق به المصالح الاخروية

دفعا كاقتباس الحقوق الواجبة وفروض الكفايات التي تتعلق بها
المصالح الدنيوية من الحرث والزرع والنسج والغزل والصنائع التي يتوقف
عليها قيام العالم ودفع ما يجب دفعه وقطع ما يجب قطعه فهذا لا يؤجر عليه
اذا قصد اليه الا ان ينوي به القربة الى الله عز وجل فان الله لا يقبل من الاعمال الا
ما اريد به وجهه وانما الاعمال بالنيات فكم من متيمم لصور الطاعات ولا اجر له
عليها فذلك لا يثاب على ترك العصيان الا اذا قصد بذلك طاعة الديان فحينئذ
يثاب عليه بل لو قصد الاتيان بالقربة بوسيلة ليست بقربة لا يثاب على قصده
دون فعله كمن قصد قيام بعض الليل ليتقوى على الجهاد وغيره من الطاعات
ولو نذر ذلك لم يلزمه ولو قصد المعصية بما ليس بمعصية لعوقب على قصده
دون فعله مثل ان يقصد وطء جارية او اكل طعام يظنها الغير فوطئ
واكل مع كونها حلالا فانه يعاقب على قصده دون فعله **قاعدة**
في الجوائز والتواجر الجوائز مشروعة لجلب منافع من المصالح والتواجر
مشروعة لدرء المفاسد والغرض من الجوائز جبر منافع من مصالح حقوق
الله وحقوق عباده ولا يشترط في ذلك ان يكون من وجب عليه الجبر
اهلا ولذلك شرع الجبر مع الخطاء والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان
وعلى المجانين والصبيان بخلاف التواجر فان معظمها لا يجب الا على عاص زجرا له
عن المعصية وقد يجب التواجر دفعا للمفاسد من غير اثم ولا عدوان كما في
حد الجنون اذا شرب البنج ورياضة البهائم وتاديب الصبيان استصلاحا
لهم وقد اختلف في بعض الاقسام هل هي زواجر او جوائز فمنهم من جعلها زواجر

عن العصيان ثم ان تقويت الاموال وتبديل المنافع زائع زاجر عن الله
والعدوان والظاهر انها جوابر لانها عبادات وقربات لا تصح الا بالنيات ولان
التقرب الى الله زاجر الخلاف الحدود والتعزيرات فانها ليست قربات
اذ ليست فعلا للمزجور وانما يفعلها الائمة ونوابهم والجوابر تقع في العبادات
والاموال والنفوس والاعضاء ومنافع الاعضاء والجرائح والزوائد تقع في
العبادات وغيرها وهي انواع كثيرة فاما الجوابر المتعلقة بالعبادات فمنها
جبر الطهارة بالماء بالطهارة بالتراب ومنها جبر ما فات بالسهو من ترتيب
الصلاة والكف عن الافعال المفسدة بالسجود ومنها جبر ما فات بالنسيان من
ترتيب الصلاة والكف عن الافعال المفسدة بالتشهد الاول والقنوت
بالسجود ومنها جبر ما فات من القبلة وبين المتايفة بجهة المقابلة ومنها جبر
القبلة بصوب التصرف في حق النوافل ومنها صلاة الجماعة لمن صلى منفردا
وانها جابرة لما فات من فضيلة الجماعة في صلاة الانفراد ومنها جبر ما بين
النسكين من التفاوت في الزكاة بنائين او عشرين درهما وهذا جبر خارج
عن قياس لجبر بالقيم ومنها جبر القصور في حق الشيخ الكبير بدل من النفقة
وكذلك جبر المرضع والحامل البدل لما فاتهما من اداء الصيام ومنها جبر
تاخير قضاء صوم رمضان الى رمضان اخر عن كل يوم بمد من طعام ومنها
جبر ما هي النسك بالدماء والاطعام والصيام ومنها جبر نقص التمتع
والقران بالدم بالصيام ومنها جبر الرمي وترك الاحرام من المواقيت
بالتخيير بين النسك والاطعام وصيام ثلثة ايام ومنها جبر الصيد الماكول

الشرعية بالاحرام او الاحرام بالمثل او الطعام والصيام ومنها جبر الصيد
المذكى لمالكه بقيمته وللرب بالمثل او الطعام او الصيام وهذا مختلف
في جبر بدلين مختلفين ومنها جبر اتجار الحرم بالتعزير والتخيير بين الدماء
الثلثة والصيام وتعلم ان الفعلة الاجبر الاعمال بدني والاموال الجبر
الاجابر مالي والنسكان تارة يجبران بعمل بدني وتارة يجبران بجابر مالي فالبدني
كالصيام في التمتع والقران وبعض محظورات الاحرام والمالي كذبح
النسك والاطعام واتلاف الصيد يجبر بالهدي او الطعام او الصيام والصوم
تارة يجبر بمثله في حق من مات وعليه صيام وتارة يجبر بالمال كما ذكرناه
في حق الشيخ الكبير واما الجوابر المتعلقة بالاموال فالاصل رد الحقوق باعيانها
عند الامكان فاذا ردها كاملة الاوصاف برئ من عهدتها وان ردها
ناقصة الاوصاف جبر اوصافها بالقيمة لان الاوصاف ليست من ذوات
الامثال وان ردها ناقصة العين موفرة الاوصاف لم يضمن النقص من قيمتها خلافا
لزفر لانه لم يفت شيء من اجزائها لان الاوصاف مثلا اذا غصب حنطة
تساوي مائة درهم وهي تساوي عشرة او غصب ثوبا يساوي عشرة فردة
تساوي خمسة لانحطاط الاسعار لان الفائت رغبات الناس وهي غير مقومة
في الشرع والصفات والمنافع لا يمكن رد اعيانها فتضمن الصفات عند
الفوات بالنقص من قيمة الاعيان وتضمن المنافع باجور الامثال واذا تعذر رد
الاعيان فلها حالان احداهما ان يكون من ذوات الامثال فيجبر بامثالها في المالية
وجميع الاوصاف الخلقية فضمان البر بالبر والزبيب بالرب والشعير بالشعير

والتشريح بالتشريح وأما عين خبزها مثلا فيقيمها مقامها من جميع الوجوه
وجميع الأعراض فإن الأعيان إذا تساوت في قدر المالية وفي الأوصاف
الخلقية فقد حصل الجبر بما يقصده العقلاء من المالية والأوصاف وجميع
الأعراض لا تراعى بقوات التعيين إذ لا يتعلق به غرض كما قال هذا القوات
ولا يعبر عن ذلك إلا في صورتين إحداهما إذا أدى إلى نقص المالية مثل أن يشرب
المضطر من المغصوب ما في مثله قدر الماء وغلا ثمنه وارتفاع قيمته فإنهم يحرمون
إذا حضروا بقيمته في محل غير يحتاج إليه لا يصنع على مالكه قيمته وماليته وكذلك
نظائره الصور المشابهة جبر لبن المصراة بالتمر فإنه شيء خارج عن جبر الأعيان
بالغير والأمثال وإنما ذكر ذلك لأنا لا نعلم ما احتاط من لبن البائع لمثل المشتري
فتولى الشرع تقديره إذ لا سبيل إلى تقديره وجعله بالتمر لموافقته
للبر في الاقتيات ولعزة النقد عند العرب **فإن قيل**
لو جبر المال المقطوع بعلة مثله من مال الكثير حرام فقد فات وصف
مقصود في الشرع وعند أولي الألباب فهل جبر المستوفي على أخذه مع التفاوت
الظاهر من الحلال المحض ومن ما تمكنت منه شبهة الحرام **قلنا**
في هذا نظر واحتمال وظاهر حكمهم أنه جبر على أخذه كما جبر رب الدين
على أخذ مال اعترفت أنه حرام وفي هذا أيضا بعد واشكال لاحتمال
الثاني من تعدد ذوات الأعيان أن يكون الغنم من ذوات القيم كالشاة والبعير
والعبد والفرس فيجبر كل واحد منها بما يماثله في القيمة والمالية لتعذر جبره بما
يماثله في سائر الصفات فإن الغنم مثلا ليس في بيت بل أحرى ذات القيمة

أو نقل عدوا في يد مستبده أو أتلف دابة تحت راكبها فإنه جبر ذلك بقيمته
وقت الإتلاف لأنها هي التي فوتها وإن فات شيء من ذلك تحت يد الضامن بتفويته
وفوت غيره أو بتفويت سماوية فإنه جبر عند الشافعي رحمه الله بقيمته أكثر
ما كانت من حين وضع يده إلى حين الفوات تحت يده لأنه مطالب برده في جميع
ذلك وجب عليه أقصى قيمته وقال بعض العلماء جبر كل شيء له من جنسه
وإن فاوتت أوصافه وهذا إن شرط التساوي في المالية فقريب وإن لم
يشترط ذلك فقد ابتعد عن الحق ونأى عن الصواب فإن جبره بأكثر من
قيمته ظلم لغاصبه وجبره بدون قيمته ظلم لمالكه بما نقص من ماليته ولا
جوز القياس على جبر الصيد بالمثل من النعم فإن ذلك بعيد جدا عن قواعد
الجبر أما صفات الأموال فليست من ذوات الأمثال والقرض جبرها
وإن فاتت بسبب ضمن أو فاتت تحت الأيدي الضامنة إن تقوم العين
على أوصاف كاملة ثم تقوم على أوصاف نقصانها فجبر الفائت من الصفتين
بالقيمة مثل أن غصب شاة حسنة فصارت عند تغيرها سوداء
فجبر ما فات من صفة شبابها ونضارتها ما بين قيمتيها وذلك لأن غيرها
من الأموال فإنه جبره بالقيمة سليما ومعيبا وذلك لو هدم دارا
فإنه جبره بالقيمة لا بشيء من ذوات الأمثال وقد نص الشافعي رحمه الله على
أن الغاصب لو حفر الأرض فنقصت بحفره الزكاة أن يرد التراب إلى الحفر
ليستوي الأرض كما كانت وهذا قضاء بأن الجبر الحق التراب إلى الغصب وتسوية
الحفر من ذوات الأمثال فإنه لو كان من ذوات القيم لأوجب عليه أرش النقصان

وعلى هذا لو نفع خشبة من جدار او حجرا من بين احجاره ثم ردها الى مكانها
لجراء ذلك لانه محتمل لمثل الغرض الاول من غير تفاوت فاشبه تسوية الطين
وطم الابار تنزيلا لتماثل التاليفات منزلة تماثل المثليات وعلى هذا لو
نقض بعض ابنية بالاحجار من غير طين ولا جبار وامكن ان يرد الى حيث
كانه من غير تفاوت لم يلزمه تسوية ذلك كالا يلزمه شيء اذا سوى الجدار
وطم الابار وقد ذكر بعض الاصحاب ان الشريك اذا هدم الجدار المشترك
اجبر على اعادته فان اراد بذلك ما تساوي بالبنية فهو صواب وان اراد
بذلك وجوب الاعادة مع تفاوت التاليف فهذا خارج عن قياس الشرع
وابدال المتلفات لادائه الى ابدال الذات بدونه او افضل منه فان
قيل لو زادت قيمة المتلف بصفة يرغب في مثلها العصاة وترتد بها
الفجرة عندهم كالكبش النطاح والديك المهراش والغلام الفائق بحسن
صورته وحركته فان هذه الصفة زائدة عند اهل الفساد على القيمة المعتبرة
عند اهل الصلاح قلنا لا نظر الى ذلك لفساد الغرض المطلوب كما
لو نظر الى قيمة الزمر والكوبة والصور المحرمة وانما العبرة بقيمة ذلك عند
اهل الرشد والصلاح كما في شعر الاوثان والصلبان واما جبر الاروش
في المعلمات فلحكم جبر الصفات بقوم العين من مجموعها ومعناه ان يجبر
بين القيمتين منسوبا الى الثمن واما المنافع فضربان احدهما منفعة محرمة
كمنافع الملاهي والفروج المحرمة واللمس والمس والقبل والضم المحرم فلا جبر
لهذه المنافع احتقارا لها وتعظيما لاعيان الجنة لحقارتها فان استوفى من

فاذا كان سعر المثل مائة ومدة الايلاج لحظة لطيفة فاسقط عنه
نوبا سنة على الفي لحظة للزنية في اليوم الواحد الفلا يبلغ بل لمئة الاف
او اربعة الاف او عشرة الاف ان امكن ان يأتي في النهار الواحد بعشرة الاف
بلا حاجة وذلك بعيد من مقاصد الشرع واما التقويم فانه لمخارجة عن قيام جبر
الاموال والمنافع والاوصاف اذ لا يختبر بانا لها ولا تختلف جوازها باختلاف
الاديان والذكورة والانوثة مجبر المسلم مائة من الابل والمسلمة خمسين
من الابل ويجبر اليهودي والمسلم ثلث دية المسلم ويجبر اليهودية والنصرانية
سدس دية المسلم ويجبر المجوسي ثمان مائة درهم والمجوسية اربع مائة درهم
ولا عبرة في جبر الاموال بالاديان مجبر العبد المجوسي الذي يساوي الفا
بالف ويجبر العبد المسلم الذي يساوي مائة بمائة لان المجبور هو المالية دون
الاديان واما الجراح فنقول لجبر ما يصل الى العظام في الوجه او الرأس
وارشه مقدر لا يزيد ولا ينقص بسبب طوله ولا يضر ولا ضيه ولا
اتساعه وهذا الخلاف الاموال الطرف التلف بجنسه الحكومة من
جراح وهو على قياس الاتلاف يجبر بارش النقص من المجني عليه لو كان عبدا
سليما ومجنيا عليه ويجب تاسيسها ولكن النسبة الى الدية دون القيمة
واما اعضائي آدم فانه لجبر الدية تارة ومقدر ينسب الى الدية تارة ولو
وقع مثله في الدواب لم يجبر مقدر ويجبر بما ينقص من قيمة المثلم من الجناية
ولو وجب في الانسان دية ثم مات بسراية لغادت الدية الى دية الحر
ولو فرض مثل ذلك في اعضاء الحيوان ثم مات بالسراية يجبر بقيمته يوم موته

ثم سقط شيء من ارش اعضائه لان الغالب على جنايات الادمي العمد
الذي يتوقف على معناه والحكومات وان كانت على وفق القياس من وجه
وعلى خلاف القياس من وجه نسبتها الى الديات وقد سوى الشرع بين
ارش ابهام اليد اليمنى وخنصرها مع ما بينهما من التفاوت في المنفعة وكذلك
سوى بين ارش ابهام الرجل اليمنى وخنصرها مع التفاوت الظاهر وكذلك سوى
بين ارش اصابع اليدين وارش اصابع الرجلين مع ان معظم منافع الرجلين وهو
معظم منافع اليدين واعظم من ذلك في محاسنه القياس التسوية بين ارش ابهام
اليد اليمنى وسبابتها وبين ارش خنصر الرجل اليسرى وبصرها وكذلك
التسوية بين ارش ابهام اليد اليمنى وارش خنصر الرجل اليسرى واعجب منه
التسوية بين دية الاذنين ودية اللسان مع تفاوت النفعين وكذلك
التسوية بين دية الشعر والعقل وبين دية البصر والشعر وكذلك التسوية
بين الاذنين والرجلين وسيما وبين اليدين وكذلك التسوية بين دية
الاسنان والاصابع مع تفاوتهما في المنافع وكذلك التسوية بين مجنيين
احدهما مستوعبة لجميع الراس والاخرى بقدر رأس الابرة وكذلك التسوية
بين الهاشمين والمتقاتلين مع تفاوتهما في الهشم وثقل العظام وليس ذلك
الا تعبدا لا يقف العباد على معناه وكذلك خولف القصاص في الثمانية
الواردة من الجابر والمجبور في غير الانبياء فان الانسان يعتبر بالمثل وليست
من جنسه ولا من جنس اعضائه كما يعتبر حر الصيد بما ليس من جنسه
ولا من جنس اعضائه والعبد مسترد من الغير والانسان يجبر اعضاؤه بعد

بعض العلماء بانقص من قيمته نظرا الى تاليه كالجبر اعضاء المعبر
ذلك والاصح عند الشافعي رحمه الله ان نسبة ارش جراحه الى مستكمله
ارش جراح الحر الى ديته **واما الزواجر** فهو عاز لحد فاما هو زاجر
عن الاصرار على ذنب خاص او مفسدة ضلالته لا اثم على فاعلها وهو ما يعد
به دفع المفسدة الموجودة وسقط باندفاعها النوع الثاني ما يمنع زاجرا
عن مثل ذنب شاخص صدر او عن مثل مفسدة ماضية متقربة ولا يسقط
الا بالاستيفاء وهو ضربان احدهما ما يجب لعلم مستحقه به ليبرئ منه او
يستوفيه وذلك كالقصاص في النفوس والاطراف وحد القذف فانه
يلزم من وجب عليه ان يقر لمستحقه ليستوفيه او يعفو عنه القسم
الثاني ما لا ذنب يتسبب اليه ستره كحد الزنا والخمر والسرقة والحرابة
المزجور عنها ضربان احدهما ما يجب زاجرا عما يرتكبها كالكفارات
الزاجرة عن افساد الصوم وافساد الحج وافساد الاعتكاف والظهار
الضرب الثاني الاعتبار زاجرا على فاعلها وهو ثلثة اضرب احدها ما يجب على
الائمة استيفاؤه اذا ثبت عندهم بالحجج الشرعية كحد الشرب والسرقة
والمحاربة والزنا الضرب الثاني ما يختص بمستوفيه من استيفائه وبين
العفو عنه والعفو افضل كالقصاص في النفوس والاعضاء وحد القذف عند
الشافعي رحمه الله الضرب الثالث التعزيرات المفوضات الى الائمة والحكام
فان كانت للجنايات على حقوق الناس لم يجز للائمة والحكام اسقاطها اذا طلبها
مستحقها وان كانت لله فاستيفاؤها مبني على الاصلح فان كان الاصلح استيفاءها

وجب استيفاؤها وان كان الاصلح درءها وجب درءها فاما
الزواجر عن الاصرار فلها امثلة **احدها** قتل تارك الصلاة خا
عليها فان تابا تركاه **المثال الثاني** الزجر عن مفسدة البغي فان رجعوا
الى الطاعة كففنا عن قتلهم وقتالهم وهذا الزجر عن مفسدة الاثم فيها
المثال الثالث ضرب الصبيان على ترك الصلاة فان صلوا تركناهم وهو
ايضا زجر عن مفسدة الاثم فيها **المثال الرابع** تحريم المطلقة الثلاث على من
طلقها زجرا للمتعرض لتكرير ايقاعها بالطلاق وهذا زجر عما ليست مفسدته
محرمة **المثال الخامس** قتال الممتنعين عن اداء الحقوق كالممتنعين عن
اداء الزكاة وغيرها بالحرب فان ادوا الحقوق سقط قتالهم **المثال**
السادس زجر الناظر الى الحرم في الدور بري عينه فان اكتفى حرم زجرا
المثال السابع قتال الصوال تادبا ولمنعهم على القتال فاذا انكفوا
حرم قتلهم وقتالهم **المثال الثامن** قتال المشركين الى ان يسلموا **المثال**
التاسع قتال اهل الكتاب الى ان يسلموا او يؤدوا الجزية **المثال**
العاشر ضرب الاجل لبراءة الناشز الى ان ترجع عن النشوز **المثال الحادي**
عشر قتال الفئتين المقتتلتين عصبية لو على الدنيا الى ان تفيئا الى امر الله
المثال الثاني عشر قتال الداخل على الدور عند عدم الهرب الى ان يولي هاربا
المثال الثالث عشر حبس الممتنعين من اداء الحقوق الى ان يؤدوها **المثال**
الرابع عشر قتال الخوارج الى ان يرجعوا الى رأي الجماعة والله اعلم
واما الزواجر عما تضرم من الجرائم التي لا يسقط عقوبتها الا باستيفاء

أو يعفو مستحقها فالمسئلة **احدها** ان يقذف رجل محصنا فقد اوجب
الحد فيجب عليه اعلامه به ليستوفيه او يعفو عنه وان اقر به لدى عند
الحاكم فهل يجب على الحاكم اعلام مستحقه به فيه خلاف والمختار اجابته
صلى الله عليه وسلم واعدنا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
لم يقل ذلك صلى الله عليه وسلم حين رجم ماعزا على اقامة حد الزنا واما ذكر
ذلك تحثا للقذوفة حتى ان كانت غيبة تحتمت من حد القذف العفو
عنه وان سكتت لم يعرض لها وان اعترفت بالزنا رجمها **المثال الثاني**
التصاحب في التعويض والاطراف يجب على الجاني اعلام مستحقه به ليستوفيه
او يعفو عنه وان وقع ذلك عند الحاكم سغي ان يخرج على الخلاف في وجوب
الاعلام **المثال الثالث** اذا عرف مال انسان سرقة موجبة للقطع
لم يجب عليه الاعلام بالسرقة بل يخبر مالك السرقة بان له عليه مالا بقدر
المسروق ان كان مالا ليستوفيه او يبرئه ولا يتعرض لذكر السرقة
لان زاجرها حد من حدود الله فالاولى امره كما ان يستره على نفسه
وان كان المسروق امانة او وكل من يرده من غير اعتراف بسرقته
ولا يوكل مع القدرة على الرد بنفسه اذ ليس له رد المغصوب الى مالكه
الا الى الحاكم وامثاله ممن يجوز له انتزاع المغصوب من الغاصب
المثال الرابع حد قطع الطريق لمن يخصنا لله عز وجل موجب
السرقة غير ان المال لمستحقه ولا يذكر سببه ستر على نفسه وان
جعلنا فيه مع حكمه حقا للادمي وجب اعلامه به ليستوفيه او يتركه

فيستوفيه الامام واما الاولى بالمتسبب اليه ستر سببه على نفسه
لحد الزنا والشرب والسرقة فالاولى به اعلامها ستره على نفسه وان
الحدود اللازمة ليستوفوها جاز ذلك وان كان مخالفا لكبيرة لما يبنى على الملاقا
من اقامة شعار الدين وزجر المفسدين عن الفساد ويكره للمذنب المجرم
ان يكشف عيوبه ويحضر مذنوبه لقوله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافا
الا المجاهرين والمجاهر الذي يبيت يعصي ربه ثم يصبح يقول فعلت كذا
وكذا فيفضح نفسه بعد ان ستره ربه واما الشهود على هذه الجرائم فان
تعلق بها حقوق للعباد لزمهم ان يشهدوا بها وان تعرفوا بها اربابها
وان كانت زواجرها حقا محضا لله فان كانت المصلحة في اقامة الشهادة
فاظهروا بها وان كانت المصلحة في الستر عليه مثل ان يكون من هذه
الزلات تقع نادرة من ذوي الهيئات ثم يقلع عنها ويتوب منها فالاولى
ان لا يشهدوا بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لهزال في حق ماعز هلا
سترته بثوبك يا هزال وجاء في حديث اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا
والاخرة **فان قيل** الا يعلم الشهود ان الزاني قد تاب من الزنا وصلحت
حاله بحيث يجوز لهم تركيبه فهل لهم ان يشهدوا عليه بالزنا بعد ذلك
قلنا ان اسقطنا الحد بالتوبة لم تجز الشهادة وان بقينا الحد مع التوبة

جازت الشهادة والاولى كما انا فان قيل ما معنى قول الفقهاء وجب عليه
التعزير والحد والقصاص فليس هو مجاز عن وجوب تمكينه من استيفاء العقوبة
لاجماع العلماء على انه لا يجب على الجاني ان يمكن نفسه ولا على الجارح ان يجرح
نفسه ولا على السارق ان يقطع يد نفسه ولا على الزاني ان يجلد نفسه ولا
ان يرجمها ولذلك المعزر وقد صرح الرب بايجاب اداء الامانات
الى اهلها واداؤها عبارة عن تمكين اهلها من قبضها واخذها فكذلك
وجوب العقوبات بعلاقة وهي الجرائم والحقوق في الشرع مرتبان
احدهما ما يجب التمكين من قبضه واخذه كامانات الرب وامانات
العباد فامانات الرب فكاستيفاء الابدان والارصاد على اموال
الزكاة وكاستيفاء من الحارث اليه الزرع توثقا لعينه وكاستيفاء من
كانت في يده امانة لغيرها لانسان مات ربها واسقلت الى ورثته مع بقايها
في يد الامين فانها تكون امانة في يد الورثة فيجب ان يعلم بها اربابها
ان لم يكونوا علموا بها ثم لا يجب عليه بعد الاعلام بها الا التمكين من قبضها
واما امانات الناس فكالودائع ولا يجب فيها الا التمكين من قبضها
الضرب الثاني الحقوق ما يكون مؤنة اقتباضه على نقبضه كالاثمان
والعواري والغصوب، وقد اختلف فيما يجب على الجناة فقال بعض من
يجب عليه التمكين كما في الامانات الشرعية وقال اخرون يجب
عليهم الاقباض والتسليم كما في العواري والغصوب والديون
والاثمان وتظهر فائدة هذا الخلاف في اجرة الجلاد والمستوفي للقصاص

ان اجرة التمكين لم يلزم الجاني اجرة المستوفي وان اوجبنا التسليم
وجبت اجرة المستوفي على الجاني كما تجب اجرة الكيال والوزان على
من عليه الدين **فائدة** سجدة السهو جبر من وجه وزجر
للشيطان عن الوسواس في الصلاة من وجه لما في السجدتين من رغمه فان
الانسان اذا سجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويله امر ابن ادم
بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار **فان قيل**
محرمات الحج تسع من تعدها زجر عنها بالكفارة الا النكاح والانكاح
فانه زجر عنهما بالتعزير دون التكفير فما الفرق بينهما **فالجواب**
ان الناكح والمنكح لم يحصلا على غرضهما من المحرم الذي ارتكبا بخلاف
من ارتكب شيئا من المحظورات فانه يحصل على الاغراض التي حرمت لاجلها فان
الغرض المقصود من الطيب والدهن واللباس وستر الرأس والاستمتاع بالنساء
وما دون الجماع واكل الصيد وحلق الشعر وتقليم الاظفار حاصل لمن
تعاطى ذلك فزجر بالكفارة نظائر له عن السعي في تحصيل هذه اللذات
والنكاح والانكاح كلاهما لا يصح ولا يترتب عليه شيء من الاغراض
وما جازت مباشرته من هذه المحظورات لعذر كانت كفارته جبرا لا زجرا
عذر من جعل الكفارات زواجر ومن لم يجعلها زواجر جعلها جوابر لما
نقص من الواجبات ومما جاء الاقدام على شيء من هذه المحظورات وجب
كاكل المحرم المضطر الصيد فليست كفارته زاجرة بل هي جابرة لاغير
اذ لا زجر عما اوجبه الله او اذن فيه وانما الزجر عن المفاسد المحققات

فان قيل كيف زجر الحنفي الحد عن شرب النبيذ مع اباحته قلنا
ليس مباح له وانما يخطئ في شربه وقد عفا الشرع عن المفاسد الواقعة من
المخطئين الجاهلين دون المقلدين العارفين فان قيل اي قلنا بصواب
المجتهدين فهلا كان شرب الحنفي النبيذ مباحا قلنا من شرط
المجتهدين شرط في ذلك ان لا يكون مذهب الخصم مستندا الى دليل يقض
الحكم المستند به اليه فان قيل ما مفاسد الجرائم التي شرعت
عنها الزواجر قلنا اما القصاص في الارواح فزاجر عن ازهاق النفوس
وقطع الحياة وهما من اعظم المفاسد واما القصاص في الاعضاء ومنافعها فزاجر
عن تفويت الاستيفاء بالاعضاء في الطاعات والعبادات والمصالح والاغراض
التي تعلقت هذه المنافع والاطراف لاجلها والقصاص مشتمل على حق الله وحق العبد
ولذلك لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله ولا يؤخذ فيه عضو حي
بعضو نفيس وان اراد المجني عليه وطلب فيه من العبد فسقط باسقاطه
لان الغالب من المجني عليه ومن ورثته استيفاؤه فلا يؤدي تفويته
بالهرج الى عتق المفاسد لانها تندفع بتشفيهم في الغالب واما حد الزنا
فزاجر عن مفاسد الزنا وعن مفاسد ما فيه من مفاسد اختلاط المياه
واشتباه الانساب وارتكاب انواع العصيان والاقارب ولم يفوت منه الشرع
الا من يأتي به من اولياء المزني بها لانه لو فوت منه ابيهم لما استوفوه غالبا
حيث ان العار والافتضاح ٥ واما حد الشرب فزاجر عن مفسدة تفويت
الاموال التي توسل غالبا لمصالح الدنيا والدين وشرب ما الى ابيت العقل الذي

ولم يفوت من الشرع استيفاؤه الى المسروق منه لغلبة الرقة في معظم الناس
في الشارقين فلو فوت من اليوم لما استوفوه رقة وحنوا او سفقة على الشارقين
فان قيل كيف تقطع يد ديتها خمسون من الابل او خمس مائة دينار ربع
دينار او عشرة دراهم كما قال ابو حنيفة رحمة الله قلنا ليس الزجر عما اخذ
وانما الزجر عن تكرر ما لا يتناهى من السرقة المفوتة للاموال الكثيرة
التي لا ضابط لها ولو شرط الشرع في نصاب السرقة ما لا خطير لما تعطلت
اموال الفقراء الناقصة عن نصاب الخطير وفي ذلك مفسدة عامة للفقراء
واما حد الخمر فزاجر عن شرب كثير المفسدة للعقل الذي هو اشرف المخلوقات
والله لا يحب الفساد في حقيره فما الظن بافساد العقل الذي هو اخطر
من كل خطير ولذلك اوجب الحد في السير منه لكونه وسيلة الى
شرب الكثير فان قيل هلا وجب الحد اذا ازال عقله بالبنج وغيره
فالجواب ان افساد العقل بذلك في غاية الندور اذ ليس فيه تفريح
ولا اطراب تحثان على تعاطيه بخلاف الخمر والنبيذ فان ما فيهما من التفريح
والاطراب حاث على شربهما فغلب لذلك مفسدتهما فوجب الحد
لعلة المفسدة ولم يجب في البنج ونحوه لندرة الافساد به ٥ واما حد قطع
الطريق فزاجر عن اخذ الاموال بالقطع وعن الجناية على النفوس والاعضاء
بالقصاص وانما لم يحتم كما حتم حد الزنا من جهة الله صلوات الجنايات بهم لخافة
الشبهة في حق كل جنايتان بخلاف من قتل انسانا او سرق ماله في حديثه
واما حد القذف فزاجر عن هتك الاعراض بالتعبير بالزنا والله اعلم

بحق الله عز وجل اذ لا يباح بالاباحة وعلى حق الآدمي لدرء تعزيره بالعفو
وقد غلب بعض العلماء فيه حق الله عز وجل فلم يسقطه باسقاط المقذوف
وغلب الشافعي رحمه الله فيه حق الآدمي فاسقطه باسقاطه كالقصاص
ولم اتيت على المفسدة المقتضية لرجم الثيب الزاني وقد قيل فيها ما لا ارتضيه
ولذلك المفسدة المقتضية لحظر الزنا من الكبائر لم اتيت بها على ما
يعتمد على مثله فان كونه مطعونا او تهمة للانبياء او مقدرا الانتفاء
مسند عقلية تكون من الكبائر لاحتمال لا يصح التعليل بانه اشرنه حرام
فيه ربا الفضل وربا النسا فان من باع الف دينار بدرهم واحد صح بيعه ومن
باع كر شعير بالف كر حنطة او باع مد شعير بالف مد من حنطة
او باع مدا من حنطة بمثله او دينارا بمثله او درهما بمثله ولا يدل ذلك
لحظة فان البيع تفسد مع انه لا يلوح في مثل هذا التصور معنى يقارب الربا
ولا يعتمد عليه ولنا التعزيرات فرو واجرى في ذنوب لم تشرع
فيها حدود ولا كفارات وهي متفاوتة بتفاوت الذنوب في النفع والاذى
وقد قدرها بعض العلماء بعشرة اسواط لقوله عليه السلام لا يحل لاحد يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله وقدرها
بعضهم بانقص من ادنى الحدود وقدرها الحنفي بعزر ذلك فان قيل
هل يعتبر في اليمين الغموس مع اصحاب الكفارة لا قلنا يعتبر زجرا له
عن ارتكابه والكفارة ما وجبت لكون الحالف مجترئا واثما وجبت
بسبب مخالفة موجب اليمين فان كان ناسيا او مكرها بدليل انها تجب

حيث لا عصيان فان قيل كيف يزجر الجلد القوي الذي عرف نفاذه
وعظم ضرره والجواب قلنا نضم اليها الحبس الطويل الذي يرجى الازدجار عنه
بالايام صلبه سالفة في زجره فان قيل من ادى مسلما بشيء من
ضرب الآدمي فقد عصى الله بمخالفته وادى المسلم بانتهاك حرمته فاذا
على المستحق عن عقوبة ذلك الآدمي اذ عن حقه فهل يسقط عنه الله
بمخالفته قلنا هذا مما اختلف فيه فمنهم من اسقط عقوبته تبعا لسقوط
حق الآدمي ومنهم من اوجبها زجرا عن الجرأة على انتهاك حرمة الله تعالى
واما كفارة قتل الخطاء فوجب جبرا لما فوت من حق الله تعالى كما وجبت
الدية جبرا لما فات من حق العبد ولذلك وجب القصاص في قتل العمد
زجرا عن تفويت حق العبد وحصلا لاستمرار الحياة بدليل قوله تعالى
ولكم في القصاص حياة والتقدير ولكم في خوف القصاص حياة فان الجاني
اذا عرف بانه يقتل اذا جنى خاف القصاص فكف عن القتل فاستمر حياته
وحياة المجني عليه ووجبت الكفارة عند الشافعي زجرا عن تفويت حق الرب

فصل فيما يشترط فيه التماثل من الزواجر وما لا يشترط

الاصل في القصاص التماثل الا ان يؤدي اعتباره الى انغلاق باب القصاص قطعا
او غالبا وله امثلة اخذها الشافعي في اجرام الاعضاء كالايدي والارجل
والانف والشفاه والجفون وسمك اللحم في الجراح لو شرط التساوي بين
اجرامها لما وجب القصاص الا في اندر الصور ولا يؤخذ اعظم العضوين
باداهما وكذلك تفاوت الجراح في سمك ما على العظم من الجلد واللحم

خلاف التساوي في مشاحات الجراحات على الرؤوس والأبدان فإنا نأخذ
مشاحتها في الطول والعرض والصغر والكبر لأن اعتبار ذلك لا يؤدي
إلى إغلاق باب القصاص لأن النظر إلى التفاوت في سبك الجسم مجمل الترابس لأنه لو
اعتبرنا وتيه لأغلق باب القصاص في الجراح **المثال الثاني** منافع الأعضاء
كبطش اليدين ومشي الرجلين وتصرف العينين وسمع الأذنين وذوق اللسان
وشرطنا فيها التساوي على حالها لما وجب فيها قصاص **المثال الثالث**
التساوي في العقول إذ لا يجب القصاص فيها لو اعتبرنا التساوي لسقط
القصاص بالكلية وتعذر لأن تساوي العقول لا يوجد أتم العقول بأقلها
والقدر الإبصار بأضعفها وكذلك القول في الشم والذوق والمشي
والبطش وسائر منافع الأعضاء **المثال الرابع** قتل الجماعة بالواحد وقطع
أيدي الجماعة بقطع يد الواحد لو اعتبرنا فيها التساوي لسقط القصاص في كثير
من الأحوال بتواطئ الجمع على القتل والقطع والاجتماع على القطع في ذلك
أندر من الاجتماع على القتل ولذلك خالف فيه أبو حنيفة كما خالف بعض العلماء
في قتل الجماعة بالواحد وكذلك القول في الكتابة التي لم تتوسط الأصابع كثيرة
فإنا نأخذها الحياة الطويلة المرجوة الدوام مقتل الشاب الأبيض وعقول
شبابه بالشيخ الهم الذي نصف عمره وانقضى دهره وكذلك نوجد الشاب
في عقول شبابه بقتله من أنفذت قتله ويمشي من رجاه حياته بحيث
لا يبقى منها إلا شاعة أو شاعتان وكذلك لا نظر إلى التفاوت في الصنائع
فنوجد يد الصانع الماهر في صناعته بيد الأخرق الذي لا يعرف شيئا مثل

ج خذ يد ابن البواب بيد من لا يعرف من الكتابة شيئا ولذلك نوجد
يد الحاذق الناسخ في الزمان وغيره من الصنائع بيد من لا يحسن الزمانة
لاستيفاء تلك الصنائع

فصل في بيان متعلقات حقوق الله عز وجل ومحالها مبدأ التكاليف كلها ومحلها ومصدرها

القلوب وأول واجب يجب بعد النظر معرفة الله ومعرفة صفاته
وهي شرط في جميع عباداته وطاعاته والطاعات كلها شرعية لا صلاح
القلوب والاجتهاد ولنفع العباد في العاجل والآجل إما بالمسبب أو بالمباشرة
وصلاح الاجتهاد موقوف على صلاح القلوب وفساد الاجتهاد موقوف
على فساد القلوب ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الا وإن في الجسد
مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي
القلب أي إذا صلحت بالمعارف ومحاسن الأحوال والأعمال صلح الجسد كله
بالطاعة والإذعان وإذا فسدت بالجهالات ومساوي الأحوال والأعمال
فسد الجسد كله بالفسوق والعصيان وطاعة الأبدان بالأقوال والأعمال تابعة
لصلاح القلب الذي إن أحدهما وبدرها فإنما هي الدارين إحداهما الأحوال
ناشئة عن المعارف والقصود ناشئة عن المعارف والأحوال والأعمال
والأقوال ناشئان عن القصود الناشئة عن المعارف والأحوال وأحكام
الله كلها مصالح العباد فطوبى لمن قبل نصح ربه وتاب من ذنبه

قاعدة في بيان متعلقات الأحكام

للأحكام تعلق بالقلوب
والأبدان والجوارح والحواس والأموال والأماكن والأزمان والطاعات كالمدينة

وانما قسمت الى البدنية والمالية لتعلق بعضها بالاموال والمتعلق بالمال
تارة يكون بالاموال كالاوقاف والوصايا وتارة يكون الانفاق كاقراض
بعض الفقراء الزكاة والكفارات وتارة يكون الاسقاط كالاعتاق والكفارات
فبدا بما يتعلق القلوب من حقوق الله عز وجل وحقوق عباده فالحقوق
الله فانها منقسمة الى المقاصد والوسائل فاما المقاصد فالمعرفة ذاته وصفاته
واما الوسائل فالمعرفة احكامه فانها ليست مقصودة لعينها وانما هي مقصودة
ليعمل بها وكذلك الاحوال قسمان احدهما مقصود في نفسه كالمحبة والاجلال
والثاني يسلفوا عن الخوف والرجاء فان الخوف وازع عن المخالفات لما رتب
عليها من العقوبات والرجاء حث على الطاعات لما رتب عليها من الثواب واما
حقوق العباد المتعلقة بالقلوب فمنها وسائل كالنيات والحقوق فمنها افعال
الحسنات واما كف عن السيئات فنذكر من حقوق الله المتعلقة بالقلوب
ما كان من الحسنات دون اضدادها فانا اذا ذكرنا ما دل على ان اضدادها
من السيئات فلا حاجة الى التطويل بذكرها والحقوق المتعلقة بالقلوب انواع
النوع الاول معرفة ذات الله سبحانه وما يجب لها من الازلية والابدية
والاحدية واسقاط الجوهرية والعرضية والجسمية والاستغناء عن
الموجب والموجد والتوحيد بذلك عن سائر الذوات النوع الثاني
معرفة حياته الازلية والابدية والاحدية والاستغناء عن الموجب والموجد
والتوحيد بذلك عن غيره من الحياة النوع الثالث معرفة علمه بالازلية
والابدية والاحدية والاستغناء عن الموجب والموجد والتعلق بكل واجب

وجائز ومستحيل والتوحيد بذلك عن سائر العلوم النوع الرابع معرفة
ارادته بالازلية والابدية والاحدية والاستغناء عن الموجب والموجد
والتعلق بما يتعلق به القدرة والتوحيد بذلك عن سائر الارادات النوع الخامس
معرفة قدرته على الممكنات بالازلية والابدية والاحدية والاستغناء
عن الموجب والموجد والتوحيد بذلك عن سائر القدر النوع السادس معرفة
سمعه بالازلية والابدية والاحدية والاستغناء عن الموجب والموجد والتعلق
بكل مسموع قديم او حادث والتوحيد بذلك عن سائر المسامع النوع السابع
معرفة بصره بالازلية والابدية والاحدية والاستغناء عن الموجب والموجد
والتعلق بكل موجود قديم او حادث والتوحيد بذلك عن سائر الابصار
النوع الثامن معرفة كلامه بالازلية والابدية والاحدية والتعلق
بجميع ما يتعلق به العلم والتوحيد بذلك عن سائر انواع الكلام فهذه الصفات
كلها قائمة بذات الله وهي منقسمة الى ما يتعلق بغيره كاستناد العلم والسمع
والبصر الى ما يتعلق بغيره ما يتعلق بغيره كالقدرة والى ما يتعلق بغيره من غير كشف
ولا تاثير كالكلام واعمها تعلقا العلم والكلام واخصها السمع وتتوسطها
البصر النوع التاسع معرفة منزهة عن ذاته من كل عيب ونقص وعن
كل صفة لا كمال فيها ولا نقصان النوع العاشر معرفة تفرده بالالهية
والاختراع النوع الحادي عشر معرفة صفاته الفعلية القادرة عن قدرته
الخارجة عن ذاته وهي منقسمة الى الجواهر والاعراض والاعراض انواع منها
الرزق والعطاء والمنع والاعزاز والاذلال والاغناء والافقار والاماتة

والاحياء والاعادة والافناء **النوع الثاني عشر** معرفة ما له ان يفعله وان
لا يفعله كارسال الرسل وانزال الكتب والتكليف والجزاء بالثواب
والعقاب **النوع الثالث عشر** معرفة حسن افعاله كلها خيرها وشرها
نفعها وضرها ولها وكثيرها وانه لا حق لاحد عليه ولا محاسبة الا اليه
له حق وليس عليه حق ومهما ثبت فالحسن الجميل ولذلك لو عذب اهل
السموات والارضين وافناهم كان عادلا في ذلك كله ولو اثابهم واداهم
لكان منعما مفضلا بذلك كله **النوع الرابع عشر** اعتقاد جميع ما ذكرناه
في حق العامة وهو قائم مقام العلم في حق الخاصة لما في تعرف ذلك من
المشقة القاصرة العامة فان الله كلف الخاصة ان يعرفوه بالازلية والابدية
والتفرد بالالهية وانه حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم صادق
في اخباره وذلك العامة ان يعتقدوا ذلك لعسر وقوفهم على ادلة معرفته
فاجتزي منهم باعتقاد ذلك ولما انه عالما بعلم قادرا بقدرة فانه مما يلتبس
وقد اختلف الناس فيه لالتباسه ولذلك القول في تقدم كلامه وفي ان ما يوصف
به نفسه من الوجه واليدين والعينين صفات معنوية قائمة بذاته او هي مما دل
ما يرجع الى الصفات فيعبر بالوجه عن الذات وباليدين عن القدرة والعينين
عن العلم ولذلك اختلف الناس اهي صفات حقيقية ام لا حقيقة له وكل هذا مما يطول
النزاع فيه ونعسر الوقوف على ادلته وقد تردد اصحاب الاشعري رحمهم الله
في القدم والبقاء انهما من صفات السلب ام من صفات الذات وقد اشرت
مقالات الاشعري حتى جمعها ان فورك في مجلدين وكل ذلك مما لا يدرك

تصويب المجتهدين فيه بل الحق مع واحد منهم والباقون مخطئون خطأ معفوا
عنه لمشقة الخروج منه والاشتباك عنه ولا يستاهل عند الجهة فان
اعتقاد موجود ليس بمتحرك ولا ساكن ولا متصل عن العالم ولا منفصل
ولا داخل فيه ولا خارج عنه فلا يهتدي اليه احد بامثل الخلقة في الغاية ولا
يهتدي اليه الا بعد الوقوف على ادلة صعبة المدرك عسرة الفهم فلاجل
هذه المشقة عفا الله عنها في حق العامة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم
لا يلزم احدا ممن اسلم بالبحث عن ذلك بل كان يقرهم على ما يعلم انه لا امساك
لهم عنه وما زال الخلفاء الراشدون والعلماء المهتدون يقتدون على ذلك مع علمهم
بان العامة لم يقفوا على الحق فيه ولم يهتدوا اليه واخبروا عليهم احكام
الاسلام من جواز المناكحات والتوارث والصلاة عليهم اذا ماتوا وتسليم
وتكفينهم وحملهم ودفنهم في مقابر المسلمين ولولا ان الله قد شاء بهم
بذلك وعفى عنه لعسر الانفصال منه لما اجريت عليهم احكام المسلمين اجماع
المسلمين ومن زعم ان الادلة محل في شيء من اجتهاد الناس او غيرهم فهو كافر
لان الشرع اتفاقا عن الحتمية لغلبة الفهم على الناس فانهم لا يفهمون
موجودا في غير جهة خلاف الحلول فانه لا يفهم الا بتكلف ولا يخطر على قلب
عاقل لا يعفى عنه ولا يعين بقول من اوجب النظر عند البلوغ على جميع
المكلفين فان معظم الناس مهملون لذلك غير واقفين عليه ولا مهتدين
اليه ومع ذلك لم يفسقهم احد من السلف الصالحين كالصحابة والتابعين
والاصح ان النظر لا يجب على المكلفين الا ان يكونوا شاكين فيما

يجب اعتقاده فلا يهمنا البحث عنه والنظر فيه الى ان يعتقدوه او يعرفوه وكيف
تكفر العامة الذين لا يعرفون ان كلام الله معنى قديم قائم بنفسه منزه
مع القصاب كونه امرا او نهيا او وعدا او وعيدا او خبرا او استخبارا
وبدا او سمعوا علما انه ليس بصوت وان اعتقاد مثل هذا الصعب جدا
على معتقديه الراسخين لانه من القواطع المكفرين لجاحده وكذلك
لم يكفر العامي جهله ان النبوة عبارة عن كون النبي مخبرا عن الله فلا
ترجع النبوة الى صفة وجودية بل تكون عبارة عن نسبة تعلق الخطاب
به والقول لا توجب صفة نبوته للمقول له ولا للمقول فيه او عن كون
النبوات عبارة عن اخبار عن الله فترجع الى صفة نبوته قائمة به تعالى
الاول كون النبي فعيلا بمعنى مفعول وعلى الثاني كون فعيلا بمعنى فاعل
وقد رجع الاشعري رحمه الله عند موته عن تكفير اهل القبلة لان الجهل
بالصفات ليس جهلا بالموصوفات وقد اختلف في عبارات والمشار اليه
واحد وقد مثل ما ذكره رحمه الله ممن كتب التعبد بامرهم باشياء
ونهاهم عن اشياء فاختلفوا في صفاته مع اتفاقهم على انه سيدهم فقال بعضهم
هو الكحل العينين وقال اخرون بل هو ازرق العين وقال بعضهم هو ادعج العينين
وقال بعضهم هو ربعة وقال اخرون بل هو طوال ولذلك اختلفوا في كونه
ابيض او اسود او اسمر او احمر فلا يجوز ان يقال ان اختلافهم في صفته اختلاف
في كونه سيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم فلذلك لا يكون اختلاف المسلمين
في صفات الاله اختلافا في كونه خالقهم وسيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم

وكذلك اختلف قوم في صفات ابيهم مع اتفاقهم على انه اصلهم الذي
خلقوا من مائه ولا يكون اختلافهم في اوصافه اختلافا في كونهم بنوا
عنه وخلقوا منه فان قيل لزم من الاختلاف في ذاته سبحانه
وجهين ان يكون حادثا قلنا لا يلزم المذهب ليس بمذهب لان المجسمة
جازمون بانه في جهة وجازمون بانه قديم ازلي ليس بمحدث فلا يجوز ان ينسب
الى مذهبهم ما يصرح بخلافه وان كان لازما من قوله والعجب ان الاشعرية
اختلفوا في كثير من الصفات كالقدم والبقاء والوجه واليدين والعينين
وفي الاحوال كالعالمية والقادرية وفي تعدد الكلام والبقاء ومع ذلك
لم يكفر بعضهم بعضا واختلفوا في تعيين بقاء الصفات مع اتفاقهم على كونه
حيا قادرا سميعا بصيرا متكلما فاتفقوا على جملة ذلك واختلفوا في
تعليله بالصفات المذكورة فائدة اتفق المسلمون على ان الله موصوف
بكل كمال يرى من كل نقصان لكنهم اختلفوا في بعض الاوصاف فاعتقد
بعضهم انها كمال فاثبتوها له واعتقد اخرون انها نقصان فنفوها عنه ولذلك
امثلة احدها قول المعتزلة ان الانسان خالق لافعاله لان الله تعالى لو خلقها لم يستحق
عليها ولانه لم يفعلها مع انه امر بفعلها وعذبه عليها مع انه لم يوجدها لكان ظالما
له والظلم نقصان وكيف يصح ان يفعل شيئا ثم يلومه عليه ويقول له كيف
فعلته ولم تفعله واهل السنة يقولون ان الله خالق لافعال الانسان لان الانسان
لو خلقها لما قدر الله على خلقها ونفي القدرة عجز ونقصان وليس تعذيب الرب
على ما خلقه بظالم بدليل تعذيبه للبهائم والمجانين والاطفال لانه يتصرف في ملكه

كيف يشاء والقول بالتحسين والتقبيح باطل فيراد أن يكون الله في خلق أفعال
العباد وإرادتها تعذيبهم على ما لم يخلق جائزا من العالم عز فيه المثال الثاني
لخلاف المجسمة مع المشبهة قالت المجسمة لو لم يكن جسما لكان معدوما ولا عيب
أقبح من العدم وقالت المشبهة لو كان جسما لكان جادا ولغاية كمال الإلهية
المثال الثالث إيجاب المعتزلة على الله سبحانه أن يجيب الطائعين
تكبيرا بظلمهم والظالم نقصان وقول الأشعري ليس ذلك بنقص إذ لا
يجب عليه حق ولو وجب عليه حق لغيره لكان في قيد والتقيد بالأغيار
نقصان المثال الرابع قول المعتزلة بأن الله يريد الطاعات وإن لم
تقع لأن إرادتها كمال وكره المعاصي إن وقعت لأن إرادتها نقصان
وقول الأشعري إذا أراد ما لا يقع كان ذلك نقصا في إرادته لكلامها عن
النفوذ بما تعلقت به ولو كره المعاصي مع وقوعها كان ذلك للأدب
لا كراهة وذلك نقصان المثال الخامس إيجاب المعتزلة على الله رعاية
الصلاح لعباده لما في تركه من النقصان وقول الأشعرية لا يلزمه ذلك
لأن الإلزام نقصان وكمال الإله أن لا يكون في قيد المناهين

النوع الخامس عشر من الحقوق المتعلقة بالقلوب

تصديق القلب جميع ما ذكرناه من الاعتقاد والعرفان **النوع السادس
عشر** النظر في تعرف ذلك إذا اعتقاده وهو واجب وجوب الوسائل
النوع السابع عشر معرفة ما أمر به الله من طاعته بأركانها وشرائطها
وسننها وآدابها ومواقيتها وسطلاتها وأوقاتها وتقديمها وتأخيرها وصفتها

ومواضعها ومعناها ومجتمعها وموادها ومقاصدها **النوع الثامن عشر**
معرفة ما نهى عن فعله من معاصيه لحسنت ملافيه من الهلاك قال الله
تعالى ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس **النوع التاسع عشر**
معرفة أحكام تصرفات العباد ومعاملاتهم صحيحها وفاسدها وبيان
المحللات والمحرمات والمكروهات والواجبات والمندوبات والولايات
والواجبات وغير ذلك **النوع العشرون** معرفة أدلة أحكامه من
كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع أمته والأدلة الصحيحة
والاستدلالات المستنبطة والاعتبارات المؤيدة **النوع الحادي
والعشرون** معرفة ما يتوقف عليه فهم خطابه وخطاب رسوله صلى الله
عليه وسلم من اللغة والعربية **النوع الثاني والعشرون** النظر في معرفة
ما التبس من أحكامه وأدلتها ومتعلقاتها **النوع الثالث والعشرون**
النظر في معرفة الأحكام وأسبابها وشروطها ومتعلقاتها ولا
يشترط فيها العلم إذ لو شرط فيها العلم لفات معظم المصالح الدينية والأخروية
ولا يكفي فيها تعلق الإيجاب الإله إلا العلم أو الاعتقاد والفرق بينهما
أن الظان يجوز خلاف مظنونه وإذا أخذ صفة من صفات الإله فإنه يجوز
عليها وهو نقص ولا يجوز النقص على الإله لأن الظن لا يمنع من تجويز
المظنون خلاف الأحكام فإنه لو ظن الحلال حراما أو الحرام حلالا
من ذلك تجويز معصية على الرب على الله سبحانه وتعالى لأنه لا يحل الحرام
وحرمة الحلال لم يحل ذلك نقصا فقد يجوز من أشرف [illegible]

كيف يشاء والقول بالتحسين والتقبيح باطل فرأوا أن يكون الله في خلق أفعال
العباد وراء أنفذ تبهر على ما لم يخلق جائزا من أفعاله عز فيه **المثال الثاني**
لخلاف المعتزلة مع المشرفة قالت المعتزلة لو لم يكن حسنا لكان بعدوثنا ولا عيب
أقبح من العدم وقالت المشرفة لو كان حسنا لكان حادثا ولقائله كمال الأزلية
المثال الثالث إيجاب المعتزلة على الله سبحانه أن يجيب الطائعين
ويثيبهم ويظلمهم وللظالم نقصان وقول الأشعري ليس ذلك بنقص إذ لا
يجب عليه حق ولو وجب عليه حق لغيره لكان في قيد والتقيد بالأغيار
نقصان **المثال الرابع** قول المعتزلة إن الله يريد الطاعات وإن لم
تقع لأن إرادتها كمال وبكره المعاصي إن وقعت لأن إرادتها نقصان
وقول الأشعري لو أراد ما لا يقع لكان ذلك نقصا في إرادته لكلامه عن
النفوذ فيما تعلقت به ولو كره المعاصي مع وقوعها لكان ذلك لا لأجله
لرأيه وذلك نقصان **المثال الخامس** لجانب المعتزلة على الله عليه
الصلاح لعباده لما في تركه من النقصان وقول الأشعري لا يلزمه ذلك
لأن الالتزام نقصان وقال الإمام لا يلزم في قيد المتناهين

النوع الخامس عشر من الحقوق المتعلقة بالقلوب

تصديق القلب مع ما ذكرناه من الاعتقاد والعرفان **النوع السادس
عشر** النظر في تعرف ذلك اعتقادا وهو واجب وجوب الوسائل
النوع السابع عشر معرفة ما أمر بفعله من طاعة بأركانها وشرائطها
وسننها وآدابها ومواقيتها وسلاحها وأوقاتها ومقدمها ومؤخرها ومضيقها

وموسعها ومعينها ومخيرها ومؤداها وقضائها **النوع الثامن عشر**
معرفة ما زجر عن فعله من معاصيه ليجتنب لما فيه من المفاسد قال الله
تعالى وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبل المجرمين **النوع التاسع عشر**
معرفة أحكام تصرفات العباد ومعاملاتهم صحيحها وفاسدها وبيان
المحللات والمحرمات والمكروهات والواجبات والمندوبات والولايات
ولواحقها وعدد ذلك **النوع العشرون** معرفة أدلة أحكامه من
كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع أمته والأدلة الفقهية
والاستدلالات المستنبطة والاعتبارات النبوية **النوع الحادي
والعشرون** معرفة ما يتوقف عليه فهم خطابه وخطاب رسوله صلى الله
عليه وسلم من اللغة والعربية **النوع الثاني والعشرون** النظر في معرفة
ما التبس من أحكامه وأدلتها ومتعلقاتها **النوع الثالث والعشرون**
الظنون المعتبرة في معرفة الأحكام وأسبابها وشرائطها ومتعلقاتها ولا
يشترط فيها العلم إذ لو شرط فيها العلم لفات معظم المصالح الدنيوية والأخروية
ولا يكفي فيها ما يتعلق بأوصاف الإله إلا العلم أو الاعتقاد والفرق بينهما
أن الظان يجوز الخلاف مظنونه وإذا ظن صفة من صفات الإله فإنه يجوز
نقيضها وهو نقص ولا يجوز النقص على الإله لأن الظن لا يمنع من تجويز نقيض
المظنون بخلاف الأحكام فإنه لو ظن الحلال حراما أو الحرام حلالا
لم يكن ذلك تجويز نقص على الرب سبحانه وتعالى لأنه لو أحل الحرام
وحرم الحلال لم يكن ذلك نقصا فقد ارتجوز من أمرين كل واحد منهما كمال

بخلاف الصفات فان كمالها شرف وصفة نقصان ولا يشترط في المعارف
والاعتقادات الواجبة الاستمرار والدوام لما في ذلك من المشقة والضرر
العام والمقصود بالشرائع ارفاق العباد بل يكفي في ذلك الايمان الحكمي مع
عروب الايمان الحقيقي بالنظر اضدادها والاعتقاد والعرفان
افضل من الاعتقاد وخير العرفان افضل من حكم الاعتقاد النوع
الرابع والعشرون الاحوال الناشئة عن معرفة الصفات اعلم ان
الخوف ناشئ عن معرفة شدة النقمة والرجا ناشئ عن معرفة سعة
الرحمة والتوكل ناشئ عن معرفة تفرد الرب بالضر والنفع والخفض
والرفع والحب مستلزم عن معرفة الاحسان والانعام وما عن معرفة
الجلال والجمال وللهما ناشئة عن معرفة كمال الذات والصفات وكذا
من هذه الاحوال حالة على الطاعة التي باسمها فالخوف حالة على ترك المعاصي
والمخالفات والرجا حالة على الاكثار من المندوبات وعلى كثير من الواجبات
فالرجا على ذلك من المثوبات والتوكل حالة على الاحتمال في الطلب
والدعاء والاستمال اجر عن الوقوف مع الاسباب والمحبة حالة على
طاعة سائر طاعة الهاسين المحبين المعظمين المستحسن وهي اكمل من
طاعة المحسن ولا يمكن اكتساب هذه الاحوال في الغالب الا باستحضار
المعارف التي هي منشأ هذه الاحوال النوع الخامس والعشرون
مقصود النيات والعزوم على الطاعات فيما يستقبل من الاوقات
يجب على المكلف ان يعزم على الطاعات قبل وجوبها ووجود اسبابها

فاذا حضرت العبادات وجبت فيها القصود الى اكتسابها والنية
باستقرب بها الى رب السموات ٥ واعلم ان الايمان والنيات والاخلاص
ينقسم الى حقيقي وحكمي فالايمان الحكمي شرط في العبادات فراقها الى اخيرها
والنية الحقيقية شرط في اول العبادات دون استمرارها والخلاص كافية
استمرارها وكذلك الاخلاص العبادة شرط في اولها والحكمي كاف في دوامها
وجب الايمان الحقيقي في جميع الاوقات والنية الحقيقية في استمرار العبادات
المشقة في استحضار الايمان والنيات ولم يشترط الايمان الحقيقي في ابتداء العبادات
لان استحضاره مع استحضار النية شاق عسير ولان نية القربة تضمن الايمان
والايمان لا تضمن نية القربات والغرض من النيات تمييز العبادات عن العادات
تمييز رتب العبادات اما تمييز العبادات عن العادات فله امثلة احدها
العبادات التي تتردد من ما يفعل قربة الى الله كالغسل عن الاحداث ومن ما يفعل
لاغراض العادة من التبرد والتنظيف والاستحمام والمداواة وازالة الاذى
والاقذار فلما تردد من هذه المقاصد وجب تمييز ما يفعل لرب
الارباب عما يفعل لاغراض العباد المثال الثاني دفع الاموال يتردد من
ان يفعل هبة او هدية او وديعة ومن ان يفعل قربة الى الله كالزكوات
والصدقات والكفارات فلما تردد من هذه الاغراض وجب ان يميز
النية ما يفعل لله عما يفعل لغير الله المثال الثالث الامساك عن
المفطرات تارة يفعل لغرض من الامساك عن المفطرات وتارة يفعل فيه
رب الارض والسماوات فوجبت فيه النية لتصرفه عن اغراض العباد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعتده للتسنه بأن أن وكيله أخرج ذلك من ملكه قلنا
لذا أم عليه لظنه وقد يتصف فعله بكونه طاعة ولا معصية ولا مباحا
وإنما هو معفو عنه كأفعال الصبيان والمجانين ويلزمه ضمان ما
فوته من ذلك لأنه جابر والجوابر لا تتوقف على المأثم وكذلك لو وطئ
جنية تعتد هارة وجنة أو أمة فإنه لا إثم ويلزمه مهر مثلها

فصل في

من يفعل فعلا بظنه واجبا أو ندبا وهو
من المفاسد المحرمة في نفس الأمر كالحاكم إذا حكم بباطنه بناء على الحجج الشرعية
وكالمصلي يصلي على ظن أنه متطهر وكالشاهد يشهد عن عزوة بناء على
استصحاب بقائه فظهر لذب الظن في ذلك كله
فهذا خطأ كالذي قبله ولكن يثاب فاعله على قصده دون فعله الآثم
صلى محدثا فإنه يثاب على قصده وعلى كل ما أتى به في صلاته مما لا يشترط
الطهارة فيه ولو أفطر مضطر اضطرارا قاصدا لحفظ حياته وكان الطعام
مسموما فقتل المضطر فإنه يثاب على قصده دون الإجارة وتجب الدية على
عاقلته والإثم في ماله ونظير هذا الذي ولو كان الطعام طاهرا لكونه سببا لقتله
فالدية على عاقلته وفي وجوب الكفارة في ماله اختلاف جار في كل من قتل نفسه

فصل في تفاوت

رتب المصالح والمفاسد وتساويهما

المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة وعلى رتب المصالح ترتب الفضائل الدنيا
الأجور الأخرى وعلى رتب المفاسد ترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا

والآخرة وقد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه فيوجب الرب
تحصيل أحدى المصلحتين نظرا لمن أوجبها له أو عليه من جعل أجرها أتم من
أجر التي لم يوجبها فإن درهم النفل مثلا وإن عم الزكاة لكنها أوجبه لأنه
لو لم يوجبه لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء فيهلك الفقراء وجعل الأجر
عليها أكثر من الأجر على غيره تعيينا في التسامي والقيام بها فإنه قد يأجر على
أجر العلمين المتماثلين ما لا يأجر على نظيره ولذلك أمثلة أحدها
أن حج الفرض وعمرته متساويان في حج النفل وعمرته من كل وجه المثال
الثاني أن صوم رمضان متساو لصوم شعبان من كل وجه مع أن صوم
رمضان أفضل من صوم شعبان بل لو وقع صوم رمضان في أقصر الأيام
وصوم غيره في أطولها كان صوم رمضان أفضل مع خفته وقصره من صوم شعبان
مع ثقلها وطولها المثال الثالث أن الذكر الواجب والمندوب
متساويان من كل وجه فإن تكبيرة الإحرام مماثلة لسائر التكبيرات وهي
أفضل منهن بالإجماع وكذلك قراءة الفاتحة في الصلاة متساوية
لقراءتها في غير الصلاة مع أنها أفضل منها إذا قرئت خارج الصلاة وكذلك
الأذكار التي في القرآن إذا قصد بها القراءة شرطت فيها الطهارة من الجنابة
ولو قصد بها الذكر كالبسملة على الطعام والشراب والحمدلة عند الفراغ
منهما والتسبيحات المذكورة في القرآن لم يشترط فيها الطهارة من الجنابة
مع تساوي هذه الأذكار من كل وجه وكذلك ما فرضه الله تعالى من
الزكوات قد تتساوى مصلحته مصلحة نظيره من الصدقات في سد الخلات

الى القرب الى المعبود **المثال الرابع** حضور المساجد فانه يكون للصلوات
او للاعتكاف او للقربة بالحضور فيها زيارة للرب سبحانه وتعالى لما ترد من هذه
الخلوات وخصائص متميزة الحضور في المسجد زيارة لرب الارباب عما يفعل لغير
ذلك من الاغراض **المثال الخامس** الضحايا والهدايا للاماكن ذبح الذبائح
في الغالب يفعل لغير الله من صيانة الضيفان وتغذية الابدان وتادر احوالهم
لمن يفعل تقربا الى الملك الديان شرطت فيه النيات تمييز الذبح القربة
عن الذبح للاقوات والضيافات لان تطهير الحيوان بالذكاة لا يطهر
الاعضاء بالمياه من الاحداث كما ان كون لله وتارة يكون لغير الله فميزت
الطهارة الواقعة لله عن الطهارة الواقعة لغيره **المثال السادس** الحج
لما كانت افعاله مترددة من العبادات والعادات وجبت فيه النية تمييزا
للعبادات عن العادات واما مثال تمييز رتب العبادات فكالصلاة
تنقسم الى فرض ونفل والنفل ينقسم الى راتب وغير راتب والفرض ينقسم الى مقدور
وغير مقدور وغير المقدور ينقسم الى ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح وكل
قضاء واداء فجب في النفل ان يميز الراتب عن غيره بالنية وكذلك يميز صلاة
الاستسقاء عن صلاة العيد وكذلك في الفرض يميز الظهر عن العصر والمنذور عن
المفروضة باصل الشرع وكذلك في العبادات المالية يميز الصدقة الواجبة عن النافلة
والزكاة عن المنذور والنافلة وكذلك يميز صوم النذر عن صوم النفل
وصوم الكفارة عنهما وصوم رمضان عما سواه ويميز الحج عن العمرة وكذلك
يميز البعض رتب العبادات عن بعض ولا يكفيه مجرد نية القربة دون

من التعيين فان اطلق نية الصوم او الصلاة حمل على اقلها لانه المتيقن والتقرب
بما زاد على رتبتها فاذا نوى الراتبة لم يكفه ذلك حتى يعينها بتعيين
الصلاة التي شرعت لها بان يضيفها الى الصلاة التابعة لها وان نوى العيد
او الكسوف او الاستسقاء فلا بد من اضافتها الى اسبابها لتمييزها
عن رتب الرواتب وان نوى الفرائض فلا بد من تمييزها بالاضافة الى اوقاتها
واسبابها وليست الاوقات والاسباب قربة ولا صفة للقربة وانما تذكر
في النية لتبيين المرتبة وان نوى الكفارة ولم يذكر سببها اجزاه لان
رتبها متساوية لا تتفاوت فيها ايقاع العتق في نهار الفطر مثل العتق في كفارة
النهار وكفارة الجماع في رمضان وقد خالف ابو حنيفة رحمة الله في ذلك
وجعل اضافة الكفارات الى اسبابها كاضافة الصلوات الى اوقاتها لان
اوجه لما ذكرناه من تباين رتب الاوقات والاسباب من
العبادات حتى يجب ذكرها لاسيما اسباب الكفارات فان بعضها
جنايات فاذا لم تكن الاسباب قربة ولا ذات قربة على تفاوت رتبه فلا
ان قصدها لان العتق بنية الكفارة قد يتميز عن العتق المندوب بنية
رتب الصلوات فانها تختلف ولذلك شرع في بعضها ما لم يشرع في بعض
كالجهر والاسرار والتطويل والتقصير ولو تساوت مقاصد الصلاة
تساوت مقاصد العتق لما اختلفت احكام الصلاة واوصافها وعند
وقفة في صلاة العيدين لانهما مستويتان في جميع الصفات فينبغي
تلحق بالكفارات فيكفيه ان ينوي صلاة العيد من غير تعرض لصلاة

اذا اضحى بخلاف صلاة الكسوف والخسوف فانها يعلنان الجهر والاسرار فان
كانت العبادة غير ملتبسة بالعادة كالايمان والتعظيم والاجلال والخوف
والرجاء والتوكل والحياء والمحبة والمهابة فهذه تميزها متعلقة بالله عز
وجل فهي في انفسها متميزة لله بصورتها لا تفتقر الى قصد يميزها ويصرفها قربة
في انفسها متميزة لله بصورتها فلا حاجة في هذا النوع الى نية تصرفه الى الله
عز وجل وكذلك التسبيح والتقديس والتهليل والتكبير والثناء
على الله عز وجل لا يشارك فيه والاذكار وقراءة القرآن فانه لا يحتاج
الى نية اذ لا تردد له من العبادة والعادة ولا من رتب العبادة والثبات
اما شرعت لتميز العبادات عن العادات او لتمييز رتب العبادات كما
ذكرناه ولا حاجة الى التعليل بان النية لو افتقرت الى نية لادى ذلك
الى التسلسل لان الصرائح بصورتها الى الرب سبحانه وتعالى مميزة لها فلا
تحتاج الى مميز ولان النية لا رتب لها في نفسها ومثل هذا نقول في الكلام
ان كان صريحا لم يفتقر الى نية لانه بصراحيته منصرف الى ما دل عليه
وان كان كناية افتقر الى نية تميزه لتردده وكذلك نقول في الافعال
ان اشتبه المقصود عن غيره فلا حاجة الى ما تميزه فمن استاجر عاملا او توبا
او قدرا او سيفا او بناء ظاهرا يحتاج الى ذكر منفعته لان صورته مصرفة
الى منفعته مميزة لها فلا حاجة الى تمييز وان كانت المنفعة مترددة كالدابة
تكترى للحمل والركوب والارض تكترى للزرع والغرس والبناء فلا بد
من تمييز المنفعة باللفظ وكذلك ان كان في البلد عادة جرت العقد على

دنانيره بعلته وان كان في البلد نقود مختلفة لا غالب فيها فلا بد
من تمييز باللفظ وكذلك الحقوق المتعينة لا تفتقر اداؤها الى نية بل يجوز
وتبرئ من غير نية لتعينها لمستحقيها وان ترددت مثل ان يسلم المدين
مالا لرب الدين من جنس حقه فانه يتردد من الوديعة والهبة والعارية
والاباحة وقضاء الدين فلا بد من نية تميز اقتضاء الدين عن سائر انواع
الاقتضاء وكذلك كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره فانه لا ينصرف
الى غيره الا بنية تميزه عن الشراء لنفسه وكذلك لو ملك التصرف
باسباب مختلفة كالوكيل الموصى فانه ملك الشراء لنفسه ولموكله وبيعه
فلو اطلق الشراء على الرتبة لا ينصرف الى نفسه لانه الغالب من احواله ولا
ينصرف الى موكله ولا الى سيده الا بنية وليس المقصود من نية التصرف
التقرب الى المستحق بخلاف نية العبادات فان القصد بتميزها التقرب
الى المعبود بذلك المقصود وكذلك ما تشترط فيه النية من التصرفات
ليس الغرض منها الا مجرد التمييز دون التقرب فان قيل لم اثبت
ثواب القربة على مجرد نيته من غير عمل ولا يثاب على اكثر الافعال الا
اذا نواه فالجواب ما ذكرناه من ان النية مصرفة الى الله تعالى
بنفسها والفعل المتردد بين العبادة والعادة غير منصرف الى الله فلذلك
لا يثاب عليه فان قيل لم اثبت على النية ثواب حسنة واحدة
وان اتصل بها الفعل اثبت عشر مع كون النية مصرفة الى الله بنفسها
فالجواب ان الفعل المنوي به تحقق المصالح المطلوبة من العبادات

فلذلك كان اجره اعظم وثوابه اوفر **فائدة** هل يشترط ان يستحضر
اضافة النية الى الله سبحانه او يكفيه استلزام القربة للاضافة الى
الله فيه اختلاف **فائدة** الذي يسوى من العبادات ضربان احدهما ما هو
مقصود في نفسه فيوجه النية الى التقرب به الى الله عز وجل القرب الثاني
ما يكون المقصود به غيره وهو ضربان احدهما ما لا يكون مقصودا في نفسه
كالتيمم فهذا يسوى به استباحة ما حرمه الحدث ويدل على انه غير مقصود
في نفسه انه لا يشرع تجديده وان سوى اداء التيمم او فريضة التيمم فوجهان
احدهما لا يصح لانه نوى غير مقصود والثاني يصح كما يصح مثله في سائر العبادات
الضرب الثاني ما كان مقصودا في نفسه فهذا لا يجزئ الا بما قصد اعتبر
من ان ينويه في عينه كسائر العبادات ومن ان ينوي مقصوده وله
حالان احداهما ان ينوي مع شيء يحرمه ذلك الحدث والثانية ان ينوي
استباحة شيء مما حرمه ذلك الحدث وانما كفاه ذلك في حصول العبادة
لان الحدث لا يرفع الا بطهارة وهي قربة فان فعل الصلاة والتيمم
ممتازان يصوبهما عن العادات وعن غيرهما من العبادات فلم افتقرا الى النية
مع تميزهما فلكنا التيمم فانه افتقر الى النية لانه خارج عما يفعل عبادة
او عادة ولكن مسح الوجه بالتراب نوع من التعظيم في مطرد العادات
فلم صورته لصورة اللعب والعبث الذي لا فائدة فيه فلذلك افتقر
الى النية تصريفه عن اللعب والعبث الى العادة او تعظيم في صورته والعبادات
كلها احداث وتعظيم واما الصلاة فانما وجبت النية فيها لوجوب

رسمها واذا انتظم الاقل بطل ما ابتني عليه فلم يجب النية فيها لتميزها
عن العادة واما وجبت لتمييز رتب العبادة فان مرتبة التكبير في
النافلة المطلقة دون مرتبته في النوافل الراتبة والموقتة ورتب العبادة
النوافل الموقتة دون رتب المفروضة والمنذورة فاذا وقع تردد بين
هذه الجهات فقد تردد بين رتب مختلفة فلا يعتد بجميع رتبه عليا
وحمل على ادنى الرتب وكان ما بعده من افعال الصلاة مبنيا على رتبة
وهو متردد والمبني على المتردد مثله في التردد بل رتبة التكبير في النفل
المطلق اعلى من رتبته خارج الصلاة ولا بد ان ينوي به اصل الصلاة
والا وقع متردد بين رتبة نفل الصلاة ورتبة التكبير الخارج عن الصلاة
واذا كان الغرض بالنيات التمييز كما ذكرنا وجب تقديم النية
باول العبادة ليقع اولها مميزا ثم يبتني عليه ما بعده الا ان يسبق مقارنة
اياها كما في نية الصوم وقد اختلف في تقديم نية الزكاة لما في التوكيل فاخ
من مصلحة الاخلاص ودفع اخجال الفقير من اداءها فان تخللت النية عراء
العبادة لم يجز ذلك الا في صوم التطوع لان ما مضى يقع متردد بين العبادة
والعادة او بين رتب العبادة وان تقدمت النية فان استمرت الى ان شرع
العبادة اجزاء متى اقترن منها بالعبادة وان انقطعت النية قبل الشروع
العبادة لم تصح العبادة لتردد فيها فان قرب انقطاعها اجزات عند بعض العلماء
بعد لانها اذا انقطعت وقع ابتداء العبادة متردد فان اكتفى بالنية
فلا فرق بين تعديها وقربها لتحقق تردد ابتداء العبادة مع القرب والـ

www.alukah.net

وينبغي ان يستحضر ذكر النية في الوضوء الى آخره لانه اقرب الى تحصيل
النيات ولا يفعل مثل ذلك في الصلاة لان قلبه مشغول عن ذكر النية بلاحضر
معنى الاذكار والقراءة والدعاء فان الاشتغال الاهم في الصلاة اولى من الاحضر
النية وذكرها فان قيل هل يشترط ان ينوي الاقتداء في صلاة الجمعة
كما ينويه في سائر الصلوات فالذي اراه انه لا يشترط لان الاقتداء يشترط
في صلاة الجمعة فلا يفرد بالنية كسائر الشرائط والاركان فائدة
يلحق في العبادات نية فرض عملا بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنية وقد
قال الشافعي رحمه الله في الصلاة ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده واختلف
اصحابنا في ذلك فمنهم من قال لا بد من استمرار النية من اول التكبير الى آخره وهذا
مخالف للنية في جميع العبادات مع ما فيه من العسر الموجب للتواني والتخاذل
انه يجزئ نية فرض مقرونة باول التكبير كما يجزئ في الصوم والاعتكاف والزكاة
والكفارات والاعتكاف والحج والعمرة نية فرض وليس قول الشافعي مع التكبير
لا قبله ولا بعده نصا في بسط النية على التكبير لان اسم الشيء يطلق على ابتدائه
وعلى انتهائه كما يطلق لفظ الصلاة على اول اجزائها وعلى آخر اجزائها كما جاء
جبريل عليه السلام فلذلك يطلق لفظ التكبير على اول اجزائه وهو الهمزة وقال
بعض اصحابنا لا يصح بسط النية لانها عرض فرد لا يصور فيه البسط وانما
يبسط العلم بالنية وهذا لا يصح لان العلم عرض لا يصور الفرد منه كما لا
يصور بسط الفرد من النية وانما المعنى بسطها بتكريرها

فصل في قطع النية في اثناء العبادة

اذا قطع نية العبادة

في اثناء الصلاة بطلت صلاته لانقطاع النية المستحضرة كما يبطل الايمان
المستحضر بطرآن مضاد من اضداده ولو قطع نية الحج او العمرة لم يبطل حجه
ولا عمرته وان قطع نية الصيام بطل على الاصح فاحكام النية في الصلاة اغلظ
من احكامها في النسك والوضوء هل ينوي شيئا من هذه العبادات ام لم ينوه
لم يحكم بانعقاده لان الاصل عدم نيته ولو تردد في نية شيء من هذه
العبادات لم يخرج منها لم يخرج بذلك من صومه ولا من نسكه وتبطل صلاته
ولو تردد في اصل النية فمن ذكر في اثناء العبادة انه نوى في اولها خرج صومه
ونسكه واما الصلاة فان فعل في حال شكه ركنا لا يزاد مثله في الصلاة
كالركوع والسجود بطلت صلاته لانه زاد فيها مستعمرا ما لا بد فيه من نية لفوات النية
الحكمية فيه فصار كالو تعمد زيادته من غير نسيان وان لم يات بركن لا يزاد
مثله في الصلاة فان قصر زمان الشك لم تبطل صلاته كالا تبطل الصلاة بالفعل
والفعل اليسير في حال النسيان وان طال زمن التردد ففي البطلان وجهان
كالوجهين في البطلان بالكلام الكثير والفعل الكثير في حال النسيان والفرق
بينهما ان النسيان الكثير غالب والتردد الطويل نادر وقد فرق في الاذكار من قال
ونادرها وان لم يزد في حال الشك بركن زاد مثله في الصلاة كان تاخره والصلاة
على الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعتد به كما لو عدل عن النية الحكمية والحقيقية
ولم يتداعادته ان قصر زمن الشك وان طال فوجهان والفرق في تغليظ احكام
النية من الصلاة وغيرها ان الصلاة مناجاة ربه مقبل عليه ولذلك نهي عن الالتفات
فيها والاعراض عن الله عز وجل لما فيه من سوء الادب وزجر عن العمل الكثير

والكلام الكثير واستقبال القبلة جهة واحدة لانه اجمل في الاقبال
على مناجاة ذي الجلال وقد قال الجلسي من ذكر في كان تردده في الخروج عن
المجالسة ترك الاقبال على ذي الجلال وسوء الادب فلذلك لطلب تردده في قطع
نية الصلاة فان رأى بعض الكبراء مناجاته ومجالسته فجالسه وناجاه
ثم عزم على قطع مجالسته ومناجاته او تردد في قطعها فانه يتعذر ذلك اذا
اطلع عليه من سوء ادب المناجاة والمجالسة وليس سائر العبادات مثل
الصلاة في المجالسة والمناجاة والفرق من الشك والتعليل ان الشاك لا يعزم
من شكه باقوى المستندات وهو الجمع فلذلك لم تؤثر نيته الخروج
منه وقد خولفت فيه قواعد النيات فجاز ان ينوي احراما واحرام عمرة
فجاز ان ينوي احرامه ثم يصرفه الى احد النسكين او اليهما وجاز ان ينوي
النفل مطلقا او الفرض او ينوي الحج عن غيره مطلقا عن نفسه ولو ابطله الفرع
مثل ذلك لعظمت المشقة في قضائه بخلاف الصلاة والصيام فان قيل
فما تصنع العبادة فيه نفع في الثاني قلنا نعم وله صور احدها ان ينوي المتنفل
ركعة واحدة ثم ينوي ان يزيد عليها ركعة او اكثر يصح الركعة الاولى
بالنية الاولى ويصح ما زاد عليها بالنية الثانية وليس من ذلك فيه التنفل
الصلاة لان المعتبر في نوي ما لا يكون صلاة منفردة بها فانه قد نوى بالنية
الاولى الركعة الاولى وهي صلاة على حيالها ونوى الزيادة فيه ثانية وهي
صلاة ايضا على حيالها وليس لمن نوى كثيرة او توسطة او نوى من الظهر متصلة
على انفرادها فان الرابعة المنفردة لا يكون ظهرا الصورة الثانية اذا نوى الانفصال

في الصلاة على الاركان والشرائط ثم نوى التطويل المشروع او السنن المشروعة
فان ذلك يجوز لاستقبال النية الاولى على الاركان والشرائط واتيانه على السنن
التابعة فانها وان لم تكن صلاة مستقلة فقد يثبت للتابع ما لا يثبت للمتبوع
او يكون ذلك من رخص النوافل كما رخص للمسافر في صلاتها الى غير القبلة توسعة
لتكثير النوافل فكذلك لو نوى التسليم بعد انقضاء التشهد ثم بدا له ان يطول
في الادعية والاذكار كره الصورة الثالثة اذا نوى المسافر القصر ثم نوى
الاتمام فان الراجح الاولى تجزيه بالنية الاولى والركعتان الاخيرتان
تجزيانه بالنية الثانية لان المقصود بالتسمية تمييز رتبة الظهر عن غيرها وقد
تحقق ذلك بالتسمية في الصورة الرابعة اذا افسد صلاة القاصر ما يوجب
الاتمام او طرأ عليها ما يوجب اتمامها وهو لا يشعر بذلك ثم شعر به وان الصلاة
فانه يتم الصلاة بالنية الثانية وقد قال بعض اصحابنا تجزيه بالنية الاولى وقد
جعل القصر علما على شرط ان لا يطرأ ما يوجب الاتمام وهذا لا يصح في حق
من لا يشعر بهذا الشرط ولم يخطر بباله مع ان حكمه الاتمام في الصورة
الخامسة اذا مات الاجير في الحج قبل اتمامه الحج وجوز بالنائب عليه فاستنابه
من يتم عليه فقد وقع ما تقدم بنية الاجير الاول وبالاجير نية الاجير
الثاني وما ادى الحج بنيتهما من شخصين احدهما ابتداء والثاني في الباقي
فان قيل النية قصد ولا بد للقصد من مقصود فكيف تعلق
به القصد فانه ليس بمقصود للاتمام اذ نوى الاتمام مع الصلاة
لا يزيد على صلاته وحده وكذلك اذا احرم للنائب العمرة والحج معا

الفعل على ما لو ادخل الحج على العمرة فان افعال الحج تريد على افعال العمرة
وقد قال الشافعي رحمه الله عليه لو ادخل العمرة على الحج لم يصح على قول
او لا ينوي هذه المسائل مشكلة وينبغي ان يقال نوى الاحكام
لان الاحكام لا تثبت من كل وجه ولا من جهات كثيرة والثبات
لا يتعلق الا بكسب او صفة نافعة للكتب ومن المشكل قول الشافعي
ومالك رحمهما الله ان الحج والعمرة يتعقدان بمجرد نية الاحرام من
غير قول ولا فعل فان اريد بالاحرام افعال الحج لم يصح لانه لا يتصل بالشروع
منها في وقت النية ولان محظورات الحج تتقدم عليه فلا يتقدم محظورات
العبادات عليها وان اريد به الانكفاف عن محظورات الاحرام لم يصح ونية
نوى الاحرام مع ملابسته لمحظوراته كما نوى الجماع لم يصح احرامه ولو كان
الكف عنهما هو الاحرام لما صح مع ملابستها كما لا يصح الصيام مع ملابسة
الاكل والشرب فان كان الاحرام هو الكف عن الجماع لما صح احرام من يحتمل
وجوب الكف عن الجماع لان الجماع ممنوع من موجبه النية اذ
يجوز قصد ما يحتمل حقيقته وشرط ان يقترن النية بتحية لان النية
سبب لكثير الاحرام في الصلاة وشرط بعض العلماء تقدمه او سوق
الهدي

فصل في رد النية مع ترجح احد الطرفين

النية قصد مصور يوجبه العلم او مظنون فلا يتعلق بمشكوك
فيه وكذلك لا يتعلق بالموهوم ولا بد ان يكون جزما مستندا الى
علم او اعتقاد او ظن فاذا نوى ثم تردد فيه فان كان تحته راجحة

بنيه مثل ان نوى الزكاة عن مال يشك في هلاكه او نوى الصيام
ليلة الثلاثين من شعبان فتحرى بنيته ثم تبين انه نواه ثابت محقق استصحاب
الاصل وان كان عدم ثبوته راجحا لاستصحاب لم تصح نيته لانها لا تعتمد
الا على علم او ظن كما لو اخرج الزكاة عن مال يشك في هلاكه او
وكما لو نوى الصيام ليلة الثلاثين من شعبان فان فصل لف
صوم المستحاضة المتحيرة وصلاتها عدم رجحان الطهارة على الحيض
او الحيض على الطهارة فلنا هذا ما استثنى للضرورة خلاف
ان الله في مسئلة السهو لانه يقدر على سبر الرجحان الفقه فيزول
ولا قدرة للمستحاضة على مثل ذلك ولو نوى الصائم معلقا على مشيئة
فهذه نية صحيحة لجزمها وقد اضاف الفعل الاعتراف بوقوف عبادته
مشيئة الله وذلك اتيان بما يحتمل وان شك في الفعل لم تصح
لتردده وذلك مثل ان يقول ان شاء الله ونعم نوى الصوم ولا يجزم
لا يصح لشكه وتردده

فصل في تفريق النية على الطاعات

تفريق النية على الطاعة يختلف باختلاف الطاعات والطاعات
ثلثة اقسام احدها طاعة ممتدة وهي التي يمتد اولها بامتداد اخرها
كالصلاة والصيام فلا يجوز تفريق النية على اجزائها مثال الصلاة
بنوي امساك الساعة الاولى وجاهلها ثم بنوي امساك الساعة الثانية
وكذلك يفعل في كل امساك بنية تختص به الى اخر النهار فان صومه
يصح وكذلك فرق نية الصلاة على اركانها واجزائها مثل ان اراد التكبير

منه والقيام منه لمسه والركوع منه لانه وكذلك الى القصد القصد
فان صلاته لا تصح لان ما سواه من هذه المفردات ليس بجزء من الصلاة
على حياله القسم الثاني طاعة متعددة كالزكوات والصدقات
وقراءة القرآن فهذا يجوز ان يقرأ بعضه صدقة بالتمر وان يجمعه في نية واحدة
فلو فرق النية على احد جزئي الجملة في القراءة مثل ان قال بسم او قال
فالذين امنوا فالذي اراه انه لا يثاب على ذلك ولا يثاب الا اذا فرق
النية على الجمل المفيدة اذ لا فرق في الاتيان باحد جزئي الجملة وجعل القراب
ضربان احدهما ما لا يذكر الا قرآنا نحو قوله كذبت قوم نوح المرسلين
فهذا يحرم على الجنب قراءته الضرب الثاني ما يعلق عليه نوع ذكر
ليس بقرآن نحو قوله بسم الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله
فهذا لا يحرم على الجنب قراءته الا ان ينوي به القراءة لغلبة الذكر عليه
القسم الثالث ما اختلف في اعادته كالوضوء والغسل فمن رآهما متحدين
منع من تفريق النية على اجزائهما ومن رآهما متعددين جوز تفريق النية
على ابعاضهما النوع السادس والعشرون من اعمال القلوب التوبة
ولها ثلاثة اركان احدها الندم على المعصية والمخالفة والثاني العزم على
ان لا يعود الى مثل تلك المعصية في الاستقبال والثالث الاقلاع عن تلك
المعصية في الحال فهذه التوبة مركبة من ثلاثة اركان العزم والندم
والاقلاع وقد تكون التوبة مجرد الندم في حق من عجز عن العزم والاقلاع
فلا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه كما لا يسقط ما قدر عليه من اركان

الصلاة

الصلاة بما عجز عنه وذلك كتوبة الاعمى عن النظر المحرم وتوبة المحبوب
عن الزنا وهذا مبني على قاعدة مستفادة من قوله عليه السلام اذا امرتكم بامر
فأتوا منه ما استطعتم اي اذا امرتكم بامور فأتوا من ذلك المأمور
ما استطعتموه اي ما قدرتم عليه فالاعمى والمجبوب قادران على الندم
عاجزان عن العزم والاقلاع ويستحب للتائب اذا ذكر ذنبه الذي
تاب منه ان يجدد الندم على فعله والعزم على ترك العود الى مثله
وعلى هذا فما نقله صلى الله عليه وسلم بانه لا يستغفر الله واتوب اليه في
اليوم مائة مرة ولا يعني بذلك انه يذنب في كل يوم مائة مرة بل يعاود
التوبة ويكررها عن ذنب واحد بعينه ويدعو صلى الله عليه وسلم
اياه في اليوم مائة مرة يدل على استعظامه له مع صغره ودل ذلك على
فرط تعظيمه واجلاله لربه فشتان من لا يمشي الصغير الحقير من الذنوب
حتى يجدد التوبة منه في كل يوم مائة مرة اجلالا لربه ومن من يستصغر
عظيم ذنوبه ولا يمشي عن باله احتقارا للذنوب وجهلا بعظمة ربه
وقد ذكر الله من وعظ بآيات ربه فاعرض عن سماع الموعظة ونسي
ما قدمت يداه والعارف الموفق اذا ذكر الصغيرة جعل منها وندم عليها
وتألم لها وعزم على ان لا يعود الى مثلها اجلالا لربه وفرارا من ربه
واجبه على الفور من اجرها ربما يسع لها صارفا صبا بخيرها وبذ
بكثير عصيانه تذكر الآدمية الشنيعة ما صلح الى توبة من
تاجرها وهذا جار في اخبر ذلك ما يعب عدمه من الطاعات

فان قيل [illegible] بصور التوبة مع ملاحظة توحيد الله بالافعال
[illegible] وستر ما يعاب التندم على فعل الاعمال بصور قلبنا من رأى
[illegible] يكتسبا حقيقة التندم والعزم يكتسبه دون منع ربه ومن
[illegible] الاسباب خصص التوبة بحال الغفلة عن التوحيد وهذا بكل
[illegible] التوبة عاصية [illegible] ولسبب يغفل له في نفس الامر
النوع السابع والعشرون [illegible] الاخلاص وهو ان يقصد بعمله
وخدمته ولا يريد بها شيئا ولا يقصد بها سواه كان مراءيا او قصد
الناس على انفراده معه او قصد الرب والناس جميعا النوع الثامن والعشرون
الرضى بالقضاء فان كان المقضي به طاعة فليرض بالقضاء والمقضي به جميعا
وان كان معصية فليرض بالقضاء ولا يرضى بالمقضي به بل يكرهه
وان لم يكن طاعة ولا معصية فليرض بالقضاء ولا يسخط المقضي به وان
رضي به كان افضل النوع التاسع والعشرون التفكر في ملكوت
السموات والارض وجميع مخلوقات الله ليستدل بذلك على قدرته
وعظمته ومقدار ارادته وقد ان يتفكر في آيات كتابه وفي نعم
شرايعه وتمسكاته وفي تلك ترى آيات كتابه وذلك التفكر
في الحشر والنشر والثواب والعقاب ليكون المتفكر من الخوف
والرجاء يعمل طاعة رجاء ثوابه ويجتنب معصيته خوفا من عقابه وافعال القلوب
كلها منها حسن الظن بالله ومنها الحزن على ما فات من طاعته ومنها
الفرح بفضله ورحمته ومنها محبة الطاعات والايمان وكراهة الكفر

والفسوق والعصيان ومنها الحب في الله والبغض في الله لحب الانبياء
وبغض العصاة والاشقياء ومنها الصبر على اللذات والطاعات وعن
المعاصي والمخالفات ومنها التذلل والتخضع والتخشع والتدبر
والتيقظ وغبطة الابرار على برهم والاخيار على خيرهم والاقتداء
بمواهم ومنها الكف عن اضداد هذه المأثورات ومنها الشوق
لقاء الله ومنها ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه وان يكره لهم ما
يكره لنفسه ومنها مجاهدة النفس والشيطان اذا دعوا الى المخالفات
والعصيان ومنها ذكر هادم اللذات وذكر الوقوف بين يدي
السماوات ومنها السرور بطاعة الله والاغتمام بمعصية الله فان
سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن كما قال عليه السلام
الايمان جميع ما اخبر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم به من اشياء
واللاحق ومنها اضمار الصحة لكل مسلم ومنها استحضار الحقوق
عند نزوع النفس الى اتباع الشهوات ومنها ان يقدر اذا عدد تيه
يراه لنفع العبادة على اكمل الاحوال فان عجز عن ذلك فليقدر ان
ناظر اليه ومطلع عليه وهذا هو احسان العبادة [illegible] ومنها
تفريغ القلب من الاكوان الكائنات شغلا برب الارض والسموات وهذا
المعبر عنه بالفناء عند اهل الصفوة والصفاء وحقيقته غفلة عن
شيء للشغل برب كل شيء ومنها الزهد في كل ما يمكن الاستغناء
من متاع الدنيا الا ما استثناه الشرع بالحث عليه والندب اليه كالتبر

والزهد في الشيء وخلو القلب من التعلق به مع الرغبة عنه والفراغ
منه ولا يشترط خلو اليد منه ولا انقطاع الملك عنه فإن سيد المرسلين
وقدوة الزاهدين مات عن قدك والعوالي ونصف وادي القرى شهابه
من خيبر وملك سليمان الأرض كلها وكان يعلمها بالله تاما عاما عن العلم
بكل ما يملك

فصل فيما يتعلق به الأحكام من الأبدان

وهو قسمان أحدهما مقاصد والثاني وسائل فالمقاصد كالقيام في الصلاة
والطواف والاعتكاف والسعي والتقريب والميت من دفنه ومنه
والاغتسال الواجبات والمندوبات والوسائل كالمشي إلى الجماعات
والجمعات وجميع العبادات والطاعات وإلى تغيير المنكرات والمشي
إلى عيادة المرضى وزيارة الأموات ومن المحرمات لبس المخيط
حرام والتصرف بالطيب فيه حرام

فصل فيما يتعلق به الجوارح

كالأنف والشفاه والأفواه والبطون والأنوف
والعيون والآذان والوجوه والرؤوس والأيدي والأرجل والذكر والأعضاء
والأنامل والفروج وغيرها فأما اللسان فيتعلق به من الواجبات
والمندوبات والمحرمات والمكروهات ما لا يتعلق بغيره من الجوارح والأركان
بل يتعلق به من ذلك ما لا يتعلق بالجنان كالإكراه على الكبائر كالإيمان
بالله والأمر بكل منكر والنهي عن كل معروف والقذف وذكر
من لا يجوز تكذيبه وتصديق من لا يجوز تصديقه والكفر وشهادة
الزور والحكم بالباطل والسحر والجحود لله محرمة كالغيبة والنميمة

والطعن في الأنساب والتفاخر بالأحساب والنياحة وكذلك
يتعلق به الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
من يجب تصديقه وتكذيب من يجب تكذيبه والأمر بكل معروف والنهي عن
كل منكر والشهادة بالحق والحكم بالقسط وأمر الأئمة بما أمروا به
العلوم الشرعية والعبادات المرضية والفتاوى والأحكام وتربية
المسترشدين وإرشاد الطالبين وتعليم الجاهلين والشاعرات العالمين
جميع أوصافه المذكورة والدعاء إليه فلا أحد أحسن قولا ممن دعا إلى الله
وكذلك يتعلق به الاستغفار والدعاء والوعظ والتذكير والإقامة
والأذان وقراءة القرآن وعد ذلك تسبيح الغافلين وحمد الله
وذكره وإجابة المؤذنين والمقيم وقد قال لمن لا يحسنه عليه السلام في
لسان في الإنسان أصلان من مضغتين وهما القلب
واللسان وصدق ما قال لامتيازهما بما ذكرناه من الأحكام
من سائر الجوارح والأركان وكذلك يتعلق باللسان الكف عن كل ما
الكفر مما دونه من أنواع الفسوق والعصيان المتعلقة باللسان
يتعلق به الأمر بمحاسن الكلام وليس للجنان في مثل هذا كله إلا
إليه والعزم عليه مع الإخلاص لله عز وجل وإن المعاصي أعظم من
قصدها كان في آخر الطاعات أعظم من آخر قصدها فإن من هم بحسنة
فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة وإن عملها كتبت له عشرا وأما قول
السلام نية المؤمن خير من عمله ففيه وجهان أحدهما أن آخر النية

من العمل خير من العمل المجرد عن النية ٥ الوجه الثاني ما روي انه عليه
السلام وعد على حفر بئر اجرا فروي عثمان رضي الله عنه ان يحفرها فنبه
اجيرا يهودي فقال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من
عمله اي نية عثمان خير من حفر اليهودي للبئر فان عثمان يؤجر على نيته
الخير وان لم يحفر ولا اجر لليهودي حفر او لا حباطه بيهوديته **واما**
الشفاه فانها معينة على الكلام يتعلق بها من الاحكام ما يتعلق
باتمام الكلام المامور به والمنهي عنه ولذلك يتعلق بها التقبيل المحرم
والمامور به كتقبيل الاجنبيات وتقبيل الحجر الاسود **واما الافواه**
والبطون فيجوز ان يلقى فيها ما حرم اكله كالميتة والدم والخمر
ويجب ان يطرح فيها ما يجب اكله وحال الاضطرار ولذلك يستحب
ان يطرح فيها ما يهدب الى اكله من الولائم والضحايا والهدايا ولذلك
حكم الابلاع والمضغ بالاسنان والشرب كالاكل بما ذكرناه وقد
اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من في الحسين رضي الله عنه تمرة
من تمر الصدقة ونهى الحسن رضي الله عنهما لحم جزور اكلاه ثم تبين
انه حرام واوجب الشافعي رحمه الله على من شرب خمرا ان يقيئ فاحتمل
ان يعلل ذلك بمنع منفعة الاسكار وان يكون تعاطيه اظهر
ذلك في جميع الماكولات الحرام فيحرم تعاطي الاجتناب بالحرام كما حرم
تناول الدور الى الحرمة ويجب عليها ان يتقيئ بها ويحتمل ان يعرف بان العذاب
قد يعد الوصول اليه وتبطل مالية واستقر بدله في الذمة بخلاف

ابنية الدور ويدل على ذلك ان من غصب اساسا عشر سنين ثم ابتنى
فان الظاهر لا يحرم عليه ويدعى عليه فان استحالة لا تعيد على صفاتها الى
صفاتها لا عصاء اتلافها بالعذر الوصول اليها واستحقاق ما لا يقدر
لبدلها **فان قيل** اذا ضيع الطعام المغصوب في الاداء فقد فسد
تالية وبطلت قيمته واستقر بدله فهل يجري على اختصاص مالك اذا ضيع
تالية بالموت محترم ابتلاعه قلت لا يبطل اختصاصه كما لا يبطل
الاختصاص بالعبد لوجوب تغسيله وتكفينه وحرقه ودفنه على مالكه
وهذا الاولى من العبد ولا نسلم ابطال تاليته فانه طاهر ينتفع به وجه
اطعامه للطيور والبهائم والاطفال وان اكل ما يحرم لضرورة كالميتة
وغيرها وجبت استقاته اذا ذات رائحة لضرره او لعفن ضرره
لو ابتلع جوهرة لغيره وتمكن من استقائها لزمته استقاؤه اذ يجب تسليمه
الى ربه مع الامكان وتسليمها بالاستقاء ممكن في الحال ورد المغصوب
واجب على الفور ٥ ويتعلق بالافواه من المامورات النظر بالعصمة
الاحداث والانجاس كما يتعلق الاستنشاق وغسل الخياشيم
الانوف ويتعلق بالافواه ايضا النهي عن فتحها عند الشرب ويتعلق
الانوف التحمد عند العطاس وغض الصوت به ويتعلق بها ايضا
تلبيتها **واما العيون** فيتعلق بها غض الابصار من الاجانب
فلا يتعلق بها حكم الحدث الاصغر والاكبر وجوبا ولا استحبابا
واما الاذان فيتعلق بها الاغتسال الواجبة والمندوبة والمشي

وضوء **واما الوجه** متعلق بها الايجاب والنفي واما الاحكام في السجود
على الجبهة واما الندب فكالاطراق في الصلوة والمناشدة في وجه الذنب
والعبوسة عند الانكار على الاقربين والفاسقين ومتعلق بها ايضا تحريم
سترها على المتكلم في الاحرام واستحباب كشفها للرجال فيه **واما الرؤس**
متعلق بها الغسل الواجب والمندوب والمسح في الوضوء وكذلك متعلق بها
مسحها بالطيب واستحبابه في حال الاحلال وقبل الاحرام والاحلال
والاحلال وكذلك متعلق بها تحريم سترها في الاحرام وكذلك متعلق
بها استحباب الوجوه والاجتهاد وقص الشوارب وحلق العانة ونتف
الابط وتقصير شعر الرؤس بعد قضاء الحج والعمرة وكذلك حرز الشعور
حال المناكح والاذان على الدوام والاستمرار ومتعلق بالشعور
ايضا تحريم دهنها في حال الاحرام **واما الايدي** متعلق بها كل بطش امرنا
به في سبيل الله والرجم والجلد في الحدود والتعزيرات وكذلك متعلق
بها كتابة ما امرنا بكتابته والرفع في التكبيرات وفي بعض الدعوات
والوضع على الركب في الركوع وعلى الارض في السجود واستلام
الحجر الاسود والركن اليماني بهما وكذلك بسطها الى كل مسطة من الواجبات
والمندوبات وكذلك نهيها عن كل مسطة من المحرمات والمكروهات
وكذلك البداية بغسل اليمين في الوضوء والاغتسال الواجبات والمندوبات
وكذلك استفاض الوضوء من احد الفرجين باطن الكف **واما الارجل**
متعلق بها كل ما فيه مسطة من الواجبات والمندوبات كما يبطش بها كل ما فيه مسطة

من المحرمات والمكروهات فاما المصلي فكالمشي الى المساجد والى الجنائز
وتتبع الجنائز والاعياد والطواف والسعي من الصفا والمروة والرمل
والاشراع وصفها مع تقريبها في قيام الصلوات وكشفها في الاحرام واما
المفاسد فالمشي الى كل محرم او مكروه **واما الركب** فانه متعلق بها
السجود عليها ونصبها في حال الركوع وتقديمها في الوضع على الايدي
في السجود **واما الاصابع** متعلق بها كل ما لا يتاتى الا بها من الواجبات
والمحرمات والمندوبات والمكروهات فالواجبات كالرمي في سبيل
الله وكتابة ما يجب كتابته والمندوبات كعقد اصابع اليد اليمنى في
التشهد وعقد الابهام مع المسبحة ورفع المسبحة عند الشهادة
بالوحدانية وبسط اصابع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى في حال
الركعتين في السجود والبداية بجعل خنصر اصابع الرجل اليمنى وتحريم
اصابع الرجل اليسرى لان خنصر الرجل اليمنى مبني اصابعها وابهامها
هو مبين ابهام الرجل اليسرى وابهام الرجل اليسرى مبين للتي يليها وكذلك
الى اخرها وكذلك مسح الاذان باصابع اليدين ولم يقدم الشرع مسح
الاذنين على يسراهما بل فضل ايمانهما على يسراهما في الصلوة المفروضة
منها وكذلك لم يقدم منتزع الخفين على الاخر بخلاف الايدي والارجل
فانه قدمت ايمانهما على يسراهما في الطهارات والمصافحات والاكل
والشرب والذبح ليميزها بالتقوى التي اودعها الله فيها ولانها اشرف
العضوين فكان من تعظيم العبادة وشكر النعم المباحة ان يشتد

الوضوء واما الوجوه فيتعلق بها الايجاب والنفي فاما الايجاب فالسجود
على الجبهة واما الندب فكالاطراق في الصلوة والبشاشة في وجوه المؤمنين
والعبوسة عند الانكار على الآثمين والفاسقين ويتعلق بها ايضا تحريك
سبحة على المتكلم في الاحرام واستحباب كشفها للرجال فيه واما الرؤس
فيتعلق بها الغسل الواجب والمندوب والمسح في الوضوء وكذلك يتعلق بها
تبخيرها بالطيب واستحبابه في حال الاحلال وقبل الاحرام والاحلال
والاحلال وكذلك يتعلق بها تحريم ستره في الاحرام وكذلك يتعلق
الغسل بشعور الوجوه والاجساد وقص الشوارب وحلق العانة ونتف
الآباط وتقصير شعر الرؤس وحلقه في الحج والعمرة وكذلك جز الشعور
حيال المناكب والاذان على الدوام والاستمرار ويتعلق بالشعور
الصلح دمها في حال الاحرام واما الايدي فيتعلق بها دليل يطلق امرنا
به في سبيل الله والرجم والجلد في الحدود والتعزيرات وكذلك يتعلق
بها كتابة ما امرنا بكتابته والرفع في التكبيرات وفي بعض الدعوات
والوضع على الركب في الركوع وعلى الارض في السجود واستلام
الحجر الاسود والركن اليماني باليمنى منها وكذلك شطرها الى كل مصلحة من الواجبات
والمندوبات وكذلك قبضها عن كل نسمة من المحرمات والمكروهات
وكذلك البداية بغسل الايمان في الوضوء والاغتسال الواجبات والمندوبات
وكذلك استعمال الوضوء من احد الوجهين باطن الكفين واما الارجل
فيتعلق بها دليل ما فيه مصلحة من الواجبات والمندوبات كما يتعلق بها دليل ما يقصد

من المحرمات والمكروهات فاما المصلحة فكالمشي الى المساجد والى الجهاد
وتشييع الجنائز والاعياد والطواف والسعي بين الصفا والمروة والاهل
والاعراق وصفها مع تفريقها في قيام الصلوات وكشفها في الاحرام واما
المفاسد فوالمشي الى كل محرم او مكروه واما الركب فانه يتعلق بها
السجود عليها وضمها في حال الركوع وتقديمها في الوضع على الايدي
في السجود واما الاصابع فيتعلق بها دليل بالاثنا الاثنا بما من الواجبات
والمحرمات والمندوبات والمكروهات فالواجبات كالرمي في سبيل
الله وكتابة ما تجب كتابته والمندوبات كقبض اصابع اليد اليمنى في
التشهد وعقد الابهام مع المسبحة ورفع المسبحة عند الشهادة لله
بالوحدانية وبسط اصابع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى وفي اصابع
الرجلين في السجود والعادة تحليل خنصر اصابع الرجل اليمنى وتحريم بخنصر
اصابع الرجل اليسرى لان خنصر الرجل اليمنى هو يلي اصابعها وابهامها
هو يلي ابهام الرجل اليسرى وابهام الرجل اليسرى يلي اليمنى لها وكذلك
الى اخرها وكذلك مسح الاذان باصابع اليدين ولم يقدم الشرع مسح
الاذنين على يراهما دلا فضل لبعضها على يراهما في المصلحة المقصودة
منها وكذلك لم يقدم ممتن الاذنين على الاخر بخلاف الايدي والارجل
فانه قدمت يمناهما على يراهما في الطهارات والمضاجعات والاكل
والشرب والذبح لميزتها بالثوى التي اودعها الله فيها ولانها اشرف
العضوين فكان من تعظيم العبادة وشكر النعم المباحة ان يشتغلها

فيها الفضل المعصوم ولما شرفت بمباشرة العبادات كره الاستعانة بها
وان مس بها النسوات ولذلك لا يبدأ بها في الدخول الى الحشوش
ولا في الخروج الى المساجد ولا شك ان مقابلة الشريف بالشريف
حسنة في العقول ولذلك يبدأ بها في الاستعمال لانه الرائر لها ويوضع
نزعها لذلك ولاجل هذا المعنى يبدئ بوجه البيت في الطواف لانه
اشرف جدرانه ويبدئ بالطواف من الحجر الاسود لانه ممن البيت
فيبدأ الطائف بوجه البيت من يمين الوجه ولذلك يدخل الملك
من بيته كذلك الداخل منها الى البيت من قبل وجهه ولا يؤتى من ورائه
ولا عن يمينه وشماله ولشرف وجه البيت امرنا بصلاة ركعتي الطواف
اليه دون غيره جوانبه وهذا معروف في كل من الى بيت مكرم انه
او زائره الا فانه يأتيه من قبل وجهه الذي فيه بابه وعليه يدخل
الداخلون ولذلك ترخرف الناس وجوه بيوتهم التي فيها ابوابهم
وقال من لا بيوت من ابوابها فقد اصاب وسمي اليمن يمنا لوقوعه
على يمين البيت وسمي الشام شاما لانه على شامة البيت وسمي الدبور
دبورا لانها تأتي من قبل دبر البيت وبابه نحو الشرق والذي يدل على
ما ذكرنا من اليمين والشام هاهنا ان كل من قابلته كان ما حاذى
يمينك يسار الله وما حاذى شمالك يمينا لله والبيت اذا قابلته كان
الجدار الذي يحاذي يسارك يمينا لله ولذلك سميت جانباه الركنان
اليمانيين وكان ما حاذى يمينك يسارا لله ولذلك سميت جانباه الاعراق

الركنين الشاميين وذلك قدمت الاعالي على الاسافل في الطهارات
لشرفها فبدئ بالوجه لشرفه على سائر الاعضاء ولما اشتمل عليه من الحواس
والنطق وثني باليدين لكثرة حركاتهما في الطاعة وغيرها وقدم الرأس
على الرجلين لشرفه عليهما ولاشتماله على ما استودع فيه من القوى الدراكة
والقوى الموجهة لحركة الاعضاء والجزء الرجلان لتقاعدهما عما ذكر
وهذا حجة الشافعي ذلك وخالفه اكثر العلماء وذلك قال المتوضأ
يجب ترتيب الغسل وخالفه فيه بعضهم وقدمت المضمضة على الاستنشاق
لشرف منافع الفم على منافع الانف فان قيل لم بدئ بغسل الفرج
في الاغتسال قلنا بدئ بهما لانهما الواجبان لانتقاض الطهارة بهما
فقدما تعاظما على الطهارة من الانتقاض من غير استعمال في طاعة
خرج عما ذكرنا في تقديم اليمنى بالشرف حلق الرأس مع تساوي الشقين
اذ لا فرق من الفودين ولذلك في مواضع نادرة كتحمل احدى العينين
وقص احدى الشاربين واما تعليم اظفار اليدين فان نظرنا الى الافضل
فينبغي ان يبدأ بالمسبحة والابهام وقد ذكر الغزالي في البداية اشياء
لها ولعل البداية بمنى المتساويين تفعل تيمنا وتفاؤلا بالمرور والبرد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفأل ويكره الطيرة قد التفاؤل
حسن ظن بالله والتطير سوء ظن بالله وقد قال الله تعالى انا عند ظن عبدي
فليظن بي ما شاء والتفاؤل ان يرى او يسمع ما يدل على الخير فيرجوه
وذلك حسن ظن بالله والطيرة ان يرى او يسمع ما يدل على الشر فيخافه

وذلك سوء ظن بالله فان قيل لم استحب حسن الظن عند الموت
وترك الخوف معرفة لانه الشارع الخوف لانه وسيلة الى الحرز
عن العصيان والاحتراز الموت انقطعت المعاصي فسقط الخوف الذي هو
رادع عنها مانع منها بخلاف حسن الظن واما الانامل فادخالها في صلاتي
الاذنين وما يتعلق بها من عدد التسبيحات والتكبيرات المأثورة
بعدها والكتابة المأثورة بها والمنهي عنها وذلك نقل الاتي الانبها
وكذلك استحباب تعظيم الظفار للمحلين وتحريم قلمها على المحرمين وترك
قلمها في عشر ذي الحجة للمضحين واما الفروج فيتعلق بها محرم شهوة
الا من عذر شرعي وكذلك الختان المتعلق بفروج النساء والرجال
ويتعلق بها ما خرج العلامات بمنها وما يخرج منها من بول او منى او حيض
وكذلك يتعلق بها تحريم الاستمتاع بالمرأة بما اذن الله فيه منها وتحريم الاستمتاع
بها وكذلك يتعلق بها الندب الى النكاح المندوب اليه كتعاهد
المرأة والتزيه من الضرات والسريات فيه وفي الباب الوطي في بعض
الصور اختلاف ويتعلق بالوطي احكام كثيرة وهي قريب من ستين حكما
سنذكرها ان شاء الله تعالى عند تعديد احكام الاسباب وايجادها
ويتعلق بالدبر الجلوس على الارض بما في تشهد الصلاة على الرجل اليسرى
شاير حتى باب الصلوات فصل فيما يتعلق به الاحكام من الحواس
وهي خمس احداها حاسة البصر ويتعلق به الاحكام المختلفة اما الغضب
فكاعانة الحراسة في سبيل الله وحراسة الاجير استوجر على حراسته

وحراسة كل امين ما استوجر على حراسته فكنظر الشهود الى
يجب النظر اليه لاثبات الحقوق واسقاطها في الدعاوي والخصومات
واما الاستحباب فكالنظر الى الكعبة وفي المصاحف وكتب العلم
والى الخاطبين في الخطب المشروعات والمخاطبين الناكحين والمجيبين
والى المصنوعات كلها للتفكر في القدرة وتعود الارادة وبديع
وكذلك النظر الى منازل الهالكين للاتعاظ والاعتبار واما التحريم
فتحريم النظر الى الشوات والعورات والصور المستهتبات كا
والاجنبيات واما الكراهة فكراهة نظر دنان الى سوء
جاريته وزوجته واما الاباحة فالنظر الى كل ما خرج عن الاحكام
كالنظر الى الزوجة والمملوكة والمناظر الحسنة من الدار والاشجار
الباقية حاسة السمع ويتعلق به الاحكام المختلفة اما الاحكام
فالاستماع الى كل ما يجب استماعه كاستماع الخطب الواجب
واستماع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واستماع ما يجب بعلمه
القاضي في الاحكام وكذلك استماع الحكام للدعاوي والتهاني
والشهادات واما الاستحباب فكاستماع القرآن والاذان والثناء على الله
والاصغاء الى الخطب المندوبة كخطبة الكسوفين والعيدين واما
فكاستماع كلمة الكفر والهجر والفحش والتسمع الى حديث قوم هم له كارهون
وكاستماع الملاهي المحرمات واصوات النساء الفاتنات واما الكراهة
فكاستماع الملاهي المكروهات ونحوها من كل كلمة ذهبت الشريعة

امثلة المباح كاستماع دل لهو مباحة أو صوت مطرب مباح كاصوات الاطيار
الطيبة ونشيد الاشعار المطربة **الثالثة حاسة الشم** وتعلق به الاحكام
الخمسة اما الاستحباب فواجب يجب على الحاكم شمه ارعلى الشهود بأمره ايام بما
حلف فيه المخصوم عند الشارع في رواج المشموم لاجل الرد بالعيب او لمنع
الرد اذا حدث عند المشتري واما الاستحباب فاستحباب شم ما في شمه
شفاء من الامراض والاسقام واما الطيب المجذوب للجماعات والجمعات والاعياد
والتحلل للاحرام فيه مصلحتان احداهما للمتطيب والثانية لمن يقاربه ويجالسه
من الناس واما التحريم فكتحريم شم الطيب في حال الاحرام وتحريم استعمال
طيب النساء الاجنبيات للمتاع واما الكراهة فكراهة شم الاماكن
المقذرة بالاقذرة والحوانيت والابدان واما الاباحة فكاباحة ما يباح شمه
من ابواع الطيب وادرهار ولو شم طيبا لا يملكه فشم الامام الطيب
الذي يخص المسلمين اذا لم يتصرف في حرمه فلا باس به وقد تورع
عنه بعض الاكابر وقال وهل يمنع من الطيب الا بحه في كونه
وربما نظر من جهة ان شمه لا يؤثر فيه نقصا ولا عيبا فيكون
ادراك الشم له مقابلة النظر اليه بخلاف وضع اليد عليه ولو نظر
الانسان الى ما تاتين الثانين وعرفهم ودورهم لم يمنع من ذلك الا اذا
خشي الانسان بالنظر الى اموال الاغنياء فقد قال رب العلى لسيد
الاولين والاخرين ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة
الحياة الدنيا ولذلك لو شم حاد انسان لم يمنع من شمه ولو استند

الى جدار انسان جاز كما لو جالس سطيبا او جالسة متطيبة بان ذلك
ما دون عادة العرف ولو سقف الاستناد الى جداره فقد اختلفوا فيه
كان الاستناد اليه ثرب البدار التنه ولا ينبغي ان تطرد ذلك في
زنج المتطيب وذلك مما لا اعدة وعلى اكل طعام حلالا يجوز له حا
ولا سيما الطعام الذي تدب الشرع اليه كطعام الولايم لان ما كان حلا
وصفه وسببه فلا وجه لاجتنابه الا بالوسواس والاوهام التي لا
للشرع الى مثلها **الرابعة حاسة الذوق** فلا يذاق بما مكر
ولا حرام ويذاق بما الطعام المندوب الى اكله وذوقه لقطع
الولايم لما في ذوقه من جبر قلوب الاخوان وذلك يجب الذوق على الحا
والشاهد عند اختلاف الخصوم في طعم المبيع **الخامسة حاسة ال**
وتعلق به الاحكام الخمسة اما الايجاب فكايجاب لمس المصلي
واما الاستحباب فكاستحباب لمس المصلي بالانوف والاكف ولمس
البيت وتقبيل الحجر وتقبيل يد الوالدين واكابر الاولياء والعلماء وكذ
المصافحة والمعانقة ولقاء الاخوان واما التحريم فكلمس عورات الاجانب
وذلك لمس ما خرج عن العورة من ابدان النساء الاجنبيات والمرد
عند مخافة الافتتان وذلك الملامس من الزوجين المحرمين بسبب
حال الاحرام واما الكراهة فكراهة لمس الفروج بالايمان وذ
لمس الشربة والمملوكة وتقبيلها عند الخوف على فتنا القيام فيه
في تحريم ذلك واما الاباحة فعامة جميع ما يجوز الشرع لمسه من الزوج

www.alukah.net

ملوكات وشاير الأعيان ومعظم ما خلق للحوائج وتايل الى ما ينبغي عليها
من المصالح والمفاسد بخلاف ما يتعلق بالقلوب والجوارح والاركان فان
معظمه مقاصد الى جلب المصالح ودرء المفاسد **فصل فيما**
يتعلق به الطاعات من الاموال اما بعد فان الله عز وجل
جعل الاموال والمنافع وسايل الى مصالح دنيوية واخروية ولم يستوين
من عباده فيها ابتلاء وامتحانا لمن قدر عليه رزقه ولتجد الاغنياء الفقراء
محتاجين الى القيام بمصالحهم كالحرث والزرع والحصد والطحن والخبز والعجن
والفلاحة والخياطة وبناء المساكن وحمل الاحمال ونقل الاثقال
وعمارة الاموال وعرف لك من المنافع ان الله تعالى امتن على عباده بالحث
من البيع والشراء وما حرم من الاجارات والجعالات والوكالات تحصيلا
للمنافع التي لا تحصى لشرعه فان البيع لو لم يشرعه الشارع لفاتت مصالح الخلق
في ما يرجع الى اقواتهم وملابسهم ومساكنهم ومزارعهم فيتقاربهم ومتواتر
عوراتهم وما يتقربون به الى علام خفيات بصر ولا يحصى بالجنات والوصايا والصدقات
لانها نادرة وجودها مستحقها الا نادرا وكذلك الاجارات
لو لم يجوزها الشرع لفاتت مصالحها من الانتفاع بالمساكن والمراكب والزراعة
والجراية والسقي والحصاد والتنقية والنقل والطحن والعجن والخبز ولا عبرة
بالعواري وبذلك للمنافع كالخدمة ونحوها فانها لا تنفع الا نادرا لقلة
ارباب يحتاج ما فيها من مشقة المنة على من بذلت له وتعطل الحج والغزو
والاسفار الا على ملك رتبة الظهر والادوات والآلات ولكان

الانسان حمالا بغالا ساعيا لدوابه حمالا لاثقيه صارفا لاخيه
وتعطلت المداواة والفصد والحجامة والحلق والذلك وخبير الفلك
وتعطلت الامانة والحدود ولافتقر الى ان يكون كاتبا خائنا فلاحا حاميا
حطابا صانعا دباغا خياطا حائكا شاريا بائعا رتاقا فواسا
حراثا لاموالهم لا لاعدائهم وانفاقه وكذلك الجعالة لو لم تجز لفات على
الملاك ما يحصل لهم من رد المفقود من اموالهم كالعبد الابق والفرس
الغابر والحمل الشارد فشرعت الجعالة رفقا بالفاقد والواجد وكذلك الوكالة
لو لم تشرع لتضرر من لا يتقدر ولا يعرف التصرف بما يفوته من مصلحة تلك
التصرف ولتضرر الوكيل بما يفوته من الثواب ان كان متبرعا او من الجعل
ان كان غير متبرع وقد حرم الله تعالى اخذ الاموال الا باسباب نصبها
ومعظم حقوق العباد تتعلق بالدماء والابضاع والاعراض والاموال كما
ذكرناه فلا يجوز اخذ شيء منها الا بحقه ولا صرفه الا الى مستحقه ولو جب
لنفسه حقوقا في الاموال على خلقه ليعودها على المحتاجين ويدفع بها ضرورة
المضطرين وذلك في الزكوات والكفارات والمنذورات وندب الى
الصدقات والهبات والهدايا والوصايا والاوقاف والضيافات
فصل فيما يتعلق بالاماكن من الطاعات
يتعلق بالاماكن قربات مالية وبدنية فاما المالية فمنها ما يتعلق بالحرم كالهدايا
وهي محظورات الاحرام ودماء القران كدم التمتع والقران ومنها ما
يختص بقرية بلدان الاموال بدنا ووجوبا تفرقة الاموال الزكوات على

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من بلدان الأموال وسماها تعبيرا لأهل بلد التاذل على الأظهر وهو
زكاة الفطر من رمضان ومنها ما يذبح من الذبح والتفرقة على أهل البلدان
وأما الذبح به فأنواع أحدها الذبح والنحر المتعلقان بالحرم من القنابك
المختصة بأهله النوع الثاني الاعتكاف ولا يصح إلا في المساجد الثلث
عند بعض العلماء وعند الجمهور يصح في جميع المساجد النوع الثالث
ما يتعلق بالمناسك كالطواف وكعبة المسجد الحرام ولو طاف خارجا عنه
لم يجزه ولو وقع لا يجزأ فيه الطواف والسعي من الصفا والمروة والوقوف
بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي منى إلى الجمرات الثلاث النوع الرابع
ما يختص ببلد الإقامة كالجمعات النوع الخامس ما يختص فضله بالبيوت
كالصلوات المتوغل فيها النوع السادس ما يختص بالمسجدين من فضيلة
الصلوات المكتوبات النوع السابع يختص بالمساجد الثلاث
من شد الرحال إليها للقرب والزيارات **فصل فيما يتعلق**
بالأزمان من الطاعات وهو أنواع أحدها صلاتا الكسوف والخسوف
وهما مختصان بزمن الكسوف والخسوف النوع الثاني الصلوات المكتوبات
وهي مختصة الأداء بالأوقات المعروفة بين القضاء بعد خروج أوقات
الأداء النوع الثالث الجمعات وهي مختصة الأداء بوقت الظهر لا تقبل
القضاء النوع الرابع الصيام الواجبات وهي مخصوص بشهر رمضان
قابل للقضاء النوع الخامس الصيام المندوب المعين الأوقات كصيام الاثنين
والخميس وأيام البيض وعشر ذي الحجة وعشر المحرم النوع السادس

القضاء وهي موقتة بيوم العيد وأيام التشريق ولا تقبل القضاء إلا أن يكون
منذورة النوع التابع الحج وهو موقت عند بعضهم بشوال وذي القعدة
وذي الحجة وعند الجمهور بالشهر الأخير وعشر من ذي الحجة وعند الشافعي
رحمه الله بالشهرين المذكورين وتسع ليال من ذي الحجة النوع الثامن
العمرة ولا وقت لها خلافا لبعض العلماء النوع التاسع الصلوات والأوقات
كلها قابلة لها إلا الأوقات المختصة المكروهات النوع العاشر صوم التطوع
والأوقات كلها قابلة له إلا رمضان والعيدين وأيام التشريق وأكثر أحكام
العبادات بالأماكن والأزمان ما لا يعرف معناه كما ذكرنا في
فصل في تنويع العبادات البدنية وهي أنواع أحدها
الأقوال كالتكبيرات والتحميدات والتسبيحات والتهليلات والتلبية
والدعوات وحمدلة العاطسين وتسميتهم والتحيات ورد السلام
المشروعات والأمر بالواجبات والمندوبات والنهي عن المحرمات والمكروهات
والسؤال عند الفتيا والحكم والشهادات والأمان
والأذان وقراءة القرآن والبسملة على الطعام والشراب والنحر والذبح
وقراءة الشيطان وعند نزع الشيطان وهمزاتهم النوع الثاني الأفعال
المجردة كالجهاد في سبيل الله والنفاذ الغرقي والهالكي ودفع الصوائل
والأعمال ولذلك كتجهيز الأموات والرامي بأمر الله سبحانه وتعالى
به من الأفعال الواجبات والمندوبات النوع الثالث الكف
كالصيام الذي هو كف مجرد عن المفطرات النوع الرابع تابع

الفعل والكف هو الوفاء لحد ما الاعتكاف وهو مكث في بيت من
بيوت الله مع الكف عن المباشرة وانواعه ومنها الحج وهو الطواف والسعي
والتعريف والاحرام والكف عن المحرمات المعروفات وهي التطيب والدهن
وازالة الشعر وقص الاظفار والجماع والمباشرة بشهوة والتكلم بالاثم
وقتل الصيد واكل ما صاده او صيد له وستر وجوه النساء ورؤس الرجال
ولبس الرجال للخفاف **النوع الخامس** للصلاة وهي مشتملة على افعالها
الظاهرة والباطنة وعلى الاقوال فعلى الاول عن كلام الناس وعن كبير اللغا
المتوالية وعن الالتفات بالقلوب والابدان والصلاة عند الشافعي
رحمه الله افضل العبادات البدنيات لاشتمالها على ما ذكرناه من
الافعال والاقوال والخضوع والخشوع والالتفات الظاهر وكذلك
الباطن عما امر الاقبال عليه فان المصلي مامور اذا قرا القران ان يلاحظ
معانيه فان كان في اية وعد رجاه وطلبه قال سبحانه وتعالى ام من هو
قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه وان قرا ايات
الصفات تامل تلك المعاني فان كانت مشعرة بالتوكل فليعزم عليه
وان كانت موجبة للحياء فليستحي منه وان كانت موجبة للتعظيم فليعظمه
وان كانت موجبة للحب فليحبه وان كانت حاثة على طاعة فليعزم على
اتيانها وان كانت زاجرة عن معصية فليعزم على اجتنابها ولا يشتغل عن
معنى ذكر من الاذكار بمعنى غيره وان كان افضل منه لانه سوء ادب
ولكل مقام مقال يليق به ولا يتعداه ولذلك لا يشتغل عن معنى من معاني

القران

القران باستحضار معنى غيره وان كان افضل منه ولذلك نكره قراءة القران
في الركوع والسجود ونكره التسبيح في القعود مكان الدعاء وان دعا
فليأت في دعائه بالتضرع والاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
فالتفات الجنان عما ذكرناه اعراض عن الرب سبحانه بافضل اجزاء الانسان
وليس الالتفات بالاركان كالالتفات بالجنان لان الالتفات بالجنان يفوت
هذه المصالح التي هي اثر العبادات واثر الطاعات وعنها تنصلح الاجساد
وتستقيم الابدان فمن صلى على هذا الوجه كانت صلاته كاملة ناهية
عن الفحشاء والمنكر وعلى هذا الحمل قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء
فتكون الالف واللام فيها للكمال وما احد يصل هذه الصلاة ان تنهى
عن الفحشاء والمنكر ان تراعى هذه الاحوال والملاحظات كما
اذا اعتلى من الصلاة قرب العهد بذكر هذه الصفات والاحوال لا
عن الفحشاء والمنكر **النوع السادس** من اسقاط الحقوق كالاعتكاف
في الكفارات والابراء من الديون والعفو عن الاسارى وتفاوت شرف
الاسقاط بتفاوت المسقط في الشرف فالعفو عن القصاص افضل من العفو
عن حد القذف والعفو عن حد القذف افضل من العفو عن التعزير
من الدينار افضل من الابراء من الدرهم ولذلك يتفاوت شرف التملك بتفاوت
شرف المملك فاخراج بنت مخاض في الصدقة افضل من اخراج الشاة
بنت اللبون افضل من اخراج بنت مخاض واخراج الحقة افضل من
بنت اللبون واخراج الجذعة افضل من اخراج الحقة واخراج التبيع

من اخراجه الجذعة وكذلك اخراج حزرات الماك افضل من دون
ذلك والعبادات منقسمة الى الاداء والقضاء والى المضيق وقت والموسع
زمانه والى المخير والمرتب والى ما يقبل التقديم ولا يقبل التاخير والى
ما يقبل التاخير ولا يقبل التقديم والى ما لا يقبلهما والى ما يجب على الفور والى
ما يجب على التراخي والى ما يقبل التداخل وما لا يقبله والى ما اختلف
فيه والى ما عزيمته افضل من رخصته والى ما رخصته افضل من عزيمته
والى ما يقضى في جميع الاوقات والى ما لا يقضى الا في مثل وقته والى ما
يقبل الاداء بالقضاء والى ما يقبل الاداء ولا يقبل القضاء والى ما لا يوصف
بقضاء ولا اداء والى ما يتقدر وقت قضائه مع قبوله للتاخير والى
يكون قضاؤه متراخيا والى ما يجب قضاؤه على الفور والى ما يدخله
الشرط من العبادات والى ما لا يقبل التعليق على الشرط فلكل حكم من هذه
الاحكام حكمة تخص به منها ما عرفناه ومنها ما جهلناه كما في
الاوقات واعداد الركعات والسجدات والتعدات ومقادير نصب
الزكوات ومقادير الدرجات واروش الجنايات والكفارات والاوقات
وتعيين لفظ التكبير في احرام الصلوات عند الشافعي رحمه الله
وكذلك تعيين لفظ الشهادة في اداء الشهادات وتقدير الحدود وكذلك
العدد مع القطع ببراءة الارحام وكذلك تحريم نكاح بعض الاقارب وكذلك
تحريم الرضيع وكذلك حضور عرفة ومزدلفة ورمي الجمار وكذلك
توقيت الوقوف بعرفة وتعيين شاير الاوقات وكذلك مسح الخفاف

والعصائب

والعصائب والعمائم والجبائر فان الحدث لم يؤثر فيها وكذلك الوضوء
والغسل فان اسبابهما لا تناسبهما بل هي شبيهة بالاوقات وكذلك
ابداهما بالتسمية بالشراب وكذلك تفاوت الاوقات في الطول والقصر
وكذلك اعتبار الاحصان في رجم المحصنين والمحصنات وكذلك
وجوب الوضوء بلمس النساء ومس الفرج وكذلك وجوب الغسل
من خروج المني والتقاء الختانين وابعد من ذلك الغسل من الولادة وهو
ان تكون هذه الاحكام لها مصالح فيها ظاهرة ولا باطنة سوى مجرد
الثواب على الطاعة والامتثال ولكنه خلاف قول الاكثرين فاما الاداء
فما تعلق وقته المقدر شرعا **واما المضيق وقته** فما كان الوقت فيه
مقدار العمل كالصيام فان وقته من طلوع الفجر الى غروب الشمس **واما**
الموسع زمانه فكالظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فان
للمصلي مخير من ان يقدمها في اول اوقاتها ومن ان يؤخرها
بحيث يقع الصلاة منها قبل انقضاء اوقاتها **واذا ان كل صلاة موقتة**
بوقتها لا تقدم على وقتها الا اذان الصبح فانه يقدم على وقته لتنبيه النائم
بالطهارات وقضاء الحاجات لادراك فضيلة اول وقتها وكالاحيه في
وصلاة الضحى **واما المخير** فله امثلة احدها من لا يلزمه الطهارة بالماء لا
لا يمنعه فانه مخير من شراء الماء للطهارة وبين الصلاة بالتيمم المستحب
الذي غير المتوضي من المتوضئين والثلاث وكذلك المخير في عتق
الغارات المثال الثالث المخير بين الاستنجاء بالماء والاحجار والعصا

المثال الرابع التخيير من تقديم الصلوات في اوايل الاوقات ومن تاخيرها وتقديمها
افضل الا لانتظار الجماعة على قول او ليتيقن وجود المكاتب في اخر الوقت او للاراءة
على المذهب او في العشاء الاخرة على قول المثال الخامس التخيير في تخفيف الصلاة
على الجماعات وتطويلها وتخفيفها افضل الا ان يوثر والتطويل المثال السادس
التخيير في القصر والاتمام فيما دون ثلثة ايام والعزيمة افضل خروجا من خلاف
العلما المثال السابع التخيير في قصر الصلوات في مسيرة ثلثة ايام فما زاد والقصر
افضل والصوم فيما دون ثلثة ايام افضل وكذلك فيما بعدها على الاصح المثال
الثامن التخيير من جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الاعتقاد والعزيمة
افضل الا بعرفة ومزدلفة فان جمع التقديم بعرفة اولى وجمع التاخير
بمزدلفة افضل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والخلفاء
الراشدون بعده وعليه درج الناس وكان الاغلب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسفار تقديم الصلوات على اوقاتها المثال التاسع التخيير في
الخطب من التطويل والتقصير والتقصير افضل المثال العاشر التخيير
المعذور الذي لا تلزمه الجمعة منها ومن الظهر والجمعة افضل المثال
الحادي عشر من عنده المثون من البقر فانه مخير من المثنة والتبيع
والمسنة افضل المثال الثاني عشر من عنده خمس من الابل فانه مخير
من شاة وبنت مخاض وابن لبون وبنت لبون وحق وجذعة وفي
وفي وبنيه وكذلك الحكم في ما بين مع ما فوقه المثال الثالث عشر
من عنده مايتان من الابل فانه مخير من اربع حقاق وخمس بنات لبون

او تلزمه الحقاق او بخيار الساعي الاصل للفقراء فيه خلاف مشهور
المثال الرابع عشر التخيير من اخراج الجيد والاجود في الزكوات
والاجود افضل لما فيه من ايثار الفقراء المثال الخامس عشر التخيير
في الجبران من الشاتين والعشرين درهما وانفعهما للفقراء افضل المثال
السادس عشر التخيير في الجبران من السن الاعلى والادنى خيرهما للفقراء افضل
المثال السابع عشر التخيير من تعجيل زكاة الفطر والمغصوب والدين
المؤجل وبين التاخير الى الحصول او التمكن من قبضه والتعجيل افضل لما فيه
من ارفاق الفقراء المثال الثامن عشر التخيير في تقديم الزكوات على احد
سببي وجوبها المثال التاسع عشر التخيير من تقديم الكفارات بعد وجوبها
ومن تاخيرها وتقديمها افضل المثال العشرون تخيير المعتكف
المساجد في المسجد الجامع افضل المثال الحادي والعشرون التخيير من
التمتع والافراد والقران والابهام والافراد افضل من التمتع و
والتعيين افضل من الابهام المثال الثاني والعشرون التخيير من المشي
والركوب في الحج والعمرة والمشي افضل على القدم والركوب افضل
الجديد لاعانته على مقاصد النسكين المثال الثالث والعشرون
التخيير من الصيام بعرفة وبين الافطار والافطار افضل لانه اعون
اذكار عرفة المثال الرابع والعشرون التخيير في التضحية من
والبقر وسبع من الغنم والبعير افضل من البقرة والبقرة افضل من
وسبع من الابل افضل من سبع من البقر وسبع من البقر افضل من سبع

والبدنة افضل من البقرة والبقرة افضل من الشاة وسبع من الغنم افضل
من البدنة ولا يدرك التخيير من الاشياء الواجبات والمندوبات على التساوي في
المصالح والفضائل بل لما ذكرناه في هذه الامثلة من تقديم الجمعة على الظهر وتقديم
الاستجمار على الاستنجاء وتقديم الجذعة على الثنية المثال الخامس والعشرون
بدل جزاء الصيد وهو مخير من المثل والطعام والصيام المثال السادس
والعشرون كفارة الحلق في العمرة والحج وهي مخيرة من النسك والاطعام
والصيام المثال السابع والعشرون كفارة اليمين وهو مخير من
التحرير والكسوة والاطعام فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فهذه كفارة
مخيرة مرتبة المثال الثامن والعشرون مخير من مات له فتح عقد
الفسخ والامضاء وفعله ما هو الاغبط للمفسوخ عليه لفضل المثال
التاسع والعشرون مخير الشفيع من الاخذ والعفو والعفو افضل الا ان
يكون المشتري نادما مغبونا المثال الثلثون مخير الولي المجبر من
الاكفاء للمتساوي المثال الحادي والثلثون مخير المراة في تقديم بعض
الاولياء عند اتحاد الدرجة وتخصيص الاذن بالاشرف الافضل اولى وافضل
المثال الثاني والثلثون مخير الرجال في التسمية بالنساء والاقامة بهن وفعل
الارفق بهن افضل المثال الثالث والثلثون مخير الرجال في تعيين المساكن
وتعيين الارفق بالنساء افضل المثال الرابع والثلثون مخير الرجل في
الجماع وتركه وفعل الاصلح للزوجين افضل فان قيل لم خير
الرجل الاستمتاع واجبرت المراة قلنا لو خير النساء لعجز الرجال

عن الجماع اذ لا تطاوعهم القوى على الجماع ولا يتاتى لهم في ذلك
كثير من الاحوال لضعف القوى وعدم الانتشار والمراة يمكنها التمكين
في كل وقت وحين فان قيل لم جعل الطلاق بيد الرجال
دون النساء قلنا لوفور عقول الرجال وبعدهم عما هو الاصلح في
الطلاق والتلاق والاتصال والافتراق فان قيل لم جوز
الطلاق مع ما فيه من كسر النساء واذيتهن قلنا لان الرجال قد تبغض
المراة ويشتد السوء اخلاقها او لزمامه خلقها او لسبب من الا
فلو الزم امساكها فيما بقي من عمره بحيث لا يقدر على دفع ذلك ا
لعظم الاضرار بالرجال فان قيل فلا شرع الطلاق مرة واحدة
كيلا يكون على النساء كسر الطلاق مع ما فيه من شدة الطلاق
الاعداء قلنا لو جوز الشرع الطلاق من غير حصر لعظم الاضرار
ولو قصر على مرة واحدة لضرر الرجال فان الندم لمن المطلق بعد
العدة في كثير من الاحوال فقصر الطلاق على الثلاث لان الثلاث
اعتبرت في مواطن من الشريعة كاحداد النساء على الموتى والا
مراحل الاسلام فان قيل لم فضل الرجال على النساء بحذر
عليهن والالزام بالتمرد والمقام وفضل النساء على الرجال بالجاب ال
والاستمتاع مع استوائهم في نيل المراد وقضاء الاوطار قلنا لما
التحكم عليهن في التحذير والتسفير والالزام بالتمكين جعل لهن
لما جعل عليهن من احتكام الرجال في الانفصال والاتصال و

وتعيين الدار والمواضع فأوجب الله لكل واحد منهما ما يليق بحاله اذ لا قدرة
للنساء في الغالب على اكتساب الكسوة والنفقة وتحصيل المسكن وما هو من
الدار ولا يليق بالرجال الكاملة اديانهم وعقولهم ان يحكم عليهم النساء
لنقصان عقولهن واديانهن وفي ذلك سر نحوه الرجال مع غلبة الفاسد
في ما يحكم به النساء على الرجال وقد قال عليه السلام لن يفلح قوم
ولوا امرهم امرأة فان قيل لم اعتبرت المشاركة بحال النساء والنفقات
والكسوة بحال الرجال قلنا المرأة اعتبرت المشاركة المسكن الذي
يناسب حالها لانه مشاهد لا يخفى على اوليائها واعدائها بخلاف
الكسوة والطعام فانهما لا يشاهدان في اغلب الاحوال فكان نفرضها
بالمسكن الخسيس اعظم من نفرضها بأكل الرديء ولبس الخسيس
المثال الخامس والثلثون من مسئلة المختار اذا زاد العدد على ضعف
المسلمين فالغزاة مخيرون بين الثبوت والانهزام اذا لم يخشوا الاستئصال
المثال السادس والثلثون تخيير الائمة والقضاة من جلب المصالح للناس
ودرء المفاسد عنهم ويدوكذلك تخيير الآحاد عند تماثل المصالح والمفاسد
واما المرتب فله امثلة احدها ترتيب التيمم على الماء للماء الثاني
ترتيب هذه الطهارة والجمع في صوم رمضان والصوم فيها مرتب على
الخمر والاطعام مرتب على الصيام وكذلك هذه الجمع في الحج الفرد بعد
البدنة والشاة بعد البقرة ثم الطعام والصيام المثال الثالث هذه
التمتع والقران والصوم فيها مرتب على الشك المثال الرابع ترتيب

على الطواف في التنكيس المثال الخامس ترتيب طواف الافاضة
التعريف المثال السادس ترتيب السنن الرواتب على بعد الصلوات عن
التحلل من الصلوات المثال السابع ترتيب اركان الصلوات وفي
ترتيب اركان الوضوء خلاف واما ما يقبل التقديم ولا يقبل
التأخير فصلاة العصر والعشاء فان العصر يقبل التقديم الى وقت
والعشاء الى وقت المغرب ولا يقبلان التأخير عن وقتيهما واما ما يقبل
التأخير ولا يقبل التقديم فله امثلة احدها الظهر لا تقدم على وقتها
وتقبل التأخير الى وقت العصر المثال الثاني المغرب لا تقبل التقديم
وقتها وتقبل التأخير الى وقت العشاء المثال الثالث الصوم لا يقبل
التقديم على وقته ويقبل التأخير الى وقت العشاء الاوقات القابلة
المثال الرابع السنن الرواتب قبل الصلوات تقبل التأخير ولا
التقديم على اوقات الصلوات المثال الخامس السنن الرواتب بعد
لا تقبل التقديم على الصلوات وتقبل التأخير واما ما لا يقبل التقديم
التأخير فكصلاة الصبح لا تقبل التقديم على وقتها ولا التأخير عن
تقبل القضاء واما ما يجب على الفور كالامر بالمعروف والنهي
المنكر وكزكاة الانعام والنقدين عند تمام الحول والتمكن
وكذلك زكاة المعشرات عند النقيه والجفاف وكذلك زكاة الفطر
عند وجدانه وفي زكاة المعادن خلاف وكذلك الحكم من الحصو
سلوك اقرب الطرق فيه دفعا لظلم احد الخصمين على الفور وكذلك

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يجب بيان احكام الشرع على المفتي على الفور عند تحقق الحاجة اليها
وذلك العقوبات كلها شرعت على الفور تحصيلا لمصالح الردع والزجر
فانها لو اخرت لم تأمن من ملابسة جرائمها فمن ذلك قتال اهل البغي
وضرب الصبيان وقتل المحاربين والصبيان دفعا لمفاسد الحرابة وذلك
حد الحنفي على شرب النبيذ ودفع المحاربين والصبيان على الزنا والقتل بالعقوبات
ولو بالقتل واذا اجتمعت الحدود قدم احقها لانه اقرب الى استيفائها على الفور
لان الاسق لو قدم لطال الانتظار الى السرة واذا اقيم الاخف لم يفت ولان
حفظ محل الحق واجب فلو قدم الاسق كان تضييعا لمحل الحق
واما وجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الفور لان الغرض
بالنهي زوال المفسدة فلو اخر النهي عنها تحققت المفسدة والمعصية
وكذلك اوجب على الفور يجب الامر به على الفور كيلا تتأخر مصلحته
عن الوقت الذي وجب فيه وكذلك الزكاة انما وجبت على الفور
لان الغرض منها سد الخلات ودفع الحاجات والضرورات وهي تحققه
على الفور وفي تاخيرها اضرار بالمستحقين مع ان الفقراء على اطلاقهم
بها ويتسوقون اليها فهم طالبون لها لمكان الحال دون لسان المقال
بخلاف الكفارات والمنذورات التي لا شعور لهم بها فانهم لا يتسوقون
الا ما لا شعور لهم به وذلك لو كان على المكلف دين فانه لا يلزمه
المبادرة الى اداءه مع علم صاحبه به ولا يجب المبادرة اليه الا اذا
طالبه لمكان المقال وان ظهرت قرائن تشعر الطلب لمكان الحال ففي

وجوب المبادرة تردد واحتمال وانما وجب الحكم بين الخصوم على
الفور لان احد الخصمين ظالم مبطل وظلمه مفسدة ولو اخر الحكم لتحقق
المفسدة ولذلك يجب اداء الشهادة على الفور ولذلك القاعدة
الحاجة اليها كما ذكرناه دفعا للمفسدة عن المستفتي وكان صلى الله
وسلم اذا سئل عن مسألة الحاجة اليه نادرة الجواب وان لم يكن
عنده علم صبر حتى ينزل اليه الوحي بجواب الواقعة وذلك المفتي
بعده اذا سئلوا عما لا يعلمون صبروا حتى يجتهدوا في معرفة حكم
الواقعة فان كان الجواب ملحق على الفور فالاجتهاد في معرفة
واجب على الفور وكان واجب على التراخي فانه يصبر واجبا على الفور
اذا ضاق وقته ومن ترك الصلاة عمدا ففي وجوب قضائها على الفور
خلاف لان وقتها لما ضاق صارت على الفور ولذلك من افسد الحج
قضاؤه على الفور لانه صار على الفور لما اخر مرة فان قيل فلا
الحج على الفور قلنا لان المقصود الاعظم منه ثواب الاخرة وهو
بخلاف الزكاة فان المقصود منها دفع الحاجات وهي تحققه على الفور
واما ما يجب على التراخي كالحج والعمرة والنذور المطلقة والكفارات
واما ما يقبل التداخل فله امثلة احدها العمرة تدخل في الحج المثال
الوضوء اذا تعددت اسبابه او تكرر السبب الواحد المثال الثاني
الغسل اذا تعددت اسبابه او تكرر السبب الواحد المثال
سجود السهو يتداخل مع تعدد اسبابه ولا يدخل في جزاء الصيد

تكفيه المثال الخامس الحدود المتداخلة المتماثلة اذا لم تختلف من اسبابها
حتى ولذلك العقد اذا كانت لرجل واحد واما ما لا يقبل التداخل
كالصلوات والزكوات والصدقات وديون العباد والحج والعمرة والاعتكاف
فمهما احرم بحجتين او عمرتين او ادخل حجا على حج او عمرة على عمرة او نوى الصلاة
من ظهرين او عصرين انعقد له حج واحد وعمرة واحدة ولم ينعقد صلاته
ولو جامع في كل يوم من ايام رمضان لزمته ثلثون كفارة لتعدد
العبادات التي وقعت عليها الجنايات وخالف ابو حنيفة رحمة الله في
ذلك فاوجب كفارة واحدة ولو وقع ذلك في رمضانين فعنه في التداخل
روايتان واما ما اختلف فيه فكالكفارات ودخول الوضوء في الغسل
والمختار ان لا تداخل في الكفارات لان التداخل على خلاف الاصل والاصل
تعدد الاحكام بتعدد الاسباب واولى الواجبات بالتداخل
الحدود لانها اسباب مهلكة والزجر يحصل بالواحد منها الا ترى
ان الايلاج الحشفة في الفرج يوجب الحد ولو تعدد الحد بالايلاجات الواقعة
بعد الايلاجة الاولى لوجبت عليه حدود متعددة فان قيل
لم كررتم الحد اذا اختلف بين الزمنين والقطع اذا اختلف بين السرقتين
قلنا لما علمنا ان الحد الاول لم يزجره حين اقدم على الجريمة ثانيا
جددنا عليه الحد اصلاحا له بالزجر وقطعا له عن المعاودة اذ لا يمكن
اهماله بغير زجر فان اهماله مؤد الى تكثير جرائمه وتفويت مصلحة الزجر
واما دخول الحج في العمرة والحج فانه يعد من قواعد العبادات فيقتصر به

على محل ورود وشرط التداخل التماثل في حقوق العباد وذلك في
العبادات اذا كانت العدتان لشخص واحد وان كانا لشخصين ففي
التداخل خلاف بين العلماء ولذلك تدخل دامات الاطراف في دية النفس اذا
قتل الاطراف لان الجراحات قد صارت قتلا ولو قتله اجنبي لزمته دية
نفسه ووجبت دية الاطراف على قاطعها ولو قتله قاطع الاطراف قد نص
الشافعي رحمة الله على التداخل فيه استدلالا من قبيل ان السراية قد انقطعت
بالقتل قاتلة تالوا انقطعت بالانبيال وقد خالف ابو حنيفة الشافعي
في ذلك وقوله متجه واما ما عزمته افضل من رخصته فكالاستنجاء بالماء فانه
افضل من الاستجمار بالاحجار وكذلك الصلاة بطهارة الماء افضل منها
بطهارة التراب وكذلك قراءة القرآن والطواف وسجود التلاوة والسلام
بطهارة الماء افضل منها بطهارة التراب وكذلك صوم المسافر والمريض
في شهر رمضان افضل من الترخص بالخيرة واما ما رخصته افضل
من عزيمته فكقصر الصلاة في مسيرة ثلثة ايام فان نقص عنها كانت
العزيمة افضل خروجا من خلاف العلماء وقد اطلق بعض اكابر اصحاب
الشافعي رحمة الله ان الخروج من الخلاف حيث وقع افضل من الدخول
فيه وليس الامر كما اطلقه بل الخلاف على اقسام ثلاثة القسم الاول
ان يكون الخلاف في التحريم والجواز فالخروج من الاختلاف الى الاجتناب افضل
القسم الثاني ان يكون الخلاف في الاستحباب والايجاب فالفعل افضل
القسم الثالث ان يكون الخلاف في الشرعية فالفعل افضل لقراءة البسملة

الفاتحة فانها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي وذلك
رفع اليدين في التكبيرات فان ابا حنيفة لا يراه من السنن وذلك
مالك في احدى الروايتين عنه وعند الشافعي سنة للاتفاق على صحة
الاحاديث وكثرتها فيه وذلك صلاة الكسوف على الهيئة
المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها سنة عند الشافعي
وابو حنيفة لا يراها والسنة ان يفعل ما يخالف فيه ابو حنيفة وغيره
من ذلك واما لو ترك ذلك المتبع لعلم الجواز مخالف فيه من العلماء
ولا ترك المتبع اما انها لا تحلا نهر والقياس بطل في هذا ان ما اخذ المخالف
اركان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر اليه ولا التفات
عليها اذا كان ما اعتمد عليه لا يصلح نصه دليلا شرعيا ولا سيما اذا
كان ما اخذ مما ينقض الحكم عليه وان تعارضت الادلة في مسائل الخلاف
بحيث لا يعد قول المخالف بل البعد فهذا ما يستحب الخروج من
الخلاف فيه حذرا من كون الصواب مع الخصم والشرع محتاط لفعل
الواجبات والمندوبات كاحتياط لترك المحرمات والمكروهات
واما الابراد بالظهر فقد قال بعض الاصحاب انه رخصة وليس بصحيح
فان الابراد سنة مقدمة على المبادرة الى الصلاة لما ذكرناه واما
ما يقضى في جميع الاوقات فكالقضايا والهدايا والمنذورات
واما ما لا يقضى الا في مثل وقته فهو الحج واما ما يقبل الاداء
والقضاء فكالحج والصوم والصلاة واما ما يقبل الاداء ولا يقبل

القضاء فكالعمرة والجمعات والاصح ان الرواتب والاعياد قابلة
للقضاء ولو فات القارن الحج فهل يكمل بفوات العمرة بقاء الحج فيه خلاف
واما ما لا يوصف بقضاء ولا اداء فهو النوافل المبتدأت التي
شبهت لها الصيام والصلوات التي لا استيفاء لها ولا اوقات وذلك
الجهاد لا يتصور قضاؤه لانه ليس له وقت مضروب مقدر لا يزيد ولا
وكذلك الحكم والقياس لا يوصفان بقضاء ولا اداء وكذلك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك افتتاح الصلاة وذلك الاذكار
المشروعات في غير الصلوات واما ما يتقدر وقت قضائه
قبوله التاخير فكصوم رمضان لا يجوز تاخيره الى دخول رمضان
مع جواز قضائه بعد رمضان آخر واما ما يكون قضاؤه متراخيا فكالصلاة
الثابتة والناسي واما ما يكون قضاؤه متراخيا فصلاة النائم
والناسي واما ما يجب قضاؤه على الفور فالحج والعمرة اذا افسدا او فاتا
قضاء الصلاة المتعمد تركها خلاف واما ما يدخله الشرط من العبادات
فالتقدير قابل للتعليق على الشرائط مع اختلاف انواع المنذورات ولو
المحرم الظل المرض لا يسوغ فيه حقه الشرط خلاف وكذلك يجوز
وكذلك يجوز الاستثناء في الاعتكاف والخروج منه لاجل غرض
عاجل او آجل ولو شرع في صوم منذور ثم بدا له ان يصلي لغرض
لا يجوز مثله الافطار جاز عند العراقيين وان يخرج منه ويقضيه
واما ما لا يقبل التعليق على الشرط فكالصوم والصلاة

باصل الشرع من الطاعات ما يعتبر بوقت فعله لا بوقت وجوبه
كطهارة الصلاة واستقبال القبلة والستر في الصلاة واتمام اركانها
كالقيام والقعود والركوع والسجود فانها معتبرة بوقت فعلها
لا بوقت وجوبها فاذا قدر في وقت وجوبها على اكثرها بركانها
وشروطها وطهارتها ثم عجز عن ذلك فانه يقضيها ناقصة وكذلك
العدالة تعتبر بوقت اداء الشهادة لا بوقت تحملها ومن الطاعات ما يعتبر
بوقت وجوبه فمن وجبت عليه صلاة في الحضر فقضاها في السفر فانه يتم
ومن وجب عليه الحد وهو بكر ثم صار الى الاحصان فانه يحد حد الابكار
وكذلك لو وجب عليه الحد وهو محصن ثم صار رقيقا فانه يحد حد
الاحصان وكذلك القصاص يعتبر التكافؤ فيه بوقت وجوبه لا
وقت استيفائه ومن الطاعات ما اختلف في اعتبار بوقت وجوبه
او بوقت اداءه كالكفارات وكذا يتم السفر اذا قضاها في الحضر والشهر

ثم الجزء الاول من كتاب قواعد الاحكام في مصالح الانام وللمصنف رحمه الله تعالى

فصل فيما يفوت من المصالح او يتحقق من المفاسد مع النسيان

النسيان غالب على الانسان فلا اثم على ناس فمن نسي مأمورا به لم يسقط نسيانه
مع امكان التدارك لان غرض الشرع تحصيل مصلحته فمن نسي صلاة او صوما
او حجا او عمرة او قصاصا او شيئا من حقوق الله عز وجل او حقوق عباده فان
كان مما لا يمكن التدارك كالجهاد والجمعة [illegible] وصلاة الكسوف والزوال
وعلى قول وصلاة الجنازة في بعض الصور واسكان من يجب اسكانه من الزوجات

والاقارب والامهات والرقيق سقط وجوبه بفواته وان كان مما يقبل
التدارك من حقوق الله او حقوق عباده كالصلاة والزكاة والصيام والنذور
والديون والكفارات ونفقات الزوجات وجب تداركه على الفور ان
كان واجبا على الفور وان كان على التراخي فهو باق على تراخيه والاولى
تعجيله لانه مسارعة في الخيرات ولمن نسي التحريم حالان احدهما ان
يكون من محرمات العبادة كالكلام والفعل الكثير في الصلوات وارتكاب
محظورات الحج ومنهيات الصيام والاعتكاف مع نسيان العبادة التي هو
بصددها فان كان منهي العبادة من قبل الاتلاف كقتل الصيد في الاحرام
وحلق الشعر وقلم الاظفار لم يسقط هاهنا لانها وجبت بجابرة والجوابر
لا تسقط بالنسيان وان لم يكن منهي العبادة اتلافا فسقط اثمه من غير بدل
ولو صلى ناسيا الطهارة الحدث لم تصح صلاته لانه نسي مأمورا به ولو صلى
ناسيا النجاسة لا يعفى عنها في حال الاختيار وفي عذره قولان لاخذهما
ان الطهارة عن النجس من جملة المأمورات كالطهارة عن الحدث او ان استصحاب
النجاسة في الصلوات من قبيل المنهيات لجهال الثاني ان تحريم
بالعبادة فيسقط اثمه ويجب الضمان كمن باع جارية ثم نسي بيعها فوطئها
او ابان زوجته ثم نسي ابانتها فوطئها او اعتق امته ثم نسي عتقها فوطئها او
اوتاع مطلقة ثم نسي بعدها فاداه فلا اثم عليه في ذلك كله ولا يفسد تصرفه ولزم
ضمان اللقطة من منافع البضع وعرولان الضمان من الجوابر والجوابر لا تسقط
بالنسيان ولو حلف بالله على شيء او طلاق او اعتاق ثم نسي ما حلف عليه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ناسبة الحلق فيه فولان من العلماء والمشار حنثه وبه قال الائمة الثلاثة
لان الفطر يطلب في عرف الاستعمال على حال الذكر فيتقيدها فايده
الغالب من النسيان ما يصر امده ولا يستمر على طول الزمان المعتاد معه فمن اتى
محظور الصلاة مع النسيان فان قصر زمانه عفي عنه اتفاقا وان طال زمانه فيه
مذهبان احدهما يعفى عنه لانه لم ينتهك الحرمة به والثاني لا يعفى عنه لان الشرع
قد فرق في الاعذار من غالبها ونادرها يعفى عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة
واخذ بنادرها لما في لا يعفى المشقة فانه فرق من دم البراغيث والبثرات
ومن غيرهما من النجاسات النادرات وكذلك فرق من فصيلة الاستجمار لعله
الابتلاء بها ومن غيرها من النجاسات **فصل في مناسبة العلل**
لاحكامها وزوال الاحكام بزوال اسبابها الضرورات مناسبة
لاباحة المحظورات جلبا لمصالحها والجنايات مناسبة لايجاب العقوبات
درئا لمفاسدها والنجاسات مناسبة لوجوب اجتنابها ولا مناسبة من ملاقاة
الاحداث واسبابها الرديف يناسب خروج المني من الفرج لا بالمخرج احد
الفرجين في الاخر او خروج الحيض والنفاس يعم جميع الاعضاء البدن ولا
مناسبة من المشي واللمس وخروج الخارج من احد السبيلين لايجاب تطهير
الاعضاء الاربعة مع العفو عن نجاسة محل الخروج ولا المسح على العمائم والعصائب
والجبائر والخفاف وكذلك لا مناسبة لاسباب الحدث الاصغر والاكبر
لايجاب مسح الوجه واليدين بالتراب بل ذلك تعبد من رب الارباب
ومالك الرقاب الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وما اشبه هذه الاسباب

بالتوقيت والاصل ان زوال الاحكام بزوال علتها فاذا تحقق لكما القيل
نزع فلتين النجاسة لزوال علتها وهي القلة والنعمة الكبيرة ثم ازيل بعيره
طهر لزوال علة نجاسته وهي التغير فاذا انقلبت العصير خمرا زالت طهارته
فاذا انقلب الخمر خلا زالت نجاستها وكذلك الصبي والشفه والاغماء والنوم
والجنون اسباب لزوال التكاليف ونفوذ التصرف فاذا زالت حصل
التكليف ونفذ التصرف وكلما عاد النوم والاغماء او الجنون زال التكليف
بزوال علته وكذلك يثبت التصرف بحصول الملك وبزوال بزواله وكذلك
احكام الحدث الاصغر والاكبر وكذلك حكم السهو والغفلة والذكر
والنسيان وكذلك وجوب العصمة بالايمان وزوالها بالكفر وكذلك ثبوت
ولاية الاب والوصي والحاكم ونفوذ تصرفهم فان عادوا الى العدالة عادت الاهلية
الى ولايته دون الوصي والحاكم لان نفس الاب تانع ونفس الوصي والحاكم
قاطع وكذلك موانع ولاية النكاح في حق الاولياء ترفع الولاية بزوالها
وتعود بارتفاعها وقد شرع الرمل في الطواف لارهاب المشركين فوق المؤمنين
وقد زال ذلك والرمل مشروع الى يوم الدين ومثل هذا لا يقاس عليه
لان القياس فرع لمعنى ويجوز ان يقال انه صلى الله عليه وسلم
رمل في حجة الوداع مع زوال السبب تذكيرا لنعمة الامن بعد الخوف
لنشكر عليها بعد الحمد لله تذكير نعمه في غير موضع من كتابه وما
يذكرها الا لنشكرها فايده اذا لحظ العلة علة
لمثل حكم الاول استمر الحكم كما لو بلغ الصبي سببه او عتق عليه او مجنون

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل فيما يتدارك اذا فات بعذر وما لا يتدارك مع قيام العذر

والضابط ان اختلال الشرائط والاركان اذا امتنع لضرورة او حاجة فان لم
يحتج وجوبه بالصلاة كالستر فان كان في قوم يعمهم العري والاصاعة
لما فيه من المشقة وان بدا العري في بعض الجهات فان امر بناء بامام الركوع
والسجود لم يقض على الاصح وان امر بناء بالايماء وجب القضاء على الاصح وان
احتيج وجوبه بالصلاة في الاركان والطهارتين فان كان العذر عاما كعدم الماء
في الاستنجاء والقعود في الصلاة بالامراض فلا قضاء لما فيه من المشقة العامة
وان بدر فان كان مما يدوم اذا امتنع كالاستحاضة وسلس البول واستطلاق
الاسر والاضطجاع في الصلاة بالمرض فلا قضاء وان كان للعذر النادر كفقد
كثير المسافر جوفا من البرد ويمم صاحب الجبيرة وكالتيمم بانقطاع الماء
في الحضر ففي القضاء لندرة هذا قولان وان لم يجد ذلك ممن فقد الماء والتراب
فالمذهب وجوب القضاء الا في صلاة المحارب اذا اشتد الخوف والتحم
القتال ومذهب الشافعي رحمه الله ان الصلاة لا تسقط الا بسقوط
التكليف او الحيض وقال ابو حنيفة رحمه الله كل صلاة لا يجب قضاؤها
فلا يجب اداؤها لاختلاله وهو قول الشافعي الا ان الشافعي لا يحرم
الاداء اختلافا لابي حنيفة فانه حرمه لاختلاله وقال المزني كل ما
وجب اداؤها فلا يجب قضاؤها وبني ذلك على قاعدة وهي ان من كلف
بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فانه يأتي بما قدر عليه
ويسقط عنه ما عجز عنه لقوله سبحانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها

وقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وهذا
اهل الظاهر واستثنى بعض الظاهرية صلاة الحديث لقوله عليه السلام
لا تقبل الله صلاة بغير طهور وقال اهل الظاهر وبعض العلماء من
ترك الصلاة او الصيام لم يلزمه القضاء لان القضاء ورد في الناسي والنائم
وهما معذوران وليس المعذور في معنى المعذور ولما قالوه وجه حسن
وذلك ان الصلاة لم تثبت عقوبة من العقوبات حتى قال اذا اوجبت
المعذور فوجوبها على غيره اولى لان الصلاة اكرام من الله سبحانه ونعمة
للعبد وقد سماها جلت آلائه واقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا
فلا يستقيم مع هذا ان يقال اذا اكرم المعذور بالمجالسة والقرب كان
الذي لا عذر له اولى بالاكرام والقرب وهذا الامتناع من ترتب الكرامة
على اسباب الاهانة فيقول اذا كففت عن عقوبة الاعتداء كان الذي
عن حد الزنا وقطع الطريق وشربه الخمر والجناة على التفويض والاطلاق
اولى وهذا انقطع المناسبة من الاسباب ومسبباتها

فصل في بيان

تخفيفات الشرع

وهي انواع منها تخفيف الاسقاط كاسقاط الصلاة
والصوم والحج والعمرة باعذار معروفات ومنها تخفيف التنقيص
الصلوات وتنقيص ما عجز عنه المريض من افعال الصلوات كتنقيص
الركوع والسجود وعزمها الى القعود المنسوب من ذلك ومنها تخفيف
كابدال الوضوء والغسل بالتيمم وابدال القيام في الصلاة بالقعود
بالاضطجاع والاضطجاع بالايماء وابدال العتق بالصوم وكابدال

ات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الاعذار ومنها تخفيف
مركتقديم العصر الى الظهر والعشاء الى المغرب في السفر والمطر وتقديم
ك على جوازها والكفارة على حنيفا ومنها تخفيف التاخير كتاخير
صر الى العصر والمغرب الى العشاء ورمضان الى ما بعده ومنها تخفيف
جنس كصلاة المنبر مع الحدث وصلاة المستحاضة مع فضلة الحدث وكاكل
ات المداوا او وشرب الخمر للغصة والتلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه
فتر عن هذا بالاطلاق مع قيام المانع او بالاباحة مع قيام الخاطر
فصل في المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية المشاق ضربان
ضرب مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد
كمشقة اقامة الصلوات في الحر والبرد ولاستيعاب الفجر كمشقة
الصوم في شدة الحر وطول النهار وكمشقة الحج التي لا انفكاك منها ولا
تخفيف فيها وكمشقة الجهاد والمخاطرة بالارواح وثبوت الواحد لاثنين
ومشقة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر التي لا ينفك عنها غالبا ومشقة
الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه وكذلك المشقة في رجم الزناة واقامة الحدود
على الجناة ولا سيما في حق الاباء والامهات والبنين والبنات فان في ذلك مشقة
عظيمة على مقيم هذه العقوبات ماخوذ من الرقة والمحبة للشرائع والزناة
والجناة والبنين والبنات ولمثل هذا قال تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله
وقال عليه السلام لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وهو صلى الله عليه
وسلم اذا تحمل هذه المشاق من غير لائم الله سبحانه وتعالى وصفه في كتابه العزيز
بانه بالمؤمنين رؤف رحيم فهذه المشاق كلها لا ازالها في اسقاط العبادات
والطاعات ولا في تخفيفها لانها لو اثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات
في جميع الاوقات اذ في غالب الاوقات ولفات عمارة جلبها من المنبات
الباقيات ما دامت الارض والسموات الضرب الثاني مشقة تنفك عنها
العباد غالبا وهي انواع النوع الاول مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف
على النفوس والاطراف ومنافع الاطراف فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص
لان حفظ المهج والاطراف لاقامة مصالح الدارين اولى من تعريضها للفوات
في عبادة او عبادات لم تفوت امثالها النوع الثاني مشقة خفيفة كادنى
وجع اصبع او ادنى صداع او سوء مزاج خفيف فهذا لا التفات اليه ولا تعريج عليه
لانه يحصل مصالح العباد اولى من دفع هذه المشقة التي لا يوبه لها النوع الثالث
مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة فما دامت من المشقة
الدنيا لم يوجب التخفيف الا عند اهل الظاهر والمتحري الخفيفة ووجع الضرس
اليسير وما دفع من هاتين الرتبتين مختلف فيه منهم من يلحقه بالعليا ومنهم
من يلحقه بالدنيا فكلما قاربت العليا كان اولى بالتخفيف وكلما قاربت الدنيا كان اولى
بعدم التخفيف وقد توسط مشاق من الرتبتين بحيث لا تدنوا من احداهما
حد توقف فيها وقد يرجح بعضها بامر خارج عنها وذلك كابلاغ الريق في الصوم
وابلاغ غبار الطريق وغربلة الدقيق لازالة شدة مشقة التحرز منها ولا يعفى
عما عداها مما تحف المشقة في الاحتراز منه وفي ما ذكرناه كابلاغ ما المضمضة مع
الغلبة لخلاف لو توعد بين الرسم والماكات البلاغة مستند الى تقصيره بتعلمها

عند الفقهاء بعضهم بما يتيسر الاحتراز منه وابطل بها الصوم والفقهاء عنده
ضعفه لوقوعها عن الغلبة وتخلف المشاق باختلاف العادات في اهتمام الشرع
بها اذا اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة او الغالبة وما ليس
مقترنا بحقيقة المشاق الخفيفة وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته
لكثرة مشاقه كالحج لا يؤدي المشاق العامة الوقوع مشاقه فخص الشرع
الصلاة التي هي من افضل الاعمال ان تقام مع الخبث الذي يشق الاحتراز منه
غالبا ومع الحدث في حق المسلم والمستحاضة ومن كان عذره لعذر المستحاضة
وكذلك المشاق في الحج لما فاتها منها ما يعظم بمنع وجوب الحج ومنها ما يخف
فلا يمنع الوجوب ومنها ما يتوسط متردد فيه وما قرب منه الى المشقة العليا
كان اولى بمنع الوجوب وما قرب منه الى المشقة الدنيا كان اولى بالا يمنع الوجوب
ولا يختص المشاق بالعبادات بل تجري في المعاملات مثاله الغرر في البيوع وهو
ايضا على انواع احدها ما يعسر اجتنابه كبيع الفستق والبندق والرمان
والبطيخ في قشوره فما يعفى عنه القشر الثاني لا يعسر اجتنابه فلا يعفى
عنه القشر الثالث ما يقع بين الرتبتين وفيه اختلاف منهم من يلحقه بما
عظمت مشقته لارتفاعه عما خفت مشقته ومنهم من يلحقه بما خفت مشقته
لانحطاطه عما عظمت مشقته الا انه تارة يعظم الغرر فيه ولا يعفى
عنه على الاصح كبيع الجوز الاخضر في قشره وتارة يخف الغرر فيه مع شدة الحاجة
الى بيعه فيكون الاصح جواز كبيع الباقلا الاخضر في قشره فانا الصلاة
ينتقل فيها القائم الى القعود بالمرض الذي يشوش عليه الخشوع والاذكار ولا يشترط

فيها الضرورة ولا العجز عن تصوير القيام راسا فاقا ويشترط في الانتقال من القعود
الى الاضطجاع عدم الشق وعند الانتقال من القيام الى القعود لان الاضطجاع يخالف
لتعظيم العبادات ولاستيلاء المصلي منها بتلك وقد قال سبحانه انا جليس من ذكرني
واما الاعذار في ترك الجماعات والجمعات فخفيفة لان الجماعات سنة والجمعات
بدلك واما الصوم فالاعذار فيه خفيفة كالسفر والمرض الذي يشق الصوم معه
كمشقة الصوم على المسافر وهذان عذران خفيفان وما كان اشد منهما كالخوف
على الارواح والاطراف كان اولى بجواز الفطر واما الحج فالاعذار في الجملة محظورة
خفيفة اذ يجوز لبس المخيط بالفدية للحر والبرد ويجوز حلق الرأس فيه بالفدية
من المرض والقمل وكذلك الطيب والدهن وقلم الاظفار واما التيمم فقد جوزه
الشافعي رحمه الله ثلاثة باعذار خفيفة ومنعه ثلاثة على قول باعذار اثقل منها
والاعذار عدة رتب متفاوتة في المشقة الرتبة الاولى مشقة عظيمة فاذا خاف
الخوف على النفوس والاعضاء ومنافع الاعضاء فيباح بها التيمم الرتبة الثانية
مشقة دون هذه المشقة في الرتبة كالخوف من حدوث المرض المخوف
فهذا يلحق بالرتبة العليا على الاصح الرتبة الثالثة خوف ابطاء البرء وشدة
الضنا فيلحق بالرتبة الثانية خلاف وللاصح الالحاق الرتبة الرابعة
خوف الشين ان كان بالطالب لكن عذرا وان كان بالمرأة فيه خلاف ولكن
الاصح الحاقه بهذه الاعذار كما ذكرناه في اباحة الفطر والصوم وفي اباحة
القعود في الصلاة وبذلك على ذلك صرح جواز بها الثاني التيمم بمشاق خفيفة
دون هذه المشاق احدها اذا لم يجد منه الا بالكثير من ثمن المثل مثل خفيفة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تيمم فانه لا يلزمه شراؤه ولا شك ان ضرر العين بذلك دون ضرر
فقد المشقة بظهور الشين وايطاء السفر وشدة الضنا ولا سيما اذا ظهر الشين
وجود الشك واللائق بما تقرر في جنسه مع ان ضرر الشين يعود الى المال
وضرر العين بالزائد يضر من الحال وقد خالف مالك في ذلك وخلافه
الصورة الثانية اذا وجد ثمن الماء وهو درهم مثلا فانه لا يلزمه شراؤه
وله ان يتيمم فكالضرر بالمشقة بالدرهم ولا شك ان تضرره بالشين والمرض المخوف
وشدة الضنا وبعد السفر مع دوامها اعظم من تضرره بالدرهم **الصورة**
الثالثة اذا كان معه ثمن الماء ولكنه محتاج اليه في نفقة عمره في ذهابه وايابه فانه
يتيمم ولا يقطع عن سفره وقد يكون سفره لرحلة غير مهمة في امر الدين وضرره
لا يقاطعه عن هذا السفر من ضرره بما ذكرناه من المرض المخوف وشدة الضنا وبعد
السفر وظهور الشين مع ان سفر النزهة من عزيمات النفوس التي لا يعتد بها عظم
العذار بخلاف الضرر بما ذكرناه فانه مقصود الدفع لحاق ونظير هذا السند في
باب التيمم بما ذكره الشافعي ومالك رحمهما الله في ان الفضل من الحج مختص بحصر العدو
وذكر الشيخ في ذلك لان الاية دالة على جواز الخروج بالاعذار فان الاحصار عند
المعتبرين من اهل اللغة موضوع لاحصار الاعذار واحصر موضوع لحصر الاعذار بدليل
قوله تعالى فان احصرتم واحصروهم وقال بعض اهل اللغة هما لغتان في حصر الاعداء **فان قيل**
ان قوله فان احصرتم الاية نزلت في الحديبية ولم يكن احصار عدو وانما كان احصار عذر
قلنا اذا دلت على احصار العذر كانت دالة لها على احصار الاعداء اولى فثبت ان
على احصار العذر منطوقا وعلى احصار العدو مفهوما قلنا الامر من جهاد ثبت

على ان الفضل بحصر الاعداء اولى من الفضل بحصر الاعذار **فان قيل** قد قرن بهما
بدليل ان نازلة في حصر الاعداء وهو قوله فاذا امنتم والامن انما يستعمل في زوال
الخوف من الاعداء دون زوال الامراض والاعذار **فالجواب** ان الاية لما دلت على ان
الفضل لحصر العدو يرجع الامر الى ما دلت عليه الاية بطريق الاولى لا بطريق
اللفظ وان جعلنا حصر واحصر لغتين دل احصر على الامرين ورجع لفظ الامر الى
بعضهما دون الاخر والذي ذكره ملك والشافعي في نصرته في الشريعة الشبهة التي قال
الله تعالى فيها وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال فيها يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر وقال يريد الله ان يخفف عنكم فان من انكسرت رجله وتعذر عليه
ان يعود الى الحج او العمرة يبقى في بقية عمره حاسرا لا يتمكن من دوام الطيب مع ما
عليه من الحاجة والاحتياج واهل الصيود والطيب والادوية وعلم الاطفار وحلق
الشعر ولبس الخفاف والسراويلات وهذا بعيد من رحمة الشرع ورفقه ولطفه
الصورة الرابعة ان اصحابنا قالوا لا يلزمه طلب الماء من رحله ولا من يصحبه في
لما فيه من المشقة ولا شك ان هذه المشقة اخت ما ذكرناه من المرض المخوف
وشدة الضنا وظهور الشين وذلك انوا لا يطلبه مع الخوف
على ماله ولم يفرقوا من الماء القليل والكثير قالوا لا يطلبه من مكان لو استعانت
منه برفقته لاعانوه ومعاهم عليه من اشغالهم واما المشقة فمحلها ما لم تفاحش
لحد فان وهب منه ثمن الماء او الدواء او الرشا بحرارة الشمس لعظم المشقة فهب
القسم الثاني ان وهب منه الماء دينار الوضوء والوضاء ارفع ثمن الماء مع العدم
على الوضاء فانه يجوز له التيمم لحقه مشقة المشقة مثل ذلك القسم الثالث

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلا يجب عليه لاستيهاب الماء او استعارة الدلو او الرشا فيه خلاف فان قيل
المشاق منها ما هو في اعلى مراتب الشدة والى ما هو في ادناها والى ما يتوسط
بينهما فكيف يعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها مع ان الشرع
قد ربط التخفيفات بالشديد والاشد والشاق والاشق مع ان الشديد والشاق
متعذر لعدم الضابط قلنا لا وجه لضبط هذا وامثاله الا بالتقريب فان
تعاطي هذا ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريبه فالاولى في ضوابط مشاق العبادات
ان يضبط مشقة تلك العبادة بادنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة فان كانت مثلها او
ازيد ثبتت الرخصة وان كان يعلم التفاوت الا بالزيادة او ليس في قدرة البشر الوقوف
على تفاوتي المشاق فاذا زادت احدى المشقتين على الاخرى علمنا انها قد
استوتا فيما اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما وكان ثبوت التخفيف
والترخيص بسبب الزيادة اولى مثال ذلك ان التأذي بالقتل مع الحلق
في حق الناسك مسوغ ان يعتبر بادنى الامراض مثل مشقة القمل وذلك شاق
المشاق المبيحة للسبق والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات ولذلك
ينبغي ان يقرب المشاق المبيحة للتيمم بادنى مشقة لجواز التيمم وفي
هذا اشكال فان مشقة الزيادة المتيمم على ثمن المثل ومشقة الانقطاع
من سفر الرفقة حقيقة لا يسوغ ان يعتبر بها الامراض واما المرض المبيح
للفطر فيسوغ ان يقرب مشقته مشقة الصائم في السفر على مشقة الصوم في السفر فلعمر الانقطاع
واحدة فاذا شق الصوم مشقة تربى على مشقة الصوم في السفر فلعمر الانقطاع
ولهذا نظائر كثيرة منها ما ورد الاعراب في المعلمات ومنها ما ورد في الجامع

الى الطعام وقد حضرت الصلوات ومنها التأذي بالريح الباردة في الليلة المظلمة
وكذلك التأذي بالمشي في الوحل ومنها غصب الحكام المانع من الايذاء على الاحكام
فان المراتب في ذلك كله مختلفة ولا ضابط لمتوسطها الا بالتقريب وقد ضبط
غصب الحاكم بما منع من استيفاء النظر وكل من هذه تقريبات يرجع في اثباتها
الى ظنون المكلفين ولا يقول الحاكم الغصبان عن الحكم بما هو معلوم له اذ لا حاجة
به الى النظر فيه مثاله ان يدعي انسان على انسان بدرهم معلوم فيقول
فلا يمكن الحاكم الحكم شفاها اذ لا حاجة في هذه المسألة الى نظر واعتبار
حكمه مهلة حال غضبه لحكمه في حال رضاه فان قيل قد تقرر
الشرع ان الامكنة منطقة بحب الجمل على اهله فمن باع عبدا وشرط انه كاتب
او بخاراً بحساط او رام او ان فان الشرط محمول على اقرب الكتابة والبخارة
والرماية والبناء وكذلك لو اسلم في شيء وسمية بصفات لها واحدة من
رتب عليه ورتب دانية ورتب متوسطة فانه يحمل على ادناها من ادناه
لما ارادها فاذا وصف الجارية باشراق اللون او بالكحل او بالبياض حمل على
رتب ذلك وكذلك سائر الصفات فهلا حملتم الحمل على ادنى رتب المشاق
لعسر ضبط رتب المشاق الزائدة على ادناها قلنا لا يجوز تعطيل
العبادات مع عظمها وشرفها بمثل هذه المشاق مع حقيقتها وسهولة تحملها
تحمل هذه المشاق لا وزن له في تحصيل مصالح العبادات لان مصالح العبادات
بانه ابد الابدين دهر الداهرين مع ما يبنى عليها من رضى رب العالمين
كان لجانب الترخص في معظم هذه المشاق اولى لان تحمل المشاق فيها

من تعاطيها بغير مشقة لما ذكرناه من فضل تحمل المشاق لاجل الله واما حملنا
في المعاملات على الاسامحة لان المقاصد المعاملات وبها صلاحنا فان الحمل على الاعلى
يودي في السلم الى عزة الوجود وهو مبطلة للسلم فالحمل في الصفات
المشروطة في المبيع على الاعلى يودي الى التنازع والاختلاف والاحمل
عليها منهما لا يصح بطلانه ولا يقوى عليه فيتعذر تحصين لعدم الاطلاع عليه

فصل في الاحتياط في جلب المصالح ودرء المفاسد

المصالح التي امر الشرع بتحصيلها ضربان احدهما مصالح الايجاب والثاني مصالح
الندب والمفاسد التي امر الشرع بدرئها ضربان احدهما مفاسد الكراهة والثاني
مفاسد التحريم والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم كاحتياطه لجلب
مصالح الندب والايجاب ه والاحتياط ضربان احدهما ما يندب
اليه ويعبر عنه بالورع كغسل اليدين لما اذا قام من النوم قبل ادخالها
الاناء وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المآخذ وكاصلاح
الحكام من الخصوم في مسائل الخلاف وكاجتناب كل مفسدة يتوهم
وفعل كل مصلحة يتوهم منه فمن شك في عقد من العقود او في شرط
من شروطه او في ركن من اركانه فليتعده بشروطه واركانه
وكذلك من فرغ من عبادة ثم شك في شيء من اركانها او شرايطها العام
من طويل فالاولى ان يعيدها فلو شك في ايمان كيف اذ تغرب او حداد
قصاص فليسرى من ذلك لحصل على اجر المحسنين ومراحصه يقين وان
شك في اعتاق او طلاق قبل الدخول فليجدد النكاح والاعتاق وان شك

فصل

الطلق قبل الدخول او بعده فان كان انقضاء العدة فليجدد رجعة وان
كان بعد انقضائها فليجدد النكاح وان شك اطلق واحدة او اثنتين
فان اراد ابتداء النكاح مع الورع فليطلق طلقة معلقة على نفي الطلقة الثانية
بان يقول ان لم اكن طلقتها فهي طالق كي لا يمتنع عليه طلقتان وان شك
الطلقة ارجعية هي ام خلع فليرجع وليجدد النكاح ه فان كن رجعية
فقد تلافاها بالرجعة وان كانت خلعا فقد تلافاها بالنكاح وان شك
جلد الملك المخرج في الزكاة او الكفارات او الدين فليعيد ذلك ومن شك
الطهارة وشك في الحدث فالورع ان يعيد ثم يتطهر فان تطهر من غير حدث
والحاصل ان الورع لا يحصل بذلك فجزم من جزم به رفع الحدث بدون
الطهارة منعه من الجزم وان شاء شعبان منع من جزم به صوم رمضان
الثلثين من شعبان وهذا هو الجاري على اصول مذهب الشافعي رحمه الله
حيث ان استصحاب الاصل قد منع الجزم والاجزاء في مسائل شتى والفرق بين
وبين هذا ولو التبس عليه المني بالمذي فليجامع ثم يغتسل لجزء النية فان
من عرجنابة يسعى ان لا يجزيه الا في اعضاء الوضوء لان استصحاب
عدم اعضاء الوضوء مانع من جزم نيته الغسل فيها ونظائر هذا كثيرة
وضابطه ان يدع ما يريبه الى ما لا يريبه ومن ترك الشبهات فقد
استبرأ لدينه وعرضه **الضرب الثاني من الاحتياط** ما يجب لكونه
الى حصول تحقق وجوبه او درء ما يتحقق تحريمه فاذا دارت المصلحة
الايجاب والندب والاحتياط حمله الى الايجاب لما في ذلك من تحقق

فان كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها وان كانت مندوبة فقد حصل
مصلحة الندب وعلى ثواب نية الواجب فان من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له
حسنة ٭ واذا دارت المفسدة من الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على
التحريم فان كانت مفسدة التحريم محققة فقد فاز باجتنابها وان كانت مفسدة
الكراهة منتفية فاجتنب المكروه واثبت على قصد اجتناب المحرم فان اجتناب المحرم
افضل من اجتناب المكروه كما ان فعل الواجب افضل من فعل المندوب والاحتياط
لتحصيل مصلحة الواجب امثلة احدها ان قرئ صلاة من خمس لا يعرف
عينها فانه يلزمه الخمس ليتوسل بالاربع الى تحصيل الواجبة المثال الثاني
ان من نسي ركوعا او سجودا او ركنا من اركان الصلاة ولم يعرف محله فانه
يلزمه البناء على اليقين احتياطا لتحصيل مصلحة الواجب والبناء على اليقين
قدر الشك الاقرب والاتيان بالاشق منهما فاذا شك اترك الركن من الركعة
الاولى او من الثانية بنى على انه من الاولى لانه الاشق المثال الثالث يجب
الغسل المشكل ان يغتسل في الصلاة تستر للنساء احتياطا لتحصيل مصلحة
واجب الستر المثال الرابع اذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكافرين فانه
الجميع ويكفنهم ويدفنهم توسلا الى الغاية حتى يتميز المسلمين من القتلى والدفن والتكفين
ولذلك لو تعارضت شهادتان في قبر الميت واشكل فانه يغسله ويكفنه
ويصلي عليه ويدفنه في قبور المسلمين وفي اختلاط المسلمين بالكافرين
لا يصلي على الكافرين بل يحضر المؤمنين نية الصلاة عليهم لتحريم الصلاة على
الكافرين ولا يمكن الاحتياط هنا بتعارض البينات الا بالصلاة المثال الخامس

ان من لزمته زكاة من ركاتين لا يعرف عينها مثل ان لزمته زكاة لا يدري
ايفطر هي ام بعير او درهم او حنطة ام شعير فانه يلزمه الزكاتين ليخرج عما
وجب عليه وفي هذا نظر فان الاصل عدم كل واحدة منهما بخلاف نسيان
صلاة من خمس فان الاصل في كل واحدة منهن الوجوب المثال السادس
اذا نسي الناذر على صوم يوم او متمتع اذا قارن وكان ذلك قبل الطواف
فانه يستحب له ان يجعل نيته قارنا ليبرأ بيقين لانه ان كان قبل ذلك قارنا لم تصح
نيته القران وان كان متمتعا فقد ادخل الحج على العمرة وان كان مفردا لم
تصح نيته القران فيبرأ من الحج كل حال المثال السابع اذا شك
المرأة هل الواجب عليها عدة وفاة او عدة طلاق فانه يلزمها الاتيان
بالعدتين لتخرج عما عليها بيقين المثال الثامن اذا مات زوج الامة
وسيدها وشكت في السابق منهما فانه يلزمها الاستبراء عدة الوفاة
ليبرأ بيقين لانها ان كانت حائضا فلا طهارة عليها وان كانت قد طهرت من
الحيض فوظيفتها الغسل لاجل صلاة على المحدث لتبرأ عن
على المستحاضة المتحيرة في جميع الاوقات لاحتمال طهرها في كل واحد منهما ٭
المثال الحادي عشر يجب على المستحاضة صوم شهر رمضان مع صوم شهر
آخر وقضاء ثمانين سنة ايام من ثمانية عشر يوما لتبرأ عما عليها بيقين وهذا
مشكل من جهة ان الشافعي رحمه الله قدر لها اكثر الحيض واقل الطهر
في غاية التدور وورد المعتادة الى العادة من غير زيادة مع جواز ان يكون

فرضا الى خمسة عشر فاي فرق من المعتادة الى العادة من غير زيادة بناء
ان الاصل عدم تغير العادة ومن ردها الى الغالب العادات لندرة دوران
العادة على اكثر الحيض واقل الطهر **فان قيل** كيف يحرم المستحاضة
فيه الصوم والصلاة مع انها ما من وقت تنوي فيه الصوم والصلاة الا وهي
تجوز ان يكون فيه طاهرا فيكون حائضا ولا صوم مع هذا التردد جوزه
قلنا لما كان وقت الطهر اكثر من وقت الحيض غالبا جاز اسناد الحكم
الى هذه الغلبة ٥ والاحتياط لدرء مفسدة المحرم امثلة **احدها**
اذا اشتبه اناء طاهر باناء نجس او ثوب طاهر بثوب نجس وتعذر معرفة الطاهر
منهما فانه يجب اجتنابهما درءا لمفسدة النجس منهما **المثال الثاني** اذا اشتبهت
اخته من الرضاع باجنبية فانهما يحرمان عليه احتياطا لدرء مفسدة
نكاح الاخت **المثال الثالث** اذا اختلط درهم حلال بدرهم حرام وجب
اجتنابهما دفعا لمفسدة الحرام **المثال الرابع** اذا اختلط حمل بهيمة
مملوكة بحمل استولدها مع استولدها فانه يحرم الاصطياد منه درءا لمفسدة اصطياد
المملوك **المثال الخامس** الخنثى المشكل باطل درءا لمفسدة زوج المرأة
او الرجل الرجل **المثال السادس** اذا قطع رجل او امرأة ذكر خنثى مشكل
وانثيه فانه لا يوجب القصاص على قاطعه درءا لمفسدة اخذ الزائد بالاصلي
المثال السابع اذا قال ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق فان لم يكن غرابا
فامتي حرة فطار غراب وتعذرت معرفته فانه يحرم عليه الامة والمطلقة كذا
لمفسدة تحريم احداهما وكذلك اذا قال ان كان هذا الطائر غرابا فامتي حرة وان لم

كن غرابا فعبدي حر فانه يمنع من التصرف فيهما درءا لمفسدة الفروج والرقيق
المثال الثامن تحريم وطي المستحاضة المتحيرة عند كثير من الاصحاب درءا
لما يتوهم من مفسدة الوطي في الحيض ومتى خرجت بعضهم نظرا لحق الزوج في البضع
وانه ليس بقدر الحيض ما دل من تقدير الطهر ولما فيه من الضرر الدائم ولا سيما في حق
الزوجين **فان قيل** الصلاة مع الحيض حرام ومع الطهر واجبة فلم
قدم الاحتياط لتحصيل مصلحة الصلاة على الاحتياط لدرء مفسدة الصلاة في الحيض
قلنا لان الطهارة شرط من شرائط الصلاة فلا تحل المصلحة الحاصلة من
اركان الصلاة وشرائطها بغوات شرط واحد من مصلحة الصلاة خطاء عظيمة
لذاتها بخلاف الطهر من الحيض لان الطهر منه كالتتمة والتكملة لمقاصد الصلاة
فلا تقدم التتمات والتكملات على مقاصد الصلوات على ما سنذكره ان شاء الله
في مقاصد الصلوات كيف وكل ركن من اركان الصلاة وشرط من شروطها مقصود
بهم لا يسقط بمتعذره ولا بمعجوزه ولذلك نصلي من لا ركوع له ولا سجود
بمن لا يقدر على القيام ولا من الركوع ولا من السجود على حسب حاله **المثال التاسع**
لا تعتدي المرأة الخنثى ولا الخنثى المشكل دفعا لمفسدة افتراء الذكور باعتداد
المثال العاشر الاحتياط لمن يوجد ويتوقع وجوده لتحريم نكاح الامة
خوفا من ارقاق الولد الذي يتوقع وجوده والرق من اعظم المفاسد **فان قيل**
كيف يجوز عتق عبد خوف العتب وقد من الحرة **قلنا** دفع مفسدة الرق
عمن يتوقع وجوده اولى من دفع مفسدة الرق عمن يتوهم وجوده ولو تحقق وجود
الولد لجاز اتيانه في دبره مفسدة الزنا اولى من حفظه في دبره مفسدة الرق لان

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مفاسد الزنا عاجلة وآجلة ومفاسد الرق عاجلة لا غير اذ لا يأثم أحد بملوكه ومنها
وبأنه يكونه وانتيابل العبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مولاه كان له اجران
المثال الحادي عشر الشهادة بحصر الورثة ولها حالان احداهما ان
تكون احتياطا لمن يحقق وجوده كالاباء والامهات والاجداد والجدات فاذا
اقام الوارث بينة الميت انحصر من ابويه لم يدفع اليه شيء الا ان الاصل بقاء ابويه
وامهاته وكذلك اجدادها وجداتها ٭ الحال الثانية الشهادة على الوجه
والاخوة والاخوات ولهذا ذلك فانا لا ندفع شيئا من التراث الا لمحصر في
الوارث المذكور وان كان الاصل عدم الازواج والزوجات والاخوة والاخوات
فهذا احتياط لمن يحقق وجوده ولكن وجوده نادر غالب ٭ والاحتياط لتحصيل
مصلحة المندوب امثلته منها ان من نسي ركعتين من الاثنين الرواتب ولم
يعلم اهي سنة الفجر او سنة الظهر فانه يأتي بالسنة التي يحصل على المنسية منهما
كمن نسي صلاة من صلاتين معينة وصمم ومنها ان من شك هل غسل في الوضوء
ثلثا او لا يأتي فانه يأتي بالثالثة احتياطا للمندوب ٭ والاحتياط لدفع مفسدة
المكروه امثلته منها ان لا يقوم المنفرد عن يمين الامام ومنها ان لا يتقدم الحنفي على
الحنبلي ومنها انه يكره للرجال ان يصلوا وراء الحنفي في الصيف او في مزيد حتى
فائدة قد يتعذر الورع على الحاكم في مسائل الخلاف كما اذا كان لليتيم على قيم
حق يختلف في وجوبه فكيف الاحتياط هنا اذ لا يجوز المتاجرة بمال احدهما وعلى
الحاكم التورط في الاتلاف وكذلك حكم الاب والوصي **فصل فيما يقتضيه النهي**
من الفساد وما لا يقتضيه النهي لغة الاولى ان نهى عن الشيء لاختلال

ركن من اركانه او شرط من شرائطه كالنهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة
وكالنهي عن صوم يومي العيدين والنهي المحرم عن النكاح والانتكاح وذلك
نهي عن بيع الغرر وعن بيع ما لم يقبض وبيع الثمار حتى يبدو
وكالنهي عن بيع المحاقلة والمزابنة والمضامين والملاقيح وهذا نهي محمول على
فساد المنهي عنه ٭ الحال الثانية ان نهي عنه لا لمعنى يرجع
امثلته احدها التطهير بالماء المغصوب ليس النهي عنه لعينه وانما النهي عن
استمرار غصبه وكذلك التطهير بالخاف منه التلف لشدة حر او برد فانه
لمنية عنه لعينه وانما النهي عما اقترن به من خوف التلف **المثال الثاني**
الصلاة في الدار المغصوبة ليس النهي عنها لعينها وانما المراد بالنهي ما اقترن
بها من الغصب فالنهي متعلق بالصلاة من جهة الغصب والغصب من جهة
المعنى وهو من الجار العربي كقولهم لا ارينك هاهنا وقوله تعالى ولا تموتن
الا وانتم مسلمون النهي عن الموت في اللفظ وعما اقترن به من الكفر في المعنى
قوله ولا يصدنكم الشيطان النهي عن الصد للشيطان في اللفظ وللكفر في
المعنى **المثال الثالث** النهي عن البيع وقت النداء تفريعا كانه
وشرائطه ليس نهيا عنه في نفسه وانما هو نهي عن التفاعد والتشاغل عن الجمعة
المثال الرابع النهي عن البيع على بيع الاخ مع توفر الشرائط والاركان
ليس النهي مرجعه المعنى عن البيع وانما هو نهي عن الضرار المقترن بالبيع
وليس النهي من الغش والتسوم على السوم والخطبة على الخطبة من
القبيل لانها منهي منفصلة عن البيع **المثال الخامس** بيع الحاضر

للتادي ليس مع شاعه اعينه وانما النهي عن الاضرار بالنفس الحال الثانية
ما يتردد بين عذرين للتوعين لصوم يوم الشك وايام التشريق والتطوع
في الاوقات المكروهات وفيه خلاف ما خذ فان النهي عنه هل هو لعينه او
لامر مقترن به الحال الرابعة ان ينهى عما لا يعلم انه لا يختلل الشرائط والاركان
او لامر يجاور وهذا ايضا مقتض للفساد حملا للفظ على الحقيقة ومثاله نهيه صلى الله
عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يحوزه للصاحبان الحال الخامسة ان
ينهى عن الشيء لفوات فضيلة في العبادة فلا تقتضي الفساد كالنهي عن الصلاة
مع مدافعة الاخبثين فانه نهي عن ذلك لما فيه من تشويش الخشوع ولو ترك
الخشوع عمدا لصحت الصلاة واما نهي الحاكم عن الحكم في حال الغضب الشديد والالم
الشديد فاحتاط للحكم فاذا وقع الحكم بشرائطه وواركانه صح حصول الفساد
فصل فيما يبنى عليه الصالح ودرء المفاسد على الظنون
لما كان الغالب صدق الظنون بنيت عليها مصالح الدنيا والآخرة لان تكذيبها
نادر فلا يجوز تعطيل مصالح صدقها الغالب خوفا من وقوع مفاسد لاذبها النادر ولا شك
ان مصالح الدنيا والآخرة مبنية على الظنون كشهادة الزنا فلا يجوز العمل بمثل ظن
والظنون المعتبرة اقسام احدها ظن في اذني الرب والثاني ظن في اعلاها والثالث
ظنون متوسطات فان قيل لم تثبت احكام الشرع بالظنون المستفادة
من اخبار الآحاد ولم تثبت الحقوق عند الحكام مثل ذلك بل شرط في الشهادة
العدد والذكورة وجعلت في نصب نفاذ فاعلا ما شرط فيه اربع شهادات
كالزنا واذا ما شرط فيه شاهد واحد كالشهادة على هلال رمضان وقوفه

المثال الرابع لو ادعى عليه حد القذف فلا يحل له التكول كيلا
يكون عونا على جلده ولسقاط حد الله والعزل عن ولايته التي يجب عليه
المضي فيها المثال الخامس ان ينهى عن الولي المجبر انه زوج ابنته فلا يحل
له التكول كيلا يكون عونا على تسليم ابنته الى من يزني بها وكذلك
ولي اليتيم حيث تشرع اليمين في حقه في التصرفات المالية لا يجوز له التكول
كيلا يكون ذلك عونا على اتلاف اليتامى مالا ولحق بذلك اذا ادعى الرجل
امرأته فاذا فلا يحل لها التكول عن اللعان كيلا تكون عونا على جلدها او رجمها
وفضيحة اهلها واما من المدعى فان كانت كاذبة لم يحل فضلا عن ان يجب وان
كانت صادقة فلحق المدعى به حالان احدهما ان يكون مما يباح بالاباحة فلا
بالمدعى اذا تكول ان يحلف اليمين ويبرئ منه دفعا لمفسدة اضرار خصمه على الباطل
الحال الثاني ان يكون الحق مما لا يباح بالاباحة ويعلم المدعى ان الحق معه
اذا نكل عن اليمين فلزيادة ان يحلف حفظا للحرم بذلك وله امثلة احدها ان
الزوجة البتة تدعي الميل على الزوج فينكر ويتكل فلزمها الحلف
حفظا لبضعها من الزنا وتوابعه من الخلوة وغيرها فان نكلت عن اليمين فلمنعه
اليه فراودها عن نفسها بالتدريج ان قدرت عليه فان لم تقدر عليه وقدرت
على قتله في اقرب الامر لزمها ذلك المثال الثاني ان يدعي الانسان سيدها
اعتقها فينكر ويتكل فلزمها الحلف حفظا لبضعها ولما يتعلق بحرمتها من حقوق
الله وحقوق عباده المثال الثالث ان يدعي العبد ان سيده اعتقه فينكر
ويتكل فلزم العبد اليمين حفظا لحرمته ولما يتعلق بها من حقوق الله وحقوق عباده

اجلده

كالمعة والجنابة كذا غير ذلك **المثال الرابع** ان يدعي الجاني عفو الولي فيكر
ويكل فيلزم الجاني الحلف حفظا للنفس او لعلمه انه **المثال الخامس**
ان يدعي القاذف عفو المقذوف فينكر ويكل فيلزم المقذوف الحلف حفظا
لجسده من ثمانين جلدة ولو نكل الولي عن ايمان القسامة فان اوجبناها القسامة وجب
اليمين بها والا فلا **فان قيل** هل يأمر الحاكم من عليه اليمين الحلف لم يعرضه
عليه من غير طلب **قلنا** بل يعرضه عليه من غير طلب لانه لا يدري اصادق
ام كاذب ولو مرة وقال له احلف فلا باس بذلك عندي بل يجب القيام
فان الشرع لا يعرف اليمين الا على من ظهر صدقه ورجح جانبه وقد جوز الشافعي رحمه
الله لمن بيع عرضا كما نكحه اذا خاصمه المشتري في قدم عيب مكر
جدوه فحلف انه باعه وبه عيب بناء على ان الاصل عدم القدوم في الزمن
الماضي **فان قيل** هل يجوز للمدعي ان يطالب المدعى عليه باليمين مع علمه
بكذبه فيها وجوره ولا شك في تحريم طلب ما لا يحل ولا سيما هذه اليمين الموجبة
لغضب الله اذ صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف يمينا كاذبة
يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان **قلنا** يجوز ذلك
استثناء من قاعدة تحريم طلب ما لا يحل الاقدام عليه لوجهين احدهما انا لو لم نجوز
ذلك لبطلت فائدة الايمان وضاع بذلك حقوق كثيرة **الوجه الثاني**
ان ذلك لو حرم لما جاز للحاكم ان يأذن له في تحليف خصمه لانه معترف ان
خصمه كاذب في انكاره ويمينه جميعا ولا يجوز للحاكم ان يأذن لاحد في
طلب ما اعترف بانه معصية فيكون هذا استثناء كما جعلت اليمين على

المستحلف استثناء من قاعدة كون اليمين على من انكر لما تقدم ولو نهاه ولا
على نيته اللافظين والشرع يستثني من القواعد بالابدائي مصلحته لمن المصلحة
العائدة فالنظر بهذه المصلحة **فصل** يجب على الغريم اذا دعي الى
الحاكم ٥ اذا دعي الحاكم لحذر من الخصوم لزمه الاجابة من مسافة قصر
فما دونها اذ لا يتم مصالح الاحكام وانصاف المظلومين من الظالمين
بذلك وان دعاه خصمه الى الحاكم فان لم يكن عليه حق لم تلزمه الاجابة و
كان له عليه حق فللحق حالان احدهما ان لا يتوقف القيام به على حكم الحاكم
فان كان قادرا عليه لزمه اداؤه ولا يتوقف القيام به على حكم الحاكم على
به الا بعذر شرعي ولا تلزمه الاجابة الى الحضور عند الحاكم وان كان معترفا
اجابته الى الحضور عند الحاكم فان علم عسرته لم يحل له مطالبته بالحق ولا
الى الحاكم وان جهل عسرته فينبغي ان يخرج جواز احضاره الى الحاكم
الخلاف في جنس المعسر المجهول اليسار وذلك لو ذهب الى الحاكم مع
المدعو بانه يحكم عليه بالباطل بناء على الحجة الظاهرة فانه يجوز له ذلك
وبين الله عز وجل ان يمتنع من اتيان الحاكم ولا سيما فيما يتعلق بالدماء
والحدود وسائر العقوبات الشرعية **الحال الثانية** ان يتوقف
الحق على حكم الحاكم كضرب اجل العنين فيخير الزوج بين ان يطلق
تلزمه الاجابة الى الحاكم ومن ان يجيب الحاكم وليس له الامتناع منهما
القسمة التي تتوقف على الحكم يخير فيها المدعى عليه بين ان يأتي حضرة
وبين الحضور عند الحاكم وليس له الامتناع منهما وذلك الفسوخ المو

على الحضور عند الحاكم ولو دعى خصمه الى القاضي في حق يحلف في بيوته فان
كان المدعى عليه معتقدا بنوته فهو على ما مضى وان اعتقد انتفاءه لم تلزمه
اجابة خصمه وان دعاه الحاكم لزمته الاجابة وان حولت بدين او حق
واجب على الفور لزمته اداؤه ولا يحل له ان يقول لخصمه لا ادفعه الا الحاكم
لانه مطل والمطل بالحقوق المقدور عليها محظور لقوله عليه السلام مطل
الغني ظلم وكثيرا ما يصدر هذا من العامة مع الجهل بتحريمه وانه اعظم
من اثم المطل المجرد لما فيه من تعطيل المدعي بانطلاقه الى الحاكم ومثوله
بين يديه وما يتكبده من الاعوان الحاكم على الاحضار ولما الفتات فان كانت
للاقارب وجبت الاجابة الى الحضور عند الحاكم ليقدرها وان كانت للرفيق
او للزوجات تختبر من تملك الرفيق وابانة الزوجة ومن الاجابة الى الحضور
عند الحاكم **فائدة** اذا الزم المدعى عليه باحضار العين ليقوم عليها البينة
فاحضرت فان ثبت الحق كانت مؤنة الاحضار على المدعى عليه وان لم يثبت
كانت مؤنة الاحضار والرد على المدعي لانه مبطل في طلب الشرع ولا يحل اجرة
تعطيل المدعى عليه في مدة الاحضار لانه تحت الحكام لا تتم مصالح الاحكام الا به
فائدة من ادعى عليه بحق مستند الى سبب كالبيع والاجارة
والنكاح والجناية الموجبة للقصاص والحد والتعزير فنفاه او نفى سببه
قبل منه وليس للحاكم الزامه بنفي سببه لان الاسباب قد تحقق وتسقط
حقوقنا وتوجبها بعد ثبوتها فلا نلزمه ان يعلمنا به لاحتمال ان يحقق البيع
ثم تقع الاقالة بعد ذلك والنسخ او الابراء من الثمن فلو كلف ان يحلف على نفي البيع

لتضرر فانه ان صدق الزم موجب البيع وان كذب وحلف فقد حلف
بالله كاذبا كذا لا يدعو الحاجة اليه اذ لا عنة مشروعة الا
الذي هو مقصود الخصم وكذلك الاجارة فقد تعقبها من الفسخ والابراء
ما يقطع استحقاقها وكذلك النكاح قد يرتفع بالابانة والفسوخ
اعترف به لا لزم بحكمه وموجبه وفيه اضراره وكذلك الجناية
القصاص والحد والتعزير قد يقع بعدها عفو او صلح يسقط موجبها
حلف على نفي الاستحقاق فقد نفى المقصود بالدعوى وبلم من صاحب الولد
ولو الزم الحالف على نفي الشبهة مع عقيدة الحالف على الحلف كاذبا مع ان
غير محتاج اليه وان اقر بالسبب خوفا من الادب تضرر بالزامه حقا قد
فان الجمع من حقه في ذلك ومن حق الخصم في الاجابة بنفي الحق دفعا
من غير تعريض واحد منهما الضرر في دينه او حقه ولا يخفى ما في هذا من
الذي من القضاء على امثاله **فائدة** ان يتكلف بجعل الم
قول المدعى عليه ولم يجعلوا القول قول المدعي مع ان كل واحد منهما
قلنا جعلنا القول قوله لظهور صدقه فان الاصل براءة ذمته من الحقوق
وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات وبراءة من الاعتبار
الى شخص معين ومن الاقوال كلها والافعال باسرها وكذلك الاصل
اسقاط ما ثبت للمدعي من الحقوق وهذه نقلها فيدخل في هذا جميع
والتصرفات حتى الكفر والايمان وكذلك الظاهر ان ما في يده محضر
فجعلنا الاصل المعمول عليه ارجحان جانبه مما ذكرنا وفقوا النظر الم

ما ذكرناه بالظن المستفاد من اليمين فان يكل الى الظن المستفاد من
يراه منه وحده ولا لان الطبع وازع عن النكول الموجب لحلف المدعي
بما يضر الانسان في ذمته ويده وجسده فيرجح بذلك جانب المدعي فعرضت
اليمين عليه ليحصل لنا الظن المستفاد من اليمين مضافا الى الظن المستفاد
من النكول وقد جعل بعض العلماء الظن المستفاد من النكول موجبا للحكم
لقوته وشدة ظهوره فان قامت البينة العادلة قدمت على ذلك لان الظن
المستفاد منها اقوى واظهر من الظن المستفاد من حلف احد الخصمين
فان قيل قد امر الائمة والحكام بالعدل وهو التسوية بين المستحقين
والمتخاصمين وقد قاوم منهم فقد منهم قول المدعي على قول المدعى عليه
قلنا ان الحاكم يتسوى بين الخصوم من وجهين احدهما التسوية منهم في
الاقبال والاعراض والنظر والمجلس والوجه الثاني التسوية منهم في العمل
بالظنون بجعل القول قول كل مدع مع يمينه لانه استفاده الشرع كالفائته
واللعان يستوي فيه من الازواج وكذلك يستوي بين الناس في درء الحد باللعان
وبذلك يستوي بين الخصوم في تحليف كل مدع بعد النكول ولذلك اذا تناكلا
ولم يحلف واحد منهما فيستوي مطلقا في صرفهما واما الامام فيلزمه مثل ما يلزم
الحاكم من ذلك ويلزمه ان يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس
وان يسوي بينهم في تقديم اضرهم فاضرهم واسهم حاجة فاسهم والتسوية
منهم ليست في مقادير ما يدفع اليهم الامام بل التسوية منهم ان يدفع الى كل واحد
منهم ما يدفع به حاجته من غير نظر الى تفاوت مقاديره قيسا وذاني ايدفع

الحاجات وكذلك يستوي بين الناس في نصب القضاة والولاة ودفع الد
ولا يخلى كل قطر من الولاة ولا الحكام ولا على الثغور من كفاتهم من الكراع
والسلاح والاجناد الذين يرجى من سلم لك الفساد ودرء الكفار وغير
الفجار الى غير ذلك مما يتصرف به الائمة واذا قسم الامام الاموال فليقدم
الافضل فالافضل منهم وتسليم نصيبه اليه كيلا يكثر قلوب الفضلاء
بتخيرهم الا ان يكون المفضول اعظم ضرورة وامس حاجة فيبدأ
به قبل الفاضل لان الفاضل اذا عرف ضرورة المضطر رق له وهان
تقديمه عليه **فان قيل** اجعلتم القول قول بعض المدعين مع يمين
ايدا **قلنا** فعلنا ذلك لما ترجح جانبه اولا فانه مصلحة عامة او
ضرورة خاصة فاما ترجح جانبه فله مثالان احدهما دعوى الغسل مع
فان اللوث قد رجح جانبه بالظن المستفاد من اللوث فاستحلف اليمين الخ
ثم اكدنا الظن بحلفه خمسين يمينا فاذا ذلك من بعد الجراة على الله بحسب
كاذبة فاوجبنا الدية لما ظهر لنا من صدقه وفي الجانب الثاني مثل هذا
خلافا من العلماء **المثال الثاني** قذف الرجل زوجته وان صدقه
ظاهرا لان الغالب في الزوج نفي الفواحش عن امراته وانه يعتبر ظهور
ولولا صدقه في هذه الواقعة لما اقدم على ذلك فلما ظهر صدقه صمنا الى
ذلك الظهور الظهور المستفاد من ايمان اللعان واكدنا ذلك
على نفسه باللعن الذي لا يقدم عليه الا الاصادق في قوله فاذا تم لعا
فقد اختلف العلماء في حد المراة بهذه الحجة فذهب بعضهم الى انها لا تحد لضع

للحد وراى الشافعي رحمه الله انها تحد بهذه الشبهة عملا بقوله عز وجل
وتدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله حملا للعذاب على الحد
في قوله ولتشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وفرق الشافعي رحمه الله
من هذا ومن القود بالقسامة بان المراة قادرة على درء الحد بالملاعنة
بخلاف القصاص فان المنتصر به لا يقدر على درئه واما قبول قول
المدعي لدفاعه مصلحة عامة فله امثلة احدها قبول قول الامناء في
تلف الامانة لو لم يشرع لامتنع الناس في قبول الامانات ولفاتت المصالح
المبنية على حفظ الامانات المثال الثاني قبول قول الحكام فيما
يدعونه من الجرح والتعديل وغيرهما من الاحكام لو لم يقبل لفاتت
مصالح تلك الاحكام لرغب الحكام عن ولاية الاحكام المثال الثالث
قبول قول مدعي رد الامانة على مستحقها والامين في ذلك حالان احدهما
ان يكون امينا من جهة مستحق الامانة فالقول قوله مع يمينه في رد الاعراب
المستامن لامانته الحال الثانية ان يكون امينا من قبل الشرع كالوصي
يدعي المال على اليتيم ولذلك من كانت عنده امانة شرعية فادعى ردها
على مالكها الذي لم يامنه عليها فلا يقبل قوله في ذلك لتيسر الاشهاد على
الرد فاذا فرط في الاشهاد لمخالفته القواعد والاصول لا جل تفريطه وبما
يقبل فيه قول المدعي لدفع ضرورة خاصة فكالغاصب يدعي تلف
المغصوب فالقول قوله مع يمينه لانا لو رددنا قوله لادى الى ان يحلفه
في الحبس المؤبد ويجب طرد هذا في كل بصلاحية بيد المستعير والمستام

فصل فيما يقدح في الظنون من التهم وما لا يقدح فيها
التهم ثلثة اضرب احدها تهمة قوية كحكم الحاكم لنفسه وشهادة
لنفسه فهذه تهمة موجبة لرد الحكم والشهادة لان قوة الداعي الطبعي
في الظن المستفاد من الداعي الشرعي ولذا ظاهرا لا يبقى معه الظن
لا يصلح للاعتماد عليه ولا لاسناد الحكم اليه الضرب الثاني تهمة ضعيفة
كشهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه والرئيس لرفيقه والعبد لمعتقه
والمعتق لعتيقه فلا ازيلهذه التهمة وقد خالف ملك رحمه الله في
الملاطف ولا يصلح تهمة الصداقة للقدح في الداعي الشرعي وقد وقع
على ان الشهادة لا ترد كل تهمة الضرب الثالث تهمة مختلف في
الشهادة والحكم بها ولها رتب احدها تهمة قوية وهي شهادة الوالد
واجداده لولاية واجداده فالاصح انها موجبة للرد لقوة التهمة وعن احمد
الله روايات ثالثها رد شهادة الاب وقبول شهادة الابن لقوة تهمة الا
لفرط شفقته وحنوه على الولد الرتبة الثانية تهمة شهادة
على عدوه وهي موجبة للرد لقوة التهمة وخالف فيها بعض العلماء
الثالثة تهمة احد الزوجين اذا شهد للاخر وفيها اقوال ثالثها رد
الزوجة دون الزوج لان تهمتها اقوى من تهمة الزوج لان ما يثبت
الحق متعلق لشهوتها ونفقتها وثابر حقوقها الرتبة الرابعة تهمة
لا لعلم بعلمه الا انها لا توجب الرد اذا كان الحاكم ظاهر
والورع الرتبة الخامسة تهمة الحاكم في اقراره بالحكم وهي

لمن عدل ملك رحمة الله عز موجبه له عند الشافعي رحمة الله لان من ملك
الانشاء ملك الاقرار والحاكم مالك لانشاء الحكم فيملك الاقرار به وقول صاحب
رحمة الله متجه اذا منعنا الحكم بالعلم الرتبة السادسة تهمة حكم
الحاكم بنافعة من نفوذ حكمه لاولاده واحفاده وعلى اعدائه واصدقائه
فان سمع البينة وقوض الحكم الى غيره فوجهان وقال الامام رحمة الله عليه
انه لا يحكم بعلمه فاما وان جوزنا الحكم بالعلم وان حكم بالبينة فوجهان
والاقرب الشهادة بالشرع من حيث انها يمنعه للظن المستفاد من الشهادة
موجبه لانحطاطه عن الظن الذي لا يعارضه تهمة ولان داعي الطبع اقوى
من داعي الشرع ومدار على ذلك رد شهادة اعدل الناس لنفسه ورد حكمه
اعدل الناس لنفسه فان قيل لم رجعتم في الجرح والتعديل الى علم
الحاكم قلنا لو لم نرجع اليه في التفسيق لفسد الحكم شهادة من اقر
بانه لا يصلح للشهادة وان نفس الشاهد تقتضي ابطال كل حكم يبتنى على
شهادته ولما التعديل فهو انه مستند في اصله الى علمه فانه لا يقبل التزكية
ممن عرف بالعدالة وذلك تزكية المزكي ومن لا المزكي الى ان يستند ذلك
فان قيل لم حرمتم على الحاكم الحكم بعلمه قلنا لانه لو حكم بخلاف
علمه لكان قاطعا بخلاف حكمه والحكم على الباطل محرم في كل ملة فانه اذا
رأى رجلا يسل رجلا فادعى الولي القتل على غير القاتل فاقر المدعى عليه بالقتل
او قامت به بينة عادلة فلا يحل له قتل غير القاتل لعلمه بكذب المقر والبينة
فلو حكم بذلك لكان حكما بغير حجة شرعية بل هو اقبح من الحكم بغير حجة

شرعية لانه اذا حكم بغير حجة شرعية جاز ان يكون ما حكم
به موافقا للباطن ولما خالفنا فانه ظالم باطنا وظاهرا وجب عليه
القصاص فائدة اذا كتبت البينة عند الحاكم ثم شهد
من اخر فانها تقبل اذا قرب الزمان استصحابا للعدالة ثم وان بعد الزمان
قد اختلف فيه فمنهم من قبل الشهادة لان الاصل بقاء الحكم بتقدم
عدالة الوصي والحاكم والامام عند طول الزمان ومنهم من لم يقبلها لان
الغالب على الانسان تغير الاحوال وهذا اظهر في العدول المرتبين
للحكام والفرق انا لو اعتبرنا ذلك في الاوصياء والائمة ولحقهم
لادى ذلك الى ضرر عظيم من تعطيل المصالح العامة والخاصة فما
تاذى كرناه من اعادة تزكية الشهود فانه لا يبين في اعتبار ذلك
عام واختلف القائلون بعدم في طول الزمان فقدره العراقيون بثلاثة
وفيه بعد وقدره اخرون بمدة تتغير فيها الاحوال والغالب وهو
فائدة لا ترد شهادة عدول اهل الاهواء لان الفقه حاصل
حصولها بشهادة اهل السنة ومدار قبول الشهادة والرواية على الفقه
بالصدق وذلك متحقق في اهل الاهواء تحققه في اهل السنة والاصح
لا يكفرون بدعهم ولذلك نقبل شهادة الحنفي اذا حددناه في شرب
النبيذ لان الفقه يقوم لهم لكفر مشربه لاعتقاده اباحته واما
شهادة الخطابية لانهم يشهدون بناء على اخبار بعضهم بعضا فلا تحصل
بشهادتهم لاحتمال بناءها على تاذكرناه فائدة اذا شهد

انه طلق ضرة امه ثلثا فهذه شهادة تنفع امه وتضر اباه وفي قبوله
قولان والمختار انها تقبل لضعف التهمة فان طبعه يزعه عن نفع امه
بما يضر اباه وكذلك لو شهد لاحد ابنيه على الاخر فان الوازع الطبعي
قد يتعارض وظهر الصدق لضعف التهمة المتعارضة ولو شهد لاعدائه
على ابائه وابنائه فهذه شهادة مجردة لانه يظاهر عليها الوازع الطبعي
والشرعي فان طبعه يحثه على نفع ابنائه وضر خصومه واعدائه فمنعه
وازع الشرع من نفع ابائه وابنائه وضر اضداده واعدائه **فائدة**
اذا شهد الفاسق المستخفي بفسقه الذي يختص نسبته اليه فردت
شهادته فاعادها بعد العدالة لم تقبل لان له غرضا طبعيا في نفي الادب
عن شهادته وان لم يكن الفاسق كذلك فاعاد الشهادة فوجهان
فان تهمته ضعيفة لضعف غرضه ولو شهد لمكاتبه او على عدوه
فردت شهادته فاعادها بعد العتق والصداقة فوجهان لضعف التهمة
فان قيل متى يحكم بشهادة الفاسق اذا تاب مع كونه مدعيا للتوبة
فان ركنيها وهما التندم والعزم من اعمال القلوب **قلنا**
القاعدة انا لا نعلم الا من جهة الانسان فانا نقبل قوله فيه فاذا اخبر الاقلف
عن نفسه فيما تعتبر فيه السنة او اخبر الكافر عن اسلامه والمومن عن ردته
او اخبرت المراة عن بكحها او اخبر البائع عن نفسه او المدين عن دفع
دينه فانا نقبل ذلك كله ونجري عليه احكامه لانا لو لم نقبله لتعطلت
مصالح هذا الباب لتعذر اقامة الحجج عليها ولذلك قبلنا في قول المراة

في الاحتضار وانما التائب فلا نقبل قوله في توبته حتى يحكم بعدالته
ولا بد ان يمضي مدة طويلة نعلم في مثلها صدقه ملازمته للمروءة واجتنابه
الكبائر وسلب الاصرار على الصغائر فاذا انتهى الى حد يغلب على الظن
عدالته كما يغلب على الظن عدالة غيره من العدول قبلنا شهادته فذ
الظن الذي يغلب على غيره من العدول وقد اختلف في هذه المدة فقدرها
بسنة وقدرها بعضهم بستة اشهر وذلك تحكم والمختار ان ذلك
يختلف باختلاف ما يظهر من الناس من التلهف والتاسف والت
والاقبال على الطاعات والتباعد عن المعاصي والمخالفات ويدل
على ذلك قوله تعالى في القذفة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم ال
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فشرط في قبول الشهادة بعد الت
الاصلاح وليس هذا شرطا في التوبة في نفس الامر فان التوبة اذا تحقق
بنيت عليها الاحكام في الباطن واما في الظاهر فلا بد من اختبا
واستبرائه حتى يظهر صدقه في دعواه التوبة فيعود اليه في الت
كل ولاية يشترط فيها العدالة ولا يعود شيء من ذلك في الظاهر الا
استبرائه **فان قيل** كيف قال الشافعي رحمة الله توبة القاذ
في اكذابه نفسه مع ان الاكذاب ليس ركنا من اركان التوبة
فلا خفي هذا على كثير من اصحاب الشافعي حتى تاولوه بتاويل لا يع
ذكره رحمة الله ظاهر عائد الى الابلاغ عن الذنب الذي تاب منه
مشقة لكونه كاذبا في الظاهر فلو لم يكذب نفسه لكان مصرا على

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الذي شرط الاقلاع عنه فاذا اكذب نفسه فقد اقلع عن الذنب الذي
قذفه لاجله **فان قيل** ان كان كاذبا فهو فاسق وان كان صادقا
فهو عاص اذ لا يجوز تعيير من يحق زنا قد الغذف فكيف يصفه كذبه
نفسه مع كونه عاصيا كل حال **قلنا** ليس قذفه وهو صادق وصفه من وجه
لرد شهادته بل ذلك من الصغائر التي لا تخرم الشهادات ولا الروايات
فان قيل اذا كان صادقا فكيف يجوز له ان يكذب نفسه وما هو
صادق فيه **قلنا** الكذب للحاجة جائز في الشرع كما يجوز كذب الرجل
لزوجته وفي الاصلاح بين المتخاصمين وبهذا الكذب مصلح لصدعا الشرعي
المقذوف وعليل ادبه وفضيحته عند الناس والثانية قبول شهادة القاذف
بعد الاستبراء الثالث عوده الى الولايات التي شرطها العدالة كنظره في
اموال اولاده واناحة لمولياته الرابعة تعرضه للولايات الشرعية
والمناصب الدينية **فائدة** يحث الحاكم على التهود عند الريبة
والتهمة حق واجب في حقوق الله وحقوق عباده فان يحث على حسب
امكانه فلمنزل الريبة والتهمة لزمة القضاء لانه بدل ما في وسعه
وهذا مشكل عند قيام الشك مع تساوي الطرفين وعند غلبة ظن الفجور
على طينته **فان قيل** اذا شهد الوالد لولده او العدو على عدوه او
الفاسق بالعلوم انه من الحق والحاكم لا يشعر بالولاد والفسق والعداوة
فهل له ان يتهود بذلك **قلت** هذا مختلف فيه والمختار جوازه
لانهم يحملون الحاكم على باطل وانما حملوه على ايصال الحق للمستحق وانما ردت

شهادة هاولاء للتهم لان التهمة مانعة للحاكم من حمله فدحها في طنه
زعاعنا لا اثم على الحاكم لتوفر ظنه ولا على الخصم لاخذ حقه ولا على الشاهد
لمعونته **فان قيل** ما تقولون فيمن له حق على انسان فاستعان
اخذه بعض الولاة او القضاة فساعداه عليه بغير حجة شرعية فهل يجوز
له ان يستعين بالوالي او القاضي على ذلك مع كون الوالي والقاضي آثمين
في اخذهما الحق بغير حجة شرعية ام لا **قلت** كما الوالي والقاضي فاثمان
فلهما المستعين بهما منعي ان نظر الى الحق المستعان عليه **وله** رتبة
احدهما ان يكون الحق جارية تستحل غاصبها بضعها فلا اري باسا الاستعانة
بالوالي والقاضي وان عصيا بذلك واجب على عدم القدرة عليه لان مفسدة
معصية الوالي والقاضي دون مفسدة الغصب والزنا ولذلك لو غصب
انسان على زوجته فاستعان على تخليصها بالوالي او القاضي فلا اثم
مع كون الوالي والقاضي عاصيين لان مفسدة بقاء بها مع من يزني بها اعظم
مفسدة مساعدة الوالي والقاضي بغير حجة شرعية وكذلك لو استعان
بالاحاد فاعانوه بمجرد دعواه فانهم يأثمون بذلك ولا اثم المستعين
بهم لان مفسدة مخالفة حكم الشرع في مثل هذا دون المفسدة بين المذكورين
الرتبة الثانية اذا لم يستعن الولاة او القضاة او الاحاد على رد الحق
من غاصبه والمجحود من جاحده فاعانوه على تخليص ذلك بغير حجة شرعية
مثل ان غصب انسان دابته وثيابه وسلاحه ومنزله وساعده
او منعه ذلك من غير غصب فاستعان بهم فاعانوه على ذلك فانهم يأثمون

على اعانته بغير حجة شرعية ولا اثم عليه في ذلك لان مفسدة بقاء ذلك
بيد الغاصب والجاحد اعظم من مفسدة عصيانهما لان الذي صدر منهم
مجرد معصية لا مفسدة فيها والذي صدر من الغاصب والجاحد عصيان
مع تحقق المفسدة وقد جوز اعانة العاصي على معصيته من جهة كونها معصية
بل لما تضمنه الاعانة من المصلحة كما ذكرنا في بداء الاشراه **الرسه**
الثالثة ان يكون الحق حقيرا في نفسه كثمن واحد فهذا لا يجوز الاستعانة
على تخليصه بغير حجة شرعية لان معصية مفسدة المستعدى عليه ربما تعدى مفسدة
فوائد **فائدة** الغرض من نصب القضاة انتصاف المظلومين من الظالمين
وتوفير الحقوق على المستحقين والنظر لمن عدم ناظرا لنفسه كالصبيان
والمجانين والمبذرين والغائبين فلذلك كان سلوك اقرب الطرق في القضا
واجبا على الفور لما فيه من ايصال الحقوق الى المستحقين وردع المفسدة عن
الظالمين والمبطلين وقد تقدم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان
على الفور واحد الخصمين ظالما او مبطلا ويجب ازالة الظلم والتباطل
على الفور والا لم يكن انما عمله لان الغرض انما هو جلب المصالح سوا كان تركها
اثما غير اثم ولذلك يجب القضا على الغائب لما في تاخيره الى حضوره من استمرار
المفسدة لان الدعوى ان كانت بطلاق تضررت المراة بتاخيره في قيود نكاح
مرتفع ولم يمكن من التزوج ولا يمكن منه الحيات وان كانت بعتاق
تضررت الامة والعبد بتاخير احكام الرق عليهما الى حضور الغائب وان كانت
الدعوى بعين تضرر بها المحلول له منه وبينها وان كانت بدين تضرر به بتاخير

قبضه وعدم الارتفاق به ولا فرق من الحاضر والغائب في اقامة الحجج
فان الظن المستفاد من اقامة الحجج على الغائب كالظن المستفاد من اقامتها على
الحاضر **فان قيل** الحاضر ناصل عن نفسه بالمعارضات والجرح
بخلاف الغائب **قلنا** لا يجوز ترك ما ظهر وجوبه بحجة شرعية لاحتمال
الاصل عدمه والحاكم ناصل عن الغائب على حسب الامكان ولذلك يحلف
المدعي ولا يجوز اهمال الحجج الشرعية بمجرد الاوهام والظنون الضعيفة لما
ذكرنا من تقديم الظن القوي على الظن الضعيف في باب الاحكام
فان قيل ما المعنى بالظالم والمبطل في هذا الباب **قلنا** اما الظالم فهو
الظالم بانه عاص لله بجحوده وانكاره ومنع الحق من مستحقه فيجب على الحاكم
سلوك اقرب الطرق في دفع هذه المفسدة عن المستحق ولا سيما اذا تعلق
الدعاوى بالابضاع ولان مطل الغني ظلم ولا يجوز الاعانة على الظلم وقد قال
عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما وزاد بنصر الظالم ان يمنعه عن الظلم
ويكفه عنه كما فسره صلى الله عليه وسلم واما المبطل فهو الذي يجحد
الحق وجوبه من الحقوق الواجبة في نفس الامر فهذا لا اثم عليه ولكنه يجب
ايصال الحق المستحق على الفور وان لم يكن المستحق عليه اثما دفعا
لمفسدة تاخير الحق عن مستحقه ولا سيما اذا ادعت الزوجة الطلاق والا
العتاق فانكرهما وكان وكيله قد طلق الزوجة واعتق الامة وهو
يشعر ولذلك اذا خرج وكيله شيا من الاعيان والمنافع عن ملكه فانكر
ان الوكيل تصرف فيه ولذلك لو تزوجت ابنة امراة صغيرة فادعت

حقوق النكاح في بكره فأنكرنا على جهله بالنكاح فيجب سلوك أقرب
الطرق في إيصالها إلى حقوق النكاح لوجوبها على الفور فإن المطل يجوز
بعد طلبه سنة وعزمه على من علمها **فصل في بيان أدلة الأحكام**
وهي ضربان **أحدهما** ما يدل على شرعيتها **والثاني** ما يدل على وقوعها مستندة
إلى أسبابها فالأسباب مثبتة والأدلة مظهرة **فأما أدلة شرعية الأحكام**
فالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح والاستدلال المعتبر
وأما أدلة وقوعها ووقوع أسبابها وشرائطها وموانعها وأدلتها
وآجالها فضربان **أحدهما** ما يحقق وجود أسبابه ووقوعه كالعلم بطلوع
الفجر الذي هو سبب لصلاة الصبح وتوابعها من الأذان والإقامة والسنة
المقدمة على الصلاة وكالعلم بزوال الشمس الذي هو سبب لوجوب
الظهر وتوابعها وكذلك مصير ظل الشخص مثله وغروب الشمس ومغيب
الشفق الأحمر وهي أسباب لوجوب العصر والمغرب والعشاء وتوابعها وكذلك
الأسباب المرتبات كالقتل والقطع وكذلك المتموقات كالطلاق والعتاق
وعقود المعاوضات **الضرب الثاني** ما يظن تحقق أسبابه ووقوعه
بظنون متفاوتة في القوة والضعف **وهي أنواع** منها إقرار المقر ثم شهادة
أربعة من المعدلين ثم شهادة رجلين من المؤمنين ثم شهادة رجل وامرأتين
من الصالحين ثم شهادة عدل واحد مع اليمين **ومنها** شهادة أربع نسوة
لمخفي الشاهد من الرجال المعدلين **ومنها** الأيمان الواقعة بعد نكول الناكلين
ومنها أيمان القسامة مع اللوث على القاتل **ومنها** أيمان اللعان على القاذفين

وأيمان المدعى عليه وأيمان لعان النساء ودافعة للمدعي به عن زوجه له
ومنها خبر الواحد في دخول الأوقات وتعريف جهات القبلة وتعريفها وفي
الأواني من النجاسات **ومنها** تقويم المقومين ومسح الماسحين وقسمة القاسمين
وخرص الخارصين **ومنها** استحقاق المستحقين وديانة الديانين
والانتساب عند عدم القافة إلى الوالدين **ومنها** زفاف العروس إلى
بعلها مع إخبارها بالنكاح وجهله أو مع إخبار غيرها من النساء **ومنها** إخبار
المرأة عن حيضها وطهرها **ومنها** إخبار المكلف عما في يده أنه ملكه **ومنها**
إخبار عن تحقق ما لا يعلم إلا من جهته كالنسب في الديون وإخبار المأذون
والولي عما يعاملان به المولى عليه **ومنها** وصف اللقطة وصفة عفاصها
ووكائها فإنه يجوز لدفعها **ومنها** دلالة الأيدي على استحقاق المستحقين
ومنها دلالة الأيدي والتصرف على ملك المالكين **ومنها** دلالة الاستفاضة
على استحقاق ما استفاضت **ومنها** دلالة الدار على استلام اللقيط **ومنها**
دلالة وصف الأبنية وأشكالها على استحقاق المستحقين **ومنها**
دلالة الاستطراق على اشتراك أهل المحلة فيما يستطرقون فيه إذا كان
مستندا من الطرفين **ومنها** دلالة الأجنحة والميازيب والقنى والجداول
والأنهار على استحقاق من اتصلت به **ومنها** معاملة من يجهل رشده
والحدث لما عاملنا أكثر أمر التجار الواردين ولا من أهل الأسواق المقيمين
ولا من أهل الصنائع المتربصين لاستعمال المستعملين كالحاكة والأتاكة
والخياطين والنجارين ولما جازت بالفقير وغارم إن يتناولوا الزكاة

والصدقة الامن ثبت رشده وحريته عندهم من البالغين ولا عفو ما وقدا
من العسر الشديد المؤدي الى التعطيل المعاملات والمحاكمات والترغيب
وذلك على خلاف اجماع المسلمين وهذا ما غلب فيه الظاهر على استصحاب الاصل
المقطوع به فانا نقطع ان كل احد كان تحت الحجر اذ هو صغير وقد زال الحجر الصبي
بالبلوغ فاحتمل بعد زواله ان خلفه الرشد وجاز ان خلفه السفه وليس احدهما
باولى من الآخر على من وقت عمده بلوغه فاذا انتهى الى حد يغلب فيه الرشد على الغالب
حكم برشده لغلبة الرشد عليه ولما ذكرته من اجماع المسلمين على معاملة
المجهولين البالغين الحدود الرشد في الغالب ومنها استصحاب الاصول
كمن لزمه صلاة او زكاة او صيام او حج او عمرة او دين لآدمي ثم شك في
اداء ذلك او في اداء ركن من اركانه او شرط من شرائطه فانه يلزمه القيام
به لان الاصل بقاؤه في عهدته ولو شك هل لزمه شيء من ذلك او هل لزمه
فيه في ذمته او عين في ذمته او شك في عتق امته وطلاق زوجته او شك
في نذر او شيء مما ذكرناه فلا يلزمه شيء من ذلك لان الاصل براءة ذمته فان
الله خلق عباده كلهم ابرياء الذمم والاحداد من حقوقه وحقوق العباد
الى ان يحدث اسباب وجوبها فمن كلما ادله منه الظنون منها وهي قوية
وضعيفة اغنت ضعيفها المسيس الحاجة اليه فاكتفي بالاستفاضة في النسب
الى الآباء اذ لا سبيل الى معرفته ولو لم تثبت الاستفاضة لامتد اثبات
الانساب وانما اكتفي في الاموال وسائر الاموال بالشاهد واليمين لكثرة
التصرف فيها والارتفاق في الطعن والاقامة فلو شرط فيها عدد الشهود لتعذر ذلك

في كثير من الاحوال اذ لا يتيسر العدد في كل حال من الحضر والسفر والكي
الشرعيات فيما لا يطلع عليه الرجال اذ لو تكلف بهن لعلب ضياع ذلك
وفوائده وقد ذهب بعض العلماء الى شرط الاربعة في القتل لانه اعظم
الزنا وليس الامر كما ظنه بل الغرض من كثرة العدد في الزنا ستر
الاعراض ودفع العار عن العشائر والقبائل بل قضية الشرع طريق اثباته دفعا
لمفاسده اذ لا يتيسر حضور اربعة عدول يشاهدون زنا الزانين ولا
على القاتلين ولا على عشائرهم في الغالب بل قد يتيسر كثير من الناس يقتل الاعداء
يفرح به عشائرهم وذلك كثير مشهور في اشعار العرب والناس كلهم
على كتم الفواحش كالزنا واللواط وقد عيب على امرئ القيس ذكره مقدمات
الزنا في بعض قصائده ولا يتصور كذب العلم واختلافه والظن مصور الكذب
والاختلاف الا ان الصدق والوفاق غالب عليه ولذلك اعتبره الشرع واتبعه
العقلاء في التصرفات الدنيوية فان صدق الظن المستفاد من جميع الادلة
قد حصل مقصود الشرع من جلب المصالح ودرء المفاسد ظاهرا وان
الظن فقد فات المصالح وتحقق المفاسد ولم يحصل مقصود الشرع من ذلك
ونهى عن كذبه في حق العاملين به لجهلهم بكذبه ولن يكلف الله نفسا
الا وسعها وطاقتها **فان قيل** ما يقولون اذا تعارضت الادلة
قلنا اما ادلة نصب الشريعة ووضع الاحكام فلا يصح ان المجتهد
يختار من الدليلين بل يتوقف الى ان يظهر له ترجيح من نسخ وغيره فان لم
جهده فلم يظهر مرجح رجع حينئذ الى القياس اذ ليس احد الدليلين باولى من

ولا صور تعارض عليه ولا تعارض ظنين لان ذلك يؤدي الى المنع من الشيء
والاثبات في شيء واحد في زمن واحد وانما يقع التعارض من ادلتها التي ذكرناها
متعارض الشهادتان والخبران والاصلان والظاهران وكذلك متعارض الامارات
والظاهر ومتى تعارضت الادلة المفيدة للظنون فان كان التعارض
ظاهرين كشهادتين متناقضتين او خبرين متناقضين فان كانا متساويين
من كل وجه وجب التوقف لاستواء الظن الذي هو مستند للاحكام اذ لا يجوز
الحكم في الشرع الا بعلم او اعتقاد او ظن فاذا تعارض دليلان ظنيان فان رجحا
من الفتيا الظن المستند الى احد الدليلين حكمنا به وان وجدنا الشك
والتردد على سواء وجب التوقف والتعادل الظن عند التعارض من احدهما ان
الظن المستفاد منه عند انفراده اقوى من الظن المستفاد من معارضه
في حال الانفراد فاذا تعارضت بينتان ولم نجد ظنا لنا ويتساويان في رجحه
فقد اختلف في ذلك والاصح ما ذكرناه من سقوطهما فان القرعة منهما
لا يستعمل جمعا احدهما بالقرعة واذا لم يرجح احدهما حكمنا بالشك والحكم
بالشك غير جائز والقرعة في الشرع لتعيين احد المتساويين وهاهنا لا يتعين جهله
والشك بعد وجود ما شك فيه لا في وجودها اذ لم يقدر جهلنا في الظن ولا يتاء
فيه ومن قسم من المتداعيين فقد خالف موجب البينتين لان كل واحدة
منهما شاهدة بالجميع ولا يجوز ان يجعل تعارض البينتين المتناقضتين كاجتماع
البدين على العين لان كل واحدة شاهدة من البدين مبينة للظن غير
مكذبة لصاحبتها والسان هاهنا متكاذبان لا يحصل من احدهما ظن

والبينة ما فيه بيان فاذا لم يكن في كل واحد منهما بيان كان الحكم بغيره
خلاف الشرع ومن ذهب الى وقف البينتين الى اصطلاح الخصمين فالمعنى
ولكنه يؤدي الى تعطيل الحكم الى اتفاق الاصطلاح **فصل**

في تعارض اصل وظاهر

وقد تعارض اصل وظاهر وصلف
الغالب في رجح احدهما لان رجحه لانه استصحابا بل المرجح ينضم اليه من خا
ولذلك امثلة **احدها** طين الشوارع في البلدان نجاسته مقولة
احدهما انه نجس لغلبة النجاسة عليه والثاني انه طاهر لان الاصل طهارته
المثال الثاني المقبرة القديمة المشكوك في نبشها في تحريم الصلاة
فيها قولان احدهما تحريم لان الغالب على القبور النبش والثاني تجويز لان الاصل
المثال الثالث في صلاة من يغلب عليه النجاسة مجاورة النجاسة من
والمشركين قولان احدهما لا تجوز لغلبة النجاسة عليها والثاني تجوز لان الاصل
الطهارة **المثال الرابع** اذا اختلف الزوجان في النفقة مع اجتماعهما
وتلازمهما ومشاهدة ما يصله الزوج الى مسكنهما من الاطعمة والا
فالشافعي يجعل القول قول المرأة لان الاصل عدم قبضها كثير الديون
واسباب الاحكام وملك يجعل القول قول الزوج لانه الغالب في العادة
وقوله ظاهر والفرق بين النفقة وسائر الديون ان العادة الغالبة مشعرة
للظن بصدق الزوج بخلاف الاستهلاك في الديون فانه لا يجري له ولو
له متعارض كالشاهد واليمين لاستظهاره مع ان الظن المستفاد من الشاهد
واليمين اضعف من الظن المستفاد من القاعدة المطردة في اتفاق الازواج

على ايمانهم مع المخالطة الدائمة نعم لو اختلفا في نفقة أو تبوين لم يبعد ما قاله الشافعي
رحمه الله **المثال الخامس** اذا ادعى الجاني شلل عضو المجني عليه وادعى
المجني عليه سلامته فقولان احدهما القول قول الجاني لان الاصل براءة ذمته
والثاني قول المجني عليه لان الظاهر الغالب من اعضاء الناس السلامة وكذلك
اذا اختلف الجاني والمجني عليه في وجود عضو من اعضاء المجني عليه فان الظاهر
وجود العضو والاصل براءة ذمة الجاني من دية ذلك العضو المختلف فيه
ومن نقائضه **فصل في تعارض اصلين** وقد يتعارض
اصلان يختلف العلماء فيهما ولذلك مثالان **احدهما** اذا قذف ملعوفا فنصفين
فزعم الولي انه حي وطلب القصاص وزعم القاذف انه ميت فعلى قول القول
قول القاذف لان الاصل براءة ذمته وعلى قول القول قول الولي لان الاصل
بقاء حياة المقذوف وقد قيل ان كان ملعوفا في ثياب الاحياء فالقول قول
الاولياء وان كان ملعوفا في ثياب الاموات فالقول قول الجناة **المثال**
الثاني اذا غاب العبد وانقطعت اخباره ففي وجوب فطرته قولان احدهما
تجب لان الاصل بقاء حياته والثاني لا تجب لان الاصل براءة ذمة السيد من فطرته
فصل في تعارض ظاهرين قد يتعارض ظاهران يختلف العلماء
فيهما ولذلك مثالان احدهما اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعاه كل واحد
منهما وادعى احدهما الاشتراك في الجميع فان الشافعي رحمة الله تسوى بينهما
نظرا الى الظاهر المستفاد من اليد وبعض العلماء يحكم لكل واحد منهما
بما يليق به نظرا الى الظاهر المستفاد من القرائن الغالبة وهذا مذهب ظاهر

منه فاذا كان الزوج جندي فادعى انه شريك المرأة في مغازلها وخفافها
ومنافعها وادعت المرأة انها شريكته في خيله وسلاحه واقبيته ومناطقه
وجبته لمحوذته وزرديته فالجند في انفسنا طنا لا يمكننا دفعه ان نا
يختص بالاجناد للزوج ويختص النساء بالمرأة وكذلك لو كان الزوج
فيها فنازعته في كتب الفقه او مقرا فنازعته في كتب المرأة او طبيبا
فنازعته في كتب الطب او محدثا فنازعته في كتب الحديث او حجاما فنازعته
في آلة الحجامة او نشاجا فنازعته في آلة النسج او بيطارا فنازعته في آلة البيطرة
وزارعا او راعيا فنازعته في الاختصاص بالنساء المكاحل والمغازل والخفاف فان كان
احد يجد من نفسه ظنا لا يمكنه دفعه عن نفسه بان يختص بالاول
المذكورين لهم ويختص بالنساء بالثاني وما ابعد المشاركة من الجندي والمرأة
في خفيهما **المثال الثاني** اذا تناظر الناس الهلال فشهد برؤيته عدلان
منهم ولم يتفقوا غيرهما برؤيته فقد اختلف العلماء فيه فمنهم الشافعي رحمه
شهادتهما لظهور صدقهما ثابت من عدالتهما الوازعة عن الكذب ورأى
بعض العلماء رد شهادتهما لان العادة تكذبهما فان العادة ان الجم الغفير اذا رأوا
الهلال شهروه وتفوهوا برؤيته فاذا لم يتفوه برؤيته الا الشاهدان
دل الظاهر المستفاد من العادة على كذبهما او على ضعف الظن المستفاد من
قولهما فهذه كلها من الدلائل على ثبوت الاحكام واسباب الاحكام والادلة
شيء من هذه الدلائل الا ما دل دليل على اعتماد الشرع عليها كيلا تفوت مصالح
كثيرة غالبة دون فاس ووقوع مفاسد طفيلة نادرة فابيدها فقد ذكر

انه حكم بمجرد الظهور او بمجرد الاستصحاب وقد لا يجتزي في بعض
الصور بمجرد الظهور ولا بمجرد الاستصحاب حتى يضم اليهما ظنا مستفادا
من سبب آخر ولذلك امثلة احدها ان يجتمع من ظنين مستفادين من ظاهر
كتحليف المدعى عليه فيما هو في يده فان يده دالة على صدقه وكذلك يمينه
ظاهرة في الدلالة على صدقه اذ الغالب ممن يعرف الرب سبحانه وتعالى انه
لا يجترئ على الحلف بكاذبا المثال الثاني تحليف المدعي بعد نكول
خصمه حتى يضم اليه الظن المستفاد من يمينه المثال الثالث
ان لا يجتزى بالظن المستفاد من استصحاب الاصل حتى يضم اليه ظنا مستفادا
من ظاهر كتحليف المدعى عليه بحق يعلق بذمته او بيده فان الاصل براءة ذمته
ولا يكتفى بالظن المستفاد منه حتى يضم اليه الظن المستفاد من يمينه
المثال الرابع من استنبه عليه انا طاهر بانا بنجس او ثوب طاهر بثوب
نجس فان اراد استعمال احدهما بناء على الاستصحاب لم يجز فانا لا نحكم بالظن
المستفاد من الاستصحاب حتى يضم اليه الظن المستفاد من الاجتهاد
ولمن في القبلة بالظن المستفاد من الاجتهاد لتعدد ضم الاستصحاب اليه
اذ ليس في الجهات جهة يقال الاصل وجود القبلة فيها وكذلك الاجتهاد في
احكام الشرع ليس فيه بمجرد الظن المستفاد من الاجتهاد لتعدد الاستصحاب
ولو استنبه ما وقول فلا اجتهاد اذ لا يتجه في هذا الباب بمجرد الظن المستفاد
من الاجتهاد وفيه وجه والفارق بعد ذلك في القبلة والاحكام وتيسر في
الاجتهاد من الماء الطاهر والنجس واما الاجتهاد في دخول رمضان ودخول

ودخول اوقات الصلوات فانه مستفاد من مجرد الظاهر دون
اصل يستصحب فان قيل هل ينكر انكار المنكر على الطور كما
ذكر موسى في غيره قلنا نعم الانكار مبني على الظنون كغيره فانا لو
رأينا انسانا يتسلق حيطان الناس لوجب علينا الانكار عليه بناء على الظن
المستفاد من ظاهر السلوك وكذلك لو رأينا رجلا يدخل الى منزله زعم انها
زوجته او امته وهي تنكر ذلك لوجب علينا الانكار عليه لان الاصل عدم
ما ادعاه ولذلك لو رأينا يقتل انسانا يزعم انه كافر وحربي دخل الى دار الاسلام
بغير امان وهو يكذبه في ذلك لوجب علينا الانكار عليه لان الله خلق
عباده حنفاء والدار دار الله على اسلام اهلها الغلبة للمسلمين عليها فان اصابت
ظنوننا في ذلك فقد قمنا بالمصالح التي اوجب الله علينا القيام بها واجرنا عليها
اذا قصدنا بذلك وجه الله تعالى وان اخطأت ظنوننا اجرنا على قصودنا وكنا
معذورين في ذلك كما عذر موسى عليه السلام في انكاره على الخضر خرق
السفينة وقتل الغلام وتألم في انكاره بقوله بالله لقد جئت شيئا امرا
لقد جئت شيئا نكرا ولو اطلع موسى على تأويل خرق السفينة من المصلحة
وعلى تأويل قتل الغلام من المصلحة وعلى تأويل ترك السفينة من مفسدة
غصبها وعلى تأويل ابقاء الغلام من كفر ابويه وطغيانهما لما انكر عليه
ولساعده في ذلك وصوب رأيه في ذلك الفعل الى الله عز وجل ولو وقع
مثل ذلك سئل ذلك في زماننا هذا لكان حكمه كذلك وله امثلة كثيرة منها
ان تكون السفينة ليتيم ويخشى عليها الوصي ان تغصب وعلم الوصي انه لو خرقها

لو عدل الظالم في غصبها فانه يلزمه حرقها حفظا للاكثر بفوت الاقل فان
حفظ الكثير المخطر بفوت القليل الحقير من احسن التصرفات وقد قال تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ومنها لو هرب من الامام من يحتم قتله
فامر الامام من يلحقه ليقتله فاستغاث بالممتنعة من قتله فان اغاثته واجبة
عليها لان الامام اعلم بالواقعة بل لو لم يندفع الهارب بقتله الا بالقتل لقتلناه ولو اطلقنا
على الباطل لساعدناه على ذلك وكان الاجر في مساعدته لان ذلك هو الواجب عند الله
عز وجل **فان قيل** لم يجوز الشرع اللعان من الكافرين مع العلم
بان احدهما كاذب في ايمانه ولعانه **قلنا** انما جوز ذلك لان مع كل واحد منهما
ظاهرا يقتضي تصديقه فان الظاهر من حال الزوج الصدق في قذفها اذ
الغالب ان الازواج لا يقذفون الا واجهم والظاهر من حال المراة الصدق لان
الاصل عدم زناها ومثل ذلك لو قال رجل ان كان هذا الطائر غرابا
فامراتي طالق او عبدي حر فاذا هي حرة ولم يعلم حال الطائر فانا نقر الزوجية
بينهما على ما كان عليه قبل التعليق لان الاصل في كل واحد منهما ملكه
لبضع ورقبة الرق فاشبه اللعان ولو انتقل رقيق لاحدهما الى الاخر لم يطلق
الحجر عليه فيها لتحقق المفسدة في حقه وانما عمل بالظنون في موارد الشرع وتعاطيه
لان ثبوت الظنون نادر وقصدها غالب فلو ترك العمل بها خوفا من وقوع
نادرها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفا من وقوع مفاسد قليلة نادرة
وذلك على خلاف حكمة الاله الذي شرع الشرائع لاجلها ولهذا هدى الله اولي
الالباب الى العمل بها قبل نزول الكتاب فان معظم نظرهم في متاجرهم ومنافعهم

والمنتهم واسفارهم وتنابر تلك انما هو مبني على اغلب المصالح مع تجويز المفاسد
فان المسافر يجمع بقوته لنفسه وراحته والبسفر مبني على السلامة
الغالبة في ذلك وان كان عطب نفسه وماله نادرا لغلبة السلامة
عليه وندرة الهلاك بالنسبة اليه ولو فعل المرء في بيته مهملا لمصالح دنياه
ودنياه خوفا من انه لو خرج لكمه بعير او رفسه بغل او ندعه حمار
او قتله جبار مع ندرة هذه الاسباب لاحتفه العقلاء بالحمقى والتوكا
والجانين ولو كان له جبار يطلبه ليعذبه ويرهبه او كلب عقور يقصده ليقتله
فخرج على قاتله مغررا بنفسه لعده العقلاء من الحمقى التوكا ولاستنه الشرائع
وكذلك لو تعلق عن الاشتغال باهله وماله وحريمه واطفاله واحراز دينه
لعلمه بحسد من ذلك من اهل القبيل لما فوت به من عظيم المصالح وان كان التغرير
بالنفوس والاطراف في خطر من غير مصالح يجوز مالا مفاسد يجوزها العدل الا ذلك
فيما مثله وقد مثل الله تعالى طريقا على معرفة معظم المصالح الدنيوية لتحصلوا
وعلى معرفة معظم المفاسد الدنيوية لتتركوها ولو استقرى ذلك لم يخرج
عما ركز الله في الطبع من ذلك الا اليسير القليل في معظم ما تحت عليه
الطبائع فلحثت عليه الشرائع وما يقف على الصواب الا اولوا الالباب
فان قيل ذكر في كلام العلماء ان قولوا اوجبت يمين فلا يبرا منه الا
بيقين فالجواب عنه من وجهين احدهما ان اليقين مستفاد للظن المعتبر شرعا
الوجه الثاني المعقول ان الله تعالى اوجب علينا في الاموال والنفقات ما نظن انه
الواجب فاذا كان اليقين من المظنون فالمكلف متقن ان الذي اتى به مظنون

www.alukah.net

بعد الظاهر في غصبها فانه يلزمه حرقها حفظا للاكثر بفوت الاقل فان
حفظ الكثير الخطير بفوت القليل الحقير من احسن التصرفات وقد قال تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ومنها ما لو هرب من الامام من تحتم قتله
فامر الامام من يلحقه ليقتله فاستغاث بالممتنعة من قتله فان اغاثته واجبة
عليها اذا لم تعلم بالواقعة بل لو لم يندفع الهارب بقتله الا بالقتل لقتلناه ولو اطلعنا
على الباطن لساعدناه على ذلك وكان الاجر في مساعدته لان ذلك هو الواجب عند الله
عز وجل فان قيل لم جوز الشرع اللعان من الجانبين مع العلم
بان احدهما كاذب في ايمانه ولعانه قلنا انما جوز ذلك لان مع كل واحد منهما
ظاهرا يقتضي تصديقه فان الظاهر من حال الزوج الصدق في قذفها اذ
الغالب ان الازواج لا يقذفون الا وهم جازمون والظاهر من حال المراة الصدق في درء
الاضل عنه زناها ومثل ذلك يقال وقال رجل ان كان هذا الطائر غرابا
فامراتي طالق او عبدي حر او امتي حرة ولم يعلم حال الطائر فانا نقر دار احدهما
بينهما على ما دل عليه قبل التطليق لان الاصل بحق كل واحد منهما ملكه
لبضعه ورقبة الرقيق فاشبه اللعان ولو انتقل رقيق احدهما الى الاخر لبطلت
الحجر عليه فيها لتحقق المفسدة في حقه وانما عمل بالظنون في موارد الشرع وتعاطيه
لان اغلب الظنون نادر وصدقها غالب فلو ترك العمل بها خوفا من وقوع
ندرة لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفا من وقوع مفاسد قليلة نادرة
وذلك على خلاف حكمة الاله الذي شرع الشرائع لاجلها ولقد هدى الله اولي
الالباب الى مثل هذا قبل نزول الكتاب فان معظم تصرفهم في متاجرهم ومصانعهم

وانما منهم واسفارهم وتاجر يغلب ظنهم مبني على اغلب المصالح مع تجويز اقدار
المفاسد فان المسافر يجمع تجويز التلف وتلف ماله بالسفر مبني على السلامة
الغالبة في ذلك وان كان غلب نفسه وماله نادر الغلبة السلامة
عليه وندر والهلاك بالنسبة اليه ولو تعذر المرء في بيته بمهلا المصالح دينه
ودنياه خوفا من انه لو خرج لكرمه بعيرا او رفسته بغل لوندته حمار
او قتله جدار مع ندرة هذه الاسباب لاحتمله العقلاء بالحمقاء والتوكا
والجانين ولو كان له جدار يطلب هلاكه او عدو يرصده او كلب هجوم يقصد لنفسه
يخرج على هادلا معتزرا امنته لعده العقلاء من الحمقاء التوكا ولامنته الشرائع
وكذلك لو تعذر عن السؤال عن اهله وماله وحريمه واطفاله واحراز دينه
لعذبته عن ذلك من ابيح التبليغ لما فوت به من عظيم المصالح وان كان التعريض
بالنفوس والاهل اذا تبجحا من غير مصالح يجوزها او مفاسد يجوزها العقلاء ذلك
فبحماقته وقد بان الله قد فطر عبادا على معرفة معظم المصالح الدينية لحصولها
وعلى معرفة معظم المفاسد الدينية ليتركوها ولو استقرى ذلك لم يخرج
عما ركز الله في الطباع من ذلك الا اليسير القليل فمعظم ما حثت عليه
الطبائع فلاحثت عليه الشرائع وما يقف على الصواب الا اولوا الالباب
فان قيل قد كثر في كلام العلماء ان يقولوا اوجبت متين ولا يبرأ منه الا
بيقين فالجواب عنه من وجهين احدهما ان اليقين مستقار التقن المعتبر شرعا
الوجه الثاني ان القول ان الله تعالى اوجب علينا في الاموال والانفاس ما نظن انه
الواجب فاذا كان المتيقن من المظنون فالمكلف سقط ان الذي يأتي به مظنون

وظن الله تعالى لم يكلفه الا ما يظنه وان قطعه الحاكم عند ظنه ليس قطعه
يتعلق ظنه بل هو قطع بوجود ظنه وفرق بين الظن وبين القطع بوجود المظنون
على هذا من ظن الكعبة في جهة فانه يقطع بوجوب استقبال تلك الجهة وقد
يقطع بعين الكعبة فيها والورع عن كل ما يريب المكلف الى ما لا يريبه ومن المعبر
عنه بالاحتياط فاذا انتبه عليه انا ظاهرا بانا بحيث لو لم يكن معه سواها
وجب عليه الاجتهاد فاذا اداه اجتهاده الى ظهان احدهما وجب عليه استعماله
ان لم يقدر على ما هو ظاهر يقين كمن تعذرت عليه معرفة القبلة فانه يلزمه الاجتهاد
والبناء عليه وان كان معه ما ظاهر يقين جاز له ان يجتهد من الاولين فان اداه
اجتهاده الى اليقين عمل به في الظهر باي الظنين شاء وان اداه الاجتهاد الى الظن
والاخر انه يجوز له استعماله لما ذكرناه من ان الظاهر بالظن والظاهر باليقين
كالمتيقن ثوبا طاهرا بالظن مع القدرة على ثوب طاهر يقين فيه وجه انه
لا يجوز الاعتماد على الاجتهاد مع وجود ما ظاهر لظاهر قوله عليه السلام
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفي العمل بعموم هذا الحديث اشكال لاجماعه
على الواجبات لصيغة الامر خرجت منه المندوبات وان حملته على المندوبات
ان يخصها وان حملته عليها اجمعت من الجائز والمقيد او من المشتركات والحمل
على الجمل على الواجبات اولى من حيث ان الغالب على صيغة الامر الايجاب
والغالب على العموم التخصيص فكان الحمل على الغالب من صيغة الايجاب اولى من
الحمل على العموم مع غلبة تخصيصه وسئله قوله واعلموا الخبر وانا ذكر الله العمل
بالظن في ظن مع يشترط فيه العلم او الاعتقاد الجازم لمعرفة الاله ومعرفة

والتصرف منه ما ظاهر وبالجملة الاصل ان يحظر مصالح المندوب والواجب والمباح
مبني على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية وان يحظر مفاسد المحرم
والمكروه مبني على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية ولو شك المتحلي
في فرائض الصلاة او في اعداد ركعاتها وجب البناء على اليقين هاهنا
وليس المعنى باليقين الا الاعتقاد دون العلم ويدل على ذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سلم من اثنتين معتقدا انه قد اكمل الصلاة ولو كان العلم
شرطا لما صح انعقاد العلم ولو شك الامام في اعداد الركعات فتنبه له الجماعة
نبهه على انه اكمل الصلاة فان كانوا اعدادا لهم العدد ووقع الفسخ في رجوعهم
بين الامام على قولهم لعلمه بالاتمام **فان قيل** اذا قلتم في قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وفي قوله عليه السلام
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث **قلنا** الاية لم تنه عما عن كل ظن
وانما نهى عن بعضه وهو ان يبني على الظن ما لا يجوز بناؤه عليه مثل ان يظن بانسان
انه زنا او سرق او قطع الطريق وتسرع فيه او اخذ ما لا او تلب عرضا فاراد ان
يأخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند المؤاخذة واراد ان يشهد عليه
بذلك على ظنه المذكور فهذا هو الاثم وتقدير الاية لجسوا اشبه ان اتباع الظن
ان اتباع بعض الظن اثم وبحيث تقدير هذا الاثم النهي عن الظن مع قيام اسبابه
المثيرة له لا يصح لانه تكليف لاجتناب ما لا يطاق اجتنابه اذ لا يملك
الظان دفعه عن نفسه مع قيام اسبابه ولن يكلف الله نفسا الا وسعها
واما الحديث فان التقدير فيه اياكم واتباع بعض الظن وانما قدرنا ذلك

المسلمين على وجوب اتباع الظن بما ذكرناه ولذلك جوز اتباعه فيما
اورد ناه واتباع هذه الظنون المذكورة سبب لفلاح الدنيا والآخرة وان ظن
هذه عاقبته خير من علم لا عاقبة خير له ولا ربح فيه فاما ذكر مرة من ظن
موجب لرضى الرحمن وسكنى الجنان وربما كان كثير من العلوم مؤدياً الى
سخط الرحمن وخلود الشيطان وقد شاهدنا كثيراً من ارباب هذه العلوم وقد
فارقوا الاسلام ونبذوا الايمان وذهبوا علم الشرائع وملأوا علم الطبائع
ولبئس الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً
السعادة كل السعادة في اتباع القرآن والتمسك بشريعة الاسلام وسنة النبي
عليه السلام ومن خالف ذلك عدل عن الله بقدر ما خالف عنه فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليستكثر وسيعلم المغرور اذا انقشع الغبار افرس تحته ام حمار وما
مثل هذا الزمان الا مثل المنافقين في اسداء الاسلام

فصل في حكم كذب الظنون

وله امثلة منها انه اذا صلى الى جهة
الاجتهاد ثم ظهر له كذب ظنه ففي الاعادة قولان قولان ومنها انه اذا شك
في طهارة الحدث فصلى بالاستصحاب ثم ظهر كذب ظنه لزمته الاعادة لاجماع
الشرع بطهارة الحدث ومنها انه اذا رأى المتيمم الماء فركبه فظن ان
معه ماء فاخلف ظنه بطل تيممه ومنها انه اذا طلب المتيمم قبل الصلاة فصلى بالتيمم ثم
تذكر في بعض ما شاء ما او وجد ثم لم يجب لزمه الطلب لزمته اعادة الصلاة
ومنها انه اذا صلى بالنجاسة ناسياً على استصحاب الطهارة ثم اخلف ظنه وجبت
الاعادة على الجديد ومنها انه اذا صلى بالظن طهارته ثم بان انه نجس لزمته

الاعادة ولا وجه للخلاف في ذلك ومنها انه اذا صلى ونصه على ظن دخول
وقتها بان الدخول الوقت مخبر ثم اخلف ظنه وجبت الاعادة ومنها
انه اذا رأى المسلمون اشباحاً في الليل فخافوهم فصلوا صلاة شدة الخوف ثم
بان انها اشباح فقولان احدهما لا تجب الاعادة لان الله علق الصلاة بحرز الخوف
وقد تحقق والثاني تجب الاعادة لكذب الظن وانما القصر ومنها انه اذا
صلى خلف من يظنه مسلماً او ذكراً فاخلف ظنه لزمته الاعادة لندرة ذلك
ولذلك الخنثى المشكل على الاظهر ولو صلى خلف من يظنه طاهراً من الاحداث
فاخلف الظن لم يلزمه الاعادة لانه كلف ان يصلي خلف من يظن طهارته والفرق
ان الذكورة والانوثة لا تختبران غالباً ولذلك الخنوثة مرجوة ان الخنوثة خارقة
للعادة والدواعي متوفرة على اشاعتها ولذلك لا يوجد خنثى مشكل في بلد
من البلدان الا وان مشهوراً عند الناس ومنها انه اذا شرع في صلاة الكسوف
معتقداً بقاءها فاخلف ظنه بطلت صلاته ولا يخرج على الخلاف في بقايا نافلة
اذ ليس لنا نفل على صورة الكسوف فيندرج في نيته ومنها انه اذا ادى الزكاة
من مال يظن حله فاخلف ظنه لم تسقط الزكاة بذلك وكذلك لو ادى
دينا او عيناً ظاناً وجوب الزكاة اداءها عليه فاخلف ظنه فانه يرجع بذلك
ومنها انه اذا عجل الزكاة على ظن بقاء الفقر الى الحول فاخلف ظنه باستغناء
الفقير لم تسقط الزكاة بذلك وله الرجوع باطل الخروج المنصوص عليه
زكاة ومنها انه اذا دفع الزكاة الى من يظن سبب استحقاقه كالفقر والغرم
والكتابة فاخلف ظنه لم تسقط الزكاة عنه وله استرجاع ما دفعه

www.alukah.net

منها انه اذا اكمل الصائم عدة شعبان على ظن بقائه ثم كذب ظنه في النهار
وجب القضاء وفي امساك ما بقي من النهار قولان ٥ ومنها انه اذا تسحر الصائم
ظانا بقاء الليل فاخطأ ظنه لزمه القضاء وان صدق ظنه او لم يحقق صدقه فلا
قضاء عليه لان الاصل بقاء الليل ولو اكل ظانا دخول الليل فاخطأ ظنه
لزمه القضاء لان الاصل بقاء النهار وان اكل في النهار وجامع ظانا انه مفطر
فكذب ظنه لم يبطل صومه ٥ ومنها انه اذا اجتهد الاسير في الصوم فصام بناء
على ظنه المستفاد من اجتهاده فاخطأ ظنه فان وقع صومه بعد الشهر اجزاه
وان وقع قبل الشهر فقولان فان قلنا لا يجزيه ففي القضاء وجهان ٥ ومنها
انه اذا اختلف في بيعه بان له مغصوب او مملوك بطل العقد فيه ٥ ومنها انه اذا
اكمل الحاج ذا الحجة ووقفوا في التاسع بناء على ظنهم فاخطأ ظنهم بالعاشر فان
كانوا سردوه قبله وجب القضاء وان كانوا جمعوا الحج لم يجب القضاء لما فيه من
المشقة العامة واذا تبين الصوم وقفوا في الثامن ويجتهدون لمعرفة ذلك ٥ ومنها
ان من نذر صدقة معينة ظانا انه يملك ذلك فتبين كذب
ظنه في ذلك كله فانه يبطل نذره ولو اعتق عبدا ظانا انه حي او جعل بعيره
هديا او اضحية ظانا انه حي فكذب ظنه بطل ذلك ولو نذر صوم يوم
معين ظانا انه يقبل الصوم فكذب ظنه بطل نذره ٥ ومنها انه اذا اودع
شيئا من المعاوضات او التبرعات او الاوقاف او الهبات او الوصايا او
العواري او الهدايا ظانا انه يملكه فكذب ظنه بطل تصرفه ولو شرط عقدا
في عقد فاتى بالعقد المشروط ظانا وجوبه عليه ثم اختلف ظنه في وجوبه صح تصرفه

على الاصح لوجود اركانه وشرائطه خلاف ما لو قضى دينا بظن وجوبه فاخطأ
ظنه فان قضاء الدين اسقاط يستدعي شيئا ثم يوجد حقيقته خلاف العقد الذي
ظن وجوبه فان حقيقته قد وجدت باركانها وشرائطها وغلط القاضي في ذلك
فلحق العقد بالدين ٥ ومنها انه اذا باع مال ابيه على ظن انه حي فظهر انه
ميت وانه قد ورثه ففي صحة بيعه قولان ولو باع مال ابيه ظانا انه له فظهر
انه لغيره بطلان ورثه من ابيه صح بيعه اجزيه بالرضاء ٥ ومنها انه اذا توكل
في تصرف ظانا بقاء وكالته ثم كذب ظنه بان مات الموكل او زال الملك
عما وكله فيه بطل تصرفه وان عزله فقولان ولو مات الامام فتصرف
الحاكم بعده على ظن انه حي نفذ تصرفهم لان الامام استنابه عن المسلمين
دون نفسه ولو مات الحاكم ففي انعزال نوابه لموته خلاف ما لحق انهم نوابه
او نواب عن المسلمين ٥ ومنها انه اذا توكل في اعتاق عبد فاعتقه ظانا انه
عبد الموكل فاذا هو عبده نفذ عتقه ٥ ومنها لو ضيف بطعام يظنه
للضيف فكذب ظنه فانه يلزمه الغرم ولا يرجع بثمن الاجمة ٥ ومنها
انه اذا زوج امراة يظنها خلية من الموانع فكذب ظنه او ظن ان الذي
زوجها وليها فكذب ظنه بطل نكاحه ولو اتفق عليها ظانا بقاء زوجيتها
فكذب ظنه بان طلقها وكيله فعلمت بذلك او فسخت النكاح في عيبه
او ارتدت فانفسخ النكاح او انفسخ برضاع او مصاهرة او بغير ذلك من الاسباب
رجع بالنفقة وكذلك لو ظاهر او آلى منها او ظاهر ظانا بقاء نكاحها فكذب
ظنه بطل الطلاق والايلاء والظهار وكذلك لو راجعها ظانا بقاء عدتها

تكذب ظنه بطلت حجته ولو طلق امرأة بظنها اجنبية فاذا هي زوجته
او اعتق عبدا بظنه لغيره فاذا هو عبده نفذ طلاقه وعتقه ولو وطئ امة
بظنها مملوكته او حرة بظنها زوجته فاخلف ظنه وجبت العدة
ومهر المثل ه ومنها اتفاق اهل الحل والعقد او الامام قضاء او حدا او رجما
في زنا او جلدا في حد من الحدود من الجلد فاخلف الظن وجب الضمان ولا
يطالب به البلاد وهل يتعلق بعاقلة الحاكم والامام او بيت المال فيه خلاف
ولو حكم الحاكم بالاستيلاء من ظن انه اهل للاستيلاء او باقرار من ظن انه اهل
للاقرار او ولي على الايتام من ظن اهليته لذلك ثم اخلف ظنه بطل حكمه
بذلك كله وكذلك لو حكم بعلمه ثم تبين ان الحق مزاسط قبل حكمه بطل
حكمه ولو اجتهد المجتهد في حكم شرعي ثم تبين ان كذب ظنه فان
تبين ذلك بظن بينا وبدا او رجح عليه ادنى رجحان فان تعلق به حكم
لم ينقض حكمه وبني على اجتهاده الثاني فيما عدا الاحكام المبنية
على الاجتهاد الاول وان تباعد الماخذان بحيث تبعد اصابته في الظن الاول
نقض حكمه مثل ان يكون اجتهاده الاول مخالفا للنص او الاجماع او ينافي
اول القواعد الكلية فانه ينقض حكمه وان لم يتعلق به حكم بني على ما ادى
اليه اجتهاده اما اذا استوى الظنان وجب التوقف على الارجح

فصل

في بيان مصالح المعاملات والتصرفات اعلم ان الله تعالى خلق
الخلق واحوج بعضهم الى بعض ليؤمر كل طائفة بمصالح غيرها معلوم الاكابر
مصالح الاصاغر والاصاغر مصالح الاكابر والاغنياء مصالح الفقراء والفقراء

مصالح الاغنياء والمطر امصالح المطر والنساء مصالح الرجال والرجال
مصالح النساء والرقيق مصالح السادات والسادات مصالح العبيد وهذا
القيام منقسم الى جلب مصالح الدارين او لدفعها والى دفع مفاسدهما او لاحدهما
لما احتياج الاصاغر الى الاكابر نوعان احدهما لاحتياج الى الامام الاعظم
ثم الى الولاة القائمين بمصالح المسلمين ثم الى القضاة القائمين بانصاف المظلومين
من الظالمين وحفظ الحقوق على الغائبين وعلى الاطفال والمجانين ثم الى
الاباء والامهات القائمين بمصالح البنين والبنات ثم باولياء الانكاح ثم
بالامانات الشرعية ولو لا نصب الامام الاعظم لفاتت المصالح الشاملة
وتحققت المفاسد العائدة ولاستولى القوي على الضعيف والدني على
الشريف وذلك لان ولاة الامام فانه لا يتم امره الا بالاستعانة بهم للقيام بمصالح
المسلمين ولضاعت اموال الغيب والصبيان والمجانين وذلك لو لم يفوض
الانكاح الى الرجال الشرعية والعهد الى الاباء والامهات لضاع البنون والبنات
وذلك لو لم يفوض الانكاح الى الرجال لاستحيى معظم النساء من مباشرة
العقد ولتضررن الخجل والاستحياء ولاسيما المستحسنات الخفرات وكذلك
الامانات الشرعية لو لم تشرع لضاعت الاموال التي ائتمنهم الشرع عليها
ولتضرر مالكوها وكذلك اللقطة لو لم يشرع التقاطها لحط حيا يتسرع
والتبار لجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم فلك اللقطة وكذلك التقاط الاموال
الضائعة لو لم يشرع التقاطها لفاتت على اربابها وسنذكر ان شاء الله تعالى
كل ولاية ولاية ه واما احتياج الاكابر الى الاصاغر فنوعان

لاحتياج الى المعاونة والمساعدة على القيام بمصالح الولايات ولولا تجويزها
لفاتت مقاصد الولايات من جلب المصالح ودرء المفاسد **النوع الثاني**
القيام بمصالح الاجتماع الخاصة بهم وذلك بالمنافع كالاستيداع والمواطنة
والكتابة والحراثة والتسليم والتجارة والبناء والنقب والمساحة
والقسمة وغير ذلك مما يحتاج العباد اليه من المنافع كالوكالة والاعارة والحوالة
والشفعة والحلب وكراء الجمال والخيل والبغال والحمير والابقار وغير ذلك
مما يمس الحاجات او تدعو اليه الضرورات لو لم ماذن الشرع في هذا العوض
او بغير عوض لادى الى هلاك العالم اذ لا يتم نظامه الا بما ذكرته ولذلك
قال سبحانه وتعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا
اي ليسخر الاغنياء الفقراء فيحتاجون اليه من المنافع المذكورة وغيرها فانه لو لم
يجز ذلك لاحتاج كل احد الى ان يكون حراثا زراعا حطابا نساجا بناء
حاسدا دابغا منقاطا خياطا نجارا حجاما والاحتاج في الات ذلك
بل ان يكون حدادا لالاته نجارا لها ولذلك كل ما يتوقف عليه من جلب الحديد
والاخشاب واستصناعهما ولذلك اللباس يفتقر قطنه وكتانه الى
ما يفتقر اليه الزرع ثم الى غزله ونسجه او حرثه ان كان من الاصواف والاوبار
والاشعار ثم الى غزله ونسجه ولذلك المساكن لو لم يجز اجارتها لكان اكثر
الناس مطروحين على الطرقات معرضين للافات وظهور العورات
ولانكشاف ازواجهم وبناتهم وامهاتهم واخواتهم وكذلك كل حرفة من الحرف
وصنعة من الصنائع لو لم تجز الاجارة فيها لتعطل جميع مصالحها المبنية عليها

لندرة التبرع بها ولاشتمالها الدلالة والجلالة والحشاشة والقيام لولا اضطرار
الفقراء اليه لما باشروه ولما اكتسبوا عليه ولكن الله اوجبهم الى ذلك فلا يسعهم
لاضطرارهم اليه ومن حكمته سبحانه وتعالى ان وفق داعي كل فريق
على القيام بنوع من هذه المصالح فزين لكل امة عملهم وحببه اليهم صيرا
بذلك الى ما فيه صلاحهم ولو نظر الناظرون في جملة هذه المصالح ودقتها
لعجزوا عن شكر قائل لو عدوها لما احصوا عددها ولا يعرف قدر شيء منها
الا عند فقده وعدمه فنسأل الله ان لا يخلينا من فضله وكرمه فلو فقدنا
لحذاء يقيه او ثوبا يواريه او مدقة يدق فيه لما اطاق الصبر عليه ولكنا
لما عمرنا النعم نسيناها ولذلك احتاج النظر الى النظر في المعاملات
على المنافع والاعيان والجمع بالمعاوضات وغير المعاوضات والعوارض
والاباحات كالمآكل والمشارب والملابس والمراكب والادوية وغير
ذلك لو لم يجز الشرع فيه التمليك بالبيع وغيره لهلك العالم لان التبرع به نادر
ومن هذه المعاملات تاجيع المسلمين على انه فرض كفاية
ومنها ما اجمعوا على انه ندب ومنها ما اجمعوا على اباحته كالتنعم بالمآكل
من لبس الناعمات واكل الطيبات وشرب اللذيذات وسكنى القصور
العاليات والغرف المرتفعات وعلى الجملة فمصالح الدنيا والاخرة ثلثة اقسام
كل قسم منها في منازل متفاوتات فاما مصالح الدنيا فمنقسم الى الضرورات
والحاجات والتتمات والتحليات فالضروريات كالمآكل والمشارب والملابس
والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للاقوات وغيرها مما تمس اليه الضرورات

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأقل المجزي من ذلك ضروري وما كان من ذلك في أعلا المراتب كالمآكل
الطيبات والملابس الناعمات والغرف العاليات والقصور الواسعات
والمراكب النفيسات ونكاح الجواريات والسراري الغاليات فهو من التتمات
والتكملات وما توسط بينهما فهو من الحاجات **وأما مصالح الآخرة**
فنفل الواجبات واجتناب المحرمات من الضروريات وفعل السنن المؤكدات
الفاضلات من الحاجات وما عدا ذلك من المندوبات التابعة للفرائض والمكملات
فهي من التتمات والتكملات والضرورات مقدمة على الحاجات عند التزاحم
والحاجات مقدمة على التتمات والتكملات وفاضل كل قسم من الأقسام
الثلثة مقدم على مفضوله فيقدم ما اشتدت الضرورة إليه على ما مست
الحاجة إليه **فإن قيل** قد ساوى الشرع في القسم العامة على تفاوت
الحاجات دون الفضائل والمناقب فهلا كانت قسمة القضاء والقدر كذلك
فالجواب من وجهين أحدهما أن قسمة القدر لو كانت كقسمة الشرع لأدى
ذلك إلى أن يعجز الناس عن قيام كل واحد منهم بما ذكرناه من المصالح المذكورة
وأدى ذلك إلى هلاك العالم وتعطل مصالح الدنيا والآخرة والوجه الثاني
أن الغرض بقسمة القدر أن ينظر الغني إلى الفقير دونه امتحانا لشكره
ونظر الفقير إلى الغني امتحانا لصبره وقد نص القرآن على هذا بقوله وجعلنا
بعضكم لبعض فتنة أتصبرون والغرض بالقسمة الشرعية إنما هو دفع الحاجات
والضرورات فسوى بينهم في ذلك **وأما قيام الرجال والنساء بالمصالح**
فالاعتقاد من الطرفين عن الوقوع في الحرام وقضاء الأوطار وبكون

بعضهم إلى بعض ومودة بعضهم بعضا وترحم بعضهم بعضا حتى يصير أحدهما
الآخر كالجسم الشفيق أو الأخ الشفيق بل يفتقر كل واحد منهما الآخر بالأ
ينتمي به إلى الولد والوالد والصديق وكذلك ما يجب للنساء على الرجال من
النفقة والملابس والمساكن ولا يجب للرجال على النساء من لزوم البيوت
والطواعية إذا دعاهن غير عذر شرعي ونقلها إلى أي البلاد شاء وإلى
أي الأوطان أراد وتوريث كل واحد منهما من صاحبه وما يندب إلى واحد منهما
لا يدعا وجب عليه ٥ ولما انتفى الرفق بالشاكات أحد منهم في كل ما أوجب
الشرع عند منهم وفيه ونزيد الإناث على ذلك بالاستماع والإسماع ٥

فصل في بيان أقسام العبادات والمعاملات

٥ اعلم أن من أنعم
الله عليه وأحسن إليه وفقه لطاعته وقبل توبته ومن خذله أعرض عنه
وعقوبته فمصالح الآخرة الحصول على الثواب والنجاة من العقاب ومفاسدها
الحصول على العقاب وفوات الثواب ونعبر عن ذلك كله بالمصلحة العاجلة
والمقصود من العبادات كلها الجلال الإله وتعظيمه ومهابته والتوكل عليه
والتفويض إليه والتفكر في معرفته ومعرفة صفاته شرفا في الدنيا والآخرة وهي
أفضل من كل ثواب يقع عليها عند النظر إلى وجهه الكريم ٥ وأما مصالح
الدنيا فالمدعوا إليه الضرورات أو الحاجات أو التتمات والتكملات وأما
مفاسدها ففوات ذلك بالحصول على أضداده ونعبر عن ذلك كله بالمصلح
العاجلة وقد ندب الرب إلى الاكتساب من المصالح الأخروية على وزن الاستطاعة
وندب إلى الاقتصار في المصالح الدنيوية على ما مس إليه الضرورات والحاجات

فرغب الاعمى الاستقباء في الخير وابرزوا بقليله وفي قليل ما امروا بكثيره
فسخط عليهم واتقاهم وابعدهم واقصاهم وقد قال في الشر هم اولو قرون
للتباه الثناء والاخرة خير وابقى وفي رغب الانبياء والاولياء في الانتصار على الاقتار
من الاعراض الدنيوية وفي الاقدار من التسبب في المصالح الاخروية فقربهم
الرب لديه وازلفهم لديه فرضي عنهم وارضاهم واسعدهم وتولاهم بما تولى
من ازلفه من الانبياء الكبار في وباغبطة من ارضي مولاه واثر اخراه على
اولاده فلمثل ذلك فليعمل العاملون وفيه فليتنافس المتنافسون
فايدة التكاليف كلها راجعة الى مصالح العباد في دنياهم واخراهم
والله غني عن عباده الكل لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية
العاصين بل لو كانوا اكفر على اتقى قلب رجل واحد منهم لم ينقص ذلك من
ملكه شيئا ولو كانوا اكفر على اتقى قلب رجل واحد منهم لم يزد ذلك في ملكه
شيئا ولن يبلغوا ضره فيضروه ولا تنفعه فينفعوه وكلهم ضال الا من هداه
الله وجايع الا من اطعمه وعاري الا من كساه وانما سبق علمه سبحانه وتعالى
بترتيب بعض الحادثات على بعض من غير ان يكون متقدمها موجبا لمؤخرها
ولا منشيا له بل هو المتوحد بترتيب المسببات على اسبابها وبالعقوبات
على الجنايات وبالمثوبات على الطاعات من غير ان يوجد شيء منها سببا ما
عليه بل الكل مستند اليه ولو عاقب من غير ذنب لعدل وعصيان لعدل لا منتظر
ولو اثاب من غير طاعة وايمان لعدل منعما متفضلا وقد اجرى احكامه في الدنيا
على اسباب ربطها بها ليعرف العباد بالاسباب احكامها ليستدلوا بذلك الى

طاعته واجتناب معصيته اذا وقفوا على الاسباب فاما الطغيان فهم
دعاهم الى طاعته واقصاهم مع علمه بان الشر يعصونه ولا يطيعونه
ويخالفونه ولا يوافقونه لسبق علمه بذلك فيهم ونفوذ ارادته وقضائه عليهم
فان قيل اذا علم منهم ذلك فلماذا توجه الخطاب اليهم مع علمه انهم
لا يطيعون ولا يمتثلون وكيف يطالب منهم ما يخالف علمه فيهم وهم لا يقدرون
على تبديل علمه ولا على تغيير حكمه فعلى هذا فذكر انهم ما لا يطيقون
لان ما علم انه لا يكون مواجبا ان لا يكون وما علم انه يكون مواجب
ان يكون قلنا الحسن ما قيل في ذلك ان توجه الخطاب الى الاشقياء
الذين لا يمتثلون ما امروا به ولا ينتهون عما نهوا عنه ليس طلبا على الحقيقة
وانما هو علامة وضعت على شقاوتهم وامارة نصبت على تعذيبهم اذ
في كلام العرب ان يعتبر بصيغة الامر والنهي عن الخبر لقوله تعالى قل من
كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا وقوله تعالى اما من طغى واثر الحياة الدنيا
يقول له لن تبعثون وكقوله ولتصنعوا خطاياكم وقوله قل لو تواجدتم
حديدا لاخطأتم بابكم في صدوركم ولا استبعاد في تعذيب من لم يذنب
ولم يخالف على ما سنذكره في ايلام المجانين والبهائم والصبيان ان شاء الله تعالى
وكما روي في الحديث الصحيح ان الله خلق في النار اقواما وذلك لا استبعاد
في النار فمن لم يطع وفي الحديث الصحيح ان الله عز وجل ينشئ في الجنة اقواما
وذلك الحكم في الحور العين وذلك الحكم في اطفال المسلمين وليس هذا
بذنب من احسن المبتدئ من غير عمل فانه قد احسن الى الملائكة المقربين

السبع والمرسلين وكذلك احسن بالى الجمار والابل في هذه الدار وذلك
الى مسرح الوحوش والبهائم والانعام وقد تكلف بالطاعة ولا يثيب
عليها كما كلف الملائكة المقربين ولا اعتراض على رب العالمين الذي يفعل
ما يشاء ويحكم ما يريد ومن اعترض رد شقاؤه واشتد بلاؤه وعظم عناؤه
وجاب عن اعتراضه بان الربوبية لست تقتضي مصالح العبوديه ولا
جبر العباد على ما يهم حتى لا يفعل الا ما تصلحهم بل القدرة الالهية مطلقة
لا تقيد بابصار العباد ولا بما يعمر البلاد ولا بما يوجب الرشاد وقد
شاهدنا ما يبتلى به من لا ذنب له ولا تكليف عليه كالصبيان والمجانين
والبهائم من الامراض والاوصاب والجوع والظمأ والغرق والحرق مع
نعلم ان الرب لا ينتفع بذلك ولا يتضرر بفقده فان قال بعض الاشياء انما فعل
ذلك لنفعهم قلنا له قد ضللت عن سواء السبيل اما كان في
قدرة رب العالمين ان يخص النعم الاعواضا عن تعذيبهم فان قال
لا يقدر على ذلك فلا يخفى ما في هذا الكلام وان قال انه يقدر على ذلك
قيل له فلماذا اضر بهذا الاطفال المساكين فان قال انتفي انما فعل ذلك
ليدفع عنهم ضرر منه فجوابه من ثلثة اوجه احدها انه كان قادرا على
ان يحملهم منه ضررا الوجه الثاني ان منه رب العالمين شرف في الدنيا
والآخرة ولا خروج لاحدهما ولا انفكاك عنها وليس يخرج عنها وهو
الخالق لذواتنا وجميع صفاتنا وارزاقنا الوجه الثالث ان مدرج منه
الرب ضرر تعالى الله عن ذلك فمفسدة ذلك الضرر اخف من المفاسد

المذكورة مما لا متناهي فانا لو فرضنا مبتلا ملقى على المزابل يحذو
مقطوع اليدين والرجلين فاتاه انسان غني يقدر على الف قنطار من المال
فقلع عينه ثم اطعمه لقمة فقيل له لم فعلت بعين هذا الضعيف المسكين
قال انا نلعنها حتى اطعمه هذه اللقمة فقيل له انت قادر على اطعامه
بغير ان تقلع عينه فقال نعم انت قادر على ذلك فقيل له فلم تلعنها مع
ذلك وقدرتك على ان لا تلعنها فقال لاحسن اليه بدفع مني عليه
فقلا ينفع ما اتاه ولعذروه من اسخف الناس عقلا وافسدهم رايا
فان العبر والاغاب بالشاهد كان هذا مكذبا لهم لفعله والشاهد
صدوره من الرب وان لم يعتبروا الغايب بالشاهد لم يجز لهم الحاق
بالشاهد مع ظهور الفارق فان هذا قبيح في الشاهد حسن في الغايب
وقد قال الشافعي رحمه الله القدرية اذا سلموا العلم خصموا ومعنا
قولهم ان الله عالم بما يقع في العالم من المفاسد فلم يرها مع قدرته على ان
يدفعها في الشاهد ممن قدر على ازالته ولا يقع من الرب لموافقتهم على انه قا
عليه وقد مثل ذلك برجل له عبد مفسد معتقد يعلم بمالكه انه لو اطلقه لقتل
اولاد سيده واموالهم ولزنا بامهاته وبناته ونسائه ولقتل الاولاد واحتا
فاطلقه سعيا في ذلك كله وهو ينظر اليه قادر على دفعه من غير مشقة
فلم يدفعه فان هذا قبيح عند جميع العقلاء في مطرد العادات ولم يحمله
الطيب فيه بالشاهد فان الله اقدر القاصين على عصيانه والمفسدين
افسادهم مع انه عالم بما صدر منهم من المعاصي والفساد وهو مطلع عليهم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ناظرا لهم لا يغير شيئا من ذلك مع قدرته على تغييره وقد اتفقنا على انه
حسن من الله عز وجل فاذا انقطع الغايب عن الشاهد في هذه الصور كلها
لحق به فيما سواها فيقول عند هذا انما نصبت الاسباب الشرعية للمصالح وهذه
المفاسد في حق بعض المكلفين دون بعض وهم الذين علم الله عز وجل انهم
يأتمرون بما وامر وينتهون عما نهى وزجر ون بزواجره ٭ واعلم ان مصالح الآخرة تتم
لا معظم مصالح الدنيا كالمآكل والمشارب والمناكح وكثير من المنافع
فلذلك انقسمت الشريعة الى العبادات المحضة في جلب المصالح الاخروية
فالى العبادات المتعلقة بمصالح الدنيا والآخرة والى ما يغلب عليه مصالح
الدنيا كالمزيات والى ما يغلب عليه مصالح الاخرى كالصلوات وذلك انقسمت
المعاملات الى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالبياعات والاجارات والى ما يغلب
عليه مصالح الآخرة كالاجارة بالطاعات على الطاعات والى ما يجمع فيه المصلحتان
اما مصالح الاخرى فباذليه واما مصالح الدنيا فلا خذ بحوزها والى ما يجمع
بها ذلوه بين ان يحلو بدنياهم او اخراهم او ان يشركوا فيه بين دنياهم واخراهم
فاما العبادات فانواع احدها المعارف المختصة بالله تعالى وكذلك
الاحوال المبنية عليها النوع الثاني الاقوال المختصة بالله تعالى
كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وسائر المدائح التي يمدح بها الاله
النوع الثالث الافعال المختصة بالله كالحج والعمرة والركوع والسجود والصيام
والطواف المجرد والاعتكاف النوع الرابع ما يغلب عليه حق الله وفيه حق
للعباد كالصلوات المفروضات والمندوبات النوع الخامس ما يشتمل على

بالحقين ويغلب عليه حق العباد كالزكوات والكفارات وسائر
وقد تجمع الحقان في الدية والاديه والاعراض والانساب ٭ واما
حق الله تعالى فيها تابع لحقوق العباد بدليل القباح باباحتهم وتبيح
فيها بادنهم وفي الجهاد الحقان جميعا ٭ واما المعاملات فانواع
احدها ما وضع لاقامة المصالح العاجلة كالبيوع والاجارات وتدخل
العاجلة بالحاجات والمشاحات النوع الثاني ما يكون مصلحته عوضه
كالاستيجار للحج والعمرة وتعليم القرآن وكالاستيجار للاذان للحج او الا
لتعليم القرآن وكالاستيجار للحج او العمرة على الصبا مرة وكالاستيجار
للحج او الاذان او تعليم القرآن النوع الثالث ما هو احدى
عاجلة والثانية آجلة كالقرض مصلحته للمقرض عاجلة وللمقترض آجلة اذ
وجه الله وكذلك ضمان احضار ما يجب احضاره مصلحته العاجلة
والآجلة للضامن اذا قصد به القربة الى الله تعالى النوع الرابع ما
احدى مصلحتيه عاجلة والاخرى مختبرة باذلها من تعلها والجهل
بعضها دون بعض كضمان الديون مصلحته العاجلة للمضمون واما الا
فان ضمن ذلك بعوض كان كالقرض وان ضمنه مجانا اثيب عليه ان
وجه الله وذلك ان شرط الرجوع بالبعض دون البعض ذلك الحظ
في قبول الودائع والامانات والوكالات مصلحتها العاجلة للمالك والم
والمودع وفي الابل للقابل ان قصد به وجه الله النوع الخامس ما كو
مصلحته الآجلة باذليه والعاجلة لقابليه كالاوقاف والهبات والعمر

والوصايا والهدايا ومن ذلك المسامحة ببعض الاعواض مصلحتها العاجلة
لما يرجى الكامل والاجله للمابع البادل واما الولايات فان كانت في
احدى الصلوات المكتوبات فمصلحتها الاجلة مشتركة من الامة
والمقتدين اذ لابد من الاتيان بالفريضتين وذلك واجب في الجمعات مؤكد في غيرها
من الصلوات واما الصلاة على الاموات فمايدتها للمصلي والمصلى
عليه اجلة ٥ وان كانت الولاية في غير الصلوات فان كانت في الحضانة
فمصلحتها للمحضون في العاجل والماضين في الاجل ٥ وان كانت في ولاية
النكاح فمصلحتها العاجلة لما ويتاهب عليها الولي اذا قصد القربة
في الاجل وذلك المولى عليه اذا كان تابعا الى النكاح قاصدا للعفاف
فان النكاح للتابع افضل من الشغل في العبادات والولي معين عليه
وثواب الاعانة على قدر فضل المعان عليه وان كانت الولاية في الحجر
فهو ضربان احدهما ان يكون الحجر لمصلحة المحجور عليه كالحجر على السفهاء
والصبيان والمجانين فمصلحة الحاجر فيه اجلة ومصلحة المحجور عليه عاجلة
الضرب الثاني ان يكون الحجر لمصلحة غير المحجور عليه كحجر الرق والفلس
والمرض ٥ اما حجر الرق فمصلحته العاجلة للسلامة والعبد اذا ادى حق
الله وحق مواليه كان له اجره مرتين ٥ واما حجر الفلس فمصلحته العاجلة
للغرماء ومصلحته الاجلة للحاكم وفيه مصلحة للمحجور عليه من حمد براءة
ذمته واما الشهادات فان كانت بحقوق الله الخالصة
به كان القيام بها من المصالح الاجلة وان كانت بحقوق العباد كانت مصلحتها

العاجلة للمشهود له والاجلة للشاهد اذا قصد بذلك وجه الله
وفائدة اخيه المؤمن على حفظ حقه والحكم كالشهادة في ذلك
وكذلك تصرف الامام ان تصرف في حقوق الله المحضة كانت مصالح
تصرفه اجلة وان تصرف لاعانة الفقير حصل المعلوم له على الفوايد
العاجلة وحصل الامام على الاجرين ٥ واما الالتقاط فمصلحته
العاجلة للقيط والاجلة للملتقط واما اللقطة فان قصد الملتقط
الحفظ والتعريف كانت المصلحة للمالك في العاجل والملتقط في الاجل
وان التقط للتعريف والتملك كانت المصلحة العاجلة للمالك وللملتقط
ما يرجى للملتقط من الاجر في الاجل ٥ وان كانت الولاية على القسمة فان
قسمها جائزا كانت الفايدة العاجلة للقسمين والاجلة للقاسمين لما بينهما من
اعانة المقتسمين ٥ وان كانت بعوض لا شائعة فيه كانت فايدتها عاجلة
للقاسمين والمقتسمين وان سامح القاسم في الاجرة كان له اجر المسامحين ٥

قاعدة في بيان حقايق التصرفات ٥ الانسان مكلف
بعبادة الديان باكساب في القلوب والحواس والاركان ما دامت حياته
ولم يرجه الابدنيه ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس
والمناكح وغير ذلك من المنافع ولن ينال ذلك الا باحد التصرفات
الواقعة للضرورات والحاجات ٥ والتصرفات انواع نقل واسقاط وتغيير
وابقاء واذن ورضى وخلط وتملك واختصاص واتلاف
وتاديب خاص وعام وندكر كل نوع في باب ان شاء الله تعالى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب الاول في نقل الحق من مستحق الى مستحق
وهو ضربان الضرب الاول في النقل بعوض وهو انواع الاول
البيع وينتقل ملك كل واحد من المتبايعين الى صاحبه ان كان العوضان
عينا وان كانا دينا فهو مقابلة الدين بالدين والدين الى ان يتم
التقابض وينتقل ملك المبيع الى المشتري وملك المشتري الى البائع وان
كان المبيع عينا والثمن دينا كان الدين في مقابلة نقل ملك العين
فاذا قبض الدين انتقل الملك الى البائع النوع الثاني الاجارة وهي بيع المنافع
بعين او دين او منافع ويتعلق المنافع والحقوق تارة بالذمم وتارة بالاعيان
النوع الثالث المساقاة والمزارعة الرابعة الجعالة وهي التزام اعمال القلاحة
بجزء شائع من الغلة المعمول على حصولها النوع الرابع القراض وهو
مقارضة العمال بجزء شائع من الارباح النوع الخامس السلم وهو بيع
دين بعين مقبوضة في المجلس او بدين يقبض بعضه النوع السادس
القرض وهو بذل عين في مقابلة دين النوع السابع الحوالة وهي
بذل مال في مقابلة مال مقصود مجهول وفي المعلوم خلاف والحوالة
مركبة من بيع وقبض والصلح بيع او اجارة او ابراء والقسمة
بيع على قول وتمييز حق على آخر على قول وهو كالمستقل واما الفسوخ
فهي ترادف العوضين او رد في احدهما في مقابلة قبض الآخر كالفسخ
بخيار المجلس وخيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التدليس وخيار الرد
بالعيب وخيار رجوع البائع بفلس المشتري وخيار تعذر امضاء العقد

وكذلك ما سرقه المسلمون من اموال اهل الحرب فان الملك ينتقل
فيه بغير عوض وكذلك اغتنام اموالهم واستحقاق القاتل السلب
وذلك الاخذ بالشفعة ناقل للملك من الآخذ واما الوقف على جهة
فهو نقل للمنافع والغلات الى الموقوف عليه وهل هو نقل لرقاب الاعيان
فيه خلاف الضرب الثاني النقل مجانا بغير عوض كالهبة والوصية
والعمرى والرقبى والهبات والصدقات والكفارات والتبرعات
الباب الثاني في اسقاط الحقوق وهي ضربان
احدهما اسقاط بغير عوض فمنه الابراء اسقاط الدين من الذمة ولا ينقله الى
المدين ومنه اسقاط القصاص بالعفو فان العفو يسقط القصاص عن
الجاني ولا ينقله اليه وكذلك اللعان يسقط حد القذف عن الزوج ولا
ينقله اليه وكذلك العفو عن التعزير وعن حد القذف وكذلك
اسقاط حق النكاح والاستمتاع بالطلاق فانه يسقط عن الزوج
ولا ينقله الى المرأة لان الاستمتاع الذي ملكه بالعقد لا ينتقل اليها
وكذلك اسقاط ملك الرقيق بالاعتاق فانه يسقط الملك عن الرقاب
ولا ينقله الى الآدميين وكذلك وقف المساجد يسقط ملكها ولا ينقله
الضرب الثاني الاسقاط بالاعواض كاسقاط حق الزوج من البضع
بالخلع او الطلاق على تاسوة الخلع عن الدين بالعين فانه يسقطه عن المدين
ولا ينقلها اليه وكذلك العتق على مال وبيع العبد من نفسه فانه يسقط
الملك ولا ينقله الى الرقيق وكذلك الصلح عن القصاص في النفوس والاطراف

فانه يسقط القصاص عن الجاني ولا ينقله اليه فيتبع بهذه التصرفات
النقل من احد الجانبين والاسقاط من الاجرة وانما نقابله الاسقاط
بالاسقاط عندنا وي القيمون في باب القصاص فلا نقل فيه من الجانبين
ولان احدهما اذا كان مسقوطا في مقابلة سقوط اذا لم يشترط الرضى او اسقاط
في مقابلة اسقاط ان شرطناه وقد يقابل الاسقاط بالاسقاط في
المعاوضات مثل ان يخالع زوجته على الف لها في ذمته فيسقط حقه
من التسليم في مقابلة اسقاط تبرئها عليه في ذمته ولا يقابل اسقاط حق
التعزير شيء من الاعواض على الاصح ه الباب
الثالث في القبض وهو ثلثة اضرب احدها قبض مجرد اذن الشرع
دون اذن المستحق وهو انواع منها اللقطة ومال اللقيط وقبض
المغصوب من الغاصب للولاة والحكام وفي الاحاد خلاف ومنها
قبض الحاكم اموال الغيب التي لا حافظ لها ومن ذلك قبض الولاة
اموال المصالح والزكوات ه وكذلك قبض اموال المجانين والمحجور عليهم من
اصغر وحفظ اموال الغيب والمحبوسين الذين لا يمكنون
من حفظ اموالهم ه ومنها من طيرت الريح ثوبا الى حجره او داره ومنها
المودع اذا مات المودع والوديعة عنده ومنها قبض المضطر من طعام
الاجانب ما يدفع به ضرورته وكذلك سرقة اموال اهل الحرب
وكذلك قبض الانسان حقه اذا ظفر بجنسه او بغير جنسه الضرب
الثاني ما توقف جواز قبضه على اذن مستحقه كقبض المبيع وقبض

المساوم عليه والقبض بالبيع بالتاجيل وقبض الرهون والهبات
والصدقات والعواري وقبض جميع الامانات الضرب الثالث
قبض اذن من الشرع ولا من المستحق فان كان القابض عالما بتحريمه فهو قبض
لتوقيض المغصوب وهو من الاعيان والمنافع والصفات وان كان جاهلا
مثل ان قبض ما لا يعتقده لنفسه فاذا هو لغيره فلا اثم عليه ولا اباحة فيه ومن
به العين والمنافع والصفات الباب الرابع
في القابض وهو انواع احدها المناولة فيما جرت العادة بمناولته كالحلي
والجواهر النوع الثاني ما لا يمكن نقله كالعقار واقباضه بتمكين
القابض من القبض مع ازالة يد المقبض وتمكن القابض من القبض ه
النوع الثالث ما جرت العادة بنقله وهو ضربان احدهما ما يتعين
كيله او وزنه فقبضه بكيل مكيله ووزن موزونه ثم نقله بعد
تقديره الضرب الثاني ما جرت العادة بنقله من غير كيل ولا وزن
كالمتاع والثياب والرصاص ونحوها فقبضه بنقله الى مكان لا يختص بالبائع
ولا يكفي فيه التخلية على الاصح النوع الرابع الثمار على الاشجار اذا انبعث
فيها صلاحها والاصح ان تخليتها قبض لها ما لم يتلف ذلك من المصلحة العامة ه
النوع الخامس ما يقبضه الوالد لولده او حميده ويقبضه من نفسه عن
ولده لنفسه ومن نفسه لولده النوع السادس اذا كان للمدين حق
في يد رب الدين فاذن ان يقبضه من يده لنفسه ففيه خلاف ه
فائدة اذا كان المقبوض عاريا فلا بد ان يمضي زمان يمكن

المعنى اليه فيه ولو كان ما يستحق قبضه بيد القابض وهو غايب عنه فلا بد من
معنى الاذن وفي اشتراط الرؤية خلاف فان شرطناها ففي اشتراط نقله
خلاف **الباب الخامس في الالتزام** بغير الصور
وهو انواع احدها التزام بذرة في الترسم او الاعيان الثاني التزام الدين بالضمان
الثالث ضمان الدرك الرابع ضمان النجدة الخامس ضمان الضياع وما يجب احضاره
من الاعيان المضمونة **الباب السادس**
الخلط والشركة ضربان احدهما شركة ضبط والثاني شركة ملك
بتميز من ذوات الامثال **الباب السابع** انشاء
الملك فيما ليس بمملوك وهو انواع احدها ارتفاق الكفار بالتهذ والاخر
الثاني التملك باحياء الموات الثالث التملك بالاصطياد الرابع تملك
المباحات بالحيازة كالمعادن والمنبتين والحطب والاحجار وتبايع الجواهر
التي في المعادن والبحار **الباب الثامن** الاختصاص
بالمنافع وهو انواع احدها الاختصاص باحياء الموات بالحجر والاقطاع
الثاني الاختصاص بالتسبق الى بعض المباحات الثالث الاختصاص بالتسبق
الى مقاعد الاسواق الرابع الاختصاص بمقاعد المساجد للصلاة والقراءة
والاعتكاف الخامس الاختصاص بالتسبق الى المدارس والربط والاوقاف
السادس الاختصاص بمواقع النسك كالمطاف والمسعى وعرفة ومزدلفة
ومنى وفي الجمار السابع الاختصاص بالمخانات المسبلة في الطرقات
الثامن الاختصاص بالكلاب والمحترم من الخمور ه

الباب التاسع في الاذن وهو ضربان احدهما
ما يرجع فايدته الى المأذون له فان كان من المنافع فهو العواري وان كان
من الاعيان فهو المنائح والضيافات والاصح ان القرض اذن في الاتلاف
بشرط الضمان فلا يفتقر الى القبول بالقول **الضرب الثاني** ما يرجع فايدته
الى الآذن فان كان من الاستصناع كالحلق والحجامة والدلك ففي استحقاق
الاجرة به خلاف وان كان من التصرف القولي فهو التوكيل في اصناف
المعاملات وان كان تصرفا فعليا كالقبض والايفاء فهو التوكيل بكل ما تعلق
به الاذن من الاعمال القابلة للتوكيل **الباب العاشر**
الاتلاف وهو اضرب احدها اتلاف لاصلاح الاجساد وحفظ الارواح
كاتلاف الاطعمة والاشربة والادوية وذبح الحيوان المباح حفظا للارواح
والارواح ولحق به قطع الاعضاء المتاكلة حفظا للارواح فان افتقر ذلك
الى اجنبي للاصلاح ه **الضرب الثاني** اتلاف الدفع وهو انواع احدها
القتل والقطع والجرح لدفع ضرر الصيال على الارواح والابضاع والاموال
الثاني قتل الحيوانات المؤذية كالحية والعقرب والسبع والضباع ه **الثالث**
قتل الكفار دفعا لمفسدة الكفر في قتال الطلب ودفعا لمفسدتي الكفر والاضرار
بالمسلمين في قتال الدفع **الرابع** قتل البغاة دفعا لبغيهم وخروجهم عن
الطاعة **الخامس** اتلاف الدفع المعصية كقتال الظلمة دفعا لظلمهم
وعصيانهم وكذلك تخريب ديارهم وقطع اشجارهم وقتل دوابهم اذا
لم يمكن دفعهم الا بذلك وكذلك تخريب ديار الكفار وقطع اشجارهم

وتخريقها واتلاف ملابسهم وتمزيقها وهو نوع من الجراح السادس
اتلاف ما يعصي الله به كالملاهي والصلبان والاوثان الضرب الثالث
اتلاف الزجر كرجم الزناة والقصاص من الجناة وقطع السراق والمحاربين زجرا
عن السرقة والمحاربة والجناية وصونا لهم **الباب**
الحادي عشر التاديب والزجر وهو اضرب احدها
ما قدره الشرع كحد الزنا والقذف فلا يزاد عليه ولا ينقص منه **الثاني**
ما لا تقدير فيه كالتعزيرات **الثالث التاديب** هاذب للاباء والامهات
للسبب والشتاف **الرابع تاديب** الاماء والعبيد وهو مفوض الى السادات
في الحدود والتعزيرات **الخامس تاديب** الدواب بانواع الرياضات
ومنها حصل التاديب بالاحتقار الاموال والانعال والحبس والاهمال
لرتعها الى الاعلاف اذ لا فايدة فيه لحصول الغرض بما دونه **فصل**
في تصرف الولاة ويتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرناه من التصرفات
ما هو الاصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد وجلبا للنفع والرشاد ولا
يقتصر احدهم على الصلاح مع القدرة على الاصلح الا ان يودي الى مشقة
شديدة ولا يتحرون في التصرف حسب اجتهادهم في حقوق انفسهم مثل ان
يعود ارهما بدرهم او يكيله بزيف مثلها لقول الله تعالى ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن فاذا كان هذا في حقوق الايتام فاولى ان يثبت
في حقوق عامة المسلمين وما يتصرف فيه الائمة من الاموال العامة لان
اعتنا الشرع بالمصالح اوفر والشرع اعتنا بالمصالح العامة وكل تصرف

١٢٨

جر فتاد او دفع صلاحا فهو منهي عنه كاضاعة المال بغير فايدة واضر
الامرجه بغير فايدة فالاكل على الشبع منهي عنه لما فيه من اضاعة الا
وافتاد الامرجة وقد يودي الى تفويت الارواح ولو وقع مثل قصة
الخضر عليه السلام في زماننا لجاز تعييب المال حفظا لاصله ولا وجبت
الولاية ذلك في حق المولى عليه حفظا للاكثر بتفويت الاقل فان
الشرع يحصل الاصلح بتفويت المصلح كما يدرء الافسد بارتكاب الفاسد
والافتاد فيه ولا صلاح فلا يتصرف به الولاة على المولى عليه اذا امكن
الانفكاك عنه **فوايد الاولى** العدالة شرط في كل
ولاية لتكون العدالة وازعة عن التقصير في جلب المصلح ودرء
المفاسد ولا يشترط ذلك في ولاية النكاح على الاصح لان الوازع الطبيعي
يزع عن التقصير في حق المولى عليه ولم نشترط العدالة في قبول الاقرار
لان الطبع يزع فيه عن الكذب فيما يضر بنفسه او ماله والوازع الطبيعي
اقوى من الوازع الشرعي **الفايدة الثانية** يشترط في الانكحة ما
لا يشترط في ساير العقود من الالفاظ والاولياء والشهود تميزا للنكاح
عن السفاح ودرءا للتهمة باسباب الافتضاح **الفايدة الثالثة** كل عقد
عسر استنابة في العقود فان الشرع يسمح في محله بتبيع الفسق في قشره
وما لا تدعوا اليه الحاجة فانه يوثر في العقود فلا يشترط في الانكحة
رؤية المنكوحة وان كان الغرض يخلف بذلك اخلالا ظاهرا لما في شرط
ذلك من الضرر على النساء والاولياء ولذلك تقدرت مدة النكاح بعمر اقصر

الزوجين عرا ولم يشترط ان تكون مدته معلومة كما يشترط في الاجارة
والمساقاة والمزارعة وليس النكاح نقلا من كل وجه اذ ثبت للزوج
من حقوق الاستمتاع ما لم يكن ثابتا للمرأة فهو كالنقل من وجه وابتداء
ملك من كل وجه ولا يتصرف الزوج في ازالته الا بالاسقاط دون
النقل فيما ابتداؤه الولي من حق الاستمتاع الذي لم يكن ثابتا للمرأة ٥

فصل فيما يسري من التصرفات

وله امثلة احدها ان يعتق
من عبده حرا معينا او شائعا فيسري الى الباقي ويلحق في تحصيل العتق من
المصالح المختصة بالاخر المثال الثاني ان يعتق من العبد المشترك
حرا معينا او شائعا فيسري العتق الى بقيته ولا يسري العتق من شخص
الى شخص آخر الا عتاق الامة فانه يسري الى جنينها ولو اعتق الجنين لم يسر
الى امه على الاصح المثال الثالث اذا طلق من امرأته حرا معينا او شائعا
سري الطلاق الى بقيتها احتياطا للابضاع بخلاف الاوقاف والصدقات
فان التصرف فيها مقصور على محله المثال الرابع العفو عن بعض
القصاص في النفس من يستحق بعضها وكله فانه يسري الى جميعه لانه
بالشبهات وخالف بعض العلماء في عفو الشريك في ذلك المثال
الخامس العفو عن بعض المأخوذ بالشفعة مسقط لها لانها تثبت على
خلاف الاصل ودفعا للضرر بتفريق المأخوذ **قاعدة**
في الفاظ التصرفات لا يتعين للعقود لفظ الا النكاح فانه يتعين له
لفظ التزويج او الانكاح لان جميع الالفاظ لا تستقل بالدلالة على مقاصد

النكاح فان لفظ البيع والهبة يدل على نقل الملك في الرقبة والمنافع
والثمار بعد ذلك مستفاد من الملك غير معقود عليها ٥ ولفظ الاجارة
يدل على تمليك المنفعة المقدرة والنكاح موجل بموت احد الزوجين عرا
او بالعزل ان شاء الزوجان معا ٥ وجميع العقود لا تدل على خصائص
النكاح وان نوى جميع ذلك لم يصح لان الشهادة شرط في صحة النكاح
ولا اطلاع للشهود على النيات **قاعدة** ما عمل عليه الفظ التصرفات
من اقرب شيء من التصرفات كالبيع والاجارة والرهن والوكالة والتسليم
والطلاق والعتاق والنكاح والزكوات والكفارات والنذور والهدي
وغير ذلك من التصرفات اطلق على شيء من ذلك او علق عليه طلاقا او عتاقا او
نذرا فان اقراره ونيته وتعليقه محمول على التصحيح من ذلك دون الفاسد
لظهور نيته فان قال شيئا من ذلك فان كان لفظه محتملا لما نواه قبل تأويله
في القضاء دون الحكم لان المعنى اسير المستفتي والحاكم اسير الحجج
الشرعية والظواهر وان لم يحتمله لفظه لم يقبل تأويله في القضاء الا
ان يقصد وضع اللفظ على المعنى الذي اراده فلا ينفعه على الاصح وان اقر
بسرقة وجب المال لان لفظ السرقة صريح في اخذه بغير حق ولا يجب
القطع بذكر السرقة لاختلاف العلماء فيه ولحقه شرائطه على الشرط السابق
وان ادعى نكاح امة او اجارة فالاصح انه يحمل على التصرف الشرعي ويسمع
دعواه من غير ذكر شرائط البيع والاجارة والنكاح وللشافعي قول
انه لا بد من ذكر الشروط في النكاح لاختلاف الناس في شرائطه وطرقه

بعضهم في البيع والاجارة وفرق بعضهم بالاحتياط للنكاح لاجل الابضاع
وبحث طرد ما قال في بيع الجواري والاقبل ان البيع اولى بالفصل من
النكاح لكن يجمعها لان الغالب من الانكحة وقوعها بالشرائط المعتبرة
ولثبت البيوع لذلك لغلبة بيع المغاطاة وبيع سالم من المتاع وان اذن
لمن اختلفا في جنسه وحقيقته الشرعية كدعوى الرضاع والميراث والتفسيق
وخاتمة المآب **فللمدعى به حالان** احدهما ان يحلف مرتبة **وله**
مثالان الاول احدهما الشهادة بالرضاع **وللحاكم ثلثة احوال**
احداها ان يقول بادنى سبب الاسباب تحرم بالمصة والمصتين كمالك
فيلزمه السماع والحكم لان الشهادة لم تردد من ما يقبل ومن ما لا يقبل
الحال الثانية ان يقول بثلث رضعات فلا يكفي مجرد الشهادة بالرضاع
لتردد فيها بين الثلاث المحرمة وما دونها **الحال الثالثة** ان يقول اشهد
انها ارضعت منها رضعات فلم يقول بالثلاث ان يعتمد على شهادته
لا تردد فيها بين المحرم وغيره وان شهدت البينة عنده ممن يقول الخمس
لم يحكم بها لتردد فيها بين الخمس وما دونها **المثال الثاني**
ان يشهد بانحصار الارث في انسان ولم يذكر سبب الارث مثل ان يقول اشهد
ان هذا وارث فلان ولا وارث له سواه فان كان الحاكم ممن يقول بتوريث
ذوي الارحام قبله لانها ان كان من ذوي الارحام ورث بالرحم وان كان
من غير ذوي الارحام ورث بالقرابة او بالولاء فلم تردد الشهادة بين ما
يورث وما لا يورث لانها ان حملت على ادنى الاسباب ثبت الارث

وان حملت على اعلاها ثبت الارث فالارث ثابت بكل حال وبه او
بالمنع وان كان الحاكم ممن لا يورث بالرحم لم يقبل الشهادة حتى يبين
سبب الارث كالبنوة والاخوة لتردد شهادته بين ما يثبت الارث و
لا يثبته ولو نص على انه وارثه بالاخوة لم يقبل لتردده بين اخوة الام واخوة
الاب ولو شهد على انه وارثه بالبنوة لقبل لان حصر الارث في الاخوة قد
لا يخطر ببال من يراه **المثال الثالث** ان يكون المشهود به مالا ربا فيه
الربا وليس له لفظ يختص به ويعرف به **وله امثلة احدها** ان يشهد بجنسه
ما اذا تعارف ذكر جنسه مجملا عليه او سببا يراه الحاكم قبل شهادته
فان اطلق شهادته لم تقبل لانه قد يعتقد ما ليس بجنس جنسا لجهله بالجنسيات
والاستفادة بجنسه لا يراها الحاكم كشعير الشبه **المثال الثاني**
تفسيق الشهود لا يقبل مطلقا لان الشاهد قد يظن ما ليس بفسق فسقا
جهله او يرى التفسيق بسبب لا يقبله الحاكم مثلا **المثال الثالث**
الشهادة بالاكراه لا تقبل مطلقه لانه قد يرى ما ليس باكراه اكراها
لجهله او يعتقد الاكراه بسبب لا يعتقده الحاكم اكراها وليس الاكراه
المعتبر لفظ يظهر فيه بخلاف الفاظ التصرفات ولا يجوز حمل الاكراه على
ادنى الرتب وضابط هذا كله ان الدعوى والشهادة والرواية المترددة
بين ما يقبل وما لا يقبل لا يجوز الاعتماد عليها اذ ليس حملها على ما يقبل اولى من حملها
على ما لا يقبل والاصل عدم المشهود به والمخبر عنه فيترك الاصل لا يجوز
ان يظن يعتمد الشرع على مثله وايضا قال اللفظ المتردد المجمل غير مقبول في الشهادات

[illegible] يرجع الى مقصود الحكم بدلالة لفظية بخلاف ما ذكر [illegible]
[illegible] فانها صريحة في مدلولاتها **ويشكل على هذا امثلة**
احدها ان الشهادة المطلقة بالملك مقبولة وان لم يذكر سببه وقد
الشهادة بالدين مع اسبابهما المختلف فيها فلقائل ان يقول الشاهد اسند الملك والدين
الى سبب يجب ان يكون سببا لجهله او اسند عما الى سبب لا يراه
سببا وهذا اشكال هذا **المسئلة الثانية** اذا قال الشاهد ان
من هذين رضاعا محرما فان الرضاع يثبت على ما ذكره بعض اصحابنا و
ان الشاهد قد يعتقد ان المحرم يحصل بالمصة او بثلث رضعات او بخمس
رضعات بصفة لا تحرم بناء على اعتقاده ومذهبه فان الناس مختلفون
وعلى الوجوه مسئولون ومحظورون بناء على عقائدهم ومذاهبهم واو اطلق
الشاهد شهادته بان اللفظ سلك للفظ فيه قولان من جهة ان
قد يسند الشهادة الى الاعتقاد مع جهله بكونها باسقاط **وفي مسئلة**
الاقرار اشكال ايضا من جهة ان الانسان انما يقر بما يعتقده الغالب ما يعتقد
وليس كل عبد يباشر محرما باطنا منتهى الى الحجة والفائدة وليس اعتقد
في فتاويه ما دل هو غالب في حمله اقراره عليه من غير استنطاق هذا الاشكال
ولا سيما في الغاطاة لانه غالب على المحقرات فاذا اقر بيع محقر او شراء فكيف
في احد من يدري مع الغاطاة وكذلك بيع ما لم ير كثيرا الوقوع ولا سيما
في الثياب المطوية والسلع التي جرت العادة انها تقلب ولا يرى السلعة
كالقماش والاكسية والجبوب وغيرها ينبغي ان يستفسر المقر كما يستفسر

الشاهد [illegible] سببا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ما يبيع [illegible] فان [illegible] فلم [illegible] الشهادة بالجهل
[illegible] شاهد [illegible] كما يقبلون الاقرار بالمجهول ونطالبون المقر
[illegible] ما يختلف فيه والمختار قبوله واستفسار الشاهد [illegible]
كما يستفسر المقر عما اقر به اذ ليس [illegible] كثير [illegible]
[illegible] الى اصل [illegible] ان [illegible] الشاهد [illegible] المشهود [illegible]
الجملة الشاهد كما [illegible] المقر [illegible] الجملة في اقراره [illegible]
[illegible] الذي يثبت فيه احكام الاسباب من المعاملات
[illegible] مع احكامها **احوال احدها** ما يقترن احكامه باسبابه
[illegible] **الثانية** ما يتقدم احكامه على اسبابه **الثالثة** ما يتاخر
[illegible] احكامه على اسبابه وهو منقسم الى ما يتقدم احكامه
[illegible] ما تاخر عنه بعض احكامه **فاما الافعال** فيقترن احكامها
[illegible] ولذلك امثلة احدها اجارة المباح بالاستيلاء على الحشيش والحطب
[illegible] والمعادن والمياه والصيود بالاحياء بايدي او باسباب او الاثبات
[illegible] الشهار او الطعن بالرماح **المثال الثاني** في قتل الكفار فانه يقترن
[illegible] **المثال الثالث** الخمر والزنا والسرقة وقطع الطريق يقترن
[illegible] الحد ودعاء التفسيق وما يترتب على التفسيق **المثال الرابع** ما يعلق
عليه علاق او عقاب كالاكل والشرب ودخول الدار فان احكامه تترتب على
مفروغ به **واما ما يتقدم احكامه على اسبابه** فالمثال الحدود

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اعلا ما لا يصح

المبيع قبل القبض فان البيع ينفسخ بالتلف قبل التسليم لتعذر
استرداده ووقوعه [illegible] انقلاب الملك بعد تلف المبيع
[illegible] خرج عن ان يكون مملوكا متعينا فلا يدخل في ملك البائع قبل القبض
ولذلك يجب مؤنة تجهيزه وتكفينه على بائعه **المثال الثاني** قبل الحصاد
وله [illegible] احدهما ما يقترن به وهو وجوب الكفارة والثاني ما يتقدم
عليه وهو وجوب [illegible] الذي لكون مورثه عنه على ما نص الله عليه
[illegible] وهذا وصايا له لانه احق بذلك [illegible] من ورثته ويدل على
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اترك ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم
[illegible] لانه يوجد على فرائض الله تعالى ويخالف الجبان الذي
[illegible] ولا يقدر مثل ذلك في الكفارة اذ الحاجة الى المخالفة
الاصول [illegible] **المثال الثالث** اذا قال لعبده اعتق عبدك عني بخمسة
او جوهرة فاعتقه عنه فانه ملكه قبل عتقه ثم يعتق بعد ذلك وغلط
من قال يقع العتق والملك معا لانه جمع بين النفي والاثبات فان الملك اختصاص
والعتق قاطع كل اختصاص **المثال الرابع** اذا [illegible] مباشرة الى ملك البائع
بدلا اختيارا فاعتق العبد المبيع فانه ملكه [illegible] عتاق ملكا مقدرا على الاعتاق
[illegible] بيع الا [illegible] ملك المعتق ولو اختار البائع فاعتق المشتري وظنا
ملك البائع كان اعتاقه كاعتاق البائع وقد ذكرناه **واما ما اختلف في**
في وقت ترتب احكامه على اسبابه فمن ذلك باب التوليد
وهو مقدم [illegible] عليه وسلم [illegible] الاحكام الاجوبة فاما ما يشتمل به

استكمل فكالابراء وطلاق الثلاث والطلاق قبل الدخول والعتاق [illegible]
[illegible] الحكام هذه الالفاظ تقترن باخر حرف من حروفها فتقترن
[illegible] من قوله انت حر والطلاق بالقاف من قوله انت طالق والابراء بالميم من
[illegible] من قوله ابرأتك [illegible] اقترن [illegible]
[illegible] من قوله ابرأتك وكذلك الرجعة تعود [illegible]
[illegible] حرف من حروفها وهذا اختيار الاشعري [illegible] من اصحاب
[illegible] وهو مختصر [illegible] الاشعري والنحو [illegible]
[illegible] مع اقتران من قوله انت عتيق اذا قال لا اقصد كان [illegible]
[illegible] لا تعتق وكذلك الاقارير والشهادات [illegible]
[illegible] اصحاب الشافعي لا تقترن [illegible]
[illegible] عتيقا [illegible] على الاقتران [illegible]
[illegible] حروف الكلمة فانه يحكم على [illegible] موجبها عند [illegible] حروف
[illegible] واما ما يقترن الجواب [illegible]
[illegible] اقتران [illegible] بالحرف [illegible] واذا قال بعتك
الدار بالف اقترن [illegible] البيع بالتاريخ [illegible] على [illegible]
[illegible] العقد [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] قبلت العقد [illegible] مع الشافعي [illegible]
[illegible] ان يقول قبلت [illegible] العقد
[illegible] من [illegible]

www.alukah.net
شبكة الألوكة

... مع الايام فهاشيت ولو قال لجزئك ...
بدرهم فقال قبلت انعقدت الاجارة مع الكاف من قوله قبلت ولو قال اجرتك
دارك بدرهم فقال اجرتك انعقدت الاجارة مع قوله اجرتك **واما ما**
يعجل احكامه ويتاخر عنه بعض احكامه فله امثلة
احدها البيع ويعجل له انعقاده والقبض لجزء ويؤخر عنه الاجرة وتراخي
لزومه الى الاختيار او الافتراق او انقضاء خيار الشرط وفي اقتران الملك
اقوال اصحها اقترانه والثاني يتراخى الى الزوم والثالث ان اقترانه
مرهون فان جيز العقد بينا اقترانه وان فسخ تبينا انتفاؤه **المثال**
الثاني عقد الضمان ويقترن بحصول الضمان والمضمون
الاجرة ويتراخى لزومها الى قبضها **المثال** الثالث الرهن ويقترن
بالجزء وعلى الزوم ويتراخى لزومه على قبضه **المثال** الرابع الطلاق
الرجعي يقترن وقوعه وتنقيصه للعدد وتحريمه الاستمتاع وتملكه
الرجعة بالقول من طلاق ويتراخى قطعه النكاح الى انقضاء العدة واما
ويقترن بالجزء احكامها واما الوقت فالشافعي رحمه الله ...
بحصاصها بالقول وهو ... باذكاء وهو ... وللشافعي قولان
... الثاني وهو ... ان الملك موقوف فان ... يتبين ان الملك حصل
... الاحاب والقبول وان ردت تبين ان الملك لم يحصل ... **المثال**
الخامس قتل الخطا يقدم عليه وجوب

دية ويتراخى طلب ثلثها الى انقضاء السنة الاولى والثلث الثاني الى انقضاء ا
السنة والثالث الى الثالثة وكذلك الاعواض المؤجلة يقترن وجوبها بالب
ويتراخى طلبها الى انقضاء اجلها **فائدة** اعلم ان الاسباب
تنقسم الى ما يناسب احكامه وهو الاكثر والى ما يناسبها وهو النا
وفي الاشباه اختلاف **مثال** ما لا يناسب احكامه وجوب غسل
الاطراف في الوضوء والمس والملمس وخروج الخارجين من السبيلين فان
كل واحد من هذه الاسباب لا تعقل مناسبته كغسل الاطراف اذ هي
تعفى عن محل النجاسة ويجب غسل ما لم يصبه النجاسة ومثال ما يناسب
احكامه وجوب غسل النجاسة ووجوب عقاب الجناة زجرا
عن الجنايات ووجوب اشتراط العدالة في الولاة لتحكم عدالتهم على
قاعدة مصالح الاولاد ولذلك لنجاب الغنائم للغانمين فان القتال يناسب
لذاتها هو الظفر حتى لو ما بقتالهم وتسبيوا الغنائم لم يحصلوا ... ولذلك
جعل الاسلاب للقاتلين المخاطرين لنفوسهم تشبيها لهم الى تحصيلها ترغيبا لهم
المخاطرة بقتل المشركين وكذلك لنجاب الفيء لتشديد الترسلين وتحامل
النبيين لما نصره الله به من الرعب في قلوب الكافرين وقد جعله الشافعي
على الجديد قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لجهاد المسلمين لانهم
قاموا مقامه في ارعاب الكافرين ولذلك لنجاب الاسلاب للقاتلين دون
الذاهبين بعد الحاق كما وقع في قصة ابي عمرو ابن مسعود رضي الله عنه
فانه لما قتل ابا جهل وذكره ابن مسعود بعد ذلك لان السلب انما استحقه

القاتل لانه [illegible] مؤونته ودفع شره عن المسلمين وذا لا يحصل بالمعنى
دون القاتل بعد الاثخان وذلك بتخصيص قبول الروايات والشهادات
بالمعدلين [illegible] صيغهم بطهور رصد فيه والتفقه بانواعهم من بين سائر
المسلمين وذلك يصحح المعاملات والمناكحات دفعا للضرورات والثاني
من الاسباب ما يبنى عليه حكم واحد ومنها ما يبنى عليه حكمان الى
ان ينتهي السبب الواحد الى فرب من ستين حكما او اكثر فلما له من
الاسباب حكم واحد امثلة احدها لك الصيد بالجارح المثال
الثاني وجوب الحكم بالشهادة المثال الثالث وجوب الحكم
المثال الرابع وجوب الحكم اذا حلف المدعى بعد نكول المدعى عليه
المثال الخامس حبس الماء صادفه النجاسة مع القلة او عند تغير احد اوصافه
وللنجاسة احكام كثيرة وذلك حصول الطهارة عند الغسل المشروع
ولطهارة احكام كثيرة المثال السادس وجوب [illegible] عند اثر الاحكام
او الحاكم او السيد او الوالد المثال السابع تخيرا
في قرب الزمان دون بعده المثال الثامن [illegible] بتمام الاسباب
للضمان المثال التا[illegible] اموال خطا وجب
والصوم والاطعام [illegible] الحرم والصيد موجب
[illegible] بين الجزاء
الامامة والقضاء موجبة لتو[illegible] ثم زاحمها المثال [illegible] امامة
الطبيب والاذن موجبان لله[illegible] والقضاء المثال الحادي عشر
الثاني عشر حلق الرأس موجب للتخيير بين الصيام والصدقة والنسك
الحسان الثلاث المثال

المثال الثالث عشر ملك خمس من الابل موجب للخيار بين الشاة و[illegible]
وان [illegible] بنت لبون والحقة والجذعة والثنية ولما له من الاسباب
حكمان امثلة احدها قتل الخطأ وهو معفو عنه وله حكم
[illegible] وجوب الكفارة والثاني وجوب الضمان المثال الثاني الحلف
[illegible] اداه [illegible] او مندوبا فله حكمان احدهما التخيير بين الخ
الثلاث والثاني ترتب الصيام وان كان الحنث محرما فان كان يمينه [illegible]
التحريم والتفسيق والكفر المذكور وان كان الحنث صغيرة او [illegible]
التحريم والتخيير والترتيب المثال الثالث التمتع موجب لحكمين احد
الهدي والثاني الصيام عند العجز واما السبب والضرب
فانهما موجبان للتحريم والتعزير ثم لم يختلفا الى حد الكبائر فان [illegible]
حد الكبائر حصل التحريم والتفسيق والتعزير ولما له من الاسباب
ثلثة احكام امثلة احدها اتلاف الاموال عمدا واحكامه
التحريم والتعزير وايجاب الضمان المثال الثاني القذف واحكامه
التحريم والتفسيق والجلد المثال الثالث زنا الثيب واحكامه
التحريم والتفسيق والرجم الى الموت المثال الرابع شرب الخمر واحكامه
التحريم والتفسيق والرجم المثال الخامس شرب السكر وهو موجب
للتحريم والتفسيق والحد على من يعتقد تحريمه واما من لا يعتقد تحريمه فهو
موجب لحده من غير تحريم ولا تفسيق المثال السادس الطهارة
موجب للتحريم والتفسيق والاهانة المرتبة ولما قتل العمد فهو موجب

التعزير والتفسيق والتحريم والدية والقصاص وزاد الشافعي حد الله
الكافر قذفه **واما ما له من الاسباب اربعة احكام**
فكذا البكر وهو موجب للتحريم والتفسيق والجلد والتغريب
واما الحدث الاصغر فسبب لتحريم الصلاة والطواف وسجدة الشكر
والسهو والتلاوة ومس المصحف وحمله ويزيد عليه حدث الجنابة وهو
للحدث الاوسط تحريم قراءة القرآن والاقامة في المساجد ويزيد عليه الحيض
وهو الحدث الاكبر تحريم الصوم والوطء والطلاق **واما الوطء فله احكام**
كثيرة منها الاحكام المتعلقة في الجنابة والعدة في الحيض ومنها احكامه
في الصور وهي التحريم والتفسيق والافساد وايجاب الكفارة المرتبة ومنها
احكامه في الاعتكاف الواجب وهي التفسيق التحريم والافساد والتعزير
واما التفسيق فان وقع الجماع في المسجد كان فسقا وان وقع خارج المسجد فان
وقع في وقت ملابسة الحاجة فليس بفسق لاجل الاحرام [illegible] المعتكف كذلك
وان وقع وراء ذلك ففيه وقفه ومنها احكامه [illegible] والتعزير وهي التحريم
والتفسيق والكفارة وافساد العدة دون الانقطاع [illegible] الثابت فيه
نظر من جهة انه واجب [illegible] الجماع [illegible] لمطلقها
ومنها تعزيره المحرم [illegible] الصحيح وايجابه [illegible] النكاح
الفاسد وفي الوطء بالشبهة [illegible] المهر بنكاح التفويض [illegible]
لايجابه الحد في وطء الشبهة [illegible] نكاح وكذلك ايجابه الاختيار
في المملوكة اذا ملكت وبعد [illegible] ملكها وكذلك ايجابه المحرم

والتفسيق والجلد والتغريب والرجم وكذلك لايجابه الحاق الاولاد
[illegible] الحكم بالمهر والاباء المشتركات وكذلك لحاقه النسب اذا وقع
بالشبهة في العقد [illegible] الخلية ومنها التخيير في حق الزوجين [illegible]
الزنا ومنها حصول الفيئة به في الايلاء وحصول العود به في الظهار
عند بعض العلماء ومنها قطعه للعدة اذا وقع في اثنائها بشبهة وحصانة
[illegible] ومنها تحريمه ام الزوجة وجدتها وبنت الزوجة وبناتها وتفسيقه
وايجابه الحد في كل واحدة منهن ومنها تحريمه لجمع بين الاختين وتفسيقه
وايجابه الحد على من عمله ومنها تحريمه وتفسيقه اذا وقع بشبهة
وايجابه المهر ومنها تحريمه وعلى الزوج في عدة الشبهة اذا وقعت في اثنائها
وايجابه التعزير فكل موضع حرمناه على الزوج فالمتمكين منه حرام
على الناس اذا علم موجب التعزير ان وقع بشبهة كالوطء في الجارية الموطوءة
والجدة [illegible] الشبهة اما بالرجم او بالجلد والتغريب وان وقعت
الشبهة [illegible] دون الاخرى فان تعلقت بالنساء فلهن مهور امثالهن
ولا حد عليهن [illegible] وان تعلقت بالرجال تعلق بالنساء تعلق
بالزناة ولا [illegible] عليهن العدد [illegible] في تقسيم الموانع
[illegible] والمعاملات فيه [illegible] الكفر [illegible]
تاثير [illegible] العبادة وردها المثال [illegible] المثالي الردة تمنع صحة النكاح ابتداء
وبقاء اما ان وقعت قبل الدخول وان وقعت بعد الدخول ودامت حتى انقضت العدة
فانها تقطع الدوام المثال الثاني الحدث تمنع ابتداء الصلاة والطواف

ودوامها المثال الرابع الحرية تمنع من ابتداء النكاح ودوامه فاستهما
المثال الخامس الصغار تمنع من ابتداء النكاح ودوامه القسم الثاني
ما يمنع الابتداء ولا يمنع الدوام وله امثلة احدها الاحرام فانه يمنع
ابتداء النكاح ولا يمنع الدوام المثال الثاني العدة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع
الدوام المثال الثالث وجود الطول يمنع ابتداء نكاح الامة ولا يمنع
الدوام المثال الرابع امن العنت يمنع الابتداء في نكاح الامة ولا يمنع
الدوام المثال الخامس توقيت النكاح مانع من ابتدائه ولا يمنع استدامته
اذا قال اتبطالق غدا او اذا جاء شهر رمضان رحمه الله فانه الحقه بالابتداء
المثال السادس رؤية الماء مانعة من ابتداء الصلاة بالتيمم وغيره
مانعة في الدوام عند الشافعي رحمه الله المثال السابع وجدان الرقبة
في ظهار وكفارة القتل في الصوم مانع من ابتداء الصوم وغير مانع
دوامه فصل في الشرط الشرط في الاصطلاح ما يتوقف
عليه الحكم ولا يدخل في الحكم ولا يحصل لعلته واما اللفظ فاكثر ما يعبر به لفظ
الشرط عن الاسباب او عن اسباب الاسباب فلذلك التعبير بلفظ الشرط
عن الاسباب فله امثلة احدها قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل
بالاعتداء عليكم معلوم من الاعتداء الاول سبب الاعتداء الثاني
المثال الثاني قوله فان خفتم وجبا لا تمور كبانا تقديره فان خفتم فصلوا
رجالا او ركبانا والخوف سبب الصلاة في ذلك المثال الثالث
قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولا شك ان الطلاق الثلاث

تحريمها المثال الرابع قوله عليه السلام من قبل قبيلا فلا
المثال الخامس قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي
المثال السادس قوله من دخل المسجد فهو امن ومن اغلق بابه
واما التعبير بلفظ الشرط عن اسباب الاسباب
المحذوفة فله امثلة احدها قوله تعالى فمن كان مريضا او على
عدة من ايام اخر تقديره فمن كان مريضا او على سفر فافطر فعليه
عدة من ايام اخر فالمرض والسفر سببان لجواز الافطار والافطار سبب
عدة من ايام اخر المثال الثاني في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي تقديره فان احصرتم فتحللتم فعليكم ما استيسر من الهدي
تعالى كل واحد منكم ما استيسر من الهدي المثال الثالث قوله
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك تقديره فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه فحلق عليه
صيام او صدقة نسك على التخيير على امر من احدهما منطوق به والثاني محذوف
كما ذكرناه في ا ام فاعده في بيان الشبهات
المامور به ايها قال عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبين
امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرا
لدينه وعرضه ووجه الحث منه عليه السلام على ترك المشتبهات
على ان الفعل في التحريم والاباحة والندب والايجاب والكراهة لا يتعلق
معلوم الا لفعال العباد المقدور عليها او على التسبب اليها ولا تطلب الشرع

الافعال فالشروط الا ما تقدر المكلف عليه كالاخبار الذي
مقدور عليه وليس فيه وصف الافعال بالتحليل والتحريم والكراهة والندب
والايجاب وصفا حقيقيا قائما بالافعال اذ لا يتصور عرض يعرض لها
التكليف الا بالاعراض وانما هو عبارة عن تعلق الشرع بالافعال فالاول
الوصف بالسببية والشرطية والمانعية والرق والحرية والملك
والاختصاص فالمملوك ما ثبتت له احكام الملك والحر من ثبتت له احكام
الحرية والرقيق من ثبتت له احكام الرق والوقف ما ثبتت له احكام
الوقف بخلاف المسلم والكافر والبر والفاجر فان الاسلام والكفر والبر
والفجور اوصاف حقيقية قائمة بالمحل واطلاق اسمائها على الانام والمجنون
والغافل عنها انما هو من مجاز تسمية الشيء باسم ما كان عليه والوصف بها في حال
الغفلة عنها كالوصف بالرق والحرية واجراء الاحكام عليها من باب
اعطاء المعدوم حكم الموجود على ما سنذكره عقيب هذه القاعدة
ان شاء الله تعالى ٥ ثم الافعال التي يتعلق بها الاحكام ضربان
احدهما ما هو حسن في ذاته وثمراته كمعرفة الاله وصفاته والايمان بذلك
فانه احسن ما كلف به الانسان وهو افضل ثمراته التي هي خلود الجنان
والزحزحة عن النار الضرب الثاني ما هو قبيح في ذاته وثمراته
كالجهل بالله تعالى والكفر والايمان وثمراته خلود النيران وحرمان الجنان
وجزاؤه مثله في العقبى قال الله تعالى ومن يأت ربه مجرما فان له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى ٥
ومن الافعال ما هو حسن في حقيقته وذاته ولكنه نهي عنه

نزوله ... وثمرته ... حسن ثمراته ... الاحجام عنه ولا امثله احدها ... الفسم الاول
... لا باعتبار ذاته لان ذاته افتقاد والالف الفسم الاول
... من الكافر والمسلمين وهو حسن لحسن ثمراته اما قتل
الكافر فلما فيه من محو الكفر الذي هو من افسد المفاسد وابداله بالايمان
الذي هو اصلح المصالح واما قتل الجاني فلما فيه من محو الكفر الذي هو من
افسد المفاسد حفظ الارواح بزجر الجناة عن الجنايات القسم
الثاني حرم قتل المسلمين وهو قبيح في ذاته لفساد ثمراته ولكنه
حرم لقبح ثمراته القسم الثالث قتل من يجوز قتله بالقصاص في الجناية
فهو حسن لثمراته المثال الثاني الاكل يحد في ذاته وحقيقته
والتمتع بطيباته اولثمراته فاكل الميتة والدم ولحم الخنزير ... وحقيقته وذاته لا كل الشر ولكنه حرم لقبح اسبابه وثمراته
المثال الثاني الوطي ... حقيقته وذاته لكنه حرم ... لقبح ثمراته ... حسن ثمراته وقد يجمع الفعل الواحد ما شئت
مترتب عليه ... محاسنها ... واجرها ... المثال
اذا زنا المحرم بامه في جوف الكعبة ... رمضان ...
... يعاقب على ارتكابها لو تفرقت فانه بالنظر الى انها كحرمة
الكعبة مرتكب لكبيرة موجبة للتحريم والتفسيق والتعزير وبالنظر الى
انها الزنا بامه مرتكب لكبيرة عظيمة وهي عقوق الام وعقوق الوالدين

الافعال فالشروط الا ما تقدر المكلف عليه كالاختيار الذي
مقدور عليه وليس وصف الافعال بالحل والحرمة والكراهة والندب
والايجاب وصفا حقيقيا قائما بالافعال اذ لا يتصور عرض يعرض بالتكليف
الا بالاعراض وانما هو عبارة عن تعلق الشرع بالافعال فلذلك
الوصف بالسببية والشرطية والمانعية والرق والحرية والملك
والاختصاص فالمملوك ما ثبتت له احكام الملك والحر من ثبتت له احكام
الحرية والرقيق من ثبتت له احكام الرق والوقف ما ثبتت له احكام
الوقف بخلاف المسلم والكافر والبر والفاجر فان الاسلام والكفر والبر
والفجور اوصاف حقيقية قائمة بالمحل واطلاق اسمائها على النائم والمجنون
والغافل عنها انما هو من مجاز تسمية الشيء بما كان عليه والوصف بها في حال
الغفلة عنها كالوصف بالرق والحرية واجراء الاحكام عليهما من باب
اعطاء المعدوم حكم الموجود على ما سنذكره عقيب هذه القاعدة
ان شاء الله تعالى ثم الافعال التي يتعلق بها الاحكام ضربان
احدهما ما هو حسن في ذاته وثمراته معرفة الاله وصفاته والايمان بذلك
فانه احسن ما تكلفه الانسان وهو افضل ثمراته التي هي خلود الجنان
والزحزحة عنه الضرب الثاني ما هو قبيح في ذاته وثمراته
كالجهل بالخالق والعيان والايمان وثمراته خلود النيران وحرمان الجنان
وجزاؤه مثله في النفي قال الله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها
ومن الافعال ما هو مختلف في حقيقته وذاته وانه ينبئ عنه

حقيقته وثمراته وثمرته تارة لحسن ثمراته وتارة لقبح ثمراته
فالاول عليه الاجماع عنه وله امثلة احدها الزنا فانه قبيح
في ذاته لا باعتبار ذاته لان ذاته افساد والاول القسم الاول
يجب قتله من الكافر والمسلم وهو حسن لحسن ثمراته اما قتل
الكافر فلما فيه من محو الكفر الذي هو من افسد المفاسد وابداله بالايمان
الذي هو اصلح المصالح واما قتل الجاني فلما فيه من محو الكفر الذي هو من
افسد المفاسد حفظ الارواح بزجر الجناة عن الجنايات القسم
الثاني محرم قتل المسلمين وهو قبيح في ذاته لفساده وتسليم المحارم ولكنه
حرم لقبح ثمراته القسم الثالث قتل من يجوز قتله بالقصاص من الجناة
فانه حسن لثمراته المثال الثاني الاكل يحدث في ذاته وحقيقته
والتمايز لاسبابه او لثمراته فاكل الميتة والدم ولحم الخنزير يحدث
حقيقته وذاته لاكل النبات ولكنه حرم لقبح اسبابه وثمراته
المثال الثاني الوطء يحدث حقيقته وذاته لكنه حرم تارة
لقبح ثمراته وتارة لحسن ثمراته وقد جمع الله الوجهين فاشد كثيرة
مترتب عليه لحاها وزواجرها انتهى مثاله
اذا ثبت التحريم بانه في جرف للكفر ما ثبت ... وصار فقد
اذن جاء يعلق احكامها لو تفرقت فانه بالنظر الى ذاته حرمة
الكعبة مرتكب لكبيرة موجبة للتحريم والتفسيق وانه بالنظر الى
اتباع الزنا بانه مرتكب لكبيرة عظيمة وهي عقوق الام وعقوق الوالدين

من الكبائر الموجبة للتعزير وبالنظر الى كونه مفترا
لكونه منفقة موجبة للبدنة وبالنظر الى كونه مفطرا
شهر رمضان من كبائر لكبيرة منفقة موجبة لكفارة
الكفر وبالنظر الى كونه منفقة موجبة للتعزير
والخلود كما مر ولذلك اذا جمع الفعل
مثال خبر الامام بظهور الزنا والربا واستلاب
وتعطيل الصلوات والزكوات وانتهاك المحرمات وابتناء
المحرمات فيامر بغير ذلك كله وبعده فانه يثاب على نسبة الى
كل واحد من هذه المفاسد كلها اذا انتسب الى الكل
مضاعفا عليه واسباب التحريم والتحليل ضربان
احدهما قائم بالمحل الذي يتعلق به فعل المكلف والثاني خارج عن المحل
الظاهر ان المحل من اسباب التحريم فكل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحريم كصفة
الخمر فانها تحرمه لما قام بها من الشدة المطربة المفسدة للعقول
وكالميتة حرمت لما قام بها من الاستقذار وكلحم الخنزير حرم لصفة
قائمة به وكالسموم القاتلة حرمت لما قام بها من الصفة القاتلة ولذلك
الصفات النفسية كالامومة والجدودة والنبوة والاخوة والخؤولة
والخؤولة والمعان المحرمة للنكاح واما القائم بالمحل من اسباب
التحليل فهو كل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحليل كصفة البر والشعير
والذهب والفضة والابل والبقر والغنم واما الخارج عن المحل

فهو [illegible] من الاسباب الناقلة كالغصب والقمار والخمر
[illegible] اسباب خارجة عن المحل موجبة لتحريم الفعل المتعلق به
[illegible] كالمال الاستاب الصحيحة كالبيع الصحيح والاجارة الصحيحة
[illegible] المحكوم بصحتها شرعا اما بنص او اجماع فهذا حلال بنسبة
[illegible] حلالا بوصفه وسببه فهو حلال بين كالمواشي
[illegible] الرطب او العنب معاسفا على صفته او مضموما اليها
[illegible] من هذه الاعيان حرام بوصفه فهو حرام من كالخمر ولحم الخنزير
[illegible] وما كان من هذه الاعيان منتقلا عن وصفه القائم به مختلفا
في نسبة الخارج عنه او كان منتقلا على نسبة الخارج عنه مختلفا في نسبة
الخارج عنه او كان منتقلا على نسبة الخارج عنه مختلفا في وصفه القائم به فانه
مضطرب اما خذ الحليله وتحريمه بالنظر الى صفته القائمة به والى نسبة الخارج
عنه فان كانت ادلتهما متفاوتة دلت على تحريمه كان حراما وما رجح دليل
حليته كان حلالا وان تقاربت ادلته كان مشتبها وكان اجتنابه من
ترك الشبهات فانه اشبه الحلال من وجه قيام دليل الحليه واشبه
الحرام من وجه قيام دليل التحريم فمن ترك مشتبها فقد استبرا لدينه
وعرضه واذا تعارضت الادلة فلا ان اقرب الادلة التحريم ما
اشتد واشتدت كراهته فما كان اقرب الى الادلة التحليل حقه الورع
به وان كان دليل التحليل دليل التحريم حرمة الاستلذاذ ولم يعتد بالاباحة
كل حكم استند الى دليل لو خرج به الحاكم لنقض حكمه فذلك

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دا على البطلان لانا انما حكمنا بفساده لبطلان دليله وما
كان باطلا فهو فاسد وقد اطلق الفقهاء ان الخلاف العلة شبهة وليس
على اطلاقه اذ ليس عن الخلاف شبهة بدليل ان خلاف عطاء في جواز
الجواري اذا ماتت حيلا خلاف محقق ومع ذلك لا يدرء الحد وانما الشبهة
الدارئة للحد هي الدليل لا ادلته المتقاربة كالخلاف في النسب بالوطء
وشهود وطء المتعة فان الادلة فيه متقاربة لا يعد كل واحد
اصابة خصمه عند الله عز وجل فيذكر لذلك امثلة احدها
كما اذا باع من النساء ومخطبه من الطير او اشترى بعقد غير مختلف
في صحته لو وقع فيه لعلل صحته لان الخلاف في صفته قائما وصفته ما قام
من بابه مقامه المثال الثاني اذا اكل البتر والشعير والارنب
والعنب والدجاج والبقر والغنم اذا اشتريت بيع مختلف في صحته
الفصولي في بيع الغائب والتبع وقت النداء لان الخلاف في سببه قائما
موجبا للورع في مباشرته ومختلف رتب الورع بحسب المثالين باختلاف
رتب ادلتهما المثال الثالث نكاح المخلوقة من ماء الزاني اذا عقد عليها
عقدا وعقد على اخته لا يصح النكاح الاجماع فهذا اما تسد الثورة
بها للاختلاف في كون صفتها منتفية المحرم وقد يلتبس ملحقا
بوصفه وسببه المحرم بوصفه وشبهه وله حالان
احدهما ان يلتبس عين واحدة بالاخرى كما اذا اختلطت اخته من الرضاع
باجنبية فالاقدام على وطء احداهما او وطئهما ملك اليمين حرام بيقين

ايضا ... اذا اختلطت اخته من الرضاع بأهل بلد لا يحصرون فانما امرأة
وبنات ذلك البلد لو كحها ملك اليمين فوطؤها حلال ومن هاتين
اليمين ... فيه فاذا جاوز العدد ما بين مثلا الى الكل جاز واذا زاد
ذلك ... الى الجواز واذا انتقصت ... العدد بقي احد اهل البلد كان ...
... على رب النقص ولو اختلطت حمامة ملوكة بحمام مباح لا يحصر
... الاخت باهل بلد لا يحصرون ولو اختلطت حمام مباح لا يحصر
... فقد اختلف فيه لان شبهه لا يحصر بلا ما يحصر وشبهه
المحصر ان المحصر فايدة ما كان حراما بوصفه وشبهه او احدهما
فلا يباح الا عند الضرورة او الاكراه وما كان حلالا بوصفه فلا
يباح تحريمه الا مرجح ... ولذلك ما كان حلالا لشبهه لا يباح
التحريم الا مرجح ... وصفه فلو عقد على الخل والخنزير عقدا يفسد بعينه
لم يراعه التحريم الا من قبل وصفه فايدة اذا اكل
... او شاة مغصوبة صح ان يقال اكل حراما لانه حلال بوصفه
ومن اكل براسا مسروقا بغير اذن مشروعة صح ان يقال اكل حلالا حراما
... حلال لانه ... وصفه ونصيبه تركه حرام عليه ...
... وصفه ولا شك ان هذا لا يأثم اثم من اكل مغاثا كله مغصوب
... المغصوب ونفعها في المشترك فان المشترك حرام حرام
... هذا الحرام تحريم المقاصد ولو اكل المحرم الصيد لاكل ما هو حلال
... حرام بسببه وان ذبح المحرم الصيد ان ... كان

الكلام احترم نصفه وسببه وان الابتداء كانه دا[illegible]
سببه الذي هو [illegible] درن صفته فاسده تاعزم توصيه [illegible]
او اكراه بل لحل صفته لتحرم الابتداء بسببه ولا جوز فلحل [illegible]
الفاتحه به كالمباحات والاخوات ان حل سبب من الاسباب ولا [illegible]
اكراه وهذا كله الجبان لا حل سبب من الاسباب خلاف [illegible]
فانه يباح الاكراه فان قيل لو وطي واحد من حارا لا يشبه [illegible]
وصف وطوه التحليل او التحريم قلنا لا يوصف بشيء من [illegible]
لانه خطا معفو عنه فصار [illegible] الجاهل والصبيان وكذلك القول [illegible]
فسل في [illegible] على خلاف التحقيق المقدر اعطا[illegible]
حكم الموجود او الموجود حكم المعدوم فاما اعطا المعدوم حكم الموجود
فله امثله احدها ايمان الصبيان في وقت الطفوليه فانهم [illegible]
به حقيقه وانما قدر وجوده واجرى على ذلك الوجود المقدر احكام [illegible]
وكذلك عند ايمان في حق البالغين اذا غفلوا عنه او زال ادراكهم
سوا او نائما او جنون المثال الثاني عند الكفر في اولاد [illegible]
مع انهم لا يعقلون ايمانا ولا كفرا ويجرى عليهم في الدنيا احكام [illegible]
المثال الثالث العدالة مقدرة في العدول اذا غفلوا عنها او زال ادراكهم
سوا او نائما او جنون المثال الرابع الفسق يقدر في الفاسق مع غفلته
عنه او مع زوال الادراك المثال الخامس الاسلام في الزنا [illegible]
مع رد الشهادة ومن [illegible] من هذه التقديرات لعنه الله على [illegible]

من عمل عند الموت من المؤمنين عن ايمانه ومن الكفرين عن كفره
ومن المحصنين عن احصانه ومن العدول والفسقه عن عدالته وفسقه
ومن المجنون والمغلوبين عن اجنونه واغلاقه لغير ايده بذلك المقدر عليه [illegible]
موجبا [illegible] سعت كل عبد على ما ثابت عليه المثال السادس
النيات في العبادات مع عزوبها والغفلة عنها المثال السابع
تقدير العلوم في العلما مع غيبتها عنهم فتقدير الفقه في الفقيه مع غفلته عنه
وكذلك الشعر في الشاعر والطب في الطبيب وعلم الحديث في المحدث
واما نبوة الانبيا فمن جعل النبي معنى المنبي عن الله فانه يقدر في حال
سكون النبي عن الانبا وتحققها في حال ملابسته للانبا ومن جعل النبي معنى
المختار كانت النبوة عبارة عن تعلق انبا الله به ولم يزل ذلك وصفا
حقيقيا فان متعلق الخطاب لا يستفيد صفة حقيقية من تعلق الخطاب
المثال الثامن تقدير الصداقة في الاصدقا والعداوة في الاعدا والحسد
في الحساد مع الغفلة عنها وفي النوم والغشي فان قيل ما معنى قوله تعالى ومن
شر حاسد اذا حسد فالجواب ان الحسد الحكمي لا يضر المحسود لغفلته لحالته
عنه والحسد الحقيقي هو الحاق على اذيه المحسود فقوله تعالى ومن شر حاسد
يتناول الحسد الحكمي والحقيقي يقال اذا حسد يخصص الحسد الحقيقي الذي
موطنه الاذى بالاستعاذة فان الحكمي لا ضرر فيه المثال التاسع
سور المتطوع من اول النهار اذا نواه قبل الزوال على رأي من راه صائما
في اول النهار المثال العاشر اذا باع عقارا فقطع زيد المشتري في مدة

القطع في يد البائع بذهبان فان قدر نطعه في يد البائع بيت [illegible]
والا فلا المثال الحادي عشر باع عبدا مرتدا فقتل المرتد في يد
المشتري ففي تقدير القتل في يد البائع وجهان فان قدرناه في يد البائع
بطل البيع ورجع بجميع الثمن والا فلا المثال الثاني عشر الذمي
هو بعد تزامر في الاسلام يصلح للاسلام والا لا لزم من غير تحقق
المثال الثالث عشر الديون فانها تقدر موجودة في الذمة من غير
فاوجد على تقدير عدمها وجوب الزكاة فيها ولو لم تقدر وجودها لما
وجبت الزكاة في معدوم ولا يقال انما وجبت الزكاة فيها لانها تقتضي
الوجود بعضها فان الدين اذا كان على غني ملي وفي مقر حاضر يدفعه
متى طولب به ومضت عليه احوال على هذه الصفة لم يقدر اخذه بعد ذلك
موت المدين معسرا فان مالكه يطالب بزكاة ما مضى وان لم يقتض اسقاط
التحقق والوجود المثال الرابع عشر تقدير الذهب والفضة في عروض
التجارة فانه لو ملك نصابا من الذهب او الفضة ستة اشهر ثم اشترى بها
عروضا للتجارة وبقي على العروض ستة اشهر فان الزكاة تجب تقدير البقاء
الذهب والفضة في العروض وكذلك لو اشترى العروض للتجارة بما لا زكاة
فيه فانه يقدر نقد البلد في النصاب المثال الخامس عشر تقدير الملك
في المملوكات فانه ليس امرا حسيا قائما بالمملوك وانما هو مقدر فيه
لتجري عليه احكامه وكذلك الرق والحرية مقدران في الاحرار ولهما
صفة حقيقية للاحرار والعبيد وانما جمع الملك والرق والحرية الى العقود

[illegible] موضعة بهذه المحال [illegible] فلذلك للزوجية في الزوجين امر
[illegible] على احكام خاصة واما اعطاء الموجود حكم
المعدوم فله مثالان احدهما وجود الماء الذي يحتاج اليه المتيمم
لجنابته او لقضاء دينه او لنفقة دوابه وآبائه او لزيادة منه على ثمن مثله
[illegible] فانه يقدر معدوما مع وجوده المثال الثاني وجود
المكاتب الرقبة مع احتياجه اليها واعتماده عليها فانها تقدر معدومة
لتعلق بدلها ومن التقديرات اعطاء المتساويين حكم المتفاضلين
من جنسهما اذا وقع بحجر اثنان فاصابا ثالثا فاتلفاه فانه
يلزمه ضمانه تقديرا لافتراقه قيما متمولة وكذلك لو حفر بئرا في محل عدوان
وتبع فيها اثنان بعد مؤنة وجب ضمانه فان كانت له زكاة صرفت في
ذلك فان اتلفها الورثة لزمهم ضمانها وتصرف في ذلك وان لم تكلف
شابهت الظلامة الى القيامة ومن التقديرات اعطاء الاثر
في الصفات احكام الاعيان كالمفلس اذا اقترض الثوب للبيع فقصر
بلون فصبغه فيه قولان فان جعلناه كصبغه كان ذلك تقديرا للعدم
موجودا واعلم انه لا يعرى شيء من العقود والمعاوضات عن جواز
ايراده على معدوم فان البيع قد يكون مقابلة عين بعين وقد يكون مقابلة
عين بدين وقد يقابل الدين بالدين ثم يقع التقابض في المجلس وكلاهما
العقد معدوم واما الاجارة فان قوبلت بالمنفعة منفعة كان العوضان
معدومين فان قوبلت بعين كانت المنافع معدومة واما السلم فمقابلة

معدوم موجود ان كان راس السلم عينا او دين يقبض في المجلس ان كان راس
السلم دينا واما القرض فمقابله موجود معدوم واما الوكالة فالدين
في معدوم واما المضاربة فعمل العامل فيها معدوم وكذلك
المساقاة والمزارعة المعقود عليها فمقابله معدوم معدوم فان عمل الفلاح
معدوم ونصيبه من الثمر والزرع معدوم فان وقعت المساقاة على الثمر بعد
وجوده ففي الصحة خلاف واما الجعالة فان عين الجعل كان مقابله
معدوم معدوم وان لم يعينه كان مقابله معدوم معدوم واما
الوقف فهو تمليك لمنافع معدومة وفوائد مفقودة فاذا وجدت وجدت
المفقود وتمليك المفقود اعظم احوال الوقف فان المستحقين الموجودين
وقت الوقف اذا انقرضوا صارت الغلات والمنافع المعدومة مستحقة
بالوقف الى يوم القيامة فاذا غلب عليه تمليك المعدوم للمعدوم اذ لا يتم
مصلحته الا كذلك ومصلحته في التعجيل للوقوف عليهم وفي الاجل للواقفين
جارية عليهم الى يوم الدين واما الرهن فلا يصح الا على دين معدوم رهنا
يشترط فيه ان يكون ثمنا او مجوزا على الدين كما يجوز على العين فيه
جرى مجرى الدين واما الوصية فتصح بالموجود والمعدوم الموجود
والمعدوم بين واما العواري فهي الحة المنافع وهي معدومة واما
الودائع فحفظها معدوم في ابتدائها ثم يوجد شيئا فشيئا واما النكاح
فان كان عوضا كان ذلك تمليك المنافع البضع والمتعة في امر معدوم وان
كان الصداق مهرا كان ذلك تمليك المعدوم موجودة وان كان الصداق

ثم ليس المعدوم معدوم فلذلك ما يجب عليه من النفقة
والكسوة والسكنى كله معدوم مقدر في ذمته قبل تمامه دينا الديون
فلا يجب الحمل الا من التمكين والطواعية ولزوم المسكن فكله معدوم
واما ضمان الديون فالضرار المعدوم فان قيل اذا كان المضمون
فلم يجب في ذمة الضامن ما بان فصير الاك اربع مائة بزكيها بعشرة
ثم قلنا الضمان ان الماتين لا يثبت في ذمة الضامن وانما يستحق مطالبته
بادائه وحمل ان يثبت الماتين في ذمته ولا يثبت مما جميع احكام الديون
واما الحوالة فتنقل دين في مقابلة دين وهي معاوضة على راي وبيع
مقدر على راي والاظهر انها من الاحكام المرتبة فيثبت لها حكم القبض
من وجه وحكم المعاوضة من وجه واما الصلح فلا يخرج عن كونه
اجارة او ابراء او هبة والهبة من عقود المعاوضة على المعدوم على خلاف
قياس الشريعة طالعة بها في جميع الاحكام التصرفات كالامر والنهي
والاباحة لا تعلق الا بكسب معدوم وكذلك النذور والوعود لا تعلق
الا بمعدوم فاعده في ما يقبل من التاويل وما لا يقبل
من ذكر لفظا مرادا مع الدلالة على خلافه كاقرار المراة في الرجعة واقرار المستقرض
في صورة تحول اقراره فيها مسببا على طلبه كاقرار المراة في الرجعة واقرار المستقرض
في القضاء بان المبيع ملك للبائع فان تاويلها مقبول لا يعتبر عليها خاص
اقرارها اذا ولدت لاقل من رجوعها الا بانقضاء مدة يحتمل ان تحمل
منه ولبس كذب الظن مخالف لتحقق الظن وحاله فان الظن كذا وبعد

ثم قال كذبت وكذلك قول السيد لمكاتبه اذا أدى النجوم فانت حر ظهر النجوم سحقه فانه لا يعتق اذا قال قوله بانه باطل
عتق اذا ادى النجوم ودعوى اذا شهد بانه لا وارث له سوى فلان فظهر انه وارث
فان شهادته لا تبطل الا في الحصر لانه استند شهادته بذلك الى ظاهر
الحصر فاذا ظهر خلاف ذلك فلا عبرة بشهادته لما يؤدي اليه من
الحصر فاذا ظهر خلاف ذلك فلا عبرة بشهادته لما يؤدي اليه من
الحال الثالثة ان يكون اللفظ قابلا لتاويله مرجحا باللغة فيقبل منه في القضاء
وفي الحكم فلو طلق تصريح اللفظ ثم قال اردت بذلك طلاقا من
وثاق لم يقبل في الحكم ولا يسع امرأته ان تصدقه في ذلك كما لا يسع
تسليمها اليه ذلك ما دام متعديا بالفعل الظاهر وان صدقه لم يعتبر تصديقه
لما فيه من حرم الانتفاع من الحق وكذا لو قال لامته انت حرة ثم قال اردت
حرة النفس والخلاف ثم يسعها ان تسلم نفسها اليه ولا ان تدعه
حقوق الزوجية الله على الحر ولذلك العبد لا يسعه تصديقه ولا يسقط
عنه ما كلف الله من الحقوق على الاحرار كالجمعة والجهاد وغير ذلك
مما كلف به الاحرار ان اقر بالحرية نفسه وموت ذلك كله عليه
ومن اقر بحق لغيره ثم رجع عنه لم يقبل رجوعه الا ان صدقه المستحق ولا
يعتبر ما ذكره [illegible] مثل هذه **الحالة الثانية** ان ينوي ما يحتمله
لفظه من جهة اللغة [illegible] ان ينوي الطلاق بالعتاق والامر بالاكل والشرب
لا يقبل منه ظاهرا [illegible] ويلزم تصريح لفظه في الطلاق والعتاق
وغيرهما **الحال الثالثة** ان ينوي وضع اللفظ اللغوي على ما يحتمله في اللغة

منه خلاف يعتبر عنه بالوضع الخاص لمن يعتبر الالفاظ في
شرع العلماء **الحال الرابعة** ان ينوي احتمال لفظه في اللغة احتمالا
لا يقبل منه ظاهرا ولا باطنا بل يكون وجوده كعدمه ويجري
مجرى القضاء في اللغة **مثاله** اذا حلف المدعى عليه بالله ان يحلف
ما له الشيء وهو مطالب بذلك فلا عبرة بنيته لما يؤدي اليه من
فائدة الايمان فانها انما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله عز
وجل فلو صح تاويله واعتبرت نيته لبطلت هذه الفائدة وفات سببها
وتسلطت بذلك الاموال والابضاع فانه اذا حلف ما حلفها او ما
او ما بعته او ما قبلته او ما قرضته وما اشبه ذلك مما صح في اللغة مطلقا
كله لا ينبغي كشف حرمة الابضاع والدماء والاموال والاعراض [illegible]
بالشاء فلما جرى اعتبار تاويله هذا الفساد العظيم سقط تاويله
هذا لمن فاعلة النية التي يحتملها اللفظ ولو ادعى عليه بحق وهو يعتبره
المدعى عليه لا يستحقه علي وما اشبه ذلك يمينه بانه لا يستحق عليه
صح تاويله ولا يؤاخذ بيمينه لان اعتبار تاويله هاهنا لا يؤدي
الى المفاسد التي ذكرناها بل حصه ظالم مطالبته ان كان جاهلا حاملا
او يخطئ مطالبته ان كان جاهلا بعذره ولا تعتبر الاعذار الخطاء
ولا تظلم الظالمين بخلاف الثاني ما يعتبر حق فا[illegible] يعتبر ان يؤدي الى
التي ذكرناها وعلى هذا الحمل قوله عليه السلام [illegible] من عادته المستحلف
وقوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك

المستحلف حاكم والصاحب الخصم ذو ذلك اليمين في اللعان اذا ادعا
الزوجين لم يصح ماوله ولا يعتبر بينه لما يؤدي اليه من ابطال حد الفرية
في حق الرجل والحاق حد الزنا في حق المراة وكذلك يمين المدعي في
الخيانة وفي رد الوديعة والهبة **فصل فيما اثبت على خلاف الظاهر**
وله امثلة **احدها** ان ادعى اسراف الصدوق الموثوق بعدالته
على الفاجر المعروف بغصب الاموال وانكار ما اتلفه غصبه درهما واحدا
وانكر المدعى عليه فالقول قول المدعي عليه مع ظهور صدق المدعي
وبعد صدق المدعى عليه **المثال الثاني** لو ادعى هذا الفاجر على عدل
اتقى وطلب يمينه حلفناه مع ان الظاهر كذبه في دعواه **المثال**
الثالث اذا اتت الزوجة بالولد لدون اربع سنين من حين طلقها الزوج
بعد انقضاء عدتها بادقر فاتة لحقه مع ان الظاهر ان الولد لا يحمل
المدة **فان قيل** انما لحقه لان الاصل عدم الزنا وعدم الوطي بالشبهة
ولا يكفي قلنا وقوع الزنا اغلب من تاخر الحمل الاربع سنين الا ساعة
ولعدم ذلك الاكراه والوطي بالشبهة ولا يلزم على ذلك حد الزنا فان
الحدود تسقط بالشبهات بخلاف الحاق الانساب فان منه مفاسد
عظيمة منها حرمان التوارث ومنها نظر الولد الى محارم الزوج ومنها الجناب
والكشوف والتشمير لها الانكاح والمضاهاة **المثال السابع** اذا
اتت بولد لستة اشهر من حين تزوجها فان الولد يلحقه مع ندرة الولادة
لمدة المدة **المثال الخامس** لو زنا بها انسان ثم تزوجت واتت بولد

هذه الورقة هي المشار اليها حيث وقع العلامة

فصل ومن المطلق لفظ يعرف معناه
من المطلق لفظ يعرف معناه لغة واحد يعتقد فانه يطلق
العجمي بتكلمه كفرا او ايمانا وطلاقا او اعتاقا او بيعا او شراء
او نكاحا او ابراء لمن واحد يشتبه من ذلك لانه لا يلتزم معناه
ولم يعتقد اليه وذلك اذا نطق العربي بما يدل على هذه
المعاني بلفظ العجمي لا يعرف معناه فانه لا يؤاخذ بشيء
من ذلك لانه لم يرده فان اراد به الوجه الذي
معلوم او مظنون فان هذا يعرفه المطلق من هذه الكلمة
مع معرفته معناها بعد ذلك منه فان كان لا يعرف
معناها مثل ان يقال العربي لزوجته اسقطي للسمه
او لعبده وهو جاهل بمعنى اللفظ الذي يقوله بل يظن
او غيره او ارجعه او انكح او اعتق وهو لا يعرف
معناها مع كونه عربيا فانه لا يؤاخذ بشيء من ذلك اذا
يقول له مولاه هي يقصد الى اللفظ الذي يقوله وغيرا
ما جاء لخيال من لا يعرفون مدلول اللفظ
ويحضون بعضه لاجل بعض العاجزين فانه
اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة او عرف
الشرع او عرف الاستعمال ولا يحمل على الاحتمال الخفي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالله تعظيما ويعزر به دليل فيمن حلف بالقرآن
بعقده منه عند النعمان لانه ظاهر في هذه الالفاظ
في عرف الاستعمال ولا سيما وجوانبنا والجهال
الذين لا يعرفون كلام الله ولا يحفظون القرآن والله
الشافعي ومالك في واحد بعد ولا سيما فيمن حلف
بالمصحف عند بعض اصحاب مالك فانه لا يحفظ بماله
الكلام الله ولا التصور بالمصحف عنه بل الحلف به
كالحلف بالنبي والنبي صلى الله عليه وسلم فائدة
تعليق التصرف على المشيئة صورتان احدهما ان يجزم على
تعلق ما جزم به على المشيئة فهذا مفوض الى مشيئة
الله فيما جزم به فيقع تصرفه لانه جزم به ولم يشك
واما اعرف ان ما جزم به لا يتم الا بمشيئة الله وهذا
التصرف ما قد اشكل فيه الامر والثاني
ان لا جزم بالتصرف بل يعلقه على المشيئة مترددا في ايقاعه
وتحققه فهذا تصرف غير نافذ لانه لم يجزم به ولم يعتمد
اليه فاذا اطلق العاقي ذلك واستبهم احتمل ان
يطلقه بناء واحتمل ان يطلقه جاريا مفوضا فعلى
وفقه في وجوب استفصاله عن مراده والذي يظهر
ان الاغلب على الناس انما هو الجزم والشك نادر
فان يعلق المفوض اغلب من يعلق المردد
رجع الى الاصل فصل فيما امن على خلاف الظاهر

من حين الزنا ولستة اشهر من حين الكلام والزوج منكر
الحمل بالزوج مع ظهور صدقه بالاصل والنسبة ومع تصور كونه
من وطئ بوطئ شبهة على ستة اشهر لكن الزوج يمكن ان يدفع هذا
عن نفسه بالنفاق واما المشكل ان يلزم تصور لا يمكن دفعه عن نفسه
المثال التاسع لو وطئ امته ثم استبرأها بقرء ثم اتت بولد لستة
اشهر من حين الوطئ فانه يلحق عند الشافعي وهذا مشكل من جهة ان
امة زانية حقيقة وهذه مدة غالبه فكيف لا يلحق الولد بفراش حقيقي
عليه الدين ويلحق بامكان الوطئ في الزوجية مع قلة المدة وندرة الولادة
فيهما وقد خالف بعض اصحابه في ذلك وهو متجه فائدة قد يظن
بعض الاغبياء ان الولد يلحق الى الستة اشهر وهو خطأ لان الولد يلحق
ذلك فكيف على الفاسد فلنحقق جنينا مثلا لدون ستة اشهر فانه لحق
بابويه وثبت الغرة فهنا ولذلك لو اجهضته بغير جناية لا يثبت
بكفنه ودفنه على انه وانما يتقيد الاشهر الستة الولد الحمل دون الناقص
المثال السابع اذا قال له علي مال عظيم فان الشافعي يقبل تفسيره بما
ما يتمول وهذا خلاف ظاهر اللفظ وعلى الشافعي يدفعه بان العظيم
ضابطة لانه يختلف اختلافا عظيما فقد يرى الفقير المدفع الدنانير
عظيما بالنسبة اليه والغني المكثر قد لا يرى الدينار كثيرا بالنسبة
اليه فلما لم يكن للعظمة ضابط رجع الى ما يعني الناس
النص في اللغة حملا للعظمة على الصفة بكونه حلالا او خالصا من الشبهة

ولا يخفى ما في هذا من مخالفة الظاهر ومن العلماء من حمل ذلك على انتصاب
الزيتوني وهو قيد ايضا من جهة ان العطية نسبية ولم يستعمل الشرع
في نصب الزكاة بل يحمل على قول فقير يعتقد ان الدينار عظيم على عشرين دينارا بل
قول الخليفة الذي يعتقد ان المبين حقيره والقنطار عظيم على عشرين دينارا او اكثر
من هذا اصعب **المثال الثامن** اذا قال لرجل اشتر لنا الناس او قال له
اشتر من زيد فظاهر هذا اللفظ ان زيدا اكثر من زيد واكثر من
سائر الناس وقال الشافعي لا حد عليه حتى يقول انت ازنى زناة الناس وفلان
ازنى منه وفي هذا بعد من جهة ان الحجاز قد غلب على هذا اللفظ
فيقال فلان اسمع الناس وانخا الناس واعلم الناس واحسن الناس والناس
لا يفهمون من هذا اللفظ انه اشجع شجعان الناس وانخا انخاء الناس
واعلم علماء الناس واحسن حسان الناس والتعبير الذي وجب الحد في جميع هذه
الالفاظ فوق حصوله بقوله انت زان **المثال التاسع** ان القرآن
يطلق على الالفاظ المنزلة الدالة على الكلام القديم ويطلق على الكلام
القديم الذي هو مدلول الالفاظ واستعماله في الالفاظ اظهر واغلب
من استعماله في مدلولها فاذا حلف بالقرآن فقد حمله ابو حنيفة على الالفاظ
فلم يكفر بانعقاد يمينه وحمله الشافعي على الكلام القديم
وهو خلاف الظاهر من استعمال اللفظ والبعد من ذلك بحيث لا
يلتفت اذ انما يوجب يمينه **المثال العاشر** اذا قال
لامرأته اذا رأيت الهلال فانت طالق فرأته عشرة طلقت عند الشافعي

[illegible] على العرفان وهذا على خلاف الوضع [illegible] الاستعمال
[illegible] وحنيفة في ذلك واستدل الشافعي بصحة قول الناس رأينا الهلال
[illegible] مردودكم بجواز ان قول الناس رأينا الهلال من مجاز تسمية
[illegible] الكل كقول امرأة الفرعون [illegible] وان تقتلوا انفسكم
[illegible] وان تقتلوا بعضكم وكذلك قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
[illegible] وانما قتله بعضهم وكذلك قوله تعالى لنبيه صلى الله
وسلم لا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فنسب المعاهدة الى الجماعة
تقريرا صلى الله عليه وسلم بها فليس بما استدل به الشافعي من محل النزاع
[illegible] مجاز محل النزاع لا يشهد لما ذكره الشافعي فالحمل على نوع
[illegible] وهي واحدة لا ينسب اليها ما وجد في غيرها فاستدل نوع
المجاز على نوع آخر بمناسبة ولا يوافقه **المثال الحادي عشر**
اذا ادعى السوقة على الخليفة او على عظيم من الملوك انه استأجره لبناء
دار فرسباسة دوابه فان الشافعي يقبله وهذا في غاية البعد ومخالف
الظاهر ومخالفة بعض اصحابه في ذلك وخالفه فيه لظهور كذب المدعي
والقاعدة في الاخبار من الدعاوي والشهادات والاقارير وغيرها ان ما
العقل يجوزه والعادة تحيله فهو مردود وما العقل يحيله والعادة
تحيله فلا ريب في البعد والقرب قد يختلف بينهما فما كان ابعد وقوعا
اولى بالرد وما كان اقرب وقوعا اولى بالقبول ومنها ترتيب
المثال الثاني عشر اذا ادعى الصدوق عليه انه اذى ما عليه

[illegible] وهو [illegible] فالمكره لم يقبل [illegible] المثال الثالث
عشر اذا اتفاسر زوجان على الدوام مدة عشرين سنة فادعت عليه
[illegible] شيئا فالقول قولها عند الشافعي مع يمينها [illegible]
[illegible] العادة المثال الرابع عشر قول الحسنة اذا قال امرأة
لحضرة الحاكم ان زوجتك فانت طالق ثم قبل نكاحها من الحاكم بادنها فان
الطلاق يقع عقيب النكاح ولو اتت بولد لستة اشهر للحقه وهذا خروج
عن العادة بالكلية وهو ابعد من ولد في المشرق والمغرب الا انه يوجب
الفقاء على الزوج وفيه اشكال اذ لا يجب الايمان في الشرع على من يقطع عدمه

فصل في زيادة دلالة الالفاظ العادات وقرائن الاحوال
منزلة صريح المقال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما وله امثلة
احدها التوكيل في البيع المطلق فانه يتقيد بثمن المثل وغالب نقد البلد
تنزيلا للغلبة منزلة صريح اللفظ فانه قال للوكيل بع هذا بثمن مثله من
نقد هذا البلد وكان له نقد واحد او من غالب نقد هذا البلد وان كان
له نقود ويدل على هذا ان الرجل لو قال لوكيله بع داري هذه فباعها
بجوز فان اهل العرف يقطعون بان هذا غير مراد ولا دخلت نفسه
وكذلك ووكله في بيع جارية تساوي الفا فباعها بمائة فان العقلاء يقطعون
بان ذلك غير مندرج في نفسه لاقترانه العرف بخلافه المثال الثاني
حمل الاذن في التوكيل على الكفو ومصر امثل هو المتبادر الى الاذهان
لانه الغالب من هو اشرف الناس والتهم واغناهم لو كيله وطلب

[illegible] فزوجها بعبد فاسق مشوه الخلق على نصف درهم فان اهل العرف
[illegible] بان ذلك غير مراد باللفظ لان اللفظ قد صار عندهم مقيدا بالكفو
[illegible] ولذلك ان هذا طلاق على اصل الوضع المثال الثالث
[illegible] في اجارة داره سنة واجرة مثلها الف فاجرها بنصف درهم
فان الاجارة لا تصح لما ذكرناه في البيع ولو قال لامرأته ان اعطيتني الفا
فانت طالق فان اعطاه تقيد بالفور للعرف وكذلك اذا قال
لامرأته ان شئت فانت طالق فان المشيئة تتقيد بالفور للعرف وكذلك
تنزيلا لاقتضاء العرف منزلة الاقتضاء اللفظي والعرف في هذين دون
العرف في التقييد بالنقد ونقد البلد في البيع والاجارة المثال الرابع
اذا باع شيئا وقد بدا صلاحها فانه يجب ابقاؤها الى اوان جذادها والتمكن
من سقيها بها لان هذين مشروطان بالعرف فصارا كالمشروط لفظا بلفظه
فان قيل لو باع ماشية وشرط سقيها او علفها على البائع او شرط ابقاءها
[illegible] ذلك لا يصح فلم صح هذا الاشتراط هاهنا قلنا لان
الخلجة ماسة اليه وحاملة عليه فكان من المستثنى [illegible] عن القواعد
[illegible] هذا العقد المثال الخامس حمل الودائع والامانات على حرز المثل
فالحفظ للجواهر والذهب والفضة بحرز الثياب والاحطاب منزلة
تلف منزلة تضييعه لحفظها في حرز مثلها المثال السادس حمل الصناع
على صناعة السابق فاذا استاجر الخياط لخياطة الكرباس الغليظ والا
[illegible] كالدعي فانه يحمل على خياطة مثله في العادة فلو خاط الدرية

خياطة الدراهيش لم يستحق شيئا منزلا للفظ منزلة التصريح بخلافه
وكذلك الاستيجار على الابنية تجاري هل هو على البنا اللائق مثله
النظم والبالف وغيرهما وكذلك الاستيجار على الطبخ والخبز وهل
على الصالح المتادون بالخاوة او قصر عنه فاذا ترك الخبز والشوي
على ما جرت العادة في مثله فاتفق انه احترق لم يلزمه الضمان ترك
لمقتضى العرف منزلة صريح اللفظ ولو صرح لقد ذلك بلفظه لم يلزمه
ضمانه لانه اتلفه باذنه فكذلك الاتلاف بالاذن العرفي منزل منزلة
الاتلاف بالاذن اللفظي وكذلك حمل اجارة الدواب على السير المعتاد والمنازل
المعتادة وكذلك دخول حمام الاسعة والبسط واواني الطعام والشراب
في الاجارة على الدواب اذا استوجرت للركوب في الاسفار لاطراد العرف
بذلك بخلاف ما لو استوجرت للتردد في القرى والامصار وكذلك دخول
ما الابار الاخرى في عقود الاجارات وان لم يشرط لاطراد العرف
بمعنيه وكذلك حمل اجارة الخلية على ما يليق بالمستاجر المخدوم في بيته
ومنصبه وقدر حاله واختلف في وجوب الخبز على الناس والخبط على الخابز
لاضطراب العرف فيه وكذلك ما يستثنى من المنافع لعلم العرف كاوقات
الصلوات واوقات الاكل والشرب وقضا الحاجات والليل فانه مستثنى
من مدة الاستيجار للخدمة الا الاوقات التي جرت العادة بالاستخدام فيها
فان الالفاظ منزلة عليها كانه صرح بها من جهة ان دلالة العرف عليها كدلالة
اللفظ فنظير ذلك في العادات خروج المعتكف من معتكفه في اوقات

[illegible] متى كانه قال اعتكف شهرا الا اوقات قضا الحاجات
[illegible] الاجارة على مدة معينة كان على الاجير محمولا على المتعارف
[illegible] غير خروج عن العادة في التباطؤ والاشراع المثال السابع
[illegible] على الاعيان المبيعة في الصفقة الواحدة وعلى المنافع المحدودة
[illegible] باجارة واحدة مثاله في البيوع اذا اشترى جارية لتزويج
[illegible] اخرى تساوي خمس مائة بتسع مائة فالمقابل للاولى تساوي الفا تسعمائة
[illegible] تساوي خمس مائة بثلثمائة ومساله في الاجارة لجارة منازل
قال شهرا منها في ايام الموسم تساوي عشرة وبقية السنة تساوي عشرة
فهل يشهر الموسم بنصف الاجرة وبقية السنة بما بقي منها فان اصل العرف
مدعون اشرف الثمن باشرف المثمن وازدلة في ازدلة وبقا لمون الثمن
المنفعة والتسعين الخمسين وكذلك في الاجارات ولا يشك عاقل ان من
اشترى جزة ودزة بالف في انه يدل في الدزة اشرف الثمن وفي الجزة اقله
وان من استاجر دارا لخمسة مع دار نفيسة او استاجر دابة فارهة
دابة بطيئة او استاجر سيفا قاطعا وسيفا كالا انه يدل الشرا الاخر
في التردد لك منفعة واقل الا [illegible] اذا ذلك منفعة وهذه القاعدة
استنبطت مسئلة مذعجوة ومسئلة [illegible] وكذلك احد الشقص المحصة
الثمن على هذه القاعدة وجار لمن اشترى عبدين من ان يوزع الثمن
منهما لخبر انه اشترى كل واحد منهما بما يقتضيه التوزيع على القيمة
لذكره بعض العلما ومسئلة مذعجوة من البلة الزبوي مسئلة

تخطر بالذكر على باب أحد من المتعاقدين خلاف الحمل على التوزيع فانه
غالب معلوم فان قيل وضع العقود على ان يكون العوض في مقابلة
المقصود وان توزع اجزاء العوض على اجزاء المقصود فاذا فات الاجزاء
انما العبد بها يسقط جميع اجرته لانه لم يحصل شيا من مقصود المجموع عنه
قلنا ان جوزنا العامل على انه الاجير فقد حصل الاجزاء بعض المقصود
وان لم نجوز ذلك ففيه قولان احدهما لا يستحق شيا وهو القياس اذ لم يحصل
شيا من مقصود المستاجر في عقد الاجارة الذمة براءة الذمة من الحج ولم يشتر
لذمته من شيء من اركان الحج بخلاف غيره من الاجارات فيمن استوجر ليناء
حائط فبنى منه طرفا او طحن منه قفيزا او خياطة ثوب فخاط بعضه
او كتابة صحيفة فكتب بعضه فانه قد حصل بعض مقصود المستاجر والاجير
في الحج لم يحصل شيا من مقصود المستاجر وان اتى بمعظم اركان الحج فشبه
بما لو رد عامل الجعالة العبد الابق من مسيرة شهر الى باب دار الجاعل فهرب
منه قبل تسليمه الى الجاعل فانه لا يستحق شيا اتفاقا لانه لم يحصل شيا
من مقصود الجاعل والقول الثاني ان الاجرة توزع على اعمال الحج فيستحق منها
بقدر ما عمل وما تعلق بتلك الاعمال وهذه الاعمال انما تسقط عليها
لاشتمالها على حصول بعض المقصود وهذه الاعمال لم يحصل شيا من المقصود
والعقود مبنية على مراعاة المقصود دون صور الاعواض وفي هذا القول
ميل الى مصلحة الاجير لكنه بعيد من الاقيسة المثال الثامن
استصناع الصناع الذين جرت عادتهم بانهم لا يعملون الا باجرة اذا

ستصنعهم مستصنع من غير تسمية اجرة كالدلاء والحلاء
والفاصد والحجام والصائغ والنجار والحمال والقصار فالاصح انهم يستحقون
الاجرة بجريان العادة لدلالة العرف على كون ذلك المثال
التابع لقيم الطعام الى الصيفان اذا عمل صنعه من ايديهم ودحه
الوقت الذي جرت العادة بالكلام به فانه يباح الاقدام عليه تنزيلا
لدلالة العرف منزلة الدلالة اللفظية ولا يجوز لاحدهم ان يطعم
استمرار ولا التابل ما لم يعلم من بادي الطعام الرضا بذلك ولا يجوز
لاربابه ان يكلوا ما بين يدي الاكلة من الاطعمة النفيسة المخصصة
بها اذ دلالة على ذلك لفظ ولا عرف بل العرف جرى على
فان قيل اذا اكل الضيف فوق شبعه فهل حرم عليه من حيث
ان العرف انما هو الاذن في مقدار الشبع قلت ينبغي ان لا يحرم
عليه لكونه على خلاف الاذن اذ لا يتقيد الاذن بالعرف بذلك
وانما حرم عليه من جهة انه مؤذ لمزاجه مضيع لما اشتد من الطعام
بانه فان قيل من يكون هذا الاذن في مجهول او معلوم اذن مقدار
كل واحد من الضيفان مجهول الاذن قلنا يشترط في الاجازة
كون المباح معلوما للمبيح فلو اباح كل من يمر بداره او مخ
بانه اذا اقام ذاته ولم يقيد ذلك لا يصح ومن حسن دخله ترفق
في الذوام جاز ذلك وهذا مستثنى من الرضا بالمجهولات
حاجة اليه فان قيل لو كان احد الضيفان اكلة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عشر وانفق وقت الطعام لا شبعه بكثرة اكله فهل يجوز له ان يأكل
قدر شبعه فانه لا يجوز له ان يتناول فوق ما يقتضيه العرف
بمقدار الاكل لاشفاء الاذن اللفظي والعرفي وما جاوز ذلك فقد
وذلك لو كان الطعام كثيرا فاكل لقمة كبارا مسترغا في تضعيفه
وابلاعها حتى اكل اكثر الطعام وحرم اصحابه لم يجز له ذلك
الاذن العرفي واللفظي فيه ولنبيه صلى الله عليه وسلم عن الفرار من
من غير اذن فان قيل فما حكم مسئلة الفرار قلت لها احوال
احداهن ان يكون الطعام كثيرا يفضل عن شبع الجمع فلا
وجه ان يأكل كيف شاء من افراد او قرب الحال الثانية ان يكون
الطعام قليلا مستغرقا بهذه مسئلة التعدي في حق الضيفان واما صاحب
الطعام فله الايثار والفيران وان كان فرانه مخالفا للمروة وادب المواكلة
الحال الثالثة ان يكون الطعام مشتركا بين الاكلين فهذا ضيف
معنى تعدي عن قران الضيفان المثال العاشر دخول الحمامات والقياسر
والخانات اذا فتحت ابوابها في الاوقات التي جرت العادة بالارتفاق
بها فيها فانه جائز اقامة لعرف المطرد مقام صريح الاذن ولا يجوز
لداخل الحمام ان يقيم فيه اكثر مما جرت به العادة ولا ان يستعمل من الماء اكثر
مما جرت به العادة اذ لم يرد به اذن لفظي ولا عرفي والاشياء الانواع
المحرمة مالم يعف المسيح المثال الحادي عشر الدخول الى دور القضاة
والولاة في الاوقات التي جرت العادة بالدخول فيها فقد فتحت ابوابها للحكومات

حضرياتهم وكذلك الجلوس فيها على حصرها وبسطها الى انقضاء
حاجة الداخل اليها فلو اراد ان يقيم بعد حاجته الاستيلاء اقامة طويلة او اراد
حاجة له التحول للنزهة او للوقوف على ما يجري للخصوم فالاظهر جواز
جواز اقامة بنيه المثال الثاني عشر التحول الى المدارس
لطلب العلم فيه ولا يجوز التحول الى الكنائس بغير اذن لانتفاء الاذن
العرفي واللفظي فانهم يكرهون دخول المسلمين اليها المثال الثالث عشر
دخول الدور باخبار الصبيان عن اذن رب الدار في التحول جائز على
ما نص به من عبر انهم على مالك الدار وكذلك اخبار
الصبيان واخبارهم بان مالكها اذن لهم فانه يجوز اخذها والارتفاق
بها في التحول فاستوى اخبار الهدية فاستوى الذي اباه انه يجوز الاقتداء
بوجه لان قوله مقبول في الشرع معتبر وجرانه اعتبر من جنس
الصبيان ولا وقفه عندي في المستور وعلى هذا عمل الناس من غير انكار
واستثنى ذلك لمعلى المالك من المسقه في مباشرة ذلك بنفسه وانه
هذه الشريعة مبنية على ان الانبياء اذا اضافت انتفعت المثال الرابع
عشر الفاطمي جائز بغير حجر
بان مالكه لا يعترض عليه ولا
فانه يجوز ملكه والارتفاق
المثال الخامس عشر الشرب وسقي دوابه من الحدائق والا
المملوكة اذا كان السقي لا يضر بمالكها جاز اقامة الاذن العرفي
واذن اللفظي فلو اراد اقامة الاذن الاهل الحدائق فيه صعب فيه ما يتيسر فلا

جواز ذلك فيما زاد على المعتاد لانه لا يقتضيه اذن لفظي ولا عرفي
كان الجدول او النهر لمن لا يعتبر اذنه كاليتيم والاوقاف العامة
او شقة من قيم اقرقف على المساجد بالوكان لمالك اعتبر اذن جهة
في هذا الفقه ان صرح اذن المستحق لا يؤثر ما فكيف وقد قام مقامه
من العرف المعتاد **المثال السادس عشر** حمل الالفاظ الحقيقية
العرفية على مجازها اذا علمت كلفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج
والعمرة وحمل لفظ الاخبار على الانشاء واستعمال الماضي في الفاظ
كبعت واجرت وضمنت ووكلت ووهبت وافرضت ووقفت
وتصدقت وحمل المستقبل على انشاء الشهادات كاشهد كذا وكذلك
الدعوى في قوله ادعي عليه كذا اي اشهد مرددا من الحال والاستقبال
وهو مضارع الى الحال بعرف الاستعمال ولذلك قوله انت حر وانت طالق
وضعه انشاء خبرا عن امر يحقق بابه من غير اللفظ فصار بالعرف
انشاء الحرية والطلاق حيث لا يثبتان الا مع اخر حرف من حروف كلمة على
الاكثر او عقبه على قوم اخرين **المثال السابع عشر** حمل الاقوال
المطلقة على مقيدها على تفاوت بقدر تهم في الفقه والفقه والاعادة
والتدريس وكذلك تقديم العارية مستفادة من العلة حتى نزل لفظ الواقف
عليه كما نزل لفظ الموكل على البيع ثمن المثل من غالب نقد البلد ولذلك
وقت التدريس محمول على الكبير اطلاق العرف بذلك فلو اراد المدرس
ان يذكر التدريس في الليل او وقت الزوال او قبل الغروب منع من ذلك

لمثال الثامن عشر وجوب الاثابة في هبات الاراذل للاماثل اعلى
لعرف الغالب **المثال التاسع عشر** اندراج الابنية والاشجار مع
الارض جزء التابع بذلك بناء على العرف الغالب فيه واندراج الجمال
مع الرحل والسلحة والعرصة البعد لانهما قد يفردان عن الملك
والاراضي والعراص بخلاف الابنية والاشجار **المثال العشرون**
وجوب ثياب العبد والامة في معناه عند من لا اطراد العرف بذلك
المثال الحادي والعشرون التوكيل في اداء الديون على الوكيل
دينا على الاداء بحكم العرف **المثال الثاني والعشرون** الاعلام
في الركاز جاهليا او غير جاهلي على العلامات الخصة باحدى الملتين
فاحدث عليه علامات الاسلام كان لقطة واجبة التعريف وما كان عليه
علامات الجاهلية كان ركازا يجب فيه الخمس وما خلا من العلامتين وحمل
يكون لكل واحدة من الطائفتين فالتصاقه لقطة وجعله بعضهم ركازا
هو من قوله عليه السلام في الركاز الخمس **المثال الثالث والعشرون**
ان الامام الجلاد في جلد الحد والتعزيرات فانه يحمل على ضرب من ضرب
بسوط بين سوطين في زمن واذا امر الامام بالرجم تعين الاثم
بالاحجار المعتادة فلا يجوز بالصخور ولا
كان اصل الوضع يدل على ذلك فان معنى ضربت جلده كذا
اذا ضربت راسه وركبته اذا ضربت ركبته الا انه صار بعرف
الاستعمال محمولا على الجلد فالملك في تجريد الرجال وتدل عليه قوله تعالى

الرابعة والثالثة فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مع انعقاد الحد
على المرأة دون المجرد فيستعمل اللفظ فيما استعمل الاذن فانه قيل فاضربوا
جلد كل واحد منهما فوق ثوبه واما اشارة الاخرس المفهمة فهي معتبرة
لمقال ان فهم قاطع التاسع كما لو قيل له طلقت امرأتك فاشار باصابعه
الثلث او لم احدث من الدراهم فاشار باصابعه الخمسة وان كانت اصابعه اكثر
الثاني نزلت منزلة الظواهر وان كانت مما تردد فيه نزلت منزلة الاحتمالات
ولذلك من اعتقل لسانه بمرض او غيره فقيل له لفلان عليك الف فاشار برأسه
اي نعم واشار برأسه الى فوق اي لا شيء له ولذا لو قيل له قتلت زيدا وكذلك
كتابته تقوم مقام اشارته واما كتابة غيره من القادرين على النطق فلا
اقامتها مقام كلامه فوائد **فصل** في حمل الاحكام على ظواهر
مستفادة من العادات لمسيس الحاجات الى ذلك ولها امثلة احدها
رفاق العروس بالازوجها مع كونه لا يعرفها فانه يجوز له وطئها لان زيادة
شاهد على انها هي امرأته لبعد التدليس في ذلك في العادات الثاني
الاكل من الهدي المنحور المشعر بالقلادة جائز على المختار لدلالة النحر
والاشعار القائمين مقام صريح اللفظ على البذل والاطلاق الثالث
الدخول الى الاسواق والتزود المشتركة جائز للاذن العرفي
المطرد فيه فلو منعه بعض المسجدين امتنع الدخول وان كان مهجورا
او محبوسا في هذا الطرق ولو استند الى جدار انسان فان كان استناد قائم
فيه احيلا لا اذن فيه او سقوطا لم يجز لعدم الاذن اللفظي والعرفي وان كان

حدوثا فوجهان الاستناد اليه جاز الاستناد اليه للاذن العرفي
ومنعه مالك من الاستناد اليه فقد اختلف في مثل هذا من حيث انه عادة
نصب متاعه فوله لا نظر الى حسن داري ولا الى نظارة جاري ولا الى
ترس الدواب ولا الى كثرة اصحابي المثال الرابع طرق باب الدار
والابتداء من الشرح والمصباح كاف للزجاج للاذن العرفي المثال
الخامس صدقة التطوع تكفي فيها القصد لان قرينة حال الفقير تنبه
على انها صدقة ولا وجه لقول من شرط فيها اللفظ لانه خلاف ما درج
عليه السلف والخلف المثال السادس المعاطاة في المحقرات كمن
جلس في الاسواق للبيع والشراء الاتحاد الله على الرضى بالمقابضة ولذلك
الطائف المحقرات المثال السابع الملك المشتري المبيع ووطئ
المشتري الجارية المبيعة بحضرة البائع فانه ينزل منزلة الاعتراف بصريح
اللفظ ولو وطئها البائع كان فسخا لدلالته عليه فان الغالب من المسلم انه لا يقدم
على المحرم مع امكان الوطء الحلال المثال الثامن سكوت الاذن
اذا استوذن في البكر فانه يدل ظاهرا على الرضا به اذ لو كرهت
لصرحت بالمنع اذ لا تستحي مثال استحيائها من الاذن المثال
التاسع الاعتماد في المعاملات
اذن دلالة على ملكه واختصاصه ظاهر في العرف المطرد المثال العاشر
معاملة مجهول الحرية والرشد وتبيح دعواه واقراره واكتساب مقامه
تمدنيه واباحته والدخول الى منزله بناء على ان الغالب في الناس الحرية والا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المثال الحادي عشر الاعتماد على قول المقومين العارفين بالقيمة
النفيسة الموجبة لارتفاع القيمة وبالصفات الخسيسة الموجبة لانحطاط
القيمة لغلبة الاصابة على تقويمهم وكذلك الاعتماد على قول الخابرين
لغلبة اصابتهم فيما يخرصون وكذلك الاعتماد على قول القائفين في الحاق
الانساب لغلبة اصابتهم في ذلك حتى لا يكادون المثال الثاني عشر
اعتماد المنتسب على مثل طبعه الى الجد المتداعيين في الانتساب وهذا من
اضعف الظنون ولذلك كان مرتب الالحاق عند عدم القائف
المثال الثالث عشر الاعتماد على كيل الكائل ووزن الوازن
وهي الماسحين لغلبة الاصابة في ذلك المثال الرابع عشر الاعتماد
في رفع اللقطة على وصف من يصف وكاؤها وعفاصها وقدرها لظهور
دلالته على صدقه بانها ملكه المثال الخامس عشر الاعتماد على امارات
الطهارة والنجاسة وجهة القبلة المثال السادس عشر حبس المدعى عليه
بشهادة مستورين الى ان يعدلا لان الغالب من المستورين العدالة المثال
السابع عشر حمل الدعاوي الاسباب والتصرفات والعقود على
صحيحها دون فاسدها لغلبة صحيحها وندرة فاسدها المثال الثامن عشر
سماع الشهادة بالاقرار مع اهمال الشاهد ذكر اهليته المقر للاقرار لغلبة
الرشد والاحسان على المقرين والمتصرفين المثال التاسع عشر
دلالة الاتصال على الاختصاص فاذا حال جدار من ارضين فان كانا
لمستحقين حاشين كان الجدار بينهما لان اتصاله بملكيهما دل على انه

منه وكان حاملا لسن الشارع ومن ملك او بين موات ومن ملك
محض حاملا لمالك لان الطرق والموات لا تحوط عليهما في العادة بخلاف
المستحقين المثال العشرون دلالة اوضاع الابنية على اختصاص
احد الجارين كما لو كان من ملكين جدار متصل ابنيه احد الملكين
اتصال تداخل وترصيف فانه يختص به ذو الترصيف لان تبعية دلالة
احدهما الاتصال والثانية التداخل والترصيف ولو تداخل من احد طرفي
ملك احدهما ومن الطرف الآخر من ملك الآخر اشتركا فيه لتساويهما
في الدلالتين المثال الحادي والعشرون الابواب المشرعة في الدرب
المشترك دالة على الاشتراك في الدرب الى حد كل باب منها فيكون الا
شتركا في اول الدرب الى باية الثاني وذلك الثالث والرابع الى ان يصير
في صدر الدرب شريكا من اول الدرب الى آخر الابواب ويختص ما
آخر الابواب الى صدر الدرب على المذهب المال الثاني والعشرون
وجود الاخشاب المشرعة المطلة على ملك الجار وعلى الدروب المشتركة
دالة على انها وضعت باستحقاق وذلك القنوات المدفونة تحت الارض
والجداول والانهار الجارية في
المتاخمة دالة على استحقاقها لارباب
لتيقن صورها دالة على انها وضعت
دلالة الايدي على الاستحقاق لانه الغالب من قبيل هذا القاعدة في بعض
المنقولات كثياب الانسان التي هو لابسها وعدد الدواب المشدودة
والسرج الذي في ابن الجار واما ما اطردت العادة بلجاره وخرج

عن يد مالكه الى يد مستلمه كالاراضي والدواب والعبيد والثياب
فان الغالب فيها الخروج عن يد مالكها وكثيرا يقال الغالب انها في يد مالكها
واعلم ان البينات مقدمة على هذه الدلالات لان الظن المستفاد
من البينات اقوى من الظن المستفاد من هذه الجهات والاقرار مقدم على
البينة لان الظن المستفاد منه اقوى من الظن المستفاد من شهادة الشاهد
لان وازع المقر عن الكذب طبعي ووازع الشاهد شرعي والوازع الطبعي
اقوى من الوازع الشرعي ولذلك يقبل الاقرار من كل مسلم وكافر وبر
وفاجر لقيام الوازع الطبعي وهو لما كان الوازع عن الكذب مخصوصا بالمقر
كان اقراره حجة قاصرة عليه وعلى من يلتقي منه لكونه فرعه ولما كان الوازع
الشرعي عاما بالنسبة الى جميع الناس كان حجة عامة فان خوف الرد يزع
الشاهد عن الكذب في حق كل واحد فكان قوله حجة عامة لكل احد
ولما كان وازع الاقرار عن الكذب مختصا بالمقر فضرر عليه فهو خاص قوي
والشهادة عامة ضعيفة بالنسبة الى الاقرار قوية بالنسبة الى الايدي
والى ما ذكرنا من الدلالات وقد اجرى الله تعالى العادة بان الظنون كلها
الا باسباب تثيرها وتحركها فمن اسبابها استصحاب الاصول ومن
اسبابها اطراد العادات فما ذكرناه هو من اسبابها كثرة الوقوع من غير
اطراد ولا تصور في الظنون تعارض كما لا يتصور في العلوم وانما يقع
التعارض من اسباب الظنون فاذا تعارضت اسباب الظنون فان
حصل الشك لم يحكم بشيء وان وجد الظن في احد الطرفين حكمنا به لان

يقابله يدل على ضعفه فمهما تعارض بينات ظن فان كان كل واحد
منها مكذبا للاخرى سقطت لتعارض الخبرين والشهادتين فان لم يكذب
كل واحد منهما صاحبه عمل بهما على حسب الامكان كدابة عليها راكب
فاقام كل منهما بينة انها له لان كل واحد من البينتين لا تكذب الاخرى ولذلك
فيما اذا كان والحشبة فلما ملان والحبل يتجاذبه اثنان والجدار الذي
يلتصق فهذه لكم به لهما اذا لا تكاذبت بينتهما فايد البينة
عن القرب والاتصال وللقرب والاتصال مراتب بعضها اقوى في الدلالة
بعض علامات اشتداد اتصاله بالانسان كثيابه التي هو لابسها وعمامته
ومنطقته وخاتمه وسراويله ونعله التي في رجله ودراهمه التي في كمه
او جيبه او يده فهذا الاتصال اقوى الايدي لاحتوائه عليها ودونه
الرتبة الثانية البساط الذي هو جالس عليه او البغل الذي هو راكب
فهذا في الرتبة الثانية الرتبة الثالثة الدابة التي هو سائقها او قائدها
في ذلك اضعف من يد راكبها الرتبة الرابعة الدار التي هو ساكنها
دون دلالة الراكب والسائق والقائد لانه غير مستول على جميعها وتقدم
اليد على ضعفها فلو كان انسان في دار متنازعا في الدار وفي ما فيها لا بينة
جعلت الدار بينهما بما فيها لاستوائهما في الاتصال وجعل القول قول
كل واحد منهما في الباسه المختص به لقوة القرب والاتصال ولو اختلف
في ركوبهما حلفا وجعل بينهما لاستوائهما ولو اختلف الراكب مع القائد
السائق تقدم الراكب عليهما بيمينه

فصل في الحمل على التعـ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والاغلب في العادات ولذلك امثلة **منها** ان من اتلف منقولا فانه
يلزمه ضمانه بقيمته من نقد البلد او من غالبه ان كان فيه نقود او من اغلبه
ان كان فيه نقود بعضها اغلب من بعض **ومنها** ان من ملك خمسا من الابل
فانه يلزمه شاة من غالب شياه البلد **ومنها** وجوب الفطرة من غالب قوت
البلد **ومنها** ان من ملك التصرف القولي باسباب مختلفة ثم صدر منه
تصرف صالح للاستناد الى كل واحد من تلك الاسباب فانه يحمل على اغلبها
فمن هذا تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم بالقضا والحكم والامامة العظمى
فانه امام الامة فاذا صدر منه تصرف حمل على اغلب تصرفاته ما لم يدل
دليل على ذلك **وله امثلة** احدها قوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة ابي
سفيان لما شكت اليه امساك ابي سفيان وشحه خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف احتمل ان يكون قضا واحتمل ان يكون حكما فمنهم من جعله حكما
والاصح انه قضا لان قضاءه صلى الله عليه وسلم اغلب من احكامه ولانه لم
يستوف شروط القضا **المثال الثاني** قوله صلى الله عليه وسلم من قتل
قتيلا فله سلبه محمول على القضا لانه اغلب من تصرفه بالقضا وبالامامة العظمى
المثال الثالث قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له حمله ابو
حنيفة رحمه الله على التصرف بالامامة العظمى لانه لا يجوز الاحيا الا باذن الامام
وحمله الشافعي رحمه الله على التصرف بالقضا لانه الغالب عليه وقال يكفي
ذلك اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وما حمل على غالب التصرف**
تصرف الوكيل والمضارب والوصي والولي العام والخاص اذا اشتروا اشيا

من مثل ما يصح شراؤه لانفسهم والمولى عليهم فانه يقع لهم لان الغالب من
تصرفاتهم التصرف لانفسهم فقصر عليهم الا ان نووا به من تحت ولايتهم
او بعض من تحت ولايتهم وان اشتروه مطلقا بعين مال المولى عليهم تعين
للمولى عليهم اذ لا ترد فيه **قاعدة** كل تصرف تفاعد عن تحصيل
مقصوده فهو باطل فلا يصح بيع حر ولا ام ولد ولا نكاح محرم ولا محرم ولا
اجارة على عمل محرم فان شرط نفي الخيار في البيع صح على قول مختار لان الزوم
هو المقصود والخيار دخيل عليه **قاعدة في اختلاف احكام التصرفات**
لاختلاف مصالحها اعلم ان الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات
تلحقه مقاصده ويوفر مصالحه فشرع في كل باب ما يحصل مصالحه العامة
والخاصة فان عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل
تصرف وان اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون
ما اختصت به ما قد يشترط في بعض الابواب ما يكون مبطلا في غيره نظرا الى مصالح
الباب كما في استقصاء اوصاف المحكوم له والمحكوم عليه ان يتعين في غيره
المشاركة في تلك الاوصاف كيلا يقع الحكم على متهم ولو وقع مثل ذلك للشافعي
لافسده لانه مؤد الى تعذر تحصيل مقصوده وكذلك شرط التوقيت في الاجارة
والمشاقاة والمزارعة ولو وقع التوقيت في النكاح لافسده لمنافاته مقصوده
وكذلك شرط في العقود اللازمة على المنافع ان يكون اجلها معلوما لاجل
اجل النكاح متقدرا بعمر نصر الزوجين عمرا فذلك الشرع منع من بيع المنافع
واجارته وهبته لما في ذلك من الغرر وعدم المصلحة وجوز عقود المنافع

عنها اذ لا تصور وجودها حال العقد ولا حصل بانفها الا كذلك
وقد جوز الشافعي رحمه الله اجارة المنافع بالمنافع وان كانا معدومين
كما جوزت الشريعة عند النكاح تعليم القرآن وهو مقابل منفعة التعليم منفعة
البضع والتقدير زوجتكها بتعليم ما معك من القرآن او بتلقين ما معك من القرآن
وكما انكح شعيب ابنته من موسى بن عمران على رعي غنمه فقابل منافع البضع بتعليم القرآن
ولذلك جوز الشرع القراض على عمل معدوم بمجهول وجوز من الزرع معدوم مجهول
اذ لا حصل فائدة القراض من الطرفين ومصلحته غالبا الا كذلك لكنه شرط
في ذلك غلبة الوجود في العوضين كما شرط في الاجارة ولذلك جوزت
المساقاة على ثمر مجهول معدوم وعلى عمل معدوم اذ لا حاجة الى جهالة العمل
في المساقاة والمزارعة كما لا حاجة الى جهالة الجعل في الجعالة لكن يشترط
في عوضي المساقاة غلبة الوجود ولا يشترط ذلك في عمل الجعالة لتعذره
فان كانت الثمرة موجودة جازت المساقاة على الاصح لانتفاء الضرر وموافقة
ذلك لقواعد العقود ه ونظير تجويز المساقاة على ثمر مجهولة معدوم
بالحال معلومة على الرضاع فان اللبن فيه معدوم مجهول كالثمار والحبوب
في المساقاة والمزارعة والاجرة في ذلك معلومة اذ لا حاجة الى ان تكون مجهولة
كما في عمل المساقاة ولذا جعلها قوم شرطا للحضانة في الاجارة على الرضاع ليكون
الرضاع تابعا كما يتبع الماء الاجارة على الزراعة وهذا لا يصح لان المقصود الاعظم
من الرضاع انما هو اللبن دون الحضانة ولذلك على ذلك ان الله علق انما الاجرة
على مجرد الرضاع بقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وذلك حصول ابتداء

الانهار والعيون والآبار في الاجارة على زرع الحبوب وغرس الاشجار
وذلك تحول المياه المذكورة في الاجارة الارحية والدبار اذ لا يتم مقاصدهم من
الاجارة الا بذلك لانه في الدبار محل الانتفاع وفي الارحية والمزارع والمغارس
يحصل اصل الانتفاع وكذلك جوزت الجعالة على عمل مجهول مع علم المجعول
لان مصلحة رد الضائع لا تحصل في الغالب الا بذلك وشرط في الجعل ما شرط
في الاجرة اذ لا يدعو الحاجة الى مخالفة المعمول فيه الا في مسألة العلم اذا
دل المسلمين على عورات حصون المشركين على من تلك المشركين فانه يصح مع
انه مجهول غير مملوك ولا مقدور على تسليمه لمساس الحاجة الى ذلك في اقامة
مصالح الجهاد ولذلك اشترطت الرؤية في المبيع والمأجور والموهوب
دفعا للغرر ولم يشترط في النكاح مع ان جمال المرأة من اعظم المقاصد لما
اشترطها فيه من الضرر على النساء والاولياء وارغام انف النخوة والحمية
ومن اجاز مع الغائب على الصفة خيره اذا رأى المبيع من الفسخ والامضاء ولا
يجري مثله في النكاح لما فيه من الضرر العظيم على النساء والاولياء ولا يشترط
وصف المرأة كما يشترط وصف المبيع الغائب لما في وصفها من الابتذال والامتهان
مع ان الاولى قادر على ان يرسل اليها من ينشاهدها ويخبرها بأوصافها وقد يمنع
النزع المخاطب الرؤية لما يعلم بما يقدم عليه فيرغب النكاح ويكون على بصيرة
من الاحجام او الاقدام وانما جوز ذلك لمن يخاطبها من ان يجاب الى خطبته
دون من يعلم انه لا يجاب او يغلب على ظنه انه لا يجاب وان استوى الامران
نفى هذا احتمال من يجيد ان النظر على الاعتد عليه الظن بالنسبة المجوز فان عجز

عن الرؤية ارسل التجار شاهدا وتقدم الرؤية والارسال على الخطبة
كما لا يشاهده بعد الخطبة فلا تجبره فيتركها ويكثر ضرارا ولهذا اما
برؤيته فيهم فان قيل لم لا شرط الذوق في المذوقات مع كونه مشروطا
وهلا شرط لسائر المذاكاب المتاجرة بالركوب والتسيير قلنا لم يشترط
ذلك لان رؤية الاوصاف الظاهرة من المبيع والمجرب يدل على باطن من اوصافه
دلالة ظاهرة فاكتفى برؤية ما ظهر عن معرفة ما بطن ولو شرط ذوق
المطعوم لتلف الثمن بذوق الآلفين فانه قد يذوقه فلا يعجبه ويذوقه
الثاني اذا اعجبه من غير رضاه في شرائه وهذا شرع في الوقف عاتم مصالحه
كتمليك المعدوم من المنافع والغلات لموجود منهم كالوقف على الفقراء والحاج
والغزاة او لمعدوم منهم كالوقف على اولاد الاولاد وبعد الاولاد وكالوقف على
من سيوجد من الفقراء والمساكين الى يوم الدين لان مصلحة هذه الصدقة تدوم
الى يوم المعاد لا تحصل الا بذكرناه وهكذا اخراج المنافع الى غير مالك
كالوقف على الشاطئ والمساجد ومصالحهما وانما خولفت القواعد في الوقف لان
المقصود منه المنافع والغلات وهي باقية الى يوم الدين فلما تعلقت مصلحته خولفت
القواعد في امره تحصيلا لمصلحته ومن ذلك الوصايا خولفت فيها القواعد
تحصيلا لمصالحها نظرا الى الاموات اذا انقطعت حسناتهم لا تقاوم الى رفع درجاتهم
وتكفير سيئاتهم بحسناتهم فجاز فيها تراخي القبول عن الايجاب لان شرط القبول
الاتصال بالايجاب فان تراخيا يشعر بالاعراض عن القبول فبطل سلطان
القبول لان الايجاب يوجب سلطان القبول لقابليته المدة التي يعد معها الوجه

عبر يضرب عن جوابه وهذا معتبر باتصال حتى لو فرق التاخير تفريقا يعد به
معرضا عن القراءة انقطع ولا الفاقة وكذلك اتصال الاستثناء والشرط بكلام
المستثنى والشارط ولذا جوزنا المقابلة بالكتابة جاز ان يتراخى القبول بعد
وصول الخبر زمانا لا يعد بالتاخير فيه معرضا عن الايجاب وانما جاز ذلك
في الوصية تحصيلا لمقاصدها وكذلك جاز فيها ايضا ان يتراخى القبول عن بلوغ
الخبر وكذلك جاز فيها ان يوصي بما لا يملكه حال الوصية وجاز فيها ايضا الزيادة
بما زاد على الثلث على الاصح منع ان الشافعي رحمه الله قال يرد الفاضل
تحقيقا للوصية ان الزيادة لا تبطل بموت صاحبها فانه لو بطل لفات جميع مقاصدها
فائدة الكتابات الموجبة من الايجاب والقبول بطل لعلته خلاف الاصل
اذ لا تتم مقصودها الا كذلك بخلاف سائر العقود ولذلك لو اغمي على الموجب او
جن بطل العلة الا في الوصايا لانها اذا لم تبطل بالموت فالاولى ان لا تبطل بالجنون
والله اعلم ومن ذلك جواز التصرفات ولزومها والتصرفات انواع
احدها ما تتم مصالحه ومقاصده الا بلزومه من طرفيه كالبيع والاجارة
والنكاح والاوقاف والقسمة والهبات اما البيع والاجارة فلو كانا جائزين
لما وثق كل واحد من المتعاقدين بالانتفاع بما صار اليه ولبطلت فائدة شرعيتهما
اذ لا يامن من فسخ صاحبه لكن دخل في البيع خيار المجلس على خلاف قاعدته لان
الحاجة تمس اليه فجاز مع قصر مدته وهذا يحقق العادة ومدة المجلس لقلة غالبا
او مغبون فسخ خيار الشرط تقدرا بثلثة ايام تحصيلا للغرض من شرعيته للخيار
ولو شرط احد المتعاقدين اسقاط خيار المجلس لم يسقط على المختار لان سقوطه موافق

لمقاصد العقد بخلاف ما لو شرط نفي الملك والقبض لأنهما من لوازم المقصود الأصلي
وفي ثبوت خيار المجلس في الإجارة المقترنة بالمدة خلاف لإدائه إلى تفويت
بعض المعقود عليه وكذلك يثبت الخيار في البيع لأسباب تفيد مقاصد
كخيار الخلف وخيار العيب وخيار التدليس وكذلك في الإجارة وأما النكاح
فلا يحصل مقاصده إلا بلزومه ولا يثبت فيه خيار مجلس ولا خيار شرط لما في ذلك
من الضرر على الزوجين إلا أن يشترط أحدهما في التزوج مع أن العادة
في النكاح أن لا يقع إلا بعد الرغبة ولا يفسخ إلا بعيوب خمسة فاحشة تبين
مقاصده وينقطع بالطلاق عند الإيلاء وأما قطعه بالاعتزال فهو قطع فسخ
أو قطع طلاق فيه قولان وقد رأى بعض العلماء أن لا يفسخ بالاعتزال لأن الخيار ليس
من المقاصد الأصلية وأما الأوقاف فلا يحصل مقصودها الذي هو جريان
أجرتها في الحياة وبعد الممات إلا بلزومها وأما الضمان فلا يحصل مقصوده
إلا بلزومه ولا خيار فيه ولا في التبرعات وأما الهبات فالأصل فيها
اللزوم ليحصل المتهب على مقاصدها لكن شرع فيها الجواز إلى الإقباض نظرا
للواهب والمتهب كما شرع خيار المجلس في البيع فإن الواهب قد يرى المصلحة
في فسخ الهبة وصرف الموهوب فيما هو أهم منها وقد يرى المتهب أن الأجمل
منه الواهب واستثنى الشرع رجوع الآباء والأمهات في الهبات بعد الإقباض
بحسب ما اشترط الولادة كما أوجب لها أولاد من الحقوق عالم توجبه لغيرهم
وحرم الرجوع في الهبات بعد لزومها على من سواهم حتى شبهه العابد في
هبته بالكلب يعود في قيئه زجرا عن العود فيها لما فيه من إذية المتهب

بإزالة ملكه مع تحمله ضرر تمام الإيجاب النوع الثاني من التصرفات
ما يكون لحظه في جوازه من طرفيه كالشركة والوكالة والجعالة والوديعة
والقرض والعواري والودائع ٥ أما الوكالة فلو لزمت من جانب الموكل
لأدى إلى أن يعزله الوكيل في الوكالة خوف لزومها فيتعطل عليهم هذا
النوع من البر ولو لزمت من جانب الموكل لتضرر لأنه قد يحتاج إلى الابتياع ما وكل
فيه بجهات أخر كالأكل والشرب أو اللبس والعتق أو السكنى أو الوقف أو
غير ذلك من أنواع البر المتعلق بالأموال والشركة وكالة لأنها إن كانت
من أحد الجانبين فالتعليل ما ذكرناه وإن كانت من الجانبين فإن لزمت فقد
قلت على كل واحد منهما المقصود الذي ذكرناه ٥ وأما الجعالة فلو لزمت
لأدى إلى لزومها من الضرر ما ذكرناه في الوكالة ٥ وأما الوصية فلو لزمت
لزهد الناس في الوصايا ٥ وأما القراض فلو لزم على التأبيد لصلحته في جوازه
لأنه إن لزم على التأبيد عظم الضرر فيه من الجانبين وفات الأغراض التي
ذكرناها في الوكالة وإن لزم إلى مدة قد لا يحصل الربح في تلك المدة فلا
يحصل مقصود العقد فإن قيل فلا لزم إلى مدة يحصل فيها الأرباح
غالبا فالجواب أن الأرباح ضابط يعتمد على حاله ٥ وأما العواري
فلو لزمت لزهد الناس فيها فإن المعير قد يحتاج إليها لما ذكرناه من الأغراض
والمستعير قد يزهد فيها لمقاساة المعير ٥ وأما الودائع فلو لزمت لتضرر المودع
والمستودع ولزهد المستودعون في قبول الودائع وقد اختلف قول الشافعي
رحمه الله في المسابقة والمناضلة فحملها على قول الإجارات وحملها على قول

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالمخالفات النوع الثالث من التصرفات ما تكون مصلحته في جوازه من أحد
طرفيه ولزومه من الطرف الآخر كالرهن والكتابة ومفاداة الحربي وتجارة
المشرك المستجير لسماع كلام الله سبحانه وتعالى وأما الرهن فإن
مقصوده التوثق ولا يحصل الإبراء به إذ الراهن وهو حق من حقوق المرتهن
فلا يسقط توثقه به كما يسقط وثيقة الضمان بإبراء الضامن وهو محسن باستقلاله
وأما الكتابة فمقصودها الأعظم حصول العتق فلو جازت من قبل السيد
لأدى ذلك إلى أن نفسها متى شاءت أن تكاتب العبد في تحصيل مغنم النجوم وذلك
يبطل تحصيل مقصود الكتابة وجازت من قبل العبد إذا لا يلزمه السعي في
تحصيل حريته وأما عقد الجزية فإنه جائز من جهة الكافر لا يلزم من جهة المسلمين
تحصيلا لمصلحته ولو جاز من جهة المسلمين لامتنع الكافر منه لعدم التمكن
بملكه لخوف فسخه بأسباب تطرأ منهم وذلك غير مقصود من الدخول فيه
وأما إجارة المشرك بالمستجير لسماع كلام الله فإنها جائزة من جهة المستجير لا من
جهة المسلمين إذ لا تتم مصلحتها إلا بلزومها من قبلنا فإنها لو لم تلزم لفات
مقصودها وهو معرفته المستجير لدعوة الإسلام والدخول فيه بعد الاطلاع عليه
فإن قيل لم منعتم الزيادة على العشر في أنواب الكفار وقلتم لا تؤخذ
السنة إلا مرة واحدة قلنا لأنا أخذنا ذلك لزهد ولي الجهاد في البلاد
وانقطاع الرزق على المسلمين بالعشور والمطلوب منه ما يخرج إليه من أموال التجارة والأقوات
وغير ذلك فائدة العفو عن القصاص والعقوبات لازم
قبل الحول وكذلك الإبراء عن الديون وأما الولايات فإن تعين المولى

ولم يوجد من يقوم مقامه فإنها لازمة في حقه لا يقبل العزل ولا الانعزال
إلا أن يوجد من يقوم مقامه فينفذ العزل والانعزال فلو عزل الإمام أو الحاكم
نفسه ولم يوجد من يصلح لذلك لم ينفذ عزلهما لنفسهما المنصوص عليهما
فإن ذلك الوصي إذا لم يجد كما يوثق به فينبغي أن لا ينفذ عزله نفسه
ولو نفذ عزله نفسه لكان المال يبدد بالتأنية بشرعية إذ لا يجوز تسليمه إلى
الظلمة والفجرة كالإلقاء في مهلكة فائدة القسمة الجبرية لازمة
إذا لم يحصل مقصودها إلا بها وهما وذلك قسمة التراضي لازمة سواء جعلت
بقيام أو إفراز إلا أن مقصودها زوال ضرر الشركة لما على كل واحد من
الشريكين من امتناع الانتفاع بنصيبه إلا بإذن شريكه إذ لا يجوز لأحد من الشريكين
لكل ما يؤكل ولا شرب ما يشرب ولا ركوب ما يركب ولا لبس ما يلبس
ولا سكنى ما يسكن إلا بإذن شريكه وذلك التصدق والهدية
والإبراء والضيافة ولا يرتفع هذا الضرر إلا بالقسمة فائدة
في اختلاف مصالح الأركان والشرائط كل تصرف جائز لمصلحة أو دار والمقصود
قد شرع الله فيه من الأركان والشرائط ما يحصل تلك المصالح المقصودة
الجليلة بشرعه أو يزيد المفاسد المقصودة الدرء بوضعه فإن اشترك
التصرفات في مصالح الشرائط أو الأركان كانت تلك الشرائط والأركان
مشروعة في جميعها وإن اختلف بعض التصرفات بشيء من الشروط أو الأركان
اختص ذلك التصرف بها وقد يشترط في أحد التصرفين ما يكون مفسدا
في التصرف الآخر لتقاربهما في جلب مصالحهما ودرء مفاسدهما فالإيمان شرط

في كل عبادة والطهارة شرط في كل صلاة وطواف وكذلك الستر
واستقبال القبلة ولا شرط ذلك في حج ولا صوم ولا زكاة ولا قراءة ولا
ذكر لله ولا تعريف ولا سعي ولا اعتكاف ولا مرور وكذلك يشترط في بعض
التصرفات كالبيع والاجارة الوجود والقدرة على التسليم واتفاق الاغراض السلامة
الاجناب ولا يشترط ذلك في قراض ولا بيع ولا مساقاة ولا مزارعة ولا حوالة
ولا اجارة ولا رضاع ولا في مياه العيون والآبار والجداول والانهار التابعة
للاجارة على الزراعة وغير الاجارة فان ذلك لو شرط لفاتت مصالح هذه
التصرفات ومقاصدها لاحتجنا في مائة فوات هذه المصالح من المفسدة والاضرار
ولا سيما فيما يتعلق بالرضاع ومياه الآبار والانهار ويشترط في الوكالة
ان يكون الموكل مالكا للتصرف الذي يوكل فيه اذ لا يملكه الاصل
ويستثنى من ذلك اذن المرأة في النكاح واذن الاضحية في البيع والشراء
واذن المضارب للعامل في التصرف في عروض القنية التي لا يملكها المالك
فالعامل لمسيس الحاجة الى ذلك فان ذلك لو منع لفاتت مصالح التزويج
والبيع والشراء في حق العباد وكذلك ارباح القراض ولا شك ان هذه المصالح
التي خولفت القواعد لاجلها منها ما هو ضروري لا بد منه ومنها ما تمس
الحاجة اليه والوصي لليتيم حق تصرف فيه الوصي لم يقبل
شهادته لجرها اليه جواز التصرف فيما شهد به وكذلك لو حكم الحاكم
لموكله او لولده الطفل لم ينفذ حكمه ولو حكم للايتام حق لنفذ
حكمه في محل تصرفه على المرجح لعموم الحاجة اليه وكذلك يشترط في الحاكم

للغائب وعلى الغائب المبالغة في وصفه بحيث يعرف وجود مثله وبطره
دفعا للايهام عن الاحكام فان الايهام في المحكوم به والمحكوم له والمحكوم عليه
يبطل التداعي والشهادات والاحكام ولو وصف المسلم فيه بما يعز
وجوده لبطل السلم لمنافاة عزة الوجود المقصود من السلم وكذلك يشترط
عدم الاجل في المضاربة لمنافاة التأجيل المقصود بها ولا يشترط في النكاح
لمنافاته لمقصوده ولا يشترط التأقيت في المضاربة ويشترط في الاجارة
والمساقاة والمزارعة ولو شرط في النكاح لابطله لمنافاته لمقاصد النكاح فاحكام
الاسباب مضبوطة بالحكم محالة على الاسباب والشرائط التي شرعها الله تعالى وبصرفه
وطلبه مشروط بالحكم المبينة الحظوظ فقد منع لكونه الفاصل للاسباب على الاسباب
والمسببات ولو لم الاحظ الاسباب عن المسببات وفك ما بينهما من التلازم
لما شرع التحليل والتحريم والكراهة والندب والاباحة اسبابا وشروطا فكذلك
وضع الله تعالى وتصرفه في خلقه اسبابا وشروطا فجعل الجوع اسبابا وللشبع
اسبابا وللري اسبابا وللظمأ اسبابا وللبرد اسبابا وللدفء اسبابا وللصحة
اسبابا وللسقم اسبابا وللموت اسبابا وللحياة اسبابا وللعلم اسبابا وللجهل
اسبابا وللفقر اسبابا وللغنى اسبابا وللحب اسبابا وللبغض اسبابا وللقرب
اسبابا وللبعد اسبابا وللعز اسبابا وللذل اسبابا وللفضل اسبابا وللدناءة
اسبابا وللنشاط اسبابا وللكسل اسبابا وللخيرات اسبابا وللشكنات
اسبابا وللنفع اسبابا وللضر اسبابا وللصدق اسبابا وللكذب اسبابا وللسعادة
اسبابا وللشقاوة اسبابا وللافراح اسبابا وللهموم اسبابا وللذات اسبابا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للاعلام اسبابا وللحياء اسبابا وللخوف اسبابا وللامن اسبابا وللامل
اسبابا وللخوف اسبابا وللاصرار اسبابا والمزاجات اسبابا والتعصبات اسبابا والتقرار
اسبابا وللجهل اسبابا وللاعتدال الصحيحة والفاسدة اسبابا وللشك اسبابا
وللتيقن اسبابا وللظنون اسبابا وللاوهام اسبابا كل ذلك قد نصبه الله مع
الاستغناء عنه وهو المنفرد بخلق الاسباب ومسببها فلا يوجد سبب ما
الا موجد غيره ولا خالق سواه ولا مدبر الا هو وهو يحكم تلك ويفعل ما يريد من غير
فائدة تعود اليه ولا نفع يحصل له وهو بعد خلق المخلوقات كما كان قبل ان
يخلقها لا يفيده شيء غنا ولا عز ولا شرفا بل هو الذي علينا عليه كان من اراد
الجلال ونعوت الكمال والاستغناء عن الاكوان **قاعدة** فما وجب
الضمان بالقصاص يجب الضمان بمتعدد اشيا اليد بالمباشرة والتسبب والشرط
فاما اليد فالمغصوب والايدي القائمة من غير غصب واما المباشرة فهي الجارحة
علة الهلاك وتنقسم الى القوي والضعيف والمتوسط فاما القوي فكالذبح
والاحراق والاغراق واما السموم المنفذة والحبس مع المنع من الطعام واما الضعيف
فطرح المغرور بنكاح الامة اذا احبلها ظانا انها حرة فانه يضمن ما فات من حرية الاولاد
بظنه ولزمه منه عند الولادة ورجع بها على من غره لان تسبب غاره وهذا
اقوى من مباشرته بظنه ولزمه قيمته كان ولاده وهذا الخالف للقواعد في
لون المتلف انما يضمن قيمته كان الاقدر دون ما قبلها وما بعدها واما خرج هذا عن
القاعدة اذ لا قيمة له يوم الاحبال فانه نطفة فزرع لكنه لما تاخر اوه دم لزمه
وان يكون حيوانا بالقوي التي اودعها الله في رحم امه صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة

صار كسائر الاكتساب انه لانه انما صلح وصار حيوانا بالقوى التي في
رحمها فيشبه ما صنعه بيده فلذلك قدر الاتلاف متاخرا الى حين الوضع وكانه
كالمرتق فوت حريته كان الوضع ولهذا جعل الولد تابعا لامه في الملك
والرق والحرية واما المتوسط فكالجراحات الشارية وقد تتردد صورتين
الضعيف والمتوسط لهذا الابرة فيختلف فيها واما التسبب فاذا
علة المباشرة وهو منقسم الى قوي وضعيف ومتردد بينهما **ولهذا مثلة**
احدها الاكراه وهو موجب للقصاص والضمان على المكره لانه يتعلق
المكره الى المباشرة فان طاوعته على درء المكره عنه وقد جعل المكره
شريكا للمتسبب الذي هو المكره لتولد مباشرته عن الاكراه الثاني
اذا شهد بالزور على انسان فقتل بشهادته او رجم في الحد بشهادته فانه يلزمه
الضمان والقصاص لان الشاهد ولد الحاكم وفي ولي الدم الداعية
الى القتل لان الحاكم يخاف من عذاب الاخرة ان ترك الحكم ومن عار الدنيا
اذ يتسبب اذا ترك الحكم الى الفسوق والجور وكذلك الولي ولد فيه
الشاهد داعية طبيعية تحثه على استيفا القصاص والوازع الشرعي دون
الوازع الطبيعي **الثالث** اذا حكم الحاكم بالقتل جائرا في حكمه لزمه القصاص
دونه وتدفع الولي داعية استيفا القصاص ولو امر السلطان العادل
العالم بالحكام الشرع بقتل رجل بغير حق فقتله الجلاد جاهلا بذلك
فان الضمان يجب على الامام دون الجلاد وان كان الجلاد مختارا غير ملجا لانه
وتدفعه داعية القتل اذ الغالب من امرائه لا يكون الا بحق فالجلاد وان كان

www.alukah.net

مجازا فلا اثم عليه ولا قصاص لانه يعتقد انه مطيع لله ولذلك ذاته عيا
للحاكم اذا لم يعلم بشهادة الزور بخلاف المكره فانه اثم اذ ليس له ان يقدم نفسه
المطلوبة بنفس معصومة اذ لا يعلم ان دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث فلو كان
الامام ظالما جائرا لم يجز الجلاد لامتثال امره الا اذا علم او غلب على ظنه انه
غالب في امره بالقتل والقطع وغيرهما من العقوبات لانه بمثابة فاسق
من الرعية اكره على قتل فاذا اكره الامام على القتل بغير حق فهو كغيره
من المكرهين وان لم يكره ولكن شهد منه انه يتسلط من خالفه عمدا
كون مثلما لو هدد بما كان اكراها في الحاقه بالاكراه خلاف
والمختار انه اكراها اذا تاثر خوفا لخوف الذي شرع التهديد به
واما الشرط فهو الجاء مما يتوقف عليه الاتلاف وليس مباشرة ولا تسبب
كالممسك مع المباشر او المتسبب لانه لم يصدر منه شيء من اجزاء القتل وانما
هو ممسك للقاتل من القتل وقد خالفنا مالك في ذلك مبالغة في صيانة الدما
واستدلالا لاقول عمر رضي الله عنه في قتيل قتله جماعة لو تمالا عليه اهل
صنعا لقتلتهم ولا حجة له في هذا الاثر ونحن قايلون بموجبه لان تمالوا
تمالا على قتله اهل صنعا لقتلتهم به والتمالو على القتل انما يكون بالاشتراك فيه والمسلم
وان كان ذنبه عظيما كقتل ذنب يصلح لاراقة الدم وقد ذكر في اسباب
منها تقديم الطعام المسموم الى الضيف اذا اكله فمات بسببه فهذا التقدم
لا الحاقه لان الضيف مختار في الاكل غير مضطر اليه وداعية الاكل
مخلوقة فيه غير متولدة من الضيف فلهذا اختلف في كونه سببا ولذلك لو

ضيف اب ابنا بطعام مغصوب وجب الضمان على الغاصب ولا اكل
بل يرجع على الاكل اعلى الاصح لانه غير ملجا وقد وقع الشرط في مثاليه كما ابن
الحجر والتسبب كشهود الاحصان مع شهود الزنا وقد حصل
من ذلك ان الاتلاف يقع بالضمان والايدي والاقوال والانفعال ويجري
الضمان في عمدها وخطايها لانه من الجوارح ولا يجري العقوبة ولا القصاص الا
في عمدها لانهما من الزواجر اما العمد فلا بد فيه من قصد احدهما القصد الى
الفعل والثاني القصد الى الجنس عليه ولا بد ان يكون الفعل المقصود اليه مما يحصل
به التلف قطعا كالذبح او غالبا كالقطع والجرح واذا تحققت هذه الاركان
الثلث كان القتل عمدا موجبا للعقوبة الشرعية وان وجد القصد الى الفعل
والى الشخص وكان الفعل لا يقتل غالبا فهذا القتل يقال له عمد الخطا لان
فيه عمدين احدهما الى الفعل والثاني الى الشخص وجعل خطا بالنسبة الى الفعل
الذي لا يقتل غالبا ويقال له شبه العمد لانه اشبه العمد في القصدين وقد
يقع الخطا مع فوات القصدين كمن رمى رمية فوقع على انسان فقتله او على مال فاتلفه
فايضا اذا شهدا انسان بالزور على تصرف ثم رجعا فان كان ذلك
التصرف مما لا يمكن تداركه كالوقف والعتاق والطلاق لزمهما الضمان
وان كان مما يمكن تداركه كالاملاك والاقارير وجب الضمان على الاصح
فان تمكن الموقوف عليه من الوقف والمشهود عليه بالعتق من العبد المشهود
عليه بالطلاق من المراة لعدم من تعرف الشهادة بذلك سقط الضمان لرجوع
الى مستحقها قاعدة في من يجب طاعته ومن يجوز طاعته ومن

لا طاعة لاحد من المخلوقين الا لمن اذن الله في طاعته كالرسل والعلماء والائمة
والقضاة والولاة والآباء والامهات والساكات والازواج والمستاجرين
الاجارات على الاعمال والصناعات ولا طاعة لاحد في معصية الله عز وجل
لما فيها من المفسدة الموبقة في الدارين وفي احديهما فمن امر بمعصية فلا سمع ولا
طاعة كما لا ان يكره انسانا على امر بمعصة الا كراه فلا اثم على مطيعه وقد يجب
طاعته لا لكونه امرا بل دفعا لمفسدة ما بهدده به من قتل او قطع او جناية
على بضع ولو امر الامام او الحاكم انسانا ما يعتقد الآمر حله والمامور حرمته
فهل له فعله نظرا الى امر الآمر او يمتنع فعله نظرا الى راي المامور فيه خلاف
وهذا يختص فيما لا ينقض حكم الآمر به فان كان مما ينقض حكمه به فلا سمع ولا
طاعة ولذلك لا طاعة لجهلة الملوك والامراء لانهما يعلم المامور انه ما ورد
في الشرع وتفرد الادلة بالطاعة لاختصاصه بنعم الانشاء والابقاء والتعدية
والاصلاح الديني والدنيوي فما من خير الا هو جالبه وما من ضير الا هو ساله
وليس بعض العباد بان يكون مطاعا باولى من البعض اذ ليس لاحد منهم انعام
بشيء مما ذكرته في حق الادلة وكذلك لا حكم الادلة واحكامه مستفادة من الكتاب
والسنة والاجماع والاقيسة الصحيحة والاستدلالات المعتبرة فليس لاحد
ان يستحسن ولا ان يعمل بمصلحة مرسلة ولا ان يقلد احدا لم يؤمر بتقليده كالمجتهد
في تقليد المجتهد او في تقليد الصحابة وفي هذه المسائل اختلاف من العلماء ورد
على من خالف في ذلك قوله عز وجل ان الحكم الا لله امر ان لا تعبدوا الا اياه ويستثنى
من ذلك العامة فان وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل الى معرفة الاحكام

بل هي بخلاف المجتهد فانه قادر على النظر المؤدي الى الحكم ومن قلد اماما
من ائمة ثم اراد تقليد غيره فهل له ذلك فيه خلاف والمختار التفصيل
فان كان المذهب الذي الانتقال اليه ما يقتضي الحكم فيه فليس له الانتقال
الى حكم يجب نقضه فان لم يجب نقضه الا لبطلانه فان كان المتخذ ان
مقلدين جاز التقليد والانتقال لان الناس لم يزالوا من زمن الصحابة الى
ان ظهرت المذاهب الاربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير
من احد يعتبر انكاره ولو كان ذلك باطلا لانكروه وكذلك لا يجب
تقليد الافضل وان كان هو الاولى لانه لو وجب تقليده لما قلد الناس
الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير نكير بل كانوا مستمرين
في تقليد الفاضل والافضل وظن ولم يكن الافضل يدعوا الكل الى تقليد
نفسه ولا المفضول منع من ساله مع وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب
فيه عاقل ومن العجب العجيب ان العقبلي المقلدين نفف احدهم على ضعف مذهب
امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من
شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد امامه
بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتاولها بالتاويلات البعيدة
الباطلة نصرا لامر مقلده وقد رايناهم يجتمعون في المجالس فاذا ذكر
احدهم في خلاف ما وظن نفسه عليه يعجب منه غاية العجب من غير
استرواح الى دليل بل لما الفه من تقليد امامه حتى ظن ان الحق منحصر
في مذهب امامه ولو تدبره لكان العجب من مذهب امامه اولى من تعجبه

من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء نقص لا التفاتا وتدابر من غير فائدة
يجديها وما رأيت احدا رجع عن مذهب امامه اذا ظهر له الحق في غيره بل يصر
عليه مع علمه بصحته وبعده فالاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا تحولوا
عن مشيه مذهب امامه قال لعل امامي وقف على دليل لم اقف عليه ولم اعرفه
اليه ولا يعلم المسكين ان هذا مقابل بمثله ونفس الحشمة ما ذكره من الدليل
الواضح والبرهان اللائح فسبحان الله ما اكثر من اعمى التقليد بصره حتى حمله
على مثل ما ذكرته وفقنا الله لاتباع الحق اين ما كان وعلى لسان من ظهر
واين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الاحكام ومسارعتهم
الى اتباع الحق اذا ظهر على لسان الخصم وقد نقل عن الشافعي رحمه الله انه
قال ما ناظرت احدا الا قلت اللهم اجر الحق على قلبه ولسانه فان كان الحق
معي اتبعني وان كان الحق معه اتبعته **فائدة** اختلف العلماء
في تقليد الحاكم المجتهد لمجتهد اخر فطائفة تعضده لان الظاهر من المجتهدين
انهم اصابوا الحق فلا فرق بين مجتهد ومجتهد فاذا جاز للمجتهد ان يعتمد على
ظنه المستفاد من ادلة الشرع فلم يجز له الاعتماد على ظن المجتهد الاخر
المعتمد على ادلة الشرع ولا سيما اذا كان المقلد اجل وافضل في معرفة الادلة
الشرعية ومنعه الشافعي وغيره وقالوا انه ما يجده من الظن المستفاد
من ادلة الشرع اقوى مما يستفيده من غيره ولا سيما ان كان هو افضل الجماعة
وخير ابو حنيفة في تقليد الحاكم بين شاهد المجتهدين ان كان واحد
منهم على حق وصواب وهذا ظاهر متجه اذا قلنا كل مجتهد مصيب

قاعدة في الشبهات الدارئة للحدود الشبهات دارئة
للحدود وهي ثلاثة احداها في الفاعل وهي ظن حل الوطء اذا وطئ امرأة يظنها
زوجته او مملوكته الثانية شبهة في المحل كوطء الشريكة الجارية المشتركة
الثالثة شبهة في السبب المبيح للوطء كالنكاح المختلف في صحته فاما الشبهة الاولى
فدرأت عن الواطئ الحد لانه غير اثم والنسب لاحق به والعدة واجبة على
الموطوءة والمهر واجب عليه واما الشبهة الثانية فدرأت الحد لان ما فيها من ملك
متحقق لاحد ومانعها من ملك غيره بعض التحريم فلا تكون المشتركة فيه كمشتركة
المحض بل يأكل الانسان عنها مشتركة منه ومن غيره لم يأثم بأكل نصيبه مثل انه
يأكل نصيب شريكه بل يأثم اثم الوطء بل وكذلك لو قتل احد الاولياء
بغير اذن شركائه اثم ولم يقتص منه ولا يأثم اثم من قتل من لا شريك له في قتله
ولذلك الوطء بل المصالح لا يثاب عليها مثل ثواب المصلح فان مراعاة صلاة
من صلاتين لزمة اداؤهما ولا يثاب على الوسيلة منهما مثل ثواب الواجبة منهما
ولذلك يجوز بعلم تيمم واحد على الاصح واما الشبهة الثالثة فليس لاختلاف
العلماء والشبهة ولذلك لم يلتفت الى خلاف عطاء في المتعة لجواز ذاتا الشبهة
التعارض من ادلة التحريم والتحليل فان الحلال ما قام دليل تحليله والحرام ما قام
دليل تحريمه وليس احدهما اولى من الاخر الا ان ملك احد الشريكين يقتضي التحليل
وملك الاخر يقتضي التحريم وانما غلب درء الحدود مع تحقق الشبهة لان الحد
العظمى في استيفاء الانسان لعبادة الديان والحدود اسباب تحظره فلا تجب
الا عند كمال المقتضي وتحققها وخالف الظاهرية في شبهة لا تمنع التحريم

كوطي احد الشريكين ظنا منهم أن الزنا عبارة عن الوطي المحرم وليس كما
ظنوا لان العرب وصفوا اسم الزنا لمن وطي بعضا لا حق له فيه واستعمال
لفظ الزنا في وطي ملك بعضه يكون مجازا او اشتراكا ودلالتها على خلاف الاصل
ومثل درء الحد بوطي احد الشريكين درء القطع بسرقة احد الشريكين.

قاعده في المستثنيات من القواعد الشرعيه

اعلم ان الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجله وآجله فجمع كل
قاعدة منها على قاعدة ثم استثنى منها ما في ملابسته مفسدة شديدة
او مفسدة تربو على تلك المصالح وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد
في الدارين او في احداهما فجمع كل قاعدة منها على قاعدة ثم استثنى منها
ما في اجتنابه مشقة شديدة او مصلحة تربو على تلك المفاسد كل ذلك رحمة
بعباده ونظرا لهم ورفقا بهم ويعتبر عن ذلك كله بما خالف القياس وذلك كثير
في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات فاما في العبادات فله امثلة
احدها تغير احد اوصاف الماء بشيء طاهر غالب الطهورية استثني من ذلك
ما يشق حفظ الماء منه المثال الثاني تلاقي النجاسة النجاسة واما القليل
موجب لنجاسة استثني من ذلك عفو النجاسة اذا دامت على المحل ثم الوقوع
استثني الطاهر محل نجس الا بعلتين فاذا انفصل فلا يصح بقاء طهارته المثال
الثالث استعمال الماء المحدث غالب الطهورية اذا انفصل على الاصح ولا
يستعمل ما دام على المحل لما ذكرناه في النجاسة وقالوا لو انغمس الجنب في ماء
قليل ناويا رفع الحدث لم يسلب طهوريته حتى ينفصل عنه وان سمي ارتفاع

اذا الطهر حتى [illegible] طهوريته قال في [illegible] فصل اذا [illegible]
لعلم [illegible] طهوريته [illegible] الحدث [illegible] المقدار [illegible]
لان [illegible] الاستعمال [illegible] الطهورية [illegible] المثال الخامس [illegible]
على [illegible] الطهارة [illegible] المثال السادس [illegible] الماء [illegible]
شيء [illegible] الشرب [illegible] المثال السابع [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المثال الثامن [illegible] مستقذرة
واستثني [illegible] الطهارة [illegible]

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومنهم من قال [illegible] المثال الحادي عشر المقصود بالتطهير
من الاحداث والنجاسات تعظيم العبادة لله من ان يتعبد بها
او [illegible] وهو وجود الاحداث والنجاسات تحقيقا وقد ذكرنا
للمستثنى من الاحداث والنجاسات فيما سبق نعم الاعلام بالفعل
الاستجمار وادم الطيور والدواب وطير السواح المحكوم بنجاسته فانه
يعفى عن قليله ولا يعفى عن كثيره والنسبة الى قليله وكثيره واما
كلب الزرع فنجاسته الزبد لا تنفع [illegible] حكم دم النجاسة واما
[illegible] فنعم جميع الجلد والفضل انه يعفى عما
[illegible] المثال الثاني عشر [illegible] الاحداث
[illegible] المثال الثالث عشر [illegible] الفضلات
[illegible] الاحداث
[illegible] واجب [illegible]
[illegible] لكنه يجوز للضرورات
[illegible] وكذلك احد [illegible] الزوجين الى صاحبه [illegible]
نظر الكامل الى [illegible] وكذلك نظر الشهود [illegible]
[illegible] الى الزوجة المرغوب في نكاحها [illegible]
[illegible] وكذلك يجوز النظر لاقامة شعائر الدين
[illegible] الى الرايتين [illegible]
[illegible] ولذلك اذا وقف الشاهد
[illegible] ولذلك اذا لا حاجة اليه وكذلك

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في حال البغاء والنسيان فيما بقيته بركعتين يبطله مع العمد وفي المتابعة
بركعة [illegible] ف ولو تشبث الى الاركان في الجمع مع الامام في كل ركن
منها [illegible] صلوته على المذهب والخلاف كالتقدم الا انه استثنى في صلاة
عشاء وفي الفجر واول الاركان واذا شرع الامام في الانتقال الى ركن
من الاركان فالسنة ان لا يتابعه المأموم حتى يلابس الركن الذي انتقل
اليه فحينئذ يشرع في متابعته والانتظار في قومات الصلوة غير مشروع
وفي الانتظار في الركوع قولان **المثال الثامن عشر** الفعل الكثير
المتوالي مبطل للصلاة الا في حال النسيان وفي القيام القتال خلاف والمختار
انه لا يبطل لغلبة الاحتياج اليه وفي القتال **المثال التاسع عشر**
التطلع باركان كثيرة والانتظار في القيام ممنوعان الا في التطلع الجائز في
صلوة عشاء وفي الانتظار في صلوة ذات الرقاع تقديما لمصالح الجهاد
على مصالح الاقتداء وعلى المحقق مراجعة بين مصالح الاقتداء ومصالح الجهاد فان
الجائزة والانتظار ضرب من الجهاد وكذلك الجمع في صلوة شدة الخوف
من الجهاد ومن الايمان ما قدر عليه من الاركان **المثال العشرون**
لبس الذهب والتحلي به محرم على الرجال الا لضرورة او لحاجة ملحة وكذلك
الفضة والمكاتم وآلات الحرب وكذلك لبس الحرير يحرم على الرجال الا لضرورة
او لحاجة ماسة ويجوز لبس الحرير والتحلي بالذهب والفضة للنساء تحببا لهن
الى الرجال فان حيض كانت على الاذهان من يباهي به الرسول الانبياء ومتع
به الولدان فاش بجرت به العادة من الانتفاع بالاوراد والاحقاد وان ملت

اليه لان الحل الا لضرورة او لحاجة تقدم تقدمها وزال بزوالها وانما
الضرورات فكقطع التلع للمأكولات وعلاج الجراحات [illegible]
ويشترط في النظر الى الجوارح [illegible] الى سوآت النساء
من الضرورة [illegible] الى النظر
الى سوآتهن من حروف الافتتان [illegible] النظر الى قارئ الحديث
من الفصل كالنظر الى الاجنبيات المثال التاسع عشر [illegible] التوجه
في الصلوات الى الفضاء [illegible] في [illegible] الاسفار حصلا
لمصالحها وحيث صوب التنزيه لامر القبلة لانه [illegible] الذي مضت [illegible]
وحيث الضرورة [illegible] **المثال الرابع عشر** يتبع اركان الصلاة
ممنوع استثني من ذلك [illegible] حق المسبوق [illegible] الاقتداء **المثال الخامس عشر** الزيادة على قومات الصلوة
مبطل الا في حق المسبوق اذا اقتدى بالامام بعد رفعه من الركوع
فانه يأتي بسجدة بعد سلامه ولو ادرك ركعة من الصلوة لزاد على
ذلك اركان التشهد وتظهر الفضيلة [illegible] المسبوق [illegible]
فركع الامام [illegible] **المثال السادس عشر** [illegible] جميع [illegible]
المثال السادس عشر [illegible] الامام المأموم [illegible]
جائز الا في الحرام عند الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
ان يسابق فيه يكون متقدما من اول [illegible] **المثال السابع عشر**
مخالفة المأموم [illegible] الى الاركان [illegible] الصلاة الا

كان وقاية لابويه واجرا وذخرا ووقاية من النار بحيث لا تصيبه النار
القسم **المثال الحادي والعشرون** تحليل الدواب بالجلود بالجنة
جائز لا جلد كلب او خنزير **المثال الثاني والعشرون** الصلوة واجبة على
الاموات لافتقارهم الى رفع الدرجات وتكفير السيئات لان الاطفال لا ذنوب
لهم تكفير السيئات لكن يدعى لهم برفع الدرجات لافتقارهم اليها وقد روى
مالك عن سعيد بن المسيب انه سمع انسانا يدعو الصبي في الصلوة عليه ان يعذه
الله من عذاب القبر وليس هذا بعيد اذ يجوز ان يبتلى في قبره كما يبتلى في الدنيا
وان لم يكن له ذنب فيجوز ان يكون هذا ابتلاء من الله ويجوز ان يكون احد
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصلى على الشهداء فانهم قد تمحضت
لهم الرتب لان اول قطرة تقطر من دم الشهيد يكفر بها كل ذنب الا الدين
فان قيل فلم صلى عليهم لرفع الدرجات كما صلى على الاطفال قلنا لو صلى
عليهم لم يعرف انهم شهداء لما استغنوا عن الشفاعات فرتبت الصلاة عليهم رعاية
للدين في الجهاد **فان قيل** لم يزكنا النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على الدين
مع افتقارنا اليها فلم يزكنا نفيرا من الذنوب لما في العمر عن ادائها من مضرة
ارتباطها ولان الدين اذا حبس كذب واذا وعد اخلف **فان قيل** لم يصلى
الصحابة على سيد الاولين والآخرين مع ان الله قد اخبره انه قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر قلنا كانوا يرون الصلاة عليه قبل موته امرا واعمل ذلك بعد موته
فان قيل الدعاء شفاعة للمدعو له فكيف تشفع الادنى للاعلى قلنا
ليست الشفاعة عليه شفاعة له ولكن تعليم لنا بان نكافئ من اسدى الينا المعروف
الصلاة

وان عجزنا عن مكافاته ابتدعوا له بدلا من مكافاته ولا معروف اجل
باسداء النبي صلى الله عليه وسلم فحين يدعوا الله عز وجل ان يكافيه عنا لعجزنا عن
مكافاته **المثال الثالث والعشرون** تكفين الاموات على الهمة المقاتلة
باكرامهم واجب وذلك تطهيرهم من النجاسات استثنى من ذلك الشهداء
فانهم يدفنون في ثيابهم بكلومهم ودمائهم ليبتعدوا على الله عز وجل على وجه
توجب العطف عليهم والرحمة لهم وهذا معلوم بالقياس ان العبد اذا ضل عن
سيده فقتل لاجل ضالته ثم احضر اليه ملفوفا في ثيابه مخضبا بدمائه فانه
يعطف عليه ويرحمه ويتوخى مكافاته على صنيعه لانه بذل في حبه انفس الاشياء
لاشياء عنده واحبها اليه وكذلك لو راى عبدا مجدلا بالفلاة ياكله السباع
والطير لكان عطفه عليه اشد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في حمزة رضي الله
عنه لما قتل احد لولا ان تكون سنة لتركته حتى يحشر من بطون السباع
وحواصل الطير ولذلك يحشر الشهداء يوم القيامة وجراحاتهم تثعب دما
ودماؤهم هذا المعنى الحرم اذا مات فانه يبعث يوم القيامة ملبيا **المثال**
الرابع والعشرون الحول معتبر في زكاة النعم والنقدين الا في الربح
كما انه معتبر في زكاة التجارة الا في الارباح لانها انما عن النصاب الذي
وجبت فيه الزكاة فسبيله في الحول **المثال الخامس والعشرون**
اذا نقص المال عن النصاب في اثناء الحول لم يعتد بالحول وان نقص في اثناء
الحول انقطع الحول الا في زكاة الفطر على قول معتبر وفيه اشكال
المثال السادس والعشرون اذا قلنا ملك الفطرة الزكاة كحول

الحول فتنقص نصيبهم على المزكي وهذا مستثنى من الجانب نفقة الملك على
المالك وللمالك ابدال ما ملكوه من الزكاة بمثله او افضل منه وهذا مستثنى
من التصرف في الملك بغير اذن المالك لكنه جائز رفقا بارباب الاموال حتى اصر
فيه على الفقراء اذ لا يجوز ابداله الا بمثله او افضل منه المثال السابع والعشرون
اذا ابدل المالك النصاب الزكوي في اثناء الحول بجنسه او بغير جنسه انقطع
الحول الا في زكاة التجارة فان قيمة العروض منها تبدل بالقيمة القائمة
بانامها ولا ينقطع الحول بذلك تقديرا لاستمرار ملك يلا يتضرر الفقراء بذلك
المثال الثامن والعشرون خيران الاسنان في الابل مستثنى من
قياس الخيرات فان ابدالها تقدر بقيمتها من نقد البلد من غير تخيير وانما
استثني ذلك لعسر احضار القومين الى اهل البوادي ولم يجب فيها ذهب
لعزته في البوادي وخير فيه من الشاتين والعشرين درهم لتيسير الشياه
والدراهم على اهل البوادي والتقدير بالخرص على خلاف الاصل لان الخطاء
فيه كخلاف الميزان والذرع والكيل والتقويم واضبط من التقديرات
الوزن لقلة التفاوت فيما من الوزن وابعدها الخرص لكنه جائز في الزكاة
والمساقاة لمسيس الحاجة العامة فان الرطب والعنب اذا بدا صلاحهما وجبت
الزكاة فيهما فخرص على المالكين وضمنوا مقدار الزكاة بالخرص لانهم لو
منعوا من التصرف فيه بالاكل والبيع والشرا لتضرر الملاك والناس
منهم من ذلك الى ان يبس وتعذر الكيال وذلك لحكم الخرص في المساقاة
لئلا يمتنع على الشركاء الاكل والتصرف واذا امتنع عليهم امتنع على كافة

الناس ... ضرر عاد دون عموم ضرر الزكاة فان الشركين ... ما هنا
يضره الرضا وان لم يخرص والفقراء بعد ارضاهم لانهم لا يتغبنون
المثال ... والعشرون من امثلة مستثنيات العادات ...
الزكاة فيما نقص من النعم عن النصاب الا في الماشية عند الشافعي رحمه الله
فيه خلاف اربعون رجلا اربعين شاة او خمسون رجلا اربعين شاة لا يجب الشافعي
رحمه الله الزكاة على من يملك شاة او نصف شاة مع كونه مالكا لرأس الاحتمال
الواسطة فان قيل انما اعتبرت النصب ليسيل المال محتملا للمواساة
فهذا اوجب الزكاة على من يملك من الجواهر والخيل والحمير والبغال والقرى
والشاعير والدور والاكاسين ما يبلغ ذي مائة الف دينار لاحتمال ماله للمواساة
ولم يوجب على هذا الزكاة وهي واجبة على الضعيف ذي العيال في حقير
من الابل الا في جزء من بعير في صورة الخلطة قلنا ... ان اسلمت ...
وشاهده على الاموال الزكوية من النخل والكرم والزرع كان زكاة
يجيء عن زكاة زكاتها وان لم يكن فيها مال زكوي فان ما يتعلق
بالنقود في الغالب وكذلك توجد اراضيها بالنقود في الغالب فان ...
نقود صلحت حال عليها الحول قامت زكاة النقود مقام زكاة زكاتها و
الحب في نقودها قامت زكاة التجارة مقام زكاة النقود وكذلك
القول في ابدال الدور والاكاسين وكذلك البغال والحمير واختلف العلماء
زكاة الخيل واما الجواهر فالغالب انها لا تنتهي بل يعتبر فيها ولا يدخل
الا القليل من الناس واما اقتنا اللؤلؤ فان كانت لبيت مال المسلمين

فلا زكاة في بيت المال والملوك فقراء ليسوا باغنياء لسبب ما جاء
من بيت المال لانهم ملكوه وهنا ولا زكاة في بيت المال اذ لا يتعين مستحقوه
وان كانت مما اشتروه لانفسهم فان اشتروه بعين بيت المال لم يملكوه والا
في ذمتهم وتعذر وانما هو مال بيت المال كان ثابتا دينا عليهم وفي وجوب الزكاة
على المدين خلاف من العلماء خالف بعض العلماء في الجواهر المستخرجة من البحار

المثال الثلثون لا يثبت شيء من المشهور الا بشاهدين عدلين وثبت
اوقات الصلوات بخبر العدل الواحد ولا يثبت شوال الا بعدلين على المذهب
واما ثبت رمضان بعدل واحد لانه حق لله عز وجل يعتمد في العادة الاتيان
فيه فيصير كالاخبار عن الشرعيات واحيا طا لهذه العبادة العظيمة التي
ركن من اركان الاسلام بخلاف الحج فانه لا يقع الا نادرا فلا يخالف قواعد
الثبات لاجل مع ندرته **المثال الحادي والثلثون** لا تصح النيابة
في شيء من العبادات كالعرفان والايمان والصلوات والتسبيح والتحميد والتكبير
والتهليل والاذكار وقراءة القرآن لان الغرض بها تعظيم الاله وليس المستنيب مقصوده
بتعظيم النائب واستثنى من ذلك الحج والعمرة في حق العاجزين اما بالموت او
الهرم او مرض لا يرجى زواله فلم يستثن من الصلوات الا ركعتا الطواف
في مناسك الاستنابة لانها تابعة للنسك وتجوز بالتبعية ما لا يجوز بالاصالة
وكذلك الصيام على الاصح وتجوز الاعتكاف بالصيام وفيه تعداد لا نص
فيه ولا مجال للقياس في مثل ذلك **المثال الثاني والثلثون** من نوى التنفل
بعبادة من العبادات لم يتعلق بذمته فرضا الا في النسكين **المثال**

الثالث والثلثون من استنيب في عمل يفعل النيابة فعله ماوثا به سنة
يفعله في النسكين فان الصورة المسلحة في النسكين
الزمه ما
النسكين اذا حدهما عن مستنيبه وقع ذلك عن نفسه
دون مستنيبه **المثال الرابع والثلثون** اتمام النية من عبادة
بدنية لا تصح الا في النسكين فان اتمامه الاحرام تصح بتصرفه المحرم
الى ما يتم النسكين اذا جدد احدهما بعد اتمام الزكوات والطهارات فان
انقلب عليه المالية كالتيمم **المثال الخامس والثلثون**
من على احرامه بالعبادة على احرام غيره مثل ان قال صليت صلاة فلا
يصح الا في الشك اذا على احرامه على ما احرم به غيره فان احرامه ينعقد
بما احرم به غيره وان كان غير ما احرم به **المثال السادس والثلثون**
خروج وقت العبادة المقدر جعلها قضا خطا كان خروجه او عمدا الا
جمع النحر وفي الغلط في يوم العيد وفي الغلط في يوم عرفة فانها
اداء اما في الجمع فلعذر السفر واما في العيد فلفوات ربه الاداء واما في الجمع
فللقصر والعام مع فوات ربه الاداء **المثال السابع والثلثون**
من افسد العبادة بطل انعقادها ووصفها الا النسكين اذا افسدهما بالجماع
فانه يبطل وصفها وهو الصحة ولا يبطل انعقادهما فيلزمه ان ياتي ما كان يلزمه
فسادا لا فلا وليس امساك الصائم اذا افسد كفارات محظورا انها اذا
ولو جامع الممسك في رمضان بعد الافساد لما لزمه كفارة جماع ملاقة لمن
سوى معتقدا انما هو متشبه بالصائمين **المثال الثامن والثلثون**

فوات العبادات موجب لقضائها غير ناقل لعبادة أخرى الرابع فان مرتد
لزمه الاتيان بما تعلق به القضاء في العام المستقبل **المثال الثالث والثلثون**
ليس للعبادات كلها الا حلل واحد اما الصلوة فخروجها بالتسليم والحج
يتوقف خروجه منه على فعله ولا على اختياره بل ينتهي انتهاء النهار والاعتكاف
فخروجه منه تارة بانتهاء مدته كالصوم وتارة بالخروج من المسجد بغير عذر بخلاف
الحج فانه يخرج منه خروجا بالتحلل الاول والثاني بالتحلل الثاني **المثال**
الاربعون نرفع احكام العبادات بموت القائد الا السكين فان الجرح
اذا مات لم يجز بجرح اسد ولا يستريد بالمحيط المحيط لا تطيبه وليس مثالا
على الحقيقة فان تكليفه قد انقطع بموته وانما كان تكليفه من تركه من حياته
ارتفاع الاحداد بموت المعتدة خلاف **المثال الحادي والاربعون**
الانتفاع بملك الغير بغير اذنه من غير ضرورة نهي عنه الا ركوب الهدي
المنذور للفقير ودره الفاضل عن ولده وكذلك قدر الزكاة من النعم فان
الانتفاع به جائز وان جعلناه ملكا للفقراء **المثال الثاني والاربعون**
من نذر عبادة القيام بالنذر الا نذر الحجاج فانه لما جعل الملتزم بالنذر كالتارك
على الفعل او زاجرا عنه اشبه اليمين فيخير على قول من القيام بما نذر وبين الكفارة
ويعتبر الكفارة على قول اخر لقوله عليه السلام هذا النذر كفارة اليمين
المثال الثالث والاربعون من نذر بشيء لم يبرر من نذر بشيء اخر وان
كان افضل من المنذور ومن نذر التصدق بدراهم لم يبرر منه بدينار ولا عتق ولا حج وان
نذر الحج ماشيا لم يجز راكبا وان حج راكبا لم يجز ماشيا فقد كان بعض اصحاب الشافعي

على ان يفعل هو المشي او الركوب ويراه بالافضل منهما وقال اخرون لا يبرا
بالافضل منهما من المنقول لانهما جنسان مختلفان وهذا هو المختار فان المشي لا
جانس الركوب **واما ما خالف القياس في المعارضات** وهو
من التصرفات **فله امثلة احدها** ان الرضى شرط في جميع التصرفات
الا ان مقدار رضى المتصرف والقابل ورضا ناسهما فان الماكر تصرف فيما
لزمه من التصرفات القابلة للنيابة مع غيبته او امتناعه على كره منه لمصلحة
تحل لا مسحقه ونفعا للممتنع ببرائته من الحق وقد فعل ذلك عمر بني الله عنه
باستيفاء جميعه ولا بد لهذا الرضى من لفظ يدل عليه سواء كان مما يستقل
به الانسان كالطلاق والعتاق والعفو والابراء ام مما لا يستقل به كالبيع والا
فان لم يقم مقام اللفظ عرف يعين اللفظ الا في من خرس لسانه وتعذر بيانه
فان اشارته تقوم مقام لفظه للحاجة الى ذلك اذ لا منزوحة عنه ولا خلاص
منه وفي اقامة الكتابة مقام اللفظ في حق الناطق اختلاف وان حصل عرف
دال على ما يدل عليه اللفظ كالمعاطاة في محقرات البياعات واستجلال
الصناع وتقديم الطعام الى الضيفان ففي اقامة العرف مقام اللفظ خلاف
لاشتراكهما في الدلالة على الرضا على المقصود فان حصل العلم او الاعتقاد
الظن قوي يرقى على الظن الذي ذكرناه اقيم ذلك مقام اللفظ لقوة دلالة
العرف واطراده وذلك كدخول الحمامات والقناطير والخانات ودور
القضاة والولاة في الاوقات التي اطردت العادة فيها بالجلوس فيها للخصومات
والحكومات وقد ذكرنا لذلك نظائر وان لم يحصل عرف ولا ما به يعين اللفظ

كما في الاجنبي **فان قيل** هل يستقل احد التملك
فوم احد مقام اسير او ملتقط **وله امثلة** احدها
بيع مال ابنه من نفسه ومع مال نفسه من ابنه وكذلك
وسائر المعاوضات يستقل بتملك ابنه من نفسه وتملك مال ابنه لنفسه واذا
فعل ذلك فهل يفتقر الى الايجاب والقبول فيه وهل كان احدهما هو الموجب
العقد والثاني لا يحقق الرضى فاذا كان احد جنسي العقد فقد اتى بما يدل على
الرضى من الجانبين وكذلك الجد لقوة الولاية وان زوج الجد بنت ابنه
بابن ابنه فيه خلاف يأخذه ان تولى الاب طرفي البيع كان اكثر وقوعه
او لقوة الولاية **المثال الثاني** استقلال الشفيع بأخذ الشقص المشفوع
ببذل الثمن وهذا استقلال بالتملك والتمليك **المثال الثالث** اذا ظفر
الانسان بجنس حقه مال مرتهنه فانه يستقل باخذه فان الشرع اقامه مقام القابض
والمقبض لمستحق الحاجة ولو ظفر بغير جنس حقه جاز له اخذه وبيعه ان
حقه من نقد فقد قام في قصده مقام قابض ومقبض وقام في بيعه مقام وكيل
وبيوكيل وقام في اخذ حقه من ثمنه مقام قابض ومقبض فهذه ثلث تصرفات
اقامة الشرع في كل واحد منها مقام اثنين **المثال الرابع** المضطر في المخمصة
اذا وجد طعام اجنبي اكله بقيمته وقد اقامة الشرع مقام مقرض ومقترض
المثال الخامس استقلال الملتقط بتملك اللقطة اقامة لهما مقام مقرض
ومقترض **المثال السادس** استقلال القاتل بتملك سلب القتيل واستقلال
السارق بتملك ما يسرقه من دار الحرب اذا لا حرمة لاموالهم حتى يشترط فيها

تمام وقد اذن استقلال الجند بتملك الغنيمة وكذلك استقلال
الملتقط من مال الغنيمة وعلفه وابهر ما ذا موا في دار الحرب
المثال السابع استقلال كل قابض باسترداد ما بذله وتملك ما استدانه
المثال الثامن استقلال الامام بارقاق رجال المشركين **المثال التاسع**
من امثلة ما خالف القياس في المعاوضات وعن بيان النص
الرضا بالمجهول والابراء من المجهول لا يصحان اذ لا يتصور توجه الرضا بالمجهول
والابراء مع الجهالة بالرضا والمبرأ منه كما لا يتصور توجه الارادة الا الى معلوم
او مظنون فمن ابرأ مما لا يعلم جنسه او قدره بري من القدر المعلوم منه ولا يبرأ
من المجهول على الاصح ومن رضي بالمجهول كان هذا مبنيا على قاعدة اعتبار الرضى
ولا جاء قاعدة اعتبار الرضى في الشرع عن بيع الغرر لان الغرر ما احتملت
وتنوي عنك امره كل ما افتتح الغرر الى ما يشق الاحتراز منه مشقة عظيمة
والى ما يشق الاحتراز منه مشقة خفيفة والى ما بين الرتبتين من المشاق عفا
الشرع عن ما اشتدت مشقته كالبندق والفستق والبطيخ والرمان والبقل
واساس الدار المدفون في الارض وباطن الصبرة من الطعام وباطن الاواني
من المائعات واجتزا فيه بالرضى فيما علمه المكلف من الاوصاف ولم
يشترط الرضا فيها واذا ذلك لما فيه من المشقة واما ما خفت مشقته
كبيع عبد من عبدين وثوب من ثوبين وبيع الثمار قبل ادراك صلاحها فهذا لا
يصح العقد معه اذ لا ضرر اجتنابها واما ما يقع من الرتبتين كبيع الغائب
والجوزة اللوزة في قشرها والمسك في فارته والحنطة في سنبلها واللبن في

صرحنا فهذا مختلف فيه فكلما اختلف المشتري واجتنابه كان اولى بان
يحتمل في العقد لاضطراب الرضى فيه وكلما عظمت المشقة في اجتنابه
كان اولى بتحمله والغرر انما يكون في الصفات كبيع الغائب لا يستقصى
الاوصاف فان الغرر باق فيه لان كل صفة ذكرها مرددة من الرتبة
العليا والرتبة الدنيا والرتب المتوسطات من ذلك وتفاوت القيم
بتفاوت هذه الصفات وانما يلزم الغرر في تعيين المبيع كبيع عبد من
عبدين فهذا غرر لا حاجة الى تحمله ويستثنى منه صاع من صبرة مجهولة
الصيعان فانه على غرر من تعيين الصاع مشبه بما لو اشار الى صاعين مقدرين
فقال بعتك احد هذين الصاعين الا ان في بيع صاع من صاعين غررا
لا تمس الحاجة اليه اذ يمكنه ايقاع البيع على عين احد الصاعين ولا يمكن
ايقاع البيع على صاع معين من الصبرة ولو شرط فضل الصاع من الصبرة
ليقع العقد عليه معينا لادى الى المشقة ظاهرة وهي فضله من الصبرة
ثم يتفق البيع بعد فضله او يتفق بيع البيع في مجلس العقد وتؤدي الى المشقة
في القضاء والرد الى الصبرة **فان قيل** لو باع صبرة مجهولة الصيعان
واستثنى صاعا فهل يصح هذا البيع قلنا لا يصح لان المبيع غير مقدر
بالكيل ولا يعلم العيار فان العيار لا يعلم المقادير الا بعد الانفصال فلما تعذر
التقدير التحقيقي والتخميني في هذه الصفة حكم ببطلانها لان الجهل بقدرها
وتخمينها غرر لا تمس الحاجة اليه وربما وقع الغرر في حصول المعقود
عليه مع تحقق وجوده كالغرر في العاير والعبد الآبق والجمل الشارد فهذا

المقصود

غرر عظيم في المعقود وصافه ولا يصح بيع الجمل لانه مجهول المالية
لانه عيانه ولا يشبه من صفاته ولا يعلم بقاؤه وسلامته ولان الجمل
يزايد من ملك البائع تزايدا لا ضبط له فيشبه ما لو باع عبدا وشرط نفقته
على البائع في مدة مجهولة وربما وقع الغرر في سلامة المبيع كبيع الثمار
قبل ان يبدو صلاحها وله علتان احداهما انه لا يثق بسلامته لكثرة
الجوائح والثانية اعتداؤه من ملك البائع الى اوان جذاذه قلنا هذا نادر بالنسبة
الى ما قبله والصلاح مع مسيس الحاجة الى اكله ونفعه بعد بدو صلاحه
ولو لم يجز ذلك لتعذر على الناس اكل الثمار الرطبة وذلك مضر عام لم ترد
الشريعة بمثله وقد يكون الغرر في مقدار المبيع كما لو باع صبرة على ارض
غير مستوية فقد يزل بعضهم على بيع الغائب وجعل الجهل بالمقدار كالجهل
بالوصف ومنهم من ابطل العقد هاهنا لعظم الغرر فان الجهل بالوصف والوصف
اعظم من الجهل بالوصف على حياله **والمثال الثالث** الاقباض مختلف
لاختلاف المقبوض فان كان عقارا فتخليته مع التمكن من اخذه قبض له
وان كان كيلا او موزونا فقبضه كيله ووزنه ثم نقله وان كان غير
مكيل ولا موزون فالاصح قبضه بنقله الى موضع علم او موضع يختص به
المشتري واستثنى من ذلك الثمار على الاشجار فان الاصح قبضها بالتخلية
من الحاجة العامة الى بيعها كلها قبل ان تنتشر رطبة **المثال الرابع**
اذا شرط في البيع قطع الثمار بطل البيع اذا شرط قطعه بالعين فانه
يصح على الاصح لشدة اهتمام الشرع بالعين ولذلك كفاه بعضه وشرط

الى ايضا الشركاء ويكون الغرض من هذا البيع حصول ثمرات العتق
للمشتري في الدنيا بالولاء وفي الاخرة بالاعتاق من النار ويكون الاذن في البيع توثب
التسبب الى مثل هذه الفضيلة فانه تسبب الى تحصيل مصلحة في الدنيا
والاخرة والى تحصيل اعتاق المشتري من النار ولو شرط قطع الملك
فقيه وجهان احدهما يصح لان الوقف قربة كالعتق والثاني لا يصح لان الشرع
لم يكمل مبتغاه ولم يشرعه الا ايضا الشركاء **المثال الخامس**
لا يعتق في البيع الا ما شاء وله اسم الاسم وقد اختلف في الاستثناء من هذه القاعدة
ولذلك امثلة احدها ثياب العبد المعروف في ذلك وهذا الاصح
لان العرف دال على الطلاقه والمشاحة به لا على تمليكه **المثال الثاني**
اذا قال بعتك هذه الارض او هذه الشجرة او هذه الدكان وفيها بناء او غراس فهي
دخولها في البيع والزم الخلاف والقياس ان لا يدخلان لان اسمها لا يتناولهما
المثال الثالث مفتاح الدار وفي دخوله في البيع والاجارة اختلاف **المثال**
الرابع حجر الرحا اذا كان لا يستغل منها شيئا وفي دخولها في البيع مذاهب
ثالثها الفرق بين الاعلى والاسفل ولو باع نخلا عليها طلع مؤبر لم يدخل
البيع لان اسم النخلة لا يتناوله وان كان غير مؤبر فالقياس انه لا يدخل
لخروجه عن اسم النخلة لكن الشافعي نقله الى المشتري مع خروجه عن اسم
النخلة استثناء كما نقل حمل الجارية والبهيمة الى المشتري لاستثنائها وكلامه مفهوم
قوله عليه السلام من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع
ومفهوم هذا ان ما لم يؤبر فهو للمشتري ولا يدخل في البيع ما كان مدفونا

في الارض من الجمار والكنوز والاخطاب والاحتطاب لانه ليس
متهيأ للدخول في اسمها ولا متصلا بها اتصال الابنية **فان قيل**
فما تقولون فيمن اشترى دارا او ارضا فوجد فيها شيئا من ذلك ما ذا يجب
عليه قلنا ينظر فيما وجده فان امكن ان يكون من كنائس الدار تحت يده
الدار له لا يجب به فان ذكر انه دافنه دفعة اليه لاشتمال يده عليه
لم يمكن ان يكون هو الدافن له سئل فان امكن ان يكون هو الدافن له فان
يعرفه ويتيقن من تعرفه كان ذلك مالا ضائعا يصرفه الواجد في المصالح
العامة ان لم يجد اماما عادلا وان وجد اماما عادلا صرفه اليه **المثال**
السادس من امثلة ما يخالف القياس في المعاوضات وغيرها
في التصرفات من جمع في التصرف بين ما يصح وما لا يصح بطل تصرفه فيما لا يصح
وفيما يصح خلاف **واستثني من ذلك امثلة** احدها اذا اوصى بالثلث
على الثلث وقلنا يبطل وصيته فانها تصح في الثلث ولا يخرج على الخلاف
في البيع والاجارة وصورها المثال الثاني اذا قال لامرأته واجنبية انتما
طالقان طلقت امرأته دون الاجنبية **المثال الثالث** اذا قال لعبده واجنبية
انتما حران فانه يعتق عبده دون الاجنبية **المثال السادس** اذا باع عبدا
ثم وجد بالمبيع عيبا فاراد ان يرده بالرد بخيار الخلف احدهما او بعد تلفه
بهلاك ذلك فيه خلاف فان قلنا يرد قوم التالف والباقي بحصته من الثمن
ورد الباقي مع قيمة التالف واستثني من ذلك المصراة فانه يردها ويرد
اللبن صاعا من التمر لان اللبن الذي تناوله البيع قد اختلط بحدث على ملك

من اللبن بحيث لا يعرف قدر كل واحد منهما فقدر الشارع البدل قطعا
للنزاع والخصام وجعله من التمر لمشابهته اللبن في كونه قوتا **المثال الثامن**
لا يباع المال الربوي المكيل الا بالكيل ولا يباع رطبه بيابسه لا جزافا فان
الشرع قدره بالخرص وقد يجوز بيع رطبه بيابسه فيما دون خمسة اوسق لمسيس
الحاجة الى مثل ذلك **المثال التاسع** لا يجوز المعاملة على ما جهلت
اوصافه لاختلاف رغبات الاوصاف في المكاسب والمخاسب وزيادة المالية
بسبب ذلك واستثنى من ذلك السلم لمسيس الحاجة اليه وان كان وصف من اوصافه
على اذن ربه والوصف بالزيادة على اذن الاوصاف الا ما ضابط لها ولذلك جوز
الشارع قصر الصفات التي يعتبر بها الاغراض في الثمر والمثمن اذا لا يعسر
شاهد ما يمنع مسيس الحاجة اليها وان كان وصف منها على اذن ربه لما دخل
في السلم واذا شرط في العبد انه كاتب او حاسب او رام دبان او تجار او فصار حمرا
لعل مانع عليه اسم كاتب وحاسب ورام دبان وتجار وفصار حمرا **المثال العاشر**
الحلول شرط في صحة المعاملة على الاموال الربوية والقبض في العوضين شرط
في استمرار العقد واستثنى من ذلك القرض الواقع في الاموال الربوية لمسيس الحاجة اليه
المثال الحادي عشر الميت لا يملك لانتفاء حاجته الى الملك الا انه
يملك في الموتة الاولى بالارث دفعا لما يصير اليه من الحاجات ودفعا للموتة الثانية
فان لم يكن على الميت دين ولا اوصى بشيء وانقطع ملكه موته لانتفاء الحاجة
في الحال والمآل وان كان عليه دين او اوصى بشيء فهل يبقى ملكه بعد موته

لاحتياجه الى قضاء دينه وتنفيذ وصيته او ينتقل الملك الى ورثته
موتة ويتعلق الدين به او يكون موقوفا فان برئ من الديون ورد
الوصايا لم يبق اخر ملكوه وان ادت الديون ونفذت الوصايا بقي
ملكه ورثته اقوال فان قلنا انهم يملكون كان تصرفهم فيه تصرف
المشتري في رقبة العبد الجاني او تصرف الراهن في المرهون فيه خلاف
مثله في تعلق حق الزكاة بمقدارها من النصاب والاولى ان يجعل التركة
بالتركة كتعلق الرهن بنظير الميت فانه احق بماله من ورثته فان الحق
ورثته اقرب الى اداء ديونه وتنفيذ وصاياه **والتوثق المتعلق**
بالمال اقسام منها التوثق في الزكاة ومنها التوثق في حق المبيع
ومنها توثق جناية العبد ومنها توثق الرهن ومنها توثق الورثة ومنها
توثق البائع بالمبيع في صورة الفلس ومنها توثق الغرماء بالحجر على المفلس ومنها
التوثق بالحجر على البائع اذا اوجبنا البداءة بمسلم الثمن على المشتري ومنها
ومنها التوثق بضمان الديون وضمان الوجوه وضمان احضار ما يجب احضاره
من الاعيان المضمونة وضمان العهدة ومنها التوثق للصداق ومنها التوثق
ومنها التوثق بحبس الجناة الى حضور الغيب وافاقة المجانين وبلوغ الصبيان
ومنها التوثق بحبس من يحتبس على الحقوق ومنها التوثق بالاشهاد
على اداء الديون ومنها التوثق بالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين اذا اقام
شاهدا ويستوثق في ذلك حبس المدعى اذا اشهد عليه مستوثقا بالله او
تعلق بمدينه كالحد والقصاص والعزر او بالرق والتزويج الى ان

البتة او يخرج مع جد الحاكم والمشارعة الى استدرا المستورين **المثال**
الثاني عشر لا يجوز توكيل الانسان ولا ادبه فيما يملكه اذ لا ولاية
فيه لا سلطان له عليه الا في المضاربة فان اذن المالك في بيع ما
ماذا لا يتم مصالح هذا العقد الا بذلك اذ لا سلطة عنه ولا حلاف من
المثال الثالث عشر من لا يملك تصرفا لا يملك الاذن فيه ويستثنى
من ذلك المراة فانها لا تملك النكاح وتملك الاذن فيه وكذلك الاعمى لا يملك
البيع والاجارة ويملك الاذن فيهما واما الجاره نفسه وشراؤه ما من صيد
وكتابته عليها فجايز لعلمه بالمعقود عليه ومن لا يملك الانشا لا يملك الاقرار
بما لا يملكه من الانشاآت وقد استثنى منه المراة لا تملك انشا النكاح وتملك
الاقرار به وكذلك لا يملك مجهول الجنس انشا الرق على نفسه ويملك الاقرار به ولا
جهة الاقرار انما لا يملكه الانسان ويصح مما يملكه وان وجد سبب ملكه ووجوده
ولم يملك ففي صحة الاقرار منه قولان ووجه الصحة تقدير الملك والوجوب عند السبب
وحكم الشافعي في ذلك حكم الاقرار **المثال الرابع عشر** لا يصح العوض
لواحد لان المعاوضات انما جوزت لمصالح المتعاقدين ولا يخص احدهما لذلك
لا تصح الاجارة على الطاعات كالايمان والجهاد والصلوات لانها لو صحت لاجتمع
الاجر والاجرة لواحد وانما جاز ذلك في الاجارة في الاذان لان الاجرة مقابلة لما
فيه من مجرد الاعلام بدخول الاوقات لا ما فيه من الاذكار التي يخص
اجرها بالمؤذن واما المسابقة والنضال فان الغالب فيهما يغبون الغالب
واحد السبق لان الحصول عليها حاث على تعلم اسباب الجهاد الذي هو لو

الاذان فان كان السبق من واحد جاز ذلك لما ذكرناه وان كان
للسابقين او للسابق لكن فلا بد من ادخال محلل بينهما مميزا لصورة
ولنا عن صورة القمار كما شرط في النكاح الولي والشهود بمنزلة
النكاح صورة التفاح **المثال الخامس عشر** لا يجوز للمؤجر
قبضه جايز من المنافع لم يقبض ولكن اقام الشرع قبض الاعيان مقام قبض
منها الحاجة الى ذلك ولو تلفت العين في اثناء المدة لانفسخ العقد
فوات بعض المعقود عليه قبل قبضه **المثال السادس عشر**
لا يجوز عمر رضي الله عنه ارض السواد لاجرة موقتة معدومة مجهولة المقدار
المصلحة العامة الموقتة ولو اجرها ذرية مستاجرها لاجرة مجهولة لم
على الاصح اذ يجوز للمصالح العامة ما لا يجوز للخاصة وقال ابن سريج
منهم من روى الخارج عن القياس ولكن ذكره الشافعي ابعد من
من الجهالة واقعة في العوض والمعوض وعلى قول ابن سريج يحتمل
بالنص دون المعنى لكنه خالف النقل في ان عمر اجرها من الانصار
لا تنفسخ بموت المؤجر وفي مذهب الشافعي اشكال من جهة حكمه
على ارباب الايدي بمجرد الرواية من غير بينة وامت على ذلك ولا اقرار
ذي اليد فان الايدي لا تزال في الدنيا بالبينة والاثار
او اقرار ومثل هذا الاشكال وارد على مالك في اراضي مصر **المثال**
السابع عشر لا يجوز تقطيع المنافع في الاجارة الا عند مستبين الحاجة
استاجره لبعض الاعمال يوما خرجت اوقات الاكل والشرب والنقلة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رضا الحاجات عن الكسب لحاجة الى هذا التقطيع وكذلك لو استأجره
للخدمة او لبعض الاعمال شهرا او سنة او جمعة لخرجت عن الاوقات مع
التباين عن الاستحقاق فان ذلك لو منع لأدى الى ضرر عظيم ولو قال استأجرتك
من اول النهار الى الظهر ومن العصر الى المغرب لما صحت الاجارة لان
حاجة الى هذا التقطيع وكذلك الاستيجار للحمل والنقل والركوب تنقطع
فيه المنافع في المراحل والمنازل الخارجة عن الاستحقاق في مطرد العادات
وقد جاء بعض العلماء الاجارة على العقد وعلى الحول القابل لان المنافع لا تكون
في حال العقد الا معدومة ولا فرق بين المنافع المتعقبة للعقد وبين المنافع
المستقبلة والشافعي رحمه الله جعل المنافع المستقبلة في العقد المنعقد
تابعة لما يتعقب العقد من المنافع وقد يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع
ويجاب عنه بان القليل تبع الكثير في المعقود ولا يجوز ان يجعل معظم المعقود
تابعا لاقله فلو اجره عشر سنين لكان ما يستقبل من مقصود العقد تابعا
لما يتعقب العقد من المنفعة الثانية **فائدة** كل ما ثبت في
العرف اذا صرح المتعاقدان بخلافه فما يوافق مقصود العقد صح فلو شرط
المستأجر على الاجير ان يستوعب النهار بالعمل من غير اكل وشرب يقطع
المنفعة لزمه ذلك ولو اراد خلافه فقضاء الحاجة في الاجارة مع الجهل بحال
الاجير في قضاء الحاجة لم يصح ولو شرط عليه ان لا يصلي الرواتب وان يقتصر
في الفرائض على الاركان والشرائط صح ووجب الوفاء بذلك لان تلك الاوقات
خارجة عن الاستحقاق بالعرف القائم مقام الشرط فاذا صرح بخلاف ذلك

بحوه الشرح ويمكن الوفاء به جاز كما لو ادخل بعض الليل في الاجارة
المتفق عليه ولو شرط عليه ان يعمل شهرا الليل والنهار بحيث لا يتم ليلا
نهارا فالذي اراه بطلان هذه الاجارة لتعذر الوفاء به فان التوسر يغلب بحيث
لا يمكن جبره من العمل فان ذلك عذر لا يمكن الحاجة اليه بخلاف
شرط ذلك في ليل او ليلتين **المثال التاسع عشر** اكل الوصي النقود
من مال اليتيم بالمعروف ان جعلناه قرضا فقد اخذ المقرض والمقترض لا
مقرض لنفسه ومقرض عن اليتيم وان لم يجعله قرضا فقد قبض من نفسه
لنفسه ولا يأخذ اكثر من اجرة مثله لان ذلك مقيد بالمعروف لان
قائل قيد ذلك بالمعروف **المثال التاسع عشر** المخالطة في الطعام
كاجر من المطلقين لان كل واحد من المخالطين بادل للآخر ما اكله وتناوله
كان مجهولا اذ لا يشترط العلم في الاباحة فان المبلغ والعواري وثار الكتب
جائزة مع الجهل بقدر ما تناوله المباح له من ذلك وكذلك ما يأكله الضيف
كما ذكرناه ٥ ولما مخالطة الاوصياء والبنامي في مثل ذلك يجوز ان يكون
ذلك اباحة في مقابلة اباحة فان الاباحة الممنوعة في مال اليتيم هي التي
مقابل بخلاف هذه الاباحة ويجوز ان يكون مخالطة المحجور عليهم وهما
المطلقين من باب المعاوضة فيكون كل واحد منهم من نصيب
في مقابلة ما بذله من نصيب نفسه وان تفاوت المتقابلان ولا يجوز للموصي
خالط اليتيم بحيث يقطع بانه اكل من ماله اكثر مما بذله له ولذلك قال الله
والله يعلم المفسد من المصلح اي يعرف المفسد لما يتناوله مع تفاوت

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والاولى بالولي والوصي ان يخالط اليتيم بالطعام ليتعلم ما له واذا كان
فان قيل لو كانت المخالطة من باب المقابلة لاذى ذلك الى ان الجهل
بالمماثلة ولان مقدار الاطعمة خارج عن حال كمال للاول فيجاب عن ذلك
بان هذا رخصة من المستثنيات للحاجات العامة فلا يقاس عن رخصة
العرايا في الجهل بالمماثلة وخروج الرطب عن حال الكمال والو علمت المفاضلة
ما هنا من المخالطين جاز في مخالطة غير الايتام وكذلك في الايتام اذا
كان ما ياكله اليتيم اكثر من ماله للحاجة الى ذلك **المثال العشرون**
لا يصح قبض الصبي والمجنون لشيء من الاعيان والديون سواء كان المقبوض
لهما لغيرهما او مستثنى من ذلك ما مست اليه الحاجة ودعت اليه الضرورة
كثياب الصبي والمجنون وما يدفع اليهما من الطعام والشراب ليأكلاه ولذلك
ارضاع الصبي لما استوجرت المراة على ارضاعه فلا يصح قبضهما فيما وراء ذلك
وقد اجاز الشافعي رحمة الله الخلع على الارضاع من طعام الصبي عشر سنين
اذا وصف الطعام بصفات السلم فان سلمت الطعام الى الولي ثم سلمة اليها
لتطعمه الصبي ترتب ذمتها وان اخذ لها في الطعام اباه فهذا ما لا تمس الحاجة
العامة ولا الضرورة الخاصة اليه فلا جرم لمخالفة القاعدة فيه لندرته
وسهولة الانفكاك منه والانفصال عنه ولو قال لانسان ادفع دينك
عليك الى صبي او مجنون او اتلفه فتعال له برئ الذين اذ لا براءة منه الا
بقبض صحيح ولو دفع صبي او مجنون فتلا قائل انهما في وقوعه قضاء
خلاف لان الغرض القضاء بثبوت نفس الجاني وازالة جنايته بسبب مضمن

وقد تمت ذلك **المثال الحادي والعشرون** لو عز الحرام الارض بحيث
لا يوجد فيها حلال الحيوان يستعمل من ذلك ما تدعو اليه الحاجة ويبقى
عليه على الضرورات لانه لو وقف عليها لادى الى ضعف العباد واستيلاء
اهل الكفر بقتاله على بلاد الاسلام ولا ينقطع الناس عن الحرف والصنائع
والاسباب التي تقوم بمصالح الانام فان الامام رحمة الله ولا سيما
في هذه الاموال كالمسلط في المال الحلال بل يقتصر في ذلك على ما يمس الحاجة
الحاجات دون اكل الطيبات وشرب المستلذات ولبس الثياب
التي هي بمنازل التتمات والتكملات وصورة هذه المسئلة ان جهل المستحقين
بحيث يتوقع ان يعرفهم في المستقبل ولو يئسنا من معرفتهم لما تصورت
هذه المسئلة لانه تصير حينئذ المصلحة العامة وانما جاز تناول ذلك قبل
اليأس من معرفة المستحقين لان المصلحة العامة كالضرورة الخاصة و
دفع ضرورة واحد الى عضب اموال الناس كازالة ذلك بالحب عليه
اذ لا فرق في الهلاك لجوع او حر او برد واذا وجب هذا لاحياء نفس واحدة
فالظن لاحياء نفوس مع ان النفس الواحدة قد لا يكون الحاقد عند الله وتعالى
العالم بالاولياء والصديقين والصالحين بل الفائدة جوابها اذا رجع من دفع الضرر
عن واحد قد يكون ولي الله وقد يكون عدوا له وقد جوز الشرع اكل النفقة
بعد التعريف ولم يشترط الضرورة وهي تتبع مقاصد الشرع في حفظ المصالح
ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد او عرفان بان هذه المصلحة
لا تجوز اهمالها وان هذه المفسدة لا تجوز قربانها وان الرجل يفاتض والجاهل

ولا قياس خاص فان نفس الشرع يوجد ذلك ومثل ذلك لان من عاشر
ابناء من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم مأخوذه وجربه في كل ورد وصدر
ثم سنحت له مصلحة او مفسدة لم يعرف قوله فيها فانه يعرف بالمجموع ما عهده من
طريقته والفقه من عادته انه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة ولو
تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا ان الله امر بكل خير دقه وجله
وزجر عن كل شر دقه وجله فان الخير يعبر به عن جلب المصلحة ودرء
المفاسد وقد قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وهذا ظاهر في الخير الخاص والشر المحض وانما الاشكال
اذا لم يعرف خير الخيرين وشر الشرين او لم يعرف ترجيح المصلحة على
المفسدة او ترجيح المفسدة على المصلحة او جهلنا المصلحة والمفسدة
ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرفه الا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم
يعرف بهما دون المصالح والمفاسد وجلها وراجحها من مرجوحها وتفاوت
الناس في ذلك على قدر تفاوتهم في ذكائهم وقد يعقل الحاذق الافضل
عن بعض ما يطلع عليه الاحرق المفضول من اهل الشرع واجمع ايه في القرآن
الحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد باسرها قوله تعالى ان الله يامر
بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي
يعظكم لعلكم تذكرون فان الالف واللام في العدل والاحسان
للعموم والاستغراق فلا يبقى فرد من العدل وجلة شيء الا اندرج في امره
بالاحسان والعدل هو التسوية والانصاف والاحسان لما جلب مصلحة

او دفع مفسدة وكذلك الالف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي
غاية مستغرقة لانواع الفواحش والمنكرات الاقوال والاعمال وافراد
البغي وهو ظلم الناس بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام
به فان العرب اذا اهتموا بعض مستعملات العام خصوه بالذكر
كقولهم سموهم اتهم غير مراد باللفظ العام ولهذا افرد البغي وهو
الظلم بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به كما افرد ايتاء ذي
القربى بالذكر مع اندراجه في العدل والاحسان اهتماما بصلة الارحام
فائدة الاحسان لا يخلو عن جلب نفع او دفع ضرر او عنهما وتارة
يكون في الدنيا وتارة يكون في العقبى اما في العقبى فتعليم العلم والفتيا والاعانة
على جميع الطاعات وعلى دفع المعاصي والمخالفات فيدخل فيه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر باليد واللسان واما في الدنيا فالارفاق الدنيوية
ودفع المضار الدنيوية وكذلك اسقاط الحقوق والعفو عن المظالم وقال
بعض العلماء ينبغي ان لا يعفى عن الظالم كيلا يجترئ على المظالم وهو بعيد
من القواعد لان الغالب ممن يعفى عنه انه يستحي ويرتدع عن الظلم ولا سيما
عن ظلم العافي وقد وصف الرسول عليه السلام بانه لا يجزي بالسيئة
السيئة ولكن يعفو ويصفح مع ان الجراة عليه افحش من كل جراة وان
العفو لا يؤدي الى الجراة غالبا اذ لا يعفو من الناس الا القليل وقد مدح
الله العافين عن الناس وهو عفو بحت العفو وقد رغبت في العفو بقوله
من عفى واصلح فاجره على الله وقال في القصاص فمن تصدق به فهو كفارة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

له، قال بعضهم لو ارخص الانسان في السعر على الانسان وساعهم في
البيع وساهلهم في الثمن فذلك لما يؤدي اليه من كساد اهل سوقه
وهذا ايضا بعيد فان الذين يسامحون من المشترين اكثر من الباقين
فلا ترجح مصلح خاصة على مصلح عامة وقد قال عليه السلام رحم الله
رجلا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى سمحا اذا اقتضى **المثال**
الثاني والعشرون الكتابة وهي خارجة عن القياس فانها في
الحقيقة بيع ملك السيد وهو الرقبة بما ملكه من اكتساب العبد
لكن الشرع قدر الاكتساب خارجة عن ملك السيد وجعل المعاملة الواقعة
بينه وبين السيد كالمعاملة الواقعة بينه وبين الاجنبي لحصول
لمصالح العتق ولكن مذهب الشافعي رحمه الله مشكل من جهة انه شرط
في الكتابة التنجيم بنجمين ولو كاتبه على ثمن درهم واحد مثلا لا يستقيم البيع عند
الشافعي مع كونه اقرب الى تحصيل العتق وهذا لا يلائم اوضاع العقود
لان كل ما كان اقرب الى تحصيل المقصود من العقود كان اولى بالجواز لقربه
الى تحصيل المقصود وقد خولف في ذلك ومنع ايضا من الكتابة الحالة مع
كونها مقتضية لتحصيل المقصود وقد علل ذلك بعجز المكاتب عن النجوم
الحالة وقد رد ذلك بالبيع من المفلس واجيب عنه بانه ملك المبيع فيكون
موسرا به وهذا لا يستقيم فانه لو اشترى ما يساوي درهما واحدا بمائة درهم
حالة فان البيع يصح مع عجزه عن معظم الثمن وذلك لو تبايع اثنان عينا غائبة
والمشتري معسر وهما في بلدة ومسافة بعيدة فان المشتري عاجز عن تسليم الثمن

مع ذلك

في الحال والبيع صحيح **المثال الثالث والعشرون** اعلم ان الله قسم
اموال المصالح العامة على قدر الحاجات والضرورات وقسم الغنائم ايضا
على قدر الحاجات فجعل للراجل سهما واحدا لان له حاجة واحدة وجعل للفارس
ثلثة اسهم لان له ثلث حاجات حاجة لنفسه وحاجة لفرسه وحاجة
لتاليس فرسه وكذلك قسم مواريث البنين والبنات والاخوة والاخوات
على قدر الحاجات فجعل للاناث سهما واحدا وجعل للذكور سهمين
لان للذكر في الغالب حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وللانثى
في الغالب حاجة واحدة لانها مقولة في الغالب والرجل كامل في الغالب
لا يخالف هذا القياس في الاخوة من الام فسوى فيه بين ذكورهم واناثهم
مرجحا ادلائهم بالام وسوى بين الاب والام فجعل لكل واحد منهما
السدس مع وجود الاولاد وفضل الاب مع الام مع تقديم الام في الاولاد
على الاب في باب التعصيب لان الابن بضعة من الاب وبعض له فكان بعض الميت
احق بماله من ابيه لانه اقرب اليه ويقدم الاب على الاخوة والاخوات لانهم اقرب
منهم ويقدم البنات على الاخوات لانهن بضعة من الاموات لكن خولف القياس
فيما اذا كانت مائة وخمسين درهما وعن مائة بنت واخت واحدة من ابوين
فان الاخت تفوز بالثلث وهو اضعاف ما يحصل لكل واحد من البنات مع قربهن
اذ يحصل لكل بنت درهم واحد ويحصل للاخت خمسون درهما مع كون البنت
بضعة للميت وبعضا له والاخت بضعة من الجسد مع بعده وهذا مبني على
البعد عن القياس وكذلك خولف القياس في الاخوة مع الجدة لان لكل واحد منهما

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يدلي بالاب والاخ اولى بالاب المدلي به من الجد لان الاخ يعصب الادلي به
والجد ليس كذلك ولهذا جعل الشافعي الاخ في باب الولاء مقدما على الجد
على قول لكونه يعصبه من المدلي به ولولا اجماع الصحابة على ان الاخ
يقدم على الجد في الارث لقال بتقديم الاخ كما قال بذلك في الولاء **المثال**
الرابع والعشرون العبد المطلق مستقلون بالتصرف في منافع
اموالهم واجسادهم واستثني من ذلك تزويج المرأة نفسها فانه مباشرتها ذلك
من المشقة والخجل والاستحياء ولا في حق الحرائر بحضرة الشهود والنكاح وكذلك
اجبار الابن البكر المستقلة مخالف لقاعدة التصرف في منافع الحر بغير اجارة
لانه جاز للاب ولا حد لما فيهم من الاستصلاح وتحصيل مقاصد النكاح
المثال الخامس والعشرون قول الرجل لزوجته ان اعطيتني الفا
فانت طالق فقبلت فانها تطلق وهو مشكل لانه ان جعل الاعطاء على الانفاس
من غير تمليك فينبغي ان تطلق ولا تستحق شيئا وقال ان اقتضى الفا فانت
طالق وان اراد اعطاء التمليك فلا يصح التمليك بمجرد فعلها **فان قيل**
قد قام تعليقه الطلاق على الاعطاء مقام الاستيجاب فلم فكيف يصح ان يكون
الايجاب بالفعل وقاعدة الشافعي ان العقود لا تنعقد بالافعال واوقال ان اعطيتني
الفا فانت طالق فاعطته الفا من غير النقد الغالب وقع الطلاق ووجب
الابدال بالغير للغالب وهذا في غاية الاشكال لان الطلاق ان علق على غير
الغالب لم يجب ابدالا كما لو نص عليه وان علق على الغالب فينبغي ان لا يقع الطلاق
بغير الغالب لان الشرط لم يوجد **المثال السادس والعشرون**

لا يجوز اسقاط شيء من حقوق المولى عليه مجانا ويستثنى من ذلك عفو الولي
الجبر عن نصف الصداق قبل الدخول لما في المستحق بذلك من ترغيب الاجانب
لظهور الضرر المتاصد من ولها **المثال السابع والعشرون**
من اتلف شيئا عمدا بغير حق لزمه الضمان جبرا للفائت من الحق ويستثنى منه صور
احداها ما تلفه الكفار على المسلمين من النفوس والاموال فانهم لا يضمنونه
لان ضمانه من التنفير عن الاسلام وانا لا نهمل اباحة محرم لا نهم مخاطبون بفروع
الشريعة **الصورة الثانية** ما يتلفه المقاتلة على اهل الحرب في حال القتال
وفي تضمينه مع تحريمه اختلاف من جهة ان التضمين منفر عن الاسلام ولكن الردة
لا تنعم عموم الضرر الاصلي **الصورة الثالثة** ما يتلفه البغاة على اهل العدل
في حال القتال فانهم لا يضمنونه على قول لما فيه من التنفير عن الطاعة والاذعان
وعلى قول يضمنون لاسقاط رتبة التنفير عن الطاعة عن رتبة التنفير عن
الاسلام ولا ينصف الاثم بحلال ولا بحرام ولا ابحاحة لانه خطأ معفو عنه
الصورة الرابعة ما يتلفه العبيد على السادة فانهم لا يضمنونه مع تحريم
اتلافهم وفي هذا الاشكال لان الجاب ما يتلفه العبيد في حقهم لا منع منه شرع
ولا عقل ولا فرق بين القادة وغيرهم في ذلك ولذلك لو لم يثبت للسيد
دين في ذمة عبده لا وجدله واما ما تلفه العبد على غير سيده فانه يتعلق
برقبته حلا لاهل الظاهر وهذا مشكل مع ان السيد لم يتلف شيئا
ولا تسبب الى اتلافه والذي يقتضيه القواعد ان ميت في ذمة العبد ولا يتعلق
برقبته ولا وجه لقول من قال انما دفع التعلق برقبته لتفريط السيد في حفظه فصار

كالبهيمة اذا قصر صاحبها في حفظها فاتلفت شيئا لان التعلق بالرقبة
في عين الضمان والجاني ثابت مع انه لا يتسبب اليهم تقصير بتسبب ولا مباشرة
ولا شرط والتقصير في حفظ الدابة لا يختص بالكبار بل يعم من قصر في حفظها
وحفظها من مالك او غاصب او مودع او مستعير او مستاجر **الصورة**
الخامسة ان الامام والحاكم اذا اتلفا شيئا من النفوس او الاموال في
نصرة ما للمصلحة فانه يجب على بيت المال دون الحاكم والامام وقد دون عواقلهما
على قول الشافعي لانهما لما انتصرا للمسلمين صارا كالمسلمين مع المتلفين ولان
ذلك يكثر في حقهما فيتضرران به ويتضرر عواقلهما **الصورة السادسة**
ان الحلاق اذا قتل المجلود او القصاص من لا يحسن قتله في نفس الامر فانه لا يطالب
وضمان ذلك مع انه عبر مجلا الى الاتلاف ومن وضع يده خطا على مال غيره
لزمه ضمانه الا الحكام وامناء الحكام فما يتعلق بعمدهم ما لعفوه لان ذلك
[illegible] ناس في البيع بطريق الحكم ونيابة الحكم **المثال**
الثامن والعشرون اهدار الضمان مع التسبب وقد ذكرنا
ان الضمان يجب تارة بالمباشرة وتارة بالتسبب واستثنى من ذلك صور يشق
الاحتراز منها وتدعو الحاجة الى التسبب اليها **احداها** ارسال البهائم للرعي
بالنهار فانه لا يضمن ما يتلفه لما في تضمينه من الضرر العام **الصورة الثانية**
اذا اوقد في داره على الاقتصاد المعتاد فطار منها شرر فاتلف شيئا بالاحراق
فانه لا يضمن لما ذكرناه **الصورة الثالثة** اذا استرق بستانه على الاقتصاد
في مثله فسرى الى جاره فاتلف له شيئا فلا ضمان عليه **الصورة الرابعة**

اذا شارع دابته على الاقتصاد في الاسواق وليس في الاسواق الا عند
نظر او ربت نزوة لا يتوقعها فكبح اللجام لزمه الضمان لخروج ذلك
من العادة ولو بالت او راثت في الطريق فتلف بذلك انسان او غيره
فلا ضمان وان وقفها فزاد انتشار بولها وروثها بسبب وقفها فان كان الطريق
واسعا لم يضمن وان كان ضيقا لزمه الضمان **المثال التاسع والعشرون**
الاصل في الضمان ان يضمن المتلف بمثله والمتقوم بقيمته فان تعذر المثل
رجع الى القيمة جبرا للتالية ولو شرب المضطر مال الاجنبي لم يجب خطيره
حيث شربه ضمنه لمستحقه بقيمته اذا رجع الى المصر اذ لا يتبع لمثله في الاسعار
وان كانت له عمه فهي حسيبة **المثال الثلثون** الزكاة واجبة في
الحيوان الماكول نقلا لا ما فيه من الدم النجس واستثنى من ذلك ما لا يقدر على ذكاته
من الوحوش والطيور وشوارد الانعام فان جرحها يقوم مقام ذكاتها لتعذر
ذكاتها ولذلك لو سقط بعيره في بير حفر رفعه منه ولم يكن طعنه في بعض
مقاتله خل بذلك وهنا وامثاله كثيرة في قول الشافعي يجب الاصول على
ان الاشياء اذا ضاقت اتسعت يريد بالاصول قواعد الشريعة والاتساع
الترخص الخارج عن الاقيسة وطرد القواعد وعبر بالضيق عن المشقة
فائدة اذا سقط الصيد وفيه حياة مستقرة فان كان
بحيث لو سعى اليه عدوا لادركه ذكاته فما يفعل ذلك حرام وان لم يكن
ذلك حل وان بقي فيه حياة مستقرة ولا يلزمه ان يجد نفسه لمدبر ذكاته
بل يعدوا اليه عدوا لا عدوا الصيادين **المثال الحادي والثلثون**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اذا ظهر في نصيب احد المقتسمين حق معين لانسان كبيت من دار
بطلت القسمة لخروجها عن حقيقتها فان القسمة افراز ما استحقه
واحد من المقتسمين ولا حق لهما منا ولو وقع ذلك في قسمة الغنائم وعسر
ابطالها لكثرة تغير الرجل بطلانها وعوض من وقع المستحق في نصيبه من سهم
المصالح العامة لما في نقض القسمة مع كثرة الجند من العسر ولو كان الجند
قليلا كعشرة مثلا سغ ان تبطل القسمة اذ لا عسر في اعادتها المثال
الثاني والثلثون من ملك شيئا ثم اعرض عنه وتركه لغيره لم يزل
ملكه عنه الا الغانم اذا ترك حصته من الغنيمة فانه يسقط حقه
ويبطل لان مقصود الجهاد الاعظم اعلاء كلمة الله وملك الغنائم
تابع لذلك غير مقصود فاذا اعرض عنه سقط لانه غير مقصود ولم يجعل
الجهاد لنصر الدين واعلاء كلمة رب العالمين المثال الثالث والثلثون
لا يجوز تعطيل الانسان عن منافعه واشغاله واستثني من ذلك تعطيل المدعى
عليه اذا استدعاه الحاكم بطلب خصمه لاحضاره لما فيه من المصلحة العامة
وكذلك تعطيل الشهود اذا استحضرهم المانعين عليهم اداؤه ولذلك
استحضارهم لاتيم الا بالسهاد كالنكاح لانها حقوق واجبة فصارت كتعطيلهم
فيما لا بد من حقوق الله الا بالتعطيل كالغزوات والجمعات وتغيير المنكرات
المثال الرابع والثلثون لا يستوفي احد حق نفسه بالضرب واستثني
من ذلك العبد والامة اذا استعصا من خدمة السيد والقيام بحقوقه ولم
يرتدعا بالوعظ والكلام وذلك المرأة الناشز على زوجها وهو ان يضربها

لاستيفاء حقه والضرب في هذا كله غير مبرح ويختلف باختلاف المضروب
في الضعف والقوة المثال الخامس والثلثون من قدر على استيفاء حق
له مضبوط معين فله استيفاؤه كانتزاع المغصوب من غاصبه والمسروق
من سارقه ويستثنى من ذلك القصاص فانه لا يستوفي الا بحضرة الامام لان الانسان
باستيفائه يحرك للفتن والمواثبة بحيث لا يدري متى يمنع ازالة منه ولا سيما
اذا عجز عن اثباته ولذلك لا يستوفي حد القذف الا بحضرة الامام والا مستحقه
باستيفائه لانه غير مضبوط في شدته وبقيه والا يدة وذلك التعزير لا يفوض
الا مستحقه الا ان يضبطه الامام بالحبس في مكان معلوم في مدة معلومة فيجوز
ان يتولاه المستحق وكذلك لا يجوز تفويض الحد والتعزير الا عند الحدود والتعزير
المختلف في ذلك من مجاوزة الشرع في شدة الضرب ولذلك لا يفوض الى الاباء
والاوصياء تهامهم في تخفيفه عن القدر المشروع ولو فوض الامام قطع السرقة
الى السارق او وكل المجني عليه الجاني في قطع عضو القصاص فيجوز ان
اخذها يجوز لحصول المقصود باستيفائه والثاني لا يجوز لان استيفاء الغير
اجرى لذلك ما لت الرباب ديتي لا يدك بالجود ولو اجرى رجلا سامد فقا فقتل
فامر ولي القصاص بان يشرت مثل ذلك السم منعي ان يخرج على الوجهين وقد
قدمنا نظائر كثيرة لمخالف القواعد فلا نحشه لما فيه من طلب المصالح العامة
او الخاصة او درء المفاسد العامة او الخاصة والشريعة كلها مصالح من رب
لا ترتاب لعباده مجاهدة من لم يقبل نصيحة في الدنيا والاخرة
ارض لمن علت عنك عبيته فذاك دنت عقابه فيه

وتفي بالانسان شرفا ان تنزه بطاعة مولاه فيما امره ونهاه ولقد بلغ
ان يعثروا على طاعة مولاه مس للطالبين بل لو لبثيش ما شروا به انفسهم لكان
يعلمون

فصل في الاذكار

ينبغي للانسان
ان يختار من الاذكار افضلها ومن الاقوال والاعمال اشرفها وان يأتي بالافضل في
احيانه التي شرع فيها ويأتي بالمفضول في وقته الذي ضربت له واذا
جمع من الادعاء والثناء بدأ بالثناء كما في ثنا الفاتحة وقد عابها ولذلك دعا
السجود بعد التسبيح والثناء وقد نهى عن القران في بعض الاوقات كما نهى عن
القران في الركوع والسجود وعن الثناء في القعود بين السجدتين وعن الصلوات
في بعض الاماكن والازمان وعن الصوم في بعض الايام ٥ اما النهي عن العبادة
المؤدية الى الملالة والسامة فلا يؤدي اما الى استثقالها وكراهيتها لعلها
لا تؤدي الى ان لا يفهم لهوالها فيذهب الى ان يستغفر لذنبه فيسبت نفسه
وقد نهى عنها ولا لاذ عن المقصود منها فان قيل
بل افضل قراءة بنت لم سورة الاخلاص الاشتغال بالباقيات الصالحات
وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
مع كون الباقيات الصالحات متعلقة بالله وهي ثنا عليه وقد ثبت متعلقه بالنبي
لسهب وبالهارة القول بشرف متعلقه فالجواب ان ذكر الله من ثمرته
قد تكون القراءة افضل من جميع الاذكار كالقراءة في فهم الكلام وقد تكون
الاذكار افضل من القراءة في بعض الاطوار بل قد تكون القراءة في بعض الاوقات
كالقراءة في الركوع والسجود والقعود وكذلك قد يكون الدعاء افضل من القراءة او

والاذكار في بعض الاطوار كدعاء القنوت والدعاء بين السجدتين فاذا
الوقت قابلا للاذكار وقراءة القران بحيث لو اتى باحدهما لم ينه عنه
كون ايضا متعلق من القران بغير الاله الا الله من الاذكار لحرمة القران ولا
لا يجوز للجنب قراءته ويأتي من الاذكار ما شاء او تكون الاذكار لتعلقها بالا
الذي ما علق بغير الاله فالذي يراه ان الاذكار اولى نظرا الى شرف متعلقها
المقصود من الكلام ٥ واما ما يشتمل من القران على الاذكار والثنا
كاية الكرسي وسورة الاخلاص وغيرهما من الايات المشتملة على التمجيد والتعظيم
والثناء الخالص والعام فينبغي ان يكون افضل من الاذكار الا ان يحل بالاذكار
لفظ القران وحينئذ يجتمع له الشرفان فيكون افضل ٥
واعلم ان المعارف والعلاقات مقاصد ووسائل الى الثواب الاخروي
والنظر الى الله من اعلا مقاصد الاخرة ولذلك رضوانه وسلبه على
من اعلا المقاصد والتسليم في الدنيا وسيلة الى حصول السلامة وازالة
الشفاعات والتعوذات والخوف وسيلة الى الكف عن العصيان والاجر
وسيلة الى الطاعات وحسن الظن بالرحمن والتوكل مقصود من وجه
ووسيلة من وجه والحب والاجلال مقصودان والمقصود وسائل الى
مطلوب من الوسائل والمقاصد والاكل والشرب والتداوي وسائل
بحيل الاعتدال والارتواء والشفاء والحياة وسيلة الى الكف عن القبائح والعو
مقبلة الى دفع الضيم وشهوة الجماع وسيلة اليه وهو وسيلة الى الشرب
كان شهوة الطعام والشراب وسيلة الى الاكل والشرب اللتين هما وسيلة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بل الاعداء او الارتوا وبذل المال في القربات وسيلة الى مصالح المدلول له
العاجلة والى مصالح الباذل الاجلة وانما فضل الذكر على سائر الاعمال لانه
مقصود في نفسه ووسيلة الى حصول الاحوال الناشية عنه التي منشأها
الاستقامة في الاقوال والاعمال ه وافضل الاذكار ما صدر عن استحضار
صفات الجمال ونعوت الجلال ودونها ذكر الانعام والافضال الذي
هو وسيلة الى المحبة والشكر وذكر الثواب والعقاب اللذين هما
وسيلتان الى تزكي العصيان لمستعدين الاولين على الطاعة والايمان
وذكر الجنان افضل من ذكر النيران لانه منشأ الاحوال وقد يحضر ذكر
الصفات الموجبة للاحوال من غير ولا تكلف استحضار وذلك غالب على
الانبياء والاولياء وعليه على الانبياء اكثر منها على الاولياء والمعسر ذلك
في حق عامة الخلق سقط عنهم في الصلوات وفي سائر الاوقات لانه لو لم
[illegible] لصلاتهم لما اجيبت دعواتهم ولما كانت مصلحة من
اعظم المصالح افضى عظم مصالحه ان يجب لكنه لما تعذر على اعظم الخلق سقط
بهم ورحمة واما من قدر وتمكن منه فيجوز ان يجب عليه تحصيلا للمصلحة
عنها سقط عن غيره **فصل** في السؤال وشرف السؤال
بشرف المسؤل عنه فالسؤال عن الله وصفاته افضل من كل سؤال لانه
وسيلة الى معرفة ذاته وصفاته ثم السؤال عما تمس الضرورة او الحاجة اليه
من احكامه ولذلك السؤال عما يلابسه المكلف من مجهول الاقوال والافعال
ثم السؤال عن معرفة مصالح ما يعزم عليه فان كان من المصالح المقدمة قدم وان

كان من المصالح المؤخرة اخر وان جهل اهو من المصالح المقدمة ام المؤخرة
فلا يقدم عليه حتى يعلم الاصلح من تقديمه وتاخيره ه واما سؤال الشيء
فان كان المطلوب محرما فسؤاله حرام وان كان مكروها فسؤاله مكروه وان
كان واجبا فسؤاله واجب وان كان مندوبا فسؤاله مندوب ه واما طلب
المباح فان كان مما لا يتأذى المطلوب منه ببذله ولا يرى فلا باس بطلبه
من الطريق وفي طريقهم الرفيق ه وان كان مما يتأذى بطلبه المسؤل منه ويخجل
اذا رده فهذا مكروه لمن كان الطالب قادرا على تحصيله بغير مسألة من جهة
المسؤل ان رده فيتأذى بمشقة الخجل ويستحي اذا منعه اما بخله واما لحاجته اليه
وان كان عاجزا عن تحصيله مع مسيس الحاجة اليه فلا باس بسؤاله كما سأل
موسى والخضر عليهما السلام الضيافة من اهل قرية فلم يضيفوهما ه
فان قيل فقد قال عليه السلام في حديث قبيصة ان المسألة لا تحل الا
لرجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة
فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش
ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا
فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش
فما سؤالهن اليه حتى يأكلها صاحبها سحتا فهل تاعذاذلك تحتا
ذا محمول على ان سؤال الفكرة من ليس فيها وذلك من الطلب المحرم و
سئل جماعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فلم ينه
الرسول ولا احد من الصحابة والتابعين ولا يجاب عن ابها وقائع احوال ولعل الرسول

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والصحابة شاهدوا من ضعف السؤال وقرائن الاحوال بالجواز لهم
السؤال فلو كانوا ممن يظهر منهم القدرة على كسب الكفاية لعفة اجنابهم
وقوة ابدانهم ولم يكن واعليهم لحصل الغرض وقد سال الكريم الارتجى
ما يحتاج اليه فينادي بمنعه وبذله وهذا معروف عند اهل الكرم والمروة
ولكن يخشى من عود نفسه السؤال مما جاء فيه من الوعيد والانكار وبالجملة
السؤال عنه بسؤال الاحاجة اليه من الفضول وانما السؤال عن عورات
الناس لغير مصلحة شرعية محرم داخل في قوله ولا تجسسوا ولا تتبعوا
عورات المرات لعسر عليهم ان يسالوا عن الظرفات مع انه لا يضر **فصل**

في البدع

البدعة فعل لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي منقسمة الى بدعة واجبة وبدعة محرمة وبدعة مندوبة وبدعة
مكروهة وبدعة مباحة والطريق في معرفة ذلك ان تعرض البدعة على قواعد
الشريعة فمهما كانت في قواعد الايجاب فهي واجبة وان دخلت في قواعد التحريم
فهي محرمة وان دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة وان دخلت في قواعد
المكروه فهي مكروهة وان دخلت في قواعد المباح فهي مباحة **وللبدع الواجبة**
امثلة احدها الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك واجب لان حفظ الشريعة ولا يتاتى حفظها الا
بمعرفة ذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **المثال الثاني** حفظ غريب الكتاب
والسنة من اللغة **المثال الثالث** تدوين اصول الفقه **المثال الرابع**
الكلام في الجرح والتعديل ليميز الصحيح من السقيم وقد دلت قواعد الشريعة على

ان حفظ الشريعة فرض كفاية فما ادى الى القدر المتعين ولا يتاتى حفظ
الشريعة الا به فهو واجب **وللبدع المحرمة** امثلة منها
مذهب القدرية ومنها مذهب الجبرية ومنها مذهب المرجئة ومنها مذهب
المجسمة والرد على هذه الكلام البدع الواجبة **وللبدع المندوبة** امثلة منها
احداث الربط والمدارس والقناطر ومنها كل احسان لم يعهد في العصر
الاول ومنها صلاة التراويح ومنها الكلام في دقائق التصوف ومنها التاليف
المبدل ومنها جمع المحافل للاستدلال في المسائل اذا قصد بذلك وجه الله
وللبدع المكروهة امثلة منها زخرفة المساجد ومنها تزويق المصاحف
والمصحف القرآن بحيث يغير الفاظه عن الوضع العربي والاحسن اقرار البدع
وللبدع المباحة امثلة منها المصافحة عقيب الصبح والعصر ومنها التوسع
في الاكل من المآكل والمشارب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة وغير
الاكمام وقد صنف في بعض ذلك مصنف بعض العلماء من البدع المكروهة وهي
اخرون من السنن المتروكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة فيها **فصل في الاقتصاد**
في الصلاح والخشوع الاقتصاد رتبة من رتبتين ومنزلة من منزلتين
تلك التقصير في جلب المصالح والاسراف في جلبها والاقتصاد بينهما قال
تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما
محسورا وقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
وفي الحديث الحسنة بين السيئتين ومعناه ان التقصير سيئة والاسراف

والحسنة ما توسط من الاسراف والتقتير وخير الامور اوسطها فلا يكلف
الانسان نفسه من الجهود والطاعات الا ما يطيق المداومة عليه ولا يؤدي الى
الملالة والسآمة وقال عليه السلام في قيام الليل اصل احدكم نشاطه فاذا وجد
كسلا او فتورا فليقعد او قال فليرقد ومن تعاطى من العبادة ما لا يطيقه فقد
يستحب الى بعض عبادة الله اليه ومن قصر عما يطيقه فقد ضيع حظه مما يريد
الله له وحث عليه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنطع في
الدين وقال هلك المتنطعون وانكر على عبد الله بن عمرو بن العاص التزامه
قيام الليل وصيام النهار والتزامه النساء وقال له اذا رغبت عن سنتي فقال
بل سنتك يعني قال فاني اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني وقد نهى الله عثمان بن مظعون واصحابه عما عزموا عليه من سرد
الصوم وقيام الليل والاختصاء وكانوا حرموا الافطار والنوم على انفسهم فنزلت انه
قربة الى ربه فنهاهم عن ذلك لانه غلو في الدين واعتداء مما شرع عقال يا ايها
الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
والمعتدي ولا تحرموا تناول طيبات ما احل الله لكم من الاكل والشرب والنوم
والنكاح ولا تعتدوا بالاختصاء ان الله لا يحب الخصيين او لا يحب المعتدين
بالاختصاء وغيره وقال بعض المفسرين ولا تعتدوا بالتنزه اي ولا تعتدوا
الاقتصاد الى السرف وانما عزموا على ذلك عسا الى الله عز وجل واخبر عنه
انه لا يحب المعتدي حدوده وما رسمه من الاقتصاد في امور الدين
وللاقتصاد امثلة منها الاقتصاد في سياء الطهارات فلا يستعمل

من الماء الا قدر الاسباغ ولا ينقص من ذلك عن المد في الوضوء والصاع في الغسل
لانه قد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل
بالصاع ٥ وللمتوضي والمغتسل في ذلك ثلثة احوال احدها ان يكون
معتدل الخلق كاعتدال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتدي
في اكتساب التنقيص عن المد والصاع الحال الثانية ان يكون جسده
نحيف الخلق بحيث يعادل جسده بعض جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيستحب له ان يستعمل من الماء ما يكون نسبته الى جسده نسبة المد والصاع
الى جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحال الثالثة ان يكون
متفاحش الخلق في الطول والعرض وعظم البطن وفخامة الاعضاء فيستحب
له ان ينقص عن مقدار ما يكون نسبته الى بدنه نسبة المد والصاع الى بدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد حكي في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
مرة مرة ومرتين مرتين وقال هذا وضوء ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء خليل الله
ابراهيم فمن زاد او نقص فقد اساء وظلم ولغطه في سنن ابي داود عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
الطهور فدعا بماء في اناء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا
ثم مسح برأسه ادخل اصبعيه السبابتين في اذنيه ومسح باطنهما بابهاميه وظاهرهما
بالسبابتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن
زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء واخرجه النسائي وابن ماجه
ولا شك ان من نقص عن المرة فقد اساء ومن زاد على الثلاث فان كان قاصدا

بالزيادة على الثلث فقد اساء لتعديه الى الرب بالسيء بقربة اليه وان تصدق
بتمرة او تصدق او تنظف بالماء الحار او تداوى فان لم يفرق ثم اعضاء الوضوء فلا
باس بذلك وان فرق بينهما فقد اساء بفرق الوضوء ولا يجزيه الزيادة ٥ ومنها
الاقتصاد في المواعظ كان صلى الله عليه وسلم يتخول اصحابه بالموعظة مخافة
السآمة عليهم والسآمة اذا اشرت لم تؤثر في القلوب فسقط باهارها
فايدة الوعظ ٥ ومنها الاقتصاد في قيام الليل وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن السرف فيه وقال خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسام
الله حتى تسأموا ٥ ومنها الاقتصاد في العقوبات والحدود والتعزيرات
بمعاقب كل احد من الجناة على حسب قوته وضعفه وذلك كرجم الزاني
لا يضرب محصنات ولا معجزات وانما يضرب بحجر لطيف يرجم مثله في
العادة وكذلك الاقتصاد في الضرب لا يبالغ فيه الى ان يسيل الدم ولا يضرب
ضربا لا اثر له في الزجر والردع بل يكون ضربه من ضرس وكذلك يكون
سوط الضرب من سوط لين جديد يقطع الجلود ولا يبالي لحصول
المقصود وكذلك الزمن يكون بين زمانين كزمني الربيع والخريف دون
زمني الحر الشديد والبرد الشديد وكذلك الاقتصاد في الضرب والتوطحار في
ضرب الرقيق والصبيان والبهائم والتسول عند التاديب والرياضة والتسول
ومنها الاقتصاد في الدعاء لان الغالب على ادعية رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة وغيرها الاختصار لا ادعية فضل عنه صلى الله عليه وسلم دعوات
مختصرات جامعات وغير جامعات وعلة ذلك ان الله امر بالتضرع والخشية

والذكر ولا يحصل ذلك غالبا الا بالتكلف واذا طال الدعاء غرب التضرع
الحدنا وذهب ادب الدعاء وقد استحب الشافعي ان يكون دعاء التشهد دون
قدر التشهد ٥ ومنها الجهر بالكلام فيما كانت فيه بحيث لا يسمعه حاضروه ولا يرفعه
فوق قدر اسماعهم لان رفعه فوق حد اسماعهم فضول لا حاجة اليه ولذلك شرع
اخفاء الدعاء فان الله يسمع الخفي كما يسمع الجلي فرفع الصوت في مناجاة الرب
فضول لا حاجة اليه ٥ ومنها الاكل والشرب لا يتجاوز فيهما حد الشبع
الري ولا يقتصر منهما على ما يضعفه ويضنيه ويبعده عن العادات والتصرفات
وقد قال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال كلوا من ثمره
اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ٥ ومنها
امكان السير الى الحج والعمرة لا يراد به مشقة الاشراع المنصبة للاجتياز ولا التباهي
الخارج عن المعتاد ٥ ومنها زيارة الاخوان لا يكثر منها بحيث يملونه ويستثقلونه
ولا يقل منها بحيث يشتاقونه ويحبونه ٥ ومنها مخالطة الناس لا يكثر
بحيث يغلب عليه الخلاء من ولا يقللها بحيث يتاذى بذلك ٥ ومنها دراسة
العلوم لا يكثر منها بحيث يؤدي الى السآمة ولا يقللها بحيث يعد مقصرا
ومنها السؤال عاند عن اللجئة الى السؤال عنه من امور الدنيا لا يلتمس منه
لضرورة او حاجة ماسة وذلك للمزاح والضحك واللعب وذلك المذ
المباح لا يلتمس منه ولا ينفاق عن اليسير منه عند مسيس الحاجة ترغيبا للمرء
في الاكثار مما يمدح به او تذكيرا لنعمة الله عليه ليشكر فاما بشرط
بما المدح من الفتنة ولذلك اهل الذي يمس الحاجة اليه لا ينبغي ان يكثر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لا حسب امر الله به في باب الشهادات والروايات والمشورات ولا ينادي بحمد
مدائحه الا رد ولا يمدح الا نادرا اذ الاغلب على المداحين والهجاس الكذب والعبر
ومدحك نفسك اقبح من ينهاك بغيرك فان غلط الانسان في حق نفسه اكثر
من غلطه في حق غيره فان حبك الشيء يعمي ويصم ولا شيء احب الى الانسان من
نفسه ولذلك يرى عيوب غيره ولا يرى عيوب نفسه ويعذر نفسه بالاعذار
بدعن وقد قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال الم تر الى الذين يزكون
انفسهم بل الله يزكي من يشاء الا مدح المرء نفسه اذا دعت الحاجة الى ذلك
مثل ان يكون خاطبا الى قوم فيسر عنهم في نكاحه او حاملا ليعرفوا باعلى الولاية
الشرعية والمناصب الدينية ليقوم بما فرض عليه عينا او كفاية كقول
يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وقد يمدح المرء
نفسه ليقتدى به فيما مدح به نفسه كقول عثمان رضي الله عنه ما تغنيت
منذ اسلمت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا مختص بالاقوياء الذين يأمنون التسميع ويتبدى
بامثالهم وعلى الجملة فالاولى بالمرء ان لا يأتي من الاقوال والافعال الظاهرة والباطنة
الا بما فيه جلب مصلحة عاجلة او درء مفسدة عاجلة او آجلة مع الاقتصاد
المتوسط بين العلو والتقصير فلا يأتي في طهارته الا بما يحل طهارته لان الزائد
عليه عبث لا حاجة اليه وكذلك لا يرفع صوته في الكلام الا بمقدار ما يبلغ
سامعيه الا ان يكون في وعظ او زجر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خطب اشتد غضبه وعلا صوته حتى كأنه منذر جيش وكان يرفع

صوته بالخطبة تذكيرا للناس بها حتى ملئوا ولذلك شرع رفع الصوت
في الاذان لكثرة السامعين وخفض الاقامة لقلة الحاضرين ولهذا المعنى
قال ربنا عز وجل له ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين
حاجة الى رفع الصوت لانه لا فائدة فيه ولذلك قال ربنا عز وجل انه لا يحب
المعتدين مثال بعض المفسرين اراد الذين يعتدون برفع اصواتهم في الدعاء
وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه لما رفعوا اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم
بالتكبير انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا دون رؤس رحالكم وهو
معكم ولا يحب المعتدين في الدعاء ولا في غيره ونقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه جهر في دعاء ولكن كان جهره تعليما لاصحابه ذلك النوع من الدعاء والحاجة
ماسة الى التعليم فيكون الجهر بذلك اجران اجر الدعاء واجر التعليم
ولذلك الكلام لا ينبغي ان يتكلم الا بالجهر مصلحة او درء مفسدة ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
فان قيل فما يقولون في المزاح فلها المجوز المزاح لما فيه من الاستراحة
لما المانع او للممازح سعة واما اما والمزاح المؤدي الى المغير للقلوب المورث
للتدمير فانه لا يبدأ عن خير بما ذكر لاقة واما ان صلى الله عليه وسلم مزح جميعا
لم يزح واما ثالثة وبسطة كقوله لاخي انس من مالك يا ذا الاذنين وهو
المزاح المباح ان يكون بالصدق دون الكذب واما ما يفعله الناس من
المزاح على سبيل المزاح فمذهب المحظور لما فيه من ترويع صاحب المزاح وقد جاء
الحديث لا يأخذ احدكم متاع اخيه لاعبا جاد احدهما

من جهة انه اخذه بنية رده جاز امن جهة انه رفع لجاه المسلم فقد ساعده
وعلى الجملة فلا ينبغي لعاقل ان يخطر بقلبه ولا يجري على جوارحه الا ما علم انه
اوبدر فلذا فان سمح له غير ذلك فلدرأه ما استطاع ه والطريق في
اصلاح القلوب التي تصلح الاجتهاد بصلاحها وتفسد بفساد ما نظهر
من كل ما يباعد من الله وتزيدها كل ما يقرب اليه وتزلف لديه من الاحوال
والاقوال والاعمال وحسن الخصال ولزوم الاقبال عليه والاضمحلال
من يديه في كل وقت من الاوقات وحال من الاحوال على حسب الامكان
غير ادا الى السآمة والملال ومعرفة ذلك في المقتبه بعلم الحقيقة وليس
الحقيقة خارجة عن الشريعة بل الشريعة ظاهرة باصلاح القلوب بالمعارف
والاحوال والعزوم والنيات وغير ذلك مما ذكرناه من اعمال القلوب
فمعرفة احكام الظواهر معرفة بحكم الشرع ومعرفة احكام البواطن
معرفة لدرك الشريعة ولا ينكر شيا منها الا كافر او فاجر وقد يشبه بالقوم
من ليس منهم ولا يقارنهم في شيء من الصفات وهم شر من قطاع الطريق لانهم
يقطعون طرق الذاهبين الى الله وقد اعتمدوا على كلمات فيها مطلقونها
على الله ويسيئون الادب على الرسل والانبيا واتباع الانبيا من العلما الاتقيا
ويهون من نصيحة عن السماع من الفقها العلما بما الفقها يهون عن صحبتهم
وعن سلوك طريقتهم واعلم ان الاحوال انواع احدها
الخوف وهو ناشي عن معرفة شدة الانتقام النوع الثاني
الرجا وهو ناشي عن معرفة سعة الرحمة والانعام النوع الثالث

التوكل وهو ناشي عن معرفة تفرد الرب بالضر والنفع والخفض
والرفع والعطا والمنع والاعزاز والاذلال والاكبار والاقلال النوع
الرابع المحبة وهي ايضا ناشية عن معرفة احسانه وانعامه وعنها تنشأ
محبة الانعام والافضال فان القلوب مجبولة على حب من انعم عليها واحسن
اليها والظن بمحبة من الانعام وكله منه والاحسان كله صادر عنه المستحق
المطلق بغرية جماله وعنها تنشأ محبة الجلال ومعنى ان يكون كل واحد من
الناس يفضل من كل محبة اذ لا انفصال كمال فضاله ولا جمال كجماله النوع
الخامس الحيا وهو ناشي عن معرفة نظر الله واطلاعه علينا من حضرته
هذه المعرفة استحيا من نظر الله واطلاعه فكم بات الامام يريد اليه
ورائه لذيذ ولا باتي باسعده منه وبغضه عنه ه النوع السادس
والسابع المهابة والاجلال وهنا ايضا معرفة جلاله وكماله ولا كمال
كجماله النوع الثامن الغفلة الناشي عن الاستغراق بعض هذه
الاحوال وحقيقة الغفلة غفلة وعنه وفراغ القلب من الاحوال الاعن السبب
الذي من فقد معرفة من هذه المعارف فقد ما ينبني عليها من الاحوال وما
يناسب تلك الاحوال من الاقوال والاعمال ومن دامت معارفه بهذه
الصفات دامت له الاحوال الناشية منها والمستفادة منها وتفاوت
رتب القوم بتفاوت دوام المعارف والاحوال المبنية عليها وكذلك
تفاوت رتبهم بشرف الاحوال الناشية عن المعارف المذكورة فمراتب
الخائفين والراجين دون مراتب المحبين المطلق اسباب الخوف والرجا

بالمخوف من الشرور والمرجو من الخيور وتعلق المحبة بالاله ثم المحبة الناشية
عن معرفة الجمال افضل من المحبة الناشية عن معرفة الانعام والافضال
لان محبة الجمال نشأت عن جمال الاله ومحبة الانعام والافضال نشأت عن
صدور منه من انعامه وافضاله والتعظيم والاجلال افضل من الكل لانهما نشأ عن
معرفة الجلال والكمال فنشأ عن اجلال الله وكماله وتعلقا به فلهما
شرف من وجهين لمن ومن اطلعه الله على اوصاف غير هذه الاوصاف
فنشأت عنها احوال تناسبها غير هذه الاحوال لا تدركهم العبارة عنها
اذ لم توضع عبارة عليها ولا الاشارة اليها فان دلالة الاشارة دون دلالة العبارة
فان للاكابر علوما لما رجعه عن العلم الضروري النظري وهم فيها متفاوتون
وبحضور هذه الاوصاف المذكورة في القلوب يجب لعلامها ان يعبد القلوب من
غير سعي في استحضارها واكتسابها فتصدر عنها الاحوال الناشية عن
لها ثم يدوم بدوامها وينقطع بانقطاعها وهذا ثابت للنفس والمرتاضين وتقلب
الاحوال وتقليل من الابدال الرتبة الثانية ان يستحضرها العبد باستدلالها
واستدكارها حتى يحضر وسلعها احوالها اللائقة بها ويختلف الناس في
ذلك فمنهم من يستمر عليه هذه المعارف فتستمر به الاحوال الناشية
عنها وهذا ذاب الاولياء ومنهم من ينقطع عنه هذه المعارف والاحوال
على الفور من استحضارها وهذا لحال مثلنا والمثالنا ومنهم من يقع له انقطاعها
بين الرتبتين وهم متفاوتون في سرعة الانقطاع وبطوءه الرتبة الثالثة
من لا يحضر هذه المعارف والاحوال الناشية عنها الا بسبب خارج وهم رتب

احدها من يحضره المعارف واحوالها عند سماع القرآن وهاؤلاء
افضل اهل السماع الرتبة الثانية من يحضره المعارف والاحوال عند الوعظ
والتذكير وهاؤلاء في الرتبة الثانية الرتبة الثالثة من يحضره هذه المعارف
والاحوال عند سماع الحداء والتشبيب وهذا في الرتبة الثالثة لا يزيل النفوس
والنداء ما يتماع المشتمل من الاشعار والتشبيب وفي هذا نقص من جهة ما
من حظ النفس الرتبة الرابعة من يحضره هذه المعارف والاحوال
عنها عند سماع المطربات المختلف في تحليلها كسماع الدف والشبابات
هذا ان اعتقد تحريم ذلك فهو مسيء بسماعه محسن بما حصل له من المعارف
والاحوال وان اعتقد اباحتها عليه المرفاب بها من العلماء فهو تارك للورع
باستماعها محسن بما حصل من المعارف واحوالها الناشية عنها الرتبة
الخامسة من يحضره هذه المعارف والاحوال عند سماع المطربات
المحرمة عند جمهور العلماء كسماع الاوتار والمزمار فهذا مرتكب محرم
النفس بسبب محرم فان حضره معرفة حالة تناسب تلك المعرفة
كان مازجا للخير بالشر والنفع بالضرر من الحسنات وسيئات ولعل
حسناته لا تفي بسيئاته فان انضم الى ذلك نظر الى مطرب لا يحل النظر
اليه فقد تراكمت شقوته ومعصيته فهذه رتب من يحضرهم المعارف
والاحوال بتشبيب استمعوه فلنستمعون بالقرآن افضل هاؤلاء لان
سببهم افضل الاسباب ويليهم من يستمع الوعظ والتذكير اذ لهم
فيه غرض للنفوس حاصل من الاوزان ويليهم من يستمع الحداء والاشعار

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما فيه من حفظ النفوس بالله سماع موزون الكلام فانه لمذهبه المؤمن
والكافر والبر والفاجر وليس لله النفوس بذلك من امر الدين شيء وبالجملة
من يستمع ما ذهبت المطربات لتحريمها الاختلاف في قبح سببه
فالمهم من يستمع ما ذهب الجمهور الى تحريمه لانه اسوا حالا من تقدمه على
الجملة فالسماع بالحداء ونشيد الاشعار بدعة لا باس بسماع بعضها والسماع المطربات
المحرمات فعلا من الجهالة المتشبهين المتشبهين الجبرية على رب
العالمين ولو كان ذلك قربة كما زعموه لما اهمل الانبيا ان يعلموه ويعيروه
لابنا عصرهم واشياعهم ولم ينقل ذلك عن احد من الانبيا ولا عن اكابر الاولياء
ولا اشار اليه دابة من الكتب المنزلة من السما وقد قال الله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم ولو كان السماع بالملاهي المطربات من الدين لشرعه رب
رب العالمين وقد قال عليه السلام والذي نفسي بيده ما تركت شيا يقربكم
من الجنة ويباعدكم من النار الا امرتكم به وما تركت شيا يقربكم من النار ويباعدكم
من الجنة الا نهيتكم عنه ٥ واعلم ان السماع يختلف باختلاف السامعين
والمسموع منهم وهم اقسام احدهم العارفون بالله ويختلف سماعهم
باختلاف احوالهم فمن غلب عليه الخوف اشرفه السماع عند ذكر الخوف
وظهرت اثاره عليه من الحزن والبكا وتغير الالوان والخوف على
اقسام احدها خوف العقاب والثاني خوف فوات الثواب والثالث
خوف فوات الحظ من الانس والقرب بالملك الوهاب وهذا من افضل
الكائنين وافضل التابعين فمثل هذا لا يتصنع في السماع ولا يصدر منه الا ما

غلب عليه من انار الخوف لان الخوف وازع عن التصنع والرياء وهذا اذا
القران كان ما يثيره فيه اشد من تاثير النشيد والغنا **القسم الثاني**
من غلب عليه الرجا فهذا يوثر فيه السماع عند ذكر المطمعات والمرجيات
فان كان رجاؤه للانس والقرب كان سماعه افضل سماع الراجين وان
كان رجاؤه للثواب هذا في الرتبة الثانية وتاثير السماع في الاول اشد من
تاثيره في الثاني **القسم الثالث** من غلب عليه الحب وهو قسمان احدهما
من احب الله تعالى عليه واحتاج اليه فهذا يوثر فيه سماع الانعام
والافضال والاحسان والاكرام **القسم الثاني** من غلب عليه حب الله
لشرف ذاته وكمال صفاته فهذا يوثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات
ونشيد تاثيره عند ذكر الاتصال والاتحاد وهو افضل من الذي قبله لا
سبب حبه افضل الاسباب **القسم الرابع** من غلب عليه الغيظ
والاجلال فهذا افضل من الاقسام الثلثة اذ لاحظ في سماعه لنفسه فان النفس
حقيرة وتصاغر للتعظيم والاجلال فلاحظ لنفسه في هذا السماع بخلاف
تقدم ذكره من الاقسام فالمقربون مع تقربهم من ربهم وحبهم
لاوجوه وشتان من يلاحظ الله ومن يشاركه فيه النفوس فان الحب مثلا
عمال يحبوبه وهو حظ نفسه والهايب ليس كذلك ويختلف احوال الاولياء
المسموع منهم فالسماع من الاولياء اشد تاثيرا من السماع من الجهلة الاغبياء والسماع
من الانبياء اشد تاثيرا من السماع من الاولياء والسماع من رب الارض والسماء اشد تاثيرا من
السماع من الانبياء لان كلام المهيب اشد تاثيرا في الهايب من كلام غيره كما ان

كلام الحبيب انتهى بالميل الى الحب فهو كلام غير ولهذا لم تشتغل الانبيا والصديقون
واصحابهم بسماع الملاهي والغنا واقتصروا على سماع ترنم الشدة تاثيره في اجواف الحمير
ولقد غلط كثير من الناس في سماع النشيد والغنا بالملاهي الخلف فيها من جهة
ان اصوات الملاهي وطيب النشيد وطيب نغمات الغنا فيها للنفوس واذا
سمع الحاضر بما يحرك حاله التذت نفسه باصوات الملاهي ونغمات الغنا
وذكر النشيد والغنا بما ينفعه حاله من الحب والخوف والرجا حضور فيه
تلك الاحوال فلهذا النفوس من وجه يوثره ويوثر السماع ما يشتمل عليه الحاضر من
الحب والخوف والرجا فيحصل له الامران له نفسه والتعلق باوصاف ربه
فبطل ان الكل متعلق بالله وهو غالط القسم الخامس من يغلب عليه
هوى يصلح لمن يعشق زوجته او سريته فهذا يهيجه السماع ويوثر فيه اثار
الشوق وخوف الفراق ورجا التلاق فيطرب لذلك فسماع مثل هذا لا باس به
القسم السادس من يغلب عليه هوى محرم لهوى المرد ومن لا يحل له من
النسا فهذا يهيجه السماع الى السعي في الحرام وما ادى الى الحرام فهو حرام
القسم السابع من قال لواحد في نفسي شيا ما ذكر موه في الاقسام السته
فاعلم السماع في حقي فلنا مومدرة من حيث ان الغالب على العامة اما على هوى
الفاسد فربما هاجه على السماع على صورة محرمة فيتعلق بها ويميل اليها ولا يحرم
عليه ذلك لانه لا يحقق السبب المحرم وقد يحضر السماع قوم من الخبرة
فيكون منهم مجون لاغراض خبيثة انطووا عليها وراوون الحاضرين بان
ما حضر للاسباب المذكورة في الاقسام السته وهذا قد جمع من المعصية ومن

اعام كونه من الاولياء فقد يحضر السماع قوم قد فقدوا اقاليمهم ومن يعز
ذكرهم للمنشد فراق الاحبة وعدم الانس بمن يبكي احدهم ويوهم
ان ذلك لحب رب العالمين وهذا امر اثم باسر غير محترم واعلم انه
ادب السماع ان يغيبه غلبة الحب بالشكر من الخير فانه سوء ادب
ام الغايات فلا يشبه ما احبه الله بما ابغضه وقضى بخبثه ونجاسته
شبه النفيس بالخسيس سوء ادب لا شك فيه وكذلك التشبيه
والدف وغير ذلك من التشبيهات المستقبحات ولقد ابعضهم قو
اثم روحي ومعكم راحتي ولبعضهم قوله فانت السمع والب
فانه شبه ما لا سبيل له بروحه الخسيسة وسمعه وبصره اللذين
ولم الفاظ يطلقونها يستعظمها سامعها منها القبلي وهو عبارة عن الع
وذلك المشاهدة ومنها الذوق وهو عبارة عن وجدان لذة الاحوال
التعظيم والاجلال ومنها الجواب وهو عبارة عن اهل والمحلة و
ومنها قولهم قال لي ربي وانما ذلك عبارة عن القول بلسان الحال
لسان المقال كما قالت العرب امتلا الحوض وقال قطني وذلك
او قالت الاسماع للسطر الحق ومنها قولهم القلب بيت الرب ومعنا
بيت معرفة الرب شبهوا حلول المعارف في القلوب بحلول الاشخاص
البيوت ومنها البقيون عند الرب سبحانه وتعالى في قوله عليه الس
اني امت عند ربي يطعمني ويسقيني يجوز للميت عن الشرب والاطعا
والسقي عن التقوية بما يقوم مقام الطعام والشراب من السرور والتقوية

ومنها القرب وهو عبارة عن الاسباب الموجبة لتقريب الاله ومنها
البعد وهو عبارة عن الاسباب الموجبة للابعاد ومنها المجالسة وهي
عبارة عن انه يخلقها الرب سبحانه وتعالى مجانسة للذات الانفس مجالسة الاكابر
واما الرقص والتصفيق فحقه ورعونة مشبهة لرعونة الانات لا يفعله الا الارعن
او متصنع كذاب وكيف يتاتى الرقص لمشرق الشامخ طاش لبه وذهب قلبه
وقد قال عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ولم يكن احد من هؤلاء الذين يقتدى بهم يفعل شيا من ذلك وانما استحوذ الشيطان
على قوم يظنون ان طريقهم عند السماع انما هو متعلق بالله عز وجل ولقد ما نوا
فيما قالوا وادبوا فيما ادعوا من جهة انهم عند سماع المطربات وجدوا الذين
اسس احدهما الله للمعارف والاحوال المتعلقة بذي الجلال والثاني
الله للاصوات والنغمات والكلمات الموزونات الموجبات للذات النفس
التي ليست من الدين ولا متعلقة بامور الدين فلما عظمت عندهم اللذات
غلطوا فظنوا ان مجموع اللذات انما حصل بالمعارف والاحوال وليس ذلك
بل الاغلب عليهم حصول لذات النفوس التي ليست من الدين في شي ومن جهة
بعض العلما التصفيق لقوله عليه السلام انما التصفيق للنسا ولعن صلى الله عليه
وسلم المتشبهين من النسا بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنسا ومن
هابت الاله وادرك شيا من تعظيمه لم يتصور منه رقص ولا تصفيق فلا
يصدر التصفيق والرقص الا من غبي جاهل ولا يصدر الا من عاقل فاضل ويدل على
جهاله فاغلبها ان الشرع لم يرد به في كتاب ولا سنة ولم يفعل ذلك احد من الانبياء

ولا معتبر من اتباع الانبياء وانما يفعل ذلك الجهلة السفها الذين انبه
عليهم الحقايق بالدعوات وقد قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
شي لتتلفوا فاضل الخلف ولم يلابسوا شيا من ذلك ومن فعل ذلك
ابتدعه من اغراض نفسه وليس بقربة الى ربه فان كان ممن
ويعتقد انه انما فعله لا لكونه قربة فيس ما صنع لا بنايه ان هذا
لا هو من اقبح المرعونات ولما الصياح والتغاني
فان كان عن حال لا يقتضيه فذلك من وجهين احدهما ايهامه لحال
الموجبة لذلك والثاني تصنعه به وراءه وان كان عن حال يقتضيه
يابه لا يفيد ذلك نتف الشعور وضرب الصدور وتمزيق الثياب
لما فيه من اضاعة المال واذى ثمرة لضرب الصدور ونتف الشعور
الجيوب الارعونات صادرة عن النفوس فابدا
لا يحصل السماع المحمود الا عند ذكر الصفات الموجبة للاحوال
والاعمال المرضية ولكل صفة من الصفات حالة يحصل بها من ذكر
الرحمة او ذكر شدة النقمة او ذكر بها كانت حاله حال الراجين وسماعه سماع الراجين
ذكر شدة النقمة او ذكر بها كانت حاله حال الخايفين وسماعه سماع
ومن كانت حاله المحبة عند ذكر جمال المحبوب او ذكر به كانت حاله
المحبين وسماعه سماع المحبين ومن كانت حاله حال المعظمين الهايبين
العظمة او ذكر بها كانت حاله حال المعظمين الهايبين وسماعه سماع
ومن كانت حاله التوكل فذكر تفرد الرب بالضر والنفع والخفض والرفع

والقرب والابعاد والاسقاء والاسماء فذكر ذلك او ذكر به في السهو
كان حاله حال المتوكلين المفوضين واعلم ساعم وهو منتقل بسر من الناس في السهو
من هذه الاحوال منتقل من حال الى حال على حسب اختلاف التذكر وقد تغلب
الحال على بعضهم بحيث لا يصغي الى ما يقوله المنشد ولا يلتفت اليه لغلبة حاله الاولى
عليه **ومن اعمال القلوب** الخشوع والخشوع وظهاره في القلوب
والرضى والصبر والتوبة والزهد **فاما الرضى** فهو سكون النفس الى سابق
القضاء من غير نكير على القاضي بما قضى **واما الصبر** فهو حبس النفس عن
الجزع والرضى خير منه لانه سكون الى ما جرت به المقادير ولا يشترط ان
يرضى بالمقضي به الا اذا كان المقضي به معصية فليرض بالقضاء ولكره المقضي به
لان القضاء هو حكم الله والمقضي به هو المحكوم به وهذا المريض اذا وصف له
الطبيب الدواء المر او قطع اليد المتاكلة فانه يرضى بوصف المريض وقضائه
وان كره المقضي به من مرارة الدواء والم القطع **واما التوبة فاقسام**
احدها التوبة من ترك الواجبات وفعل المحرمات **القسم الثاني** التوبة من
ارتكاب المكروهات **القسم الثالث** التوبة من الشبهات **القسم الرابع**
التوبة من ملابسة المباحات الا ما دعوا اليه الضرورات او تمس اليه الحاجات **القسم**
الخامس التوبة من رؤية التوبة ورؤية جميع ما يتقرب به الى ذي الجلال
ومعنى ذلك ترك الاعتماد والاستناد الى شيء من المعارف والاحوال والاعمال اذ لا يخلو شيء من ذلك صاحبه فانه لا اعتماد في النجاة الا على ذي الجلال
وقد قال عليه السلام لن ينجي احدكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا

انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل **واما الزهد** فاقسام
احدها الزهد في الحرام **القسم الثاني** الزهد في المكروهات **القسم الثالث** الزهد
القسم الرابع الزهد في المباحات الا ما دعوا اليه الضرورات او تمس اليه الحاجات
القسم الخامس الزهد في رؤية الزهد والاعتماد عليه والفرق بين التو
واذ كانت اعمال القلوب ان التوبة ذات اركان ثلثة احدها الندم
من الجنايات **الركن الثاني** العزم على ان لا يعود الى مثل تلك المعصية
الثالث الاقلاع عن المعصية المتوب عنها في الحال وتحقق الزهد
يعلق القلب عما ذكرناه من المحرمات والمكروهات والمباحات وذلك
عبارة عن خلو اليد من المال واما الزهد خلو القلب عن التعلق به فليس
مناف للزهد **فان قيل** ما الفضل حال الاغنياء ام حال الفقراء
ان الناس اقسام احدهم من يستقيم على الغنى ويتقيد احواله بالفقر فلا
ان غنى هذا خير له من فقره **القسم الثاني** من يستقيم على الفقر ويتقيد
ويحمله على الطغيان فلا خلاف ان فقر هذا خير له من غناه **القسم الثالث**
من اذا افتقر قام بجميع وظائف الفقر كالرضى والصبر وان استغنى قام
وظائف الغنى من البذل والاحسان وشكر الملك الديان فقد اختلف
في ايهما افضل فذهب جمع الى ان الفقر لهذا افضل وقال اخرون
افضل وهو المختار لاستعاذة صلى الله عليه وسلم من الفقر والجور حمله
النفس لانه خلاف الظاهر بغير دليل وقد استدل لهذا بان الرسول
عليه وسلم كان اغلب احواله الفقر الى ان اغناه الله عز وجل بخصوص حبس

والعقول والاموال في الصبر والهوان عن هذا ان الانبياء والاولياء
لا يأتي عليهم يوم الا كان افضل من الذي قبله فان من استوى يوماه فهو مغبون
ومن كان امسه خيرا من يومه فهو ملعون اي مطرود مغبون وقد جاء في الخبر
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغنى وان يكون جده غناه فما ان يجاحاه
في امر فقير من البذل والايثار والتقليل حتى انه مات ودرعه مرهونة عند
يهودي على اصع من شعير وكسر في خوف ذلك وهو صلى الله عليه وسلم
يقول ان ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك
ان الحبا الفضل ما فضل عن حاجة المالك وما فعل صلى الله عليه وسلم من سلك
من الانبياء هذا الطريق فذلك الفضل كله مقتصر ولعلي عيش مثل عيش رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا امتراء ان غناه الخير من فقره ويدل على ذلك ما
جاء في الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى فقراء المسلمين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الاموال بالدرجات العلى
والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون
ولا نعتق فقال الا ادلكم على امر اذا فعلتموه ادركتم من كان قبلكم ولم
يدركوا احد بعدكم وكنتم خير من كان بينكم الا من صنع مثل ما صنعتم تسبحون
الله تعالى وتحمدونه وتكبرونه
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة فلما صنعوا ذلك سمع الاغنياء بذلك فقالوا
مثل ما قالوا فرجع الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد
فعلوا مثل ما فعلنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء واما قوله صلى الله عليه وسلم نعطي فقراء المسلمين الجنة قبل الاغنياء

بنصف يوم وهو خمس مائة عام وقوله عليه السلام اطلعت على الجنة فرايت
اكثر اهلها الفقراء واطلعت على النار فرايت اكثر اهلها النساء فان ذلك يحمل
على الاكثر لاحوال الاغنياء والفقراء اما ولا يتصف من الاغنياء ما ذكرناه من ان
يعيش عيش الفقراء ويتقرب الى الله بافضل عن عيشه مقدما الافضل البذل
فاضداد الا كالشهداء والنادرون الذين لا يجدون يجدون والصابرون على الفقر
قليل ما هم والراضون اقل من ذلك القليل ٥ ومن اعمال القلوب
اخرى ربحها الله من الاسماء واسمائها وتعظيم ما عظمه الله من الفقر والذل
والمسكنة والخضوع والخشوع والقربة وعدم الجاه والمال لان الغنا بالمعارف
العقول الفضل والذي من الغنا بالجاه والاموال والذل لله عز وجل عز والفقر له
غنا والعزة لاجله استيطان لان العبد اذا كان عند سيده فهو في فضل الاكرام
وان العزة والجاه فاعظم من خسران ومن اعمال القلوب
ان يكثر من ذكر الله بقلوبنا فانه هو المثمر للاحوال الافضل عند ذي الجلال
من ذكر اللسان فان خيار من المعارف افضلها فافضلها ومن الاحوال كمالها وان
حفظ الاوقات فلا يصرف شيا الا في افضل القربات اللائقة بتلك الاوقات
وقد يكون الاشتغال بالمفضول في بعض الاوقات اولى من الاشتغال بالفاضل في
غيرها كالاشتغال بالاذان فانه افضل من الاشتغال بالذكر في غير اوانه كالدعاء
من الصلاة فان الاشتغال به افضل من الاشتغال بالتسبيح والدعا وكذلك قراءة القرآن
في الركوع والسجود والقعود فان الله شرع لكل وقت طاعة هي فيه افضل من غيرها
فيه واما اشتغال الافضل فالافضل اذا كان صالحا فاجعلها والهذا لا يفضل

الأعمال والأحوال والأقوال في أوقاتها المضروبة لها من أفضل ما منّ به الإله
سبحانه وتعالى **فصل في معرفة الفضائل** الفضائل المعارف
والأحوال وما يتبعها من الأعمال والأقوال وأعلى الأنبياء من ذلك أفضل
منال فورث عنهم العارفون بعض المعارف والأحوال وورث عنهم العابدون
التقرب بالأقوال والأعمال وورث عنهم الفقهاء التقرب بمعرفة الأحكام
المتعلقة بالجوارح والأبدان وورث عنهم أهل الطريقة الأحكام المتعلقة
بالبواطن وورث عنهم الزهاد الترك والإقلال واختص الأنبياء بمعارف
لا تدرك بنظر العقول ولا بضرورتها واختصوا بالأحوال المنبهة على تلك
المعارف ولعل بعض الأنبياء والأبدال ورثوا شيئا من ذلك وكذلك اختص الأنبياء
بالمعجزات والكرامات وشاركهم الأولياء في بعض الكرامات والمعارف
والأحوال الخير من الكرامات وخرق العادات لتعلق المعارف بالله وتعلق
الكرامات بخرق العادات في بعض المخلوقات وخرق عادتها تعلق برب الأرض
والسموات ومنها تعلق بملك الأطراد العادات ابن النظر الى رب الأرباب
وما لك الرقاب من النظر الى ما هو ستر وحجاب من القلوب ومن الملك
الوهاب وكفى بالعقل عن الله عقابا

ارض لمن غاب عنك عينه فذاك ذنب عقابه فيه

ولم يدان الأنبياء لحد في شيء مما ذكرناه من المعارف والأحوال ولذلك الأعمال
لم يدانوهم في آدابها لحد لأن للأنبياء أفضل أربعات كثيرة من غيرهم لحالها
في القيام بوظائف آدابها من التعظيم والإجلال والخضوع والخشوع حتى كانوا

يظهر من الجوارح بتعبير وكذلك قيام ليله منهم أفضل من قيام ليل كثير من غيرهم
لما في عبادات الأنبياء من كمال التعظيم والإجلال وما في عبادات غيرهم من
النقص والاختلال ولذلك لحوالهم ومعارفهم في حضورها بغير استحضار
فدعاهم على ستر الليالي والأيام **فائدة** الأحوال الأنظر على
الجوارح والأبدان فإذا أردت معرفة مراتب الرجال فانظر إلى ما يظهر عليهم
من الآثار وما يغلب عليهم من الأقوال والأعمال فمن غلب عليه الخوف كان البكاء
والدمع أكثر عند ذكر الوعيد من الخائفين ومن غلب عليه السرور والاستبشار
عند ذكر الوعد فاعلم أنه من الراجين ومن غلب عليه عند ذكر الوعد نوع
من الخوف فهو من الراجين ومن ظهرت عليه البشاشة والهشاشة عند ذكر
الجنان فهو من المحبين ومن غلب عليه الانبساط والأنس عند ذكر المحبة فهو
من المحبين المعظمين ومن غلب عليه الانقطاع عن الأسباب عند نزول
النوازل وحلول المصائب فهو من المتوكلين ومن غلب عليه من هذا وذاك
أفضل المعارف والأحوال فهو الأفضل ومن غلب عليه الخوف أدناه الرجاء فهو
الأسفل ومن غلب عليه محبة الإجلال فهو أفضل من غلبت عليه محبة الإكرام
والإفضال وغلبة الخوف خير من غلبة الرجاء وكان الأنبياء يصفون بهذه
الأحوال في مقاماتها وعند تحقق أسبابها وقد تغلب الحال على الضعيف من الأولياء
فيفقد لبه لقطه زيد وقد يضحك أحدهم طمعا في قرب ربه واستعداده ويبكي
أحدهم خوفا من طرده وإبعاده وكل من هذا إذا ذكر نفسه بهذه
الشهادات في خلوة تشاغل بذكر هذه الأحوال فحمل مراجع عليهم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واحسن الاسماء وصلوا اليه وقدموا عليه واذا غلب الحال على احدهم خرج
عن الادراك والاحساس فلو ضرب وجه احدهم بالسيف لما احس به وقد
كان احدهما ولاة في الزمن القديم ينشر المناشير فلا ابالي بذلك ومثال هذا الملتذ
فرعون السحرة بالقطع والصلب قالوا لا ضير وهل ان حالهم اقتضت ذلك
وتحمل الغم قالوا ذلك صبر على البلاء في ذات الله ويدل عليه قولهم ربنا
افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين فهذا الحصر من نظر الشرع
على الاجمال واما التفصيل مقاصده في كل باب باب فسنذكر ان شاء الله تعالى
في كتاب احكام الاتباع فيه اغرب العلماء الى مراعاة مقاصد الشرع في كل ورد
وصدر مع ان الاعتقاد ان احد منهم انفرد بالصواب فيما خولف فيه بل اسعدهم
واقربهم الى الحق من كان صوابه فيما خولف فيه اكثر من خطايه بالنسبة
الى كل من خالفه والشرع ميزان توزن به الاقوال والاعمال والمعارف
والاحوال فمن رجح في ميزان الشرع فهو الراجح ولا نعلم على احد من المخطئين
اذا قام بالوجه الله عليه من البالغة في الاجتهاد في تعرف الاحكام لانه اذى
ما عليه لمن اصاب الحق منهم اجران اجر باعتقاده والثاني على صوابه
ومن اخطا بعد بذل الجهد ففي خطايه واجر على قصده وعلى الصواب
من مقدمات اجتهاده ولقد اخطا من نظم ما اجمعوا على وجوبه واجتنب ما اجمعوا على
تحريمه واستباح ما اجمعوا على اباحته وفعل ما اجمعوا على استحبابه واجب
ما اجمعوا على كراهته ومن اخذ بالخلاف فيه فله حالان
احدهما ان يكون المخالف فيه ما سقط الحكم به فهذا لا سبيل الى التقليد فيه

لانه خطا محض وما حكم فيه بالنقض لانه خطا بعيد من نفس الشـ
وتاخذه ورعايه حكمه والحال الثانية ان يكون مما لا سقط الحكم
بين مثله ولا ينكره اذ اقلد فيه بعض العلماء لان الناس لم يزالوا على ذ
يسالون من لقوه من العلماء من غير تقيد بمذهب ولا انكار على احد من الت
الى الطهرت منه المذاهب ومنصبوها من المقلدين فان احدهم يتـ
اليه مع تعدد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيها فان كانه نبي ارسل ا
وقد اخبر عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب
الهم فاردنا الى الحق واهدنا الى الصواب انك ات الكريم الوهاب
والحمد لله الذي لا يتم الصالحات الا به وصلى الله على سيدنا محمد سيد ال

تم على يد العبد الضعيف عبد الله بن هشام الانصاري
عفا الله عنه ولطف به في العشر الاوسط من شهر شوال سنة خمس
[illegible] على اصله ا
فهو المقروء على المؤلف د
كتبه وصور رحمه ربه اجر
في ليلة صبحها التاسع عشر
[illegible] وحسبنا الله

طبعه بزعمه عن الكذب على السيد بما يوجب قتله او قطعه او جلده
تلف في اشتراط العدالة في ولاية الاباء على الاطفال فمنهم من الحقها
ية للنكاح لما ذكرناه من التطبع الوازع عن التقصير والاضرار ومنهم
فرق بينهما بان الاضرار في ولاية النكاح تدخل على الولي والمولى
ه والطبع وازع عنهما واما في ولاية المال فان طبعه يزعه عن
ضرار بالطفل لاجل غيره ولا يزعه عن ذلك في حق نفسه فان طبعه يحثه
تبذير نفسه على اولاده واحفاده فتشترط العدالة فيه لتكون
ه عن التقصير بالنسبة اليه والى غيره ولذلك ردت شهادته للمتهم
فالفرق للداعي واختلف في شهادته لوالديه واولاده ردها
ي فيشترط فيه العدالة لضعف الوازع عن التقصير والخيانة
ف الاداء واما الامامة العظمى ففي اشتراط العدالة فيها اختلاف
ة الفسوق على الولاة ولو شرطناها لتعطلت التصرفات الموافقة للحق
ولايه من يعينه من القضاة والولاة والسعاة وامراء الغزوات واخذ
خذونه وبذل ما يعطونه وقبض الصدقات والاموال العائدة
اشبه المندرجة تحت ولاياتهم فلم تشترط العدالة في تصرفاتهم
ه الحق لما في اشتراطها من الضرر العام وفوات هذه المصالح
من فوات عدالة السلطان ولما كان تصرف القضاة اعم من تصرف
صياء واخص من تصرف الائمة اختلف في الحاقهم بالائمة فمنهم من
هم بالائمة لان تصرفهم اعم من تصرف الاوصياء ومنهم من الحقهم

من تصرف

بالاوصياء لان تصرفهم اخص الائمة والمشاق في الشرع ملتحقة
اقسام احدها مستند عائد موثر في الرخص والتخفيفات كما ذكرناه
في تعطيل تصرفات الولاة القسم الثاني مشقة خاصة كما ذكرناه في تصرفات
الاوصياء القسم الثالث مشقة من المشقتين كما ذكرناه في تصرفات السعاة

فصل في تنفيذ تصرف البغاة وائمة الجور

لما وان الحق لضرورة العامة وقد ينفذ التصرف العام من غير ولاية كما
في تصرف الائمة البغاة فانه ينفذ مع القطع بانه لا ولاية لهم وانما نفذت
تصرفاتهم وتولياتهم لضرورة الرعايا واذا نفذ ذلك مع ندرة البغي فاولى
ان ينفذ تصرف الولاة والائمة مع غلبة الجور عليهم وانه لا انفكاك
للناس عنهم واما الحذر من الزكوات فان صرفوها في مصارفها لم تبرأ الاغنياء
منها على المختار لما في اجزائها من تضرر الفقراء بخلاف تاثير المصالح التي لا
تعارض لها فانها انما نفذت لتحققها واما هاهنا فالقول باجزاء اخذها
مانع للاغنياء مضر بالفقراء ودفع المفسدة عن الفقراء اولى من دفع المفسدة
عن الاغنياء وان شئت قلت لان مصالح الفقراء اولى من مصالح الاغنياء لانهم
يتضررون بعدم نصيبهم من الزكوات ما لا يتضرر به الاغنياء من
تشبيه الزكوة ولمثل هذا التخيير الشافعي في الاحتياط للفقراء اذا كان في
المال اربع حقاق وخمس بنات لبون والاختيار للولاة فيما يصنعون
الاداء دفعا واذا تساوى تحصيل المصلحتين او دفع المفسدتين من كل وجه
فان كانت المصلحة في التعجيل وجب وان كانت في العفو والاغتفار وجب